الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة

في

ضوء أراء الفقة واحكام القضاء

طبعة مزودة باحدث التشريعات القانونية

واحكام محكمة النقض ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة الاقتصادية

حتى 2010

دكتورة

رحاب محمود داخلي على

الطبعة الاولى

2011

الناشر

دار النهضة العربية

32ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة
فى
ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء

طبعة مزودة بأحدث التشريعات القانونية
وأحكام محكمة النقض ومحكمة القضاء الإدارى والمحكمة
الاقتصادية حتى ٢٠١٠

دكتورة
رحاب محمود داخلى

الطبعة الأولى
٢٠١١

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهرة

تقـــــديم

يتنـاول المؤلـف المعنـون " الجمعيـات العموميـة ودورهـا فـي إدارة شـركات المسـاهمة فـي ضـوء أراء الفقـه وأحكـام القـضـاء " دراسـة متعمقـة فـي مجـال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة من حيث دورها الفعال في إدارة شركة المسـاهمة ، وجـاءت الباحثـة بعـرض كامـل لاختـصـاصـات الجمعيـة التأسيسية والجمعيات العمومية العادية وغير العادية أثناء حياة الشركة وحتى انقضائها ، وجـاءت الدراسـة موضـحة سـلطة الجمعيـة فـي شـأن مجلس الإدارة ومراقـب الحسابات والأوراق المالية التـى تـصدرها الشركة وحـالات زيـادة رأس المـال وتخفيضه ، وتوزيع الأرباح ثم في حالة انقضاء الشركة .

ويتنـاول المؤلف عرضـاً وافيـاً فـي حـالات وقـف وبطـلان قـرارات الجمعيـات العموميـة والجهـات الإداريـة والقـضائية المختـصـة بـذلك والتنظـيم القانونى لدعوى البطلان .

ودعمت الباحثة معظم نقاط البحث والدراسة بأحدث الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادى مما أضفى على هذه الدراسة طابعاً عملياً يزيد من الفائدة المرجوة من البحث .

والمؤلف يعد إضافة للمكتبة العربية فـي مجالـه ويفيد الباحثين والمشتغلين في المجال القانونى .

أ.د / سميحة القليوبى

أستاذ القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المقدمة

١ـ موضوع الدراسة :-

يمكننا القول بان الجمعية العمومية في شركة المساهمة هى اجتماع يضم مجموعة من المساهمين أصحاب رأس مال الشركة ، وهؤلاء المساهمون لا يجمعهم سوى الاعتبار المالى فقط .

ومن خلال ذلك التعريف يتضح لنا أهم خصائص الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة ، وأول تلك الخصائص أن الجمعية العمومية عبارة عن اجتماع هدفه الأول والأخير هو البحث والتشاور لتصريف شئون الشركة ، وثانى تلك الخصائص أن الجمعية العمومية لا تتكون-إلا من المساهمين أصحاب رأس المال ولذلك فهى أعلى سلطة فى شركة المساهمة ؛ وثالث تلك الخصائص أن الجمعية العمومية فى شركة المساهمة لا عبرة فيها للاعتبار الشخصى للمساهمين ، بل العبرة بالاعتبار المالى فقط ، فالقدر الذى يمتلكه المساهم فى رأس المال هو ذاته القدر الذى يستطيع من خلاله أن يؤثر فى قرارات الجمعية العمومية ، وبالطبع فإن تلك الخصائص تنطبق على جميع الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة بأنواعها ، حيث قسَّم المشّرع الجمعيات العمومية إلى ثلاث أنواع ، جمعية تأسيسية ، وجمعية عمومية عادية ، وجمعية عمومية غيرعادية ، كما تنطبق على تلك الجمعيات بعض الأحكام المشتركة مثل الأحكام المتعلقة بحضور المساهمين وحقهم فى التصويت وضرورة إخطارهم بمواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية ومكانه ، إلا أن المشّرع فرّق بين الجمعيات العمومية فى بعض الأحكام المتعلقة بنصاب صحة الانعقاد والتصويت .

وإذا ما تحدثنا عن السلطات التى خوّلها المشّرع للجمعيات العمومية فى شركة المساهمة ، نجد أنه وفقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع

أعطى الجمعيات العمومية بأنواعها الثلاثة سلطات متعددة وناط بكل جمعية منهم باختصاصات مغايرة للأخرى فلا يجوز لها تجاوزها ، حيث أعطى المشرع الجمعية العمومية التأسيسية سلطة الإشراف على تأسيس الشركة بل من أهم سلطاتها الموافقة على النظام الأساسى والذى يُعد النواة الأولى للشركة والدستور الذى سوف تسير فى فلكه ، كما خوّل المشرع للجمعية العمومية العادية وغير العادية الكثير من السلطات ، والتى تمتد إلى التدخل بشكل كامل فى الهيكل الإدارى والمالى للشركة ، حيث إن الجمعية العمومية العادية يمكنها التدخل فى الهيكل الإدارى للشركة عن طريق سلطتها فى تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ، كما لها الحق فى تبرئه ذمة مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسئولية على أى عضو من أعضاء المجلس أو مجلس الإدارة بأكمله وذلك إذا أخطأ وأهمل فى القيام بواجباته تجاه الجمعية العمومية والشركة ككل ، حيث إن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الجمعية العمومية فى تصريف شئون الشركة ، وبالتالى عليه بذل العناية والجهد من أجل القيام بمهامه المنوط بها ، كذلك فإن الجمعية العمومية العادية لها أن تعين مراقب حسابات الشركة ، كما لها الحق فى أن تقرر عزله ورفع دعوى المسئولية عليه إذا كان هناك مقتضى لذلك ، كما لها تعيين وعزل المصفى إذا ما دخلت الشركة مرحلة التصفية ، وأيضاً فإنه من سلطات الجمعية العمومية العادية المصادقة على توزيع الأرباح أو ترحيلها إلى أعوام أخرى ، أو أن تقرر تجنيب جزء منها لتكوين احتياطى نظامى أو اختيارى .

أمّا الجمعية العمومية غير العادية فقد ناطها المشرع بسلطة إجراء أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة ، حيث يجوز لها زيادة أو تخفيض رأس المال كما يجوز لها تعديل الحقوق والمميزات والقيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

ونلاحظ على السلطات الرقابية والإشرافية التى خولها المشرع للجمعية العمومية أنها تمتاز بأمرين :-

١ - إنها سلطات ذات مدى زمنى بعيد ، فهى ذات بعد زمنى لأنها تمتد منذ تكوين الشركة ولا تنتهى إلا بانقضائها وزوال شخصية الشركة المعنوية .

٢- إنها سلطات متعددة ومتشعبة حيث أنها تتدخل فى جميع أمور الشركة سواء أكانت الأمور تتعلق بالهيكل الإدارى للشركة أم الهيكل المالى .

وعلى الرغم من السلطات التى سبق ذكرها والتى خولها المشرع للجمعية العمومية إلا أنه وضع لتلك السلطات قيودًا ، يجب على الجمعية العمومية الإلتزام بها عند إصدار قراراتها ، وأهم تلك القيود هى الالتزام بالقانون واللائحة التنفيذية ثم الالتزام بالنظام الأساسى ، وقد ناط المشرع فى سبيل ذلك بعض الجهات الإدارية بسلطات رقابية وتفتيشية للتأكد من التزام الجمعية العمومية بإصدار قراراتها دون تجاوز للقيود التى وضعها ، وإلا جاز للمساهمين طلب وقف ثم بطلان قرارات الجمعية العمومية ، حيث إن الوقف والبطلان هما بمثابة قيود وضعها المشرع على قرارات الجمعية العمومية ، فالوقف والبطلان يعصفان بقرار الجمعية العمومية من عنان السماء إلى باطن الأرض ، ويظل قرار الجمعية العمومية سجيناً لهما إلى أن تطلق الجهة القضائية صراحه وتفرج عنه لعدم ثبوت مخالفات بذلك القرار أو أن تقرر إعدامه إذا استقر فى وجدانها وجود مخالفات به ، وذلك من خلال وقفه ثم بطلانه ، ويقع قرار الجمعية العمومية فى براثن الوقف والبطلان إذا ما خالف أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أو إذا خالف النظام الأساسى للشركة ، أو إذا تجاوزت الجمعية العمومية حقها فى إصداره .

٢ - أهداف الدراسة :-

نهدف من هذه الدراسة إلى إبراز عدة نقاط من أهمها :-

١ - إلقاء الضوء على الدور الحقيقى الذى تلعبه الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة باعتبارها أعلى سلطة فى الشركة ، وذلك من خلال معرفة أهم السلطات والاختصاصات التى خولها لها المشرع للتدخل فى شئون الشركة وكذلك معرفة القيود القانونية التى ترد على تلك السلطات .

٢- محاولة تغيير الفكر السائد بين الفقة ، والقائل بأن السلطة الفعلية فى إدارة شركة المساهمة تتمركز فى يد مجلس الإدارة ، وذلك من خلال سرد السلطات الرقابية والإشرافية الحقيقية التى منحها المشرع للجمعية العمومية للسيطرة على مجلس الإدارة بداية من حقها فى تعيين ذلك المجلس وانتهاءً بسلطتها المطلقة فى عزله ورفع دعوى المسئولية عليه .

٣- محاولة إيجاد طرق لتفعيل دور الجمعيات العمومية فى شركة المساهمة ، وذلك من خلال الوقوف على مدار البحث والتعرض للنصوص القانونية المنظمة لعمل الجمعيات العمومية التى يوجد بها قصور تشريعى والتى تعوق - بالفعل - عمل الجمعيات العمومية فى بعض الأحيان وتؤدى حقيقة إلى الإسهام فى ضعف الجمعيات العمومية وذلك من خلال اقتراح التعديلات الملائمة لتلك النصوص .

٣- تقسيم :-

واعتمـادًا علـى مـا سبق ، سـوف نقسم موضـوع الدراسـة إلـى فصـل تمهيدى ، وبابين وذلك على النحو التالى :-

- **الفصل التمـهيدى :-** الأسس القانونية التى تحكم الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة.
- **الباب الأول :-** السلطات المخولة للجمعية العمومية فى شركات المساهمة .
- **الباب الثانى :-** وقف وبطلان قرارات الجمعية العمومية .

فصل تمهيدى
الأسس القانونية التى تحكم الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

الجمعية العمومية هى أعلى هيئة فى شركة المساهمة وهى أيضاً أقوى سلطة فيها ، لذلك فهى التى تسيطر على باقى هيئات الشركة وهى المصدر الذى يمنحهم صفاتهم وسلطاتهم فى إدارة الشركة ، وفى ضوء ذلك كان على المشرع أن ينظم عمل الجمعيات العمومية ويضع لها أسسًا قانونية تمارس من خلالها سلطاتها ، حيث إن سلطاتها تبدأ منذ مرحلة تأسيس الشركة وتنتهى عند انتهائها ، وقد وحد المشرع فى بعض السلطات المخولة للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتى تتدخل من خلالها فى حياة الشركة ، ونظراً لوجود تشابه بين هاتين الجمعيتين فى القواعد القانونية التى تنظم سلطاتهم فقد وضع المشرع بعض الأحكام التى يشتركان فيها معاً من حيث طريقة الدعوة للاجتماع وأحقية جميع المساهمين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها واشتراك كل مساهم بصوت تداولى فى الاجتماع ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الأول من هذا الفصل (المبحث الأول) .

ولكن ذلك التشابه لا يعنى عدم وجود اختلاف بين الجمعية العمومية العادية وغير العادية وأيضاً الجمعية التأسيسية ، حيث إن كل جمعية تتمتع ببعض الأحكام الخاصة التى تختلف عن الأخرى ، فالجمعية التأسيسية هى أول جمعية تعقد فى حياة الشركة ويقتصر عملها على المصادقة على

عملية التأسيس والموافقة على النظام الأساسى للشركة وتعيين أول مجلس إدارة ومراقب حسابات وتقويم الحصص العينية وينتهى دورها فى حياة الشركة بانتهاء تلك المرحلة ، وذلك بخلاف الجمعية العمومية العادية والتى لابد أن تنعقد سنوياً لمتابعة سير الشركة ، وقد حدد المشرع الجهات التى يحق لها توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية ، ونص على نصاب معيين لصحة ذلك الاجتماع والتصويت فيه كما أن لها اختصاصات محددة تنفرد بها على حده ، وأيضا للجمعية العمومية غير العادية أحكام خاصة بها من حيث نصاب صحة الانعقاد والتصويت ، ومن له حق توجيه الدعوة لانعقادها وانفرادها ببعض الاختصاصات التى ناطها بها المشرع ومن أهمها حق تعديل النظام الأساسي للشركة ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثانى من هذا الفصل (المبحث الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المبحث الأول :- الأحكام العامة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة .

المبحث الثانى :- الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة .

المبحث الأول
الأحكام العامة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين نوعان ، النوع الأول وهو الاجتماعات السنوية العامة ، والنوع الثانى هو الاجتماعات العامة غير العادية وأيضاً غير السنوية ، وتشترك وتتماثل الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلى حد كبيرفى بعض الأحكام التى تنظم مباشرتها لسلطاتها واختصاصتها فى شركات المساهمة (1) ، ولقد رأينا الجمع بين تلك الأحكام فى مبحث مستقل لما وجدناه من كثرة التشابه وقلة الاختلاف بين تلك القواعد المنظمة للجمعيات العمومية بنوعيها ، وأولى مواطن ذلك التشابه هى اشتراك الجمعية العمومية العادية وغير العادية فى كيفية الدعوة للاجتماع وضرورة ذكر زمان ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية فى إخطار الدعوة للاجتماع الذى يتعين إخطار المساهمين وبعض الجهات الأخرى به ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الأول من هذا المبحث . (المطلب الأول) .

وثانى مواطن التشابه هو أحقية المساهمين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها وإطلاعهم على جدول أعمالها ، وتدوين حضورهم فى سجل خاص بذلك ، ولابد من تعيين رئيس للجمعية

---

(1) Julian Maitland – Walker . Guide to European Company Laws . London . 1997 – P 566.

العمومية ليقوم بتنظيم سيرها ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وثالث مواطن التشابه هو أحقية المساهمين أيضاً وحاضرى الاجتماع فى التصويت على قرارات الجمعية العمومية وضرورة التصويت بالطريقة والشكل الذى حدده المشرع لضمان صحة القرارات ، وفى النهاية يجب تدوين محضر باجتماع الجمعية وأهم القرارات التى تم اتخاذها وكل ما دار فى الاجتماع ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثالث من ذلك المبحث (المطلب الثالث) .

المطلب الأول
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع أو الانعقاد معناها أن كل مساهم مدعوٌ إلى إبداء رأيه فى مسائل معينة تحتاج إلى إعمال الفكر والروية قبل شهود الجلسة ، ومن ثم فلابد أن تأتى الدعوة قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ ومحدد بها مكان ذلك الاجتماع حتى يتسنى للمساهمين اتخاذ القرارات الصائبة فى الجمعيات العمومية (الفرع الاول) .

وعلى الجهة التى تقوم بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع أن تحيط المساهم علماً بكافة البيانات التى يوجبها المشرع عن طريق إخطار تدون فيه تلك البيانات ، وحرصاً من المشرع على مصلحة المساهم وحتى يتأكد من علم ذلك الأخير بالدعوة للاجتماع أوجب نشر ذلك الإخطار فى الجريدة الرسمية والجرائد اليومية ، أوجب أيضا أن تخطر به بعض الجهات الرقابية والإدارية الخاصة (الفرع الثانى) .

الفرع الأول
زمان ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها ، بل يتعين دعوتها للانعقاد (١) ، ويختص بهذه الدعوة كلٌ من مجلس الإدارة ، ومراقب الحسابات ، والجهة الإدارية المختصة بناء على طلب نسبة معينة من المساهمين ، وتختلف تلك النسبة المطلوبة من الجمعية العامة العادية إلى غير العادية ، وسوف نعرض لحالات انعقاد الجمعية العامة بنوعيها ، والأحكام الخاصة بها تفصيلاً لاحقاً كلٌ فى مبحث مستقل .

وبذلك فإن الجهات السابق ذكرها هى المنوط بها دعوة المساهمين للاجتماع تحت مسمى اجتماعات الجمعية العامة ، وتعقد هذه الأخيرة اجتماعات عادية وغير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها فى جدول أعمالها ، وطبقاً لأحكام القانون واللائحه (٢) ، وعلى هدى ما سبق فإن اجتماعات الجمعية العمومية لشركة المساهمة نوعان لا يجوز الخروج عن إطارهما ، فإما أن تكون اجتماعات عادية أوغير عادية والعبرة فى تحديد نوع الاجتماع هى بالمسائل المطروحة للمناقشة فى جدول الأعمال حيث إن القانون (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ولائحته التنفيذية قد أوضحا الموضوعات التى تستقل بها كل جمعية على حده . وتعقد اجتماعات الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام أو

---

(١) د . محمد فريد العرينى . الشركات التجارية " المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال " . الناشر دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية . لسنة ٢٠٠٨ . ص ٢٧٢ .

(٢) المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ([1]) ، ([2]) ، وبهذا فإن مؤسسى الشركة قد يحددون سلفاً موعد اجتماع الجمعية العامة العادية بالنص عليه عند وضع نظامها الأساسى والتصديق عليه فى اجتماع جمعيتها التأسيسية فى مرحلة التأسيس ([3]) .

ويجوز لمن له الحق فى دعوة الجمعية العامة لأحقا (أثناء حياة الشركة) تغيير موعد الاجتماع ، ولكن بقيود ، وهى أن يسمح بهذا التغيير النظام الأساسى للشركة أولاً ، ثانياً أن يذكر الموعد الجديد فى إخطار دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، ثالثاً يجب مراعاة المواعيد المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية ، فعلى سبيل المثال لابد أن يحدد على الأقل موعداً سنوياً لاجتماع الجمعية العامة العادية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ([4]) .

ويراعى عند تحديد تاريخ الاجتماع أن يحدد تحديداً دقيقاً ، فلابد أن يذكر الشهر واليوم والساعة التى سيتم فيها انعقاد اجتماع الجمعية العامة ، فإذا خلت الدعوة للاجتماع من ذكر الساعة أو اليوم الذى سينعقد فيه الاجتماع كانت باطلة ولا ترتب أى أثر قانونى فى حق المساهمين أو الغير ، حيث إن ذلك التاريخ يترتب على أثره أمور خطيره قد تصل فى بعض الأحيان

([1]) المادة (١/٢٠١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ . من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

([2]) وقد نص قانون الشركات الكويتى على ذات النص بالمادة (١/١٥٤) حيث نصت على أن "تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل فى السنة فى المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة " .

([3]) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , De Droit Comm'erciel Cours , Paris , 1992 , p 379 .

([4]) والجدير بالذكر أنه تم تعديل موعد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوى من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بموجب المادة (٦٤) المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ . المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يناير ١٩٩٨ . العدد ٣ " مكرر" .

إلى حد بطلان الاجتماع وما يتخذ فيه من قرارات ، فعلى أساس ذلك التاريخ (مثلاً) يتم حساب ميعاد نشر وإرسال الوثائق الواجب نشرها على المساهمين قبل الاجتماع ، وأيضاً يراعى مجلس الإدارة قبل ذلك التاريخ بثلاثة أيام على الأقل أن يضع كشفاً تفصيلياً ببعض المسائل لاطلاع المساهمين عليها قبل الاجتماع ، ويراعى أيضاً وضع البيان الخاص بمراقب الحسابات قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل تحت تصرف المساهمين .

وبذلك فإننا دائماً ما نرجع إلى ميعاد وتاريخ اجتماع الجمعية العامة لتقرير صحة انعقادها من عدمه وبالتالى صحة الإجراءات التى ترتبت عليها (1) ، على أنه يجب مراعاة أن يكون ميعاد اجتماع الجمعية العامة العادية أوغير العادية ، لائقاً ليتمكن المساهمون من الحضور فلا يجوز أن يكون يوم عيد أو عطلة رسمية (٢) .

أما عن مكان انعقاد الاجتماع فأوجب المشرع أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية (٣) ، (٤) ، وبذلك

---

(1) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٩ إبريل لسنة ١٩٢٥. حيث ذهبت إلى أنه (يجب الرجوع إلى وقت اجتماع الجمعية العامة لتقرير صحة انعقادها) .
د. مصطفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٢ .

(2) د . محمد صالح بك . شركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات . الناشر مطبعة جامعة فؤاد الأول . ص٣٦٠ .

(3) المادة (٢/٢٠١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ . من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(4) وقد نص قانون الشركات التجارية لدولة قطر رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ . بالمادة (١٢٢) على أن " تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل فى السنة فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة . ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة " .
ويختلف المشرع القطرى مع المشرع المصرى فى نص تلك المادة ، حيث أن المشرع المصرى يتطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية فى المكان الذى يوجد به مركز

فإن الاصل العام أن تجتمع الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى طبقاً لنص القانون بشرط ألا تنص بنود عقد تأسيس الشركة " النظام الأساسى " على تحديد مكان آخر للاجتماع ، أما إذا نص النظام على مكان آخر فإن ذلك المكان الذى حدده النظام ملزم بعدم الاجتماع فى مكان غيره ، سواء حدد النظام ذلك المكان داخل المدينة التى يقع بها مركز الشركة الرئيسى أو خارجها ، على إنه يجب دائماً النص على مكان الاجتماع فى فقرات الإخطار للاجتماع ([1]) ، ([2]) .

ولكن هل يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية خارج أراضى الدولة التى يقع بها مركز الشركة الرئيسى ؟

يرى الفقه في فرنسا أنه يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية فى أراضى دولة أخرى غير تلك الدولة التى يقع بها مركز الشركة الرئيسى وذلك إذا كانت هناك ضرورة حتى وأن كان نظام الشركة لا ينص على ذلك ،

الشركة الرئيسى وفى الموعد المنصوص عليه بالنظام الاساسى ، وذلك على عكس المشرع القطرى الذى أجاز لمجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة تحديد مكان وزمان الاجتماع وفقاً لما يشاء ودون أى قيد مما ينطوى على عدم ثبات مكان وموعد الاجتماع بصفه مستمرة ، وذلك على عكس ما جاء به المشرع المصرى من الحرص على ثبات مكان وزمان الاجتماع لضمان علم المساهمين الدائم به وحضورهم بصفه مستمرة .

([1]) Julian Maitland – Walker . Op . Cit .p 208 .

([2]) وتطبيقاً لذلك فقد ورد بصحيفة الاستثمار النظام الأساسى لشركة مساهمة مؤسسا وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، ونصت المادة (٤٠) من هذا النظام على أنه " لا يجوز انعقاد الجمعية العمومية للشركة إلا فى مدينة العبور التى بها مركز الشركة ، ويجوز أن تنعقد بمدينة القاهرة وذلك بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة ". وبذلك فإن الجهة التى تدعوه الجمعية العمومية للاجتماع بهذه الشركة مقيدة بما ورد بالنظام فلايجوز له عقد الاجتماع إلا بمدينة العبور أو استثناء من ذلك بمدينة القاهرة بناء على قرار مجلس الإدارة ، فإن عقد الاجتماع مثلا بمدينة الإسكندرية كان باطلاً ، وبذلك فأنه لابد من الالتزام بانعقاد الاجتماع فى المكان المحدد بالنظام الأساسى ، وذلك حتى نخرج اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها عن دائرة البطلان . راجع صحيفة الاستثمار العدد (٨٧٦٨) عدد أضافى خاص ثان . بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤ .

وذلك بشرط أن تصدر الجمعية العمومية قرارًا بموافقة أغلبية المساهمين حاضرى الاجتماع أو الممثلين على ذلك القرار (1) .

ونرى أن مكان الاجتماع أولاً وأخيراً يحدد بما نص عليه النظام الأساسى للشركة ، وبالنظر للواقع العملى فعادة ما يكون مكان الاجتماع بالمدينة التى يقع بها المقر الرئيسى للشركة ، ويفضل عند وضع النظام تحديد مكان يسهل على المساهمين الوصول إليه فلا يجوز أن يكون بمدينة نائية أو منطقة صحراوية لا توجد بها وسائل للمواصلات أو على الأقل يكون هناك إرهاق لوصول المساهمين إليها ، أو يكون فى وقت مبكر صباحاً أو متأخر جداً مساءً ، وأيضاً لابد من مراعاة التناسب بين مساحة المكان وعدد المساهمين حتى لا يكتظ بهم ، حيث ان شركات المساهمة من الشركات الضخمة والتى قد يصل عدد المساهمين فيها إلى الآلاف مما يجعل مكان الاجتماع مجرد ساحة للضوضاء يتعذر فيها المداولة .

ونرى أن مراعاة ماسبق وإن كان فى نظر البعض من الصغائر إلا إنه يساهم بشكل أو بآخر فى حل ظاهرة إحجام المساهمين عن حضور الجمعيات العمومية ، ويضع أقدامنا على أول الطريق لحل المشكلة - حيث إن قرب المكان وملائمته للحدث هو أول ما يجول بذهن المساهم وفكره عند ذهابه لحضور الاجتماع - وصولاً فى النهاية للقضاء عليها بتفعيل حضور المساهمين للاجتماعات .

---

(1) Alhousseini Mouloul , Le R'eglme Juridique Des Soci'et'es Commerciel Des L,espace Ohada , Paris , 2005 , p 433

الفرع الثانى

بيانات إخطار الدعوة للاجتماع والجهات التى تخطر بها

لا يجوز للجمعية العمومية مناقشة جدول الأعمال والقيام بمهامها بالصورة الملائمة ، إذ لم يحدد بالإخطار البيانات المتطلبة قانوناً ، وأيضاً إذ لم يتم إخطار كل مساهم بانعقاد الجمعية العمومية بالإخطار عن طريق نشرة بالصورة التى نص عليها المشرع (١) .

أولاً :- بيانات الإخطار.

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى ، ونوع الشركة ، ومقدار رأس مالها المرخص به والمصدر ، ورقم قيدها بالسجل التجارى ومكانة ، وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه ، وبيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال . على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أيه أوراق أخرى ، وبيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك (٢) ، وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث أقرت "أن تضمن الدعوة للاجتماع الأول ميعاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب المقرر – يجوز متى كان نظام الشركة يسمح بذلك " (٣) ،

---

(1) Julian Maitland – Walke . Op Cit . P 567 .

(2) المادة (٢٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(3) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. رقم (٦٨٢) بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ . ملف رقم ١٩٨/١/١٢ .

وترتيباً على ما سبق فإنه إذا كان نظام الشركة لا يسمح بتضمين الدعوة للاجتماع الأول ميعاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب المقرر ، ففى تلك الحالة لابد من توجيه دعوة مستقلة لكل اجتماع على حده ، ويلاحظ من التفصيل السابق لبيانات إخطار الدعوة للاجتماع انها جاءت محددة فلا يجوز إغفال أحدها ، أو عدم ذكره على خلاف النحو الصحيح الذى تطلبه المشرع ، حيث إننا نرى أن تلك البيانات جوهرية لتكوين معرفة مستنيرة وغير مضللة لدى كل من له حق حضور الاجتماع ، ومن ثم فإن التلاعب فى صحتها يرتب المسئولية على عاتق من صدرت منه .

ثانياً :- نشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

بعد أن يتم إعداد الإخطار بالشكل السابق وتضمينه البيانات المطلوبة يتم نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال (المادة ١/٢٠٣ من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات) .

وبذلك فإنه يجوز إذا توافر شرط إسمية الأسهم جميعاً أن تتم دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها

وعدم نشر الدعوة ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها ([1]) ، أما إذا كانت هناك أسهم لحاملها فلابد من نشر الدعوة للاجتماع

وإذا تعمقنا بالنظر فى نص المادة السابقة لاهتدينا إلى أن المشرع كان حريصاً كل الحرص على إعلام المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ، إذ سلك أكثر من طريق لوصول ذلك الإعلام فقد تطلب نشر الدعوة للاجتماع مرتين ، وفى صحيفتين مختلفتين تصدر يوميًا ، وفى ميعادين مختلفين إيضاً ، ثم إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى ، ونرى أن ذلك الأمر يحسب للمشرع ويمثل ضماناً حقيقياً للمساهمين فى مواجهة الشركة إذا أرادت التلاعب بالمساهمين وعدم تمكينهم من حضور اجتماع شركتهم ([2]) .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل . وتكون مصروفات النشر والإخطار - فى جميع الأحوال – على نفقة الشركة وفى حال عدم انعقاد الاجتماع الأول

([1]) راجع الطعن رقم (١٠١) سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ .

([2]) وقد تطلب قانون الشركات الكويتى بالمادة (٢/١٥٤) أن " توجة الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين :- (أ) – خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل. (ب) – إعلان فى صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان فى المرة الثانية بعد مضى مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل " ، ونرى أن المشرع المصرى كان أكثر حرصاً من المشرع الكويتى على ضرورة توفير أكبر قدر من إعلام المساهمين بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع حيث تطلب ضرورة نشر الإخطار بالدعوة فى الصحف اليومية مع إرسال الإخطار بالبريد العادى معاً ، عكس المشرع الكويتى الذى اكتفى بطريقة واحدة فقط لإعلام المساهمين بموعد اجتماع الجمعية العمومية .

للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات السابقة ([1]) ، ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع ، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن حتى تاريخ انفضاض الجمعية العمومية ([2]) ، وقد قصد المشرع من هذا الحظر ضمان تمثيل الجمعية العمومية للمساهمين الحقيقيين لأسهم الشركة والذين تم إخطارهم بالدعوة بناء على القيود الواردة بسجلات الشركة حيث لا يملك حضور الجمعية العمومية سوى ملاك الأسهم المقيدة أسماؤهم بسجلات الشركة حتى تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع وإلا كان الاجتماع باطلاً ([3]) .

وبالنظر للجانب العملى وعادة لا يكتمل النصاب المقرر فى أول اجتماع ويؤجل إلى الاجتماع الثانى ، مما يكبد الشركة نفقات إضافية لنشر الدعوة للاجتماع الثانى ويضيع الوقت ويعطل اتخاذ القرارات التى لا تتم إلا بإقرار الجمعية العمومية لها ، وبذلك فإن المناداة بحث المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ينطوى على مصلحة مباشرة للشركة وللمساهمين فى آن واحد .

([1]) المادة (٢/٢٠٣) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
([2]) المادة (٢٠٥) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
([3]) د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية. الطبعة الرابعة. الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠٨ . ص ٨٥١ .

ثالثاً :- الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع

تخطر كل من الهيئة والإدارة ([1]) ، ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، بصورة من البيانات والإخطارات التى ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة . أو تنشر عنها . وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان . ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها ([2]) .

([1]) يقصد بالهيئة هنا الهيئة العامة للرقابة المالية. وذلك وفقاً للمادة الثالثة من قانون الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ . منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى أول مارس ٢٠٠٩ ، ويقصد بالإدارة قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . المادة (١) من اللائحه التنفيذية . مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ . لسنة ٢٠٠٤ – المنشور بالوقائع المصرية – العدد ١٥١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٧ . ولابد من إخطارهم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد.

([2]) المادة (٢٠٤) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثانى
اجتماعات الجمعية العمومية

لكل مساهم فى الشركة حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيّها ولا يجوز لأحد بأى شكل من الأشكال أن يمنعه من ممارسة حقه فى الحضور ، حيث أنه من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها ([1]) ، وحق حضور الاجتماع هو أول الحقوق التى يكسبها السهم لصاحبه حيث إن ملكية السهم وحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجهان لعملة واحدة (الفرع الأول) .

ومن ثم فإن أى تغيير يرد على السهم ويؤثر على ملكيته يجوز أن يفقد المساهم الحق فى الحضور(الفرع الثانى) ، ولكى يكون حضور المساهم للاجتماع فعالاً ويأتى بثمار فعليه أن يطلع على جدول الأعمال قبل الحضور وأن يكون على علم بكل الموضوعات التى سوف تناقش فى الاجتماع المقبل على حضوره (الفرع الثالث) .

على أنه لا يصح اجتماع الجمعية العمومية بدون تعيين رئيس لذلك الاجتماع ، ويقوم الرئيس بمتابعه سير الاجتماع وتنظيمه ويساعده فى ذلك جامعو الأصوات وأمين السر والذى يتولى هو أمر تعيينهم ، ويكون من أهم أعمالهم تدوين سجل بأسماء وصفات المساهمين حاضرى الاجتماع (الفرع الرابع) .

([1]) Michel Droit des Soci'et'es , 3e 'edition , Paris , 1994 'Jeantin , p294 .

الفرع الأول
أصحاب الحق فى حضور اجتماع الجمعية العمومية

حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، ليس حقا عاما بل هو حق خاص مقصور على مساهمى الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ، ومراقب الحسابات ، وممثلى الجهات الإدارية ، وممثل جماعة حملة الأوراق الأخرى ، فقد عمد المشرع إلى توسيع قاعدة الحضور بهدف توفير أكبر قدر لمساهمة المساهمين فى إدارة شركتهم والحفاظ على مصالحهم بأنفسهم ، وأجاز فى بعض الأحيان الإنابة فى الحضور ولكن بقيود محددة فلم يحرم المشترع أحد المساهمين من الحضور إلا فى بعض الحالات التى سوف تتضح بعد قليل . وسوف نتناول ما سبق أجماله بالتفصيل المناسب .

حدد المشرع أصحاب الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية على النحو التالى :-

١ ـ حضور المساهمين .

إن حق المشاركة فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية مفتوح لكل المساهمين وذلك دون قيد أو شرط ، حيث يجب التمييز هنا بين حق المشاركة أو الحضور فى اجتماعات الجمعية العمومية وبين الحقوق الأخرى المقررة للمساهم مثل حق التصويت على سبيل المثال وذلك لإمكانية فرض قيود على حق التصويت وذلك على عكس الحق فى الحضور (1) ، حيث نص المشرع على أن لكل مساهم الحق فى حضور

(1) Alhousseini Mouloul , Op Cit , p 430 .

اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ([1]) ، فحق الحضور من الحقوق الأساسية للمساهم حتى ولو كان من حائزى الأسهم لحاملها ولا تأثير لنوع السهم الذى يحمله المساهم على هذا الحق ، فيستوى فى ذلك جميع أنواع الأسهم التى يملكها المساهم سواء كانت نقدية أو عينية أو ممتازة أو أسهم رأس مال أوتمتع ، فلهؤلاء المساهمين جميعاً حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ([2]) ، وفى ذلك قضت محكمة مصر المدنية المختلطة بأنه (لا ينقضى السهم بإستهلاكه ولكن تتغير صفته ، فإن رأس المال لا ينقصه الاستهلاك ، فيظل المساهم الذى أخذ سهم تمتع شريكاً فى الشركة) . وبذلك فإن توافر صفة الشريك أو المساهم فى أصحاب أسهم التمتع يقابلها الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة ([3]) .

ولكن ما سبق لا يبيح لنا القول بعدم صحة الشروط المدرجة فى نظام الشركة والتى تشترط توافر عدد محدد من الأسهم لتمكين المساهم من الحضور ، مع إعطائه فرصة الانضمام مع غيره من صغار المساهمين واستكمال النصاب المطلوب ثم اختيار أحدهم وتفويضه ليمثلهم فى حضور الاجتماع عملًا بالقاعدة القانونية المعروفة " أن كل عمل قانونى مباح يجوز حصوله بمعرفة وكيل " ([4]) ، فلا يوجد ما يمنع من إدراج

([1]) المادة (١/٥٩) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وقد تضمن قانون الشركات القطرى ذات النص بالمادة (١/١٢٨) حيث نصت على " أن لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية " .

([2]) د. ثروت عبد الرحيم. شرح القانون التجارى المصرى الجديد . الناشر دار النهضة العربية . الطبعة الثالثة . لسنة ٢٠٠٠ . ص٦٢٤ .

([3]) حكم محكمة مصر المدنية المختلطة الصادر فى ١١ فبراير ١٩٢٤ . مشار إليه فى د. مصطفى كمال وصفى . القضاء المصرى فى مسائل الشركات . الناشر دار النشر للجامعات المصرية . لسنة ١٩٥٠. ص ٣٩ .

([4]) د. محمد صالح بك . شركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات . الناشر مطبعة جامعة فؤاد الأول . ص٣٥٥ .

تلك الشروط فى نظام الشركة مادامت لا تنطوى على الحرمان الكلى للمساهم من الحضور (1) ، ونرى من جانبنا أن النص على حرمان المساهم بشكل واضح وصريح من حقه فى حضور اجتماع الجمعية العمومية لا يصح ويقع باطلاً بطلاناً مطلقا وينطوى على مخالفة صريح نص القانون والنظام العام ، أما عملية تنظيم وتقنين حق المساهم فى الحضور، فتجوز وتصح حيث إنه لا يعد حرمانا بالمعنى المقصود بل هو عبارة عن وضع تقنين معين ينظم عملية حضور صغار المساهمين ، وهو يجد ما يبرره فى تلافى مشكلة ضيق المكان وعدم استيعاب جموع المساهمين وأيضا سهولة وسرعة الاتفاق على القرارات ، فهؤلاء المساهمون غير غائبين أو ممنوعين من حضور الاجتماع لأنهم حاضرون بالفعل فى صورة من اختاروه ممثلاً لهم .

- **صفة حضور الجمعية العمومية .**

يفترض فى كل الأحوال حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العمومية بصفة شخصية (2) ، إلا أن المشرع أجاز حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العمومية بصفتين إما بالأصالة أو النيابة (3) ، فإذا حضر المساهم الاجتماع بالأصالة عن نفسه كان عليه إثبات صفته كمساهم فى الشركة ومالك لأسهمها ، ولكن إثبات المساهم صفته لحضور اجتماع الجمعية العمومية أصبح له أحكام مختلفة عن الأحكام التى كان متعارفًا عليها قبل صدور قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، حيث كان

(1) Michel Jeantin , Op Cit , p 294 .
(2) Michel Jeantin , Op , Cit , p 285 .
(3) المادة (١/٥٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضا المادة (١/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

إثبات المساهم صفته لحضور الاجتماع لايثير أدنى صعوبة إذا كان من أصحاب الأسهم الاسمية حيث يستطيع الرجوع إلى سجلات الشركة المخصصة لقيد هذه الأسهم وإثبات صفته كمساهم بالشركة ، إلا أن ذلك الوضع اختلف تماماً بصدور قانون الإيداع والقيد المركزى حيث نصت المادة (١١) من ذلك القانون على أنه " يجب أن تودع لدى الشركة – ويقصد هنا شركة الإيداع والقيد المركزى - الأوراق المالية المقيدة فى إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التى تصدرها أى شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام ، ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية ، وفى جميع هذه الحالات يكون قيد الأوراق المودعة وإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التى تتم عليها من خلال الشركة " .
ووفقاً لتلك المادة فإنه يجب التفريق بين الشركات ذات الاكتتاب العام أو المقيدة فى البورصة ، وبين الشركات المغلقة أو التى لم تودع أسهمها فى البورصة وأثر ذلك على إثبات المساهم صفته وملكيته لأسهم الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية .

(أولاً) – إثبات المساهم صفته فى الشركات المفتوحة أو المقيدة فى البورصة : -

وفقاً للمادة (١١) من قانون الإيداع والقيد المركزى فإن المشرع ألزم جميع الشركات التى تطرح أسهمها فى اكتتاب عام أو المقيدة فى البورصة أن تودع الأوراق المالية التى تصدرها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى وفى تلك الحالة يحل قيد الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزى محل سجلات المساهمين ، وعلى الشركة استحداث الوثائق التى تحل محل صكوك الأوراق المالية وذلك فى التعامل وحضور

الجمعيات العمومية وصرف الأرباح واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك ([1]) ، ومن ثم فإنه لا يجوز لأصحاب الأسهم الاسمية فى الشركات التى تطرح أسهمها فى اكتتاب عام أو المقيدة فى البورصة إثبات حضورهم فى اجتماع الجمعية العمومية إلا عن طريق إيصال يمنح لهم من شركة الإيداع والقيد المركزى يفيد إيداع أسهمهم بالشركة ويوضح بذلك الإيصال بعض البيانات ومنها اسم صاحب الأسهم واسم الشركة المساهم بها ومقدار تلك الأسهم وعددها ، ويبطل إثبات المساهم حضوره بغير الطريقة السابقة فى تلك الشركات ، حيث نصت المادة (١/١٢) من قانون الإيداع والقيد المركزى على أنه " يمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى شركة الإيداع والقيد المركزى " .

(ثانياً) - إثبات المساهم صفته فى الشركات المغلقة أو غير المقيدة فى البورصة : -

يثبت المساهم صفته وملكيته للأسهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية فى الشركات المغلقة أو التى لم تقيد بالبورصة إذا كان من أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق الرجوع لسجلات الشركة ، كما يجب عليه إيداع الأسهم فى أحد البنوك أو فى خزانة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية .

هذا بالنسبة لإثبات حضور أصحاب الأسهم الاسمية لاجتماع الجمعية العمومية ، أما أصحاب الأسهم لحامله فإن الأمر سيكون صعباً بعد ما أقر

([1]) المادة (٢٥) من قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وأيضاً المادة (١/١٨) من قانون سوق رأس المال معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

قانون سوق رأس المال لشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها وألا يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العمومية (1) ، - حيث كانت جميع أسهم شركات المساهمة تصدر فى الشكل الاسمى - ففى تلك الحالة يثبت المساهم الحائز للأسهم لحاملها صفته عن طريق تقديم الصك ذاته ، أو يودع الأسهم طبقا لقواعد إيداع الأسهم الاسمية بمركز الشركة أو لدى أحد البنوك أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع (2) ، وهذه الأحكام تسرى على جميع حاملى الأسهم لحامله سواء فى شركة مساهمة مفتوحة أو مغلقة أو مقيد أسهمها فى البورصة أو غير مقيدة .

وهذا بالنسبة لحضور المساهم بالأصالة عن نفسه ، أما إذا أراد المساهم أن ينيب غيره فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية فقد اشترط المشرع عدة شروط وهى أن يكون الوكيل أحد المساهمين فى الشركة أولاً ، ثانيا أن تكون الإنابة ثابتة فى توكيل كتابى خاص ، ثالثا لا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة (3) ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة (4) ، (5) .

---

(1) المادة (١) من قانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(2) المادة (٣/١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
(3) والحكمة فى ذلك أنه قد يكون فى إنابة أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين العاديين وسيلة لشراء الأصوات فى الجمعية العمومية من قبل أعضاء المجلس.
(4) المادة (٢/٥٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
(5) وقد تضمن قانون الشركات القطرى ذات النص بالمادة (٣/١٢٨) ، كما أجاز أيضاً المشرع الكويتى التوكيل فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بالمادة (١٥٥)

ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب (١) .

ولكن ماذا يحدث إذا أناب أحد المساهمين مساهمًا آخر فى حضور الجمعية العامة بجزء من أسهمه ثم حضر الأصيل نفس الاجتماع بالجزء الآخر ؟

ذهب رأى إلى إنه ليس هناك ثمة ما يمنع من ذلك مادام القانون لم يحظر هذا الأمر ، وترك لمالك الأسهم الحرية الكاملة فى الحضور بطريق الأصالة أو النيابة ويستوى فى ذلك النيابة الكاملة أو النيابة الجزئية (٢) ، ونحن نختلف مع الرأى السابق حيث نرى أن النيابة هنا ما هى إلا حل قانونى ذهب إليه المشرع لحل مشكلة تعذر حضور المساهم الأصيل بنفسه الاجتماع ، فالقاعدة هى حضور المساهم بنفسه والاستثناء هو إنابة شخص آخر فى الحضور ، ونرى أن حضور المساهم بالأصالة عن نفسه يبطل التوكيل الذى أبرمه المساهم لمساهم غيره فى الحضور عنه ، ويعد عزلا ضمنياً لذلك الوكيل فلا فائدة ترجى لحضور الاثنين معًا وإن كانت النيابة جزئية ، وذلك حتى تكون القرارات انعكاسا لإرادة حقيقية للمساهم الذى يمتلكها .

كما إنه يجوز أيضاً إذا تملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث ، أن ينيب الورثة شخصاً واحدًا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة (٣) ، وبذلك يجوز لهم الاتفاق على إنابة شخص واحد

---

(1) المادة (٣/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المستشار. رجب عبد الحكيم سليم . شرح أحكام قانون الشركات . الطبعة الثانية . لسنة ٢٠٠١. ص٥٦٦ .
(3) المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

عنهم يمثلهم فى حضور الاجتماع ، والجدير بالذكر أنه فى الحالة التى لا يتفق فيها الورثة على من يتولى نيابة عنهم مباشرة الحق فى الحضور ، يقوم القضاء بتعيين هذا الشخص (١) ، كما يجوز أيضاً للقضاء المستعجل أن يندب بناء على طلب أحد المساهمين خبيراً لحضور اجتماع الجمعية العمومية وإثبات ما يدور فيه من مناقشات ، إذا كان بين المساهم و الشركة أو مجلس الإدارة نزاع فعلى وحال ويخشى المساهم من ضياع حقوقه لعدم خبرته (٢) ، ولايجوز لممثل الشخص الاعتبارى إنابة غيره فى ممارسة العمل الذى تم اختياره لأدائه والقيام به حيث إنه فى الأصل وكيل عن الشخص الاعتبارى وقد اختاره هذا الأخير لاعتباره الشخصى ، فلا يحق له إنابة غيره لحضور الاجتماع (٣) .

وينبغى القول أن المساهم يستطيع فى أى وقت أن يعزل من أنابة لحضور الاجتماع ، ولابد من إعلام الشركة قبل ذلك بوقتٍ كافٍ ويتم ذلك برسالة خطية أو برقية ترسل إلى مركز الشركة (٤) .

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع أراد توسيع قاعدة الحضور رغبة منه فى جذب المساهم تجاه الجمعية العامة باعتبارها الإدارة العليا فى الشركة

---

(1) ولعل ذلك الأمر يترتب على أهم خصائص السهم وهى عدم قابليه السهم للتجزئة ، فلا يجوز أن يقسم السهم الواحد إلى أجزاء ومن ثم فلا يمكن أن يتعدد مالكو السهم فى مواجهة الشركة ، فإذا توفى مساهم وآلت ملكية السهم إلى أكثر من وريث ، وجب أن يختار الورثة من بينهم من يباشر الحقوق المتصلة بالسهم قبل الشركة ، ويعتبر هذا الشخص وحدة مساهماً فى الشركة . راجع فى ذلك د. حسام عيسى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٥٥.

(2) د. حمد الله محمد حمد الله . الشركات التجارية . الجزء الثانى . لسنة ٢٠٠١ . ص ٢٥١.

(3) المستشار. رجب عبد الحكيم سليم . المرجع السابق .ص ٥٦٧ .

(4) د. فوزى محمد سامى . شرح القانون التجارى . الناشر دار الثقافة للنشر . عمان . الأردن . ١٩٩٧ . ص٣٠٦ .

، فلم يشترط نصاباً معيناً للحضور ، ولم يتطلب نوعاً محدداً من الأسهم سواء كانت أسمية أو لحاملها حتى ولو لم يكن له حق التصويت ، فحق الحضور حق لصيق بالسهم والمساهم ، ويمنح حضور الاجتماعات العادية وغير العادية .

٢ـ حضور مجلس الإدارة .

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة (١) ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك . ولايجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، وفى جميع الأحوال يجب حضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل اجتماع الجمعية العمومية يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة (٢) .

٣ـ حضور مراقب الحسابات .

وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة ، للتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون واللائحه (٣)

---

(1) المادة (٣/٢١٠) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(3) المادة (٣/٢١٠) من اللائحةالتنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

٤ـ حضور ممثلى الجهات الإدارية المختصة .

يقصد بممثلى الجهات الإدارية المختصة هنا الهيئة العامة للرقابة المالية ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . حيث أعطى القانون لكل من رئيس الهيئتين تعيين مندوب من الموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل الذين لهم صفة الضبطية القضائية بالجهة لحضور اجتماعات الجمعية العامة ([1]) ، ويختص مندوب الهيئة العامة لسوق المال بمتابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام . ويختص مندوب الإدارة العامة للشركات ـ بصفة خاصة ـ بالتأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الإجراءات ، ولكن لايجوز لأى من المندوبين الإدلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما ، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً ([2]) .

ونرى أن المشرع قد أصاب عندما اشترط حضور ممثلى الجهات الإدارية المختصة اجتماعات الجمعية العمومية ، فهم أطراف محايدون يقومون بتدوين كل ما يحدث في الاجتماع من وقائع فى تقارير خاصة ترفع لتلك الجهات التابعين لها ، حيث تصبح بعد ذلك حجة رسمية لأى مخالفات ترتكب فى ذلك الاجتماع .وهذا ينطوى على حماية أكثر لجمهور المساهمين ورعاية لمصالحهم .

([1]) راجع المادة (١٥٥،١٥٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . والمادة (٣/٢١٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([2]) المادة (٣٠٠) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

٥- حضور الممثل القانونى لجماعة حملة الأوراق المالية الأخرى .

إذا تم تشكيل جماعة أو جماعات لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فلممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى الاجتماع كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على الجمعية العامة ([1]) .

وبهذا نكون قد حصرنا مَن لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية حيث إن الحضور هو السلاح الفعّال لمحاربة ظاهرة هجرة الجمعيات العمومية وعدم فاعليتها .

([1]) المادة (٤/٥٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٤/٢١٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

الفرع الثانى
التغيرات التى ترد على السهم وأثرها على الحق فى حضور الجمعية العمومية

من الثابت أن ملكية السهم تخول لصاحبها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، حيث إن السهم هو وثيقة إثبات لكافة حقوق المساهم فى الشركة ، ولما كان لذلك السهم طبيعة خاصة جعلته عرضة للتغيرات المختلفة طيلة حياته ، فتعين علينا معرفة تلك التغيرات التى يتعرض لها السهم ومدى تأثيرها على الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، حيث أن ذلك السهم هو القارب الذى يعبر فيه المساهم لحضور الاجتماع فإذا أصيب ذلك القارب بأى عارض فسيسفر عن غرق المساهم وبالتالى عدم وصوله الاجتماع ، ومن أمثلة تلك التغيرات بيع السهم أو عدم وفاء المكتتب بما تبقى من ثمن السهم للشركة فى المواعيد المحددة مما يجعله مديناً للشركة ، أو التنازل عن السهم أو الحجز عليه ، أو أن يرد ويتقرر عليه حق انتفاع أو رهن .

وسوف نجول بالبحث وراء تلك التغيرات السابقة ونعرف هل تؤثر على حق المساهم فى الحضور أم لا ؟

وبداية ، فإن عدم وفاء صاحب السهم بما تبقى من ثمنه للشركة يجعله مديناً لها بما تبقى من قيمته ، وقد نص المشرع على أن تكون للأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم آداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ([1]) ، ومن ثم فإنه لا يمنع المساهم من الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية كونه مدينا

([1]) المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

للشركة بجزء من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ، لأن صفته كمساهم لا تتوقف على الوفاء بما هو متبقى فى ذمته من قيمة الأسهم ، غير أنه يجوز النص فى نظام الشركة على أن المساهم الذى يتأخر عن الوفاء بباقى قيمة الأسهم لا يكون له الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية إلا إذا قام بسداد ما هو مطلوب منه .

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم التى تم إعذار صاحبها بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ويتم البيع لحساب ذلك المساهم دون حاجة إلى أى إجراءات قضائية (١) ، (٢) . وهنا يخول السهم المالك الجديد كافة الحقوق التى تقرر له بما فيها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

والسهم بطبيعته قابل للتداول ، والقاعدة أن التنازل عن السهم حق للمساهم لا يجوز تجريده منه لتعلقه بالنظام العام (٣) ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمساهم أن يتنازل عن السهم أو يقوم ببيعه فى أى وقت ، وإذا قام ببيعه أو تنازل عنه فيسقط حقه فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويثبت ذلك الحق للمتنازل إليه أو المشترى الجديد ، ويجوز أن تكون الشركة هى المشترى الجديد ولكن فى تلك الحالة لا يجوز لها أن تمثل تلك الأسهم فى الحضور وذلك لأنها تعد منقضيه لاتحاد الذمة (٤) ، (١) ، وإذا كان السهم

---

(1) المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(2) وغنى عن البيان أن تلك الأحكام خاصة فقط بالأسهم الاسمية فلا محل لتطبيقها على الأسهم لحاملها أو الأسهم التى تعطى لأصحاب الحصص العينية ، وهذا أمر طبيعى لأنه ينبغى الوفاء بكامل قيمة تلك الأسهم عند الاكتتاب. د. حسام عيسى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٥٨.
(3) د . فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٨٩.
(4) د. حمد الله محمد حمد الله . مرجع سابق الإشارة. ص ٢٥٠ .

محلاً لحق انتفاع أو رهن ، فذلك لا يمنع صاحبه من الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة ويثبت حق الحضور هنا للمنتفع دون مالك الرقبة ، وللراهن دون الدائن المرتهن ([2]) .

وهذا ما قضت به محكمة النقض بباريس ، حيث قضت الدائرة التجارية الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية بأنه " يجب التمييز بين المنتفع ومالك الأسهم ، حيث أن تنازل مالك الأسهم عن أسهمه إلى مالك جديد ، يتيح لذلك المالك الجديد حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، حيث أن المالك الجديد لا يمكن حرمانه من الحق في المشاركة في إدارة الشركة ، إذ يجب إخطاره ودعوته لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وقد أكدت تلك الدائرة على أن كل سهم يعطى لصاحبة امتيازين مختلفين وهما حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وحق التصويت فيها ، وأن هذين الامتيازين متكاملان ولازمان لكل مساهم حتى يستطيع الاشتراك فى

([1]) وهذا ما ذهبت إليه محكمة التميز الكويتية حيث قضت فى حكم لها بأن "أسهم الشركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية . مؤدى ذلك . لكل مساهم أن يتنازل عن أسهمه للغير . وللدولة وللشركات المساهمة والمؤسسات التى تساهم فى شركة مساهمة أخرى . انتداب ممثلين عنها فى مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم " . الأصل وفقاً للمادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ أن أسهم الشركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون إتباع حوالة الحق وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها لنفاذها ومن ثم فلكل مساهم أن يتنازل عن أسهمه للغير فيفقد صفته كشريك ويحل محلة فى الحقوق والالتزامات من وقع له التنازل عن الأسهم وكان التصرف فى الأسهم يتم بين المتعاقدين بمجرد الاتفاق وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٠٦ من قانون الشركات المشار إليه إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بالتصرف فى مواجهة الشركة إلا من تاريخ قيده فى سجل المساهمين الواجب على الشركة الاحتفاظ به وفقا للمادة ١٣٤ من ذات القانون حماية للشركة والغير من تعدد التصرفات . الطعنين رقمى (١٩٠ ، ١٩٣) لسنة ٢٠٠١ (تجارى ١) . جلسة ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٣ .

([2]) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق .أصول القانون التجارى . الناشر دار الفكر الجامعى بالإسكندرية . لسنة ٢٠٠٦. ص ٤٨٨، وأيضا د. هانى صلاح سرى الدين . الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصرى . الناشر دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠١ . ص٢٣٩ .

إدارة الشركة ، وإذا كان هناك شروط تعاقدية يجوز أن يرتضيها المساهمون في الشركة ، إلا أن هناك التزامات تأسيسية معينة منصوص عليها في قانون الشركات يجب الالتزام بها ومن ضمنها الحق في الحضور " (١) .

ويحق للمساهم المحجوز على أسهمه حضور اجتماعات الجمعية العامة لأن المساهم خلال فترة الحجز لا يفقد ملكيته للأسهم وعليه ممارسة حقوقه المرتبطة بالسهم ومنها حق الحضور ، ما عدا الحق فى الأرباح إذا تقرر توزيعها أثناء الحجز إلى حين البيع (٢) ، وكذلك لا يحرم المساهم حقه فى حضور الاجتماع فى حالة ضياع الصك أو سرقته فإذا كان الصك أسمياً فيقوم المالك الحقيقى بإخطار الشركة بالواقعة ويحصل على نسخة جديدة من الصك بدل فاقد ويمارس حقه فى حضور اجتماع الجمعية العمومية ، أما إذا كان السهم لحامله فتطبيقاً لقاعدة الحيازة فى المنقول سند المالك فيحق لمن وجده ممارسة كافة الحقوق قبل الشركة ومنها الحق فى الحضور ما لم يثبت المالك واقعة الفقد (٣) .

هذا بالنسبة لحق حضور أصحاب الأسهم الاسمية أو الأسهم لحامله ، ولكن ماذا عن حق حضور أصحاب الحصص العينية والتأسيسية ؟

فأيضاً لا يوجد نص يمنع أصحاب الحصص العينية من حضور اجتماعات الجمعية العمومية لأنهم يحصلون على أسهم مقابل تلك

---

(1) RTD com , حكم منشور فى Cass . com 9 f'evr 1999 , arret , n 398
52 (4) Oct . Des . 1999 , p p 902 , 903 .

(2) د. عماد محمد أمين السيد . حماية المساهم فى شركة المساهمة دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين الشمس . سنة ٢٠٠٥ . ص ٣١٦ .

(3) راجع المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الحصص ، وبذلك يثبت لهم الحق فى حضور الجمعية العمومية والاشتراك فى مداولاتها ، على أنه لا يحق لأصحاب حصص التأسيس حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها ، ولو نص على خلاف ذلك فى النظام الاساسى يكون النص باطلاً ([1]) ، حيث أن مالك حصص التأسيس لا يعد مساهماً فى الشركة ، لأن قيمة حصته لاتدخل فى تكوين رأس المال فهى تخول صاحبها الاشتراك فى الأرباح فقط ، وبالتالى لايثبت له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة فالحضور مقصور على المساهمين دون غيرهم ([2]) .

([1]) د. أبو زيد رضوان . شركات المساهمة (وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . لسنة ١٩٨٣ . الناشر دار الفكر العربى . ص٢٣٩ .

([2]) د. مصطفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة. ص ٣٨ . وأنظر مع ذلك أيضاً الاختلاف فى تكيف هذه الحصص ، وهل صاحبها دائن للشركة أم هو شريك فيها .

الفرع الثالث
جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية

جدول الأعمال ما هو إلا وثيقة مدرج ومحدد بها الموضوعات التى سيتم مناقشتها فى اجتماع الجمعية العمومية ، ويقوم بتحديد محتوى تلك الوثيقة - جدول الأعمال - الجهة التى تدعو الجمعية للاجتماع وتكون ملزمة بعدم المداولة فى غيرها ، ويجوز للمساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العادية ، أما إذا كانت الجمعية غير عادية فيجب ألا تقل نسبة المساهمين عن ١٠ % إذا أرادوا إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، ويتم ذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس الإدارة ويجوز تسليمه فى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال . وقد تطلب المشرع بعض الشروط لتقديم ذلك الطلب وهى :-

أولاً :- يجب أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية العمومية وأسبابه.

ثانياً :- لابد أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد إيداع أسهم هؤلاء المساهمين بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية العامة التى تنظر هذا الطلب .

ثالثاً :- يجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، وأخيراً يتم إضافة مشروعات تلك القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال ، وتطرح للتصويت عليها بالجمعية العمومية (1) ، وبعد تحديد مواد جدول الأعمال بالكيفية السابقة ،

(1) المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

فلا يحق للجمعية العامة " العادية أو غير العادية " المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، على إنه يحق لها المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف لها أثناء الاجتماع (١) ، وأمثال تلك الوقائع الخطيرة ، أن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة لثبوت ارتكابه مخالفات جسيمة ، أو أن تعين عضوًا جديدًا بدلاً من عضو مجلس الإدارة الذى قدم استقالته أثناء جلسة الجمعية (٢) .

والواقع أن هذا النص يثير الكثير من الغموض سواء من حيث تقدير مدى خطوره الموضوعات لتدرج ضمن جدول الأعمال ، أو من حيث اشتراط اكتشافها أثناء الاجتماع ، ذلك أنه قد تنكشف لجانب من المساهمين وقائع خارج الاجتماع مباشرة ويعتزمون طلب إدرجها ومناقشتها بجدول الأعمال فلا يسمح لهم بذلك لحرفية نص المادة (٧١شركات) ، وكان من الأفضل لتقرير هذا الحق للمساهمين النص على اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع لإدراج أى موضوعات جديدة بجدول الأعمال تنكشف لهم قبل موعد الجلسة بفترة وجيزة وذلك دون اشتراط أن تكون الوقائع خطيرة أو تنكشف أثناء الاجتماع ، كما يترتب على اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة وضع حد لما قد يتعمده احد المساهمين أو قلة منهم من إثارة موضوعات تبدو فى ظاهرها خطيرة ويقصد بها تعطيل أوعرقلة أعمال الجمعية العامة (٣) .

---

(1) المادة (١/٧١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (١/٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
(2) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة. ص٤٠٤ .
(3) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٥٩ .

ونرى من جانبنا أن اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع لإدراج مسائل معينة فى جدول الأعمال هو الحل الأمثل لسد تلك الثغرة خاصة وأن هناك بعض التشريعات العربية والأجنبية التى نصت على ذلك الحل ومن أمثلتها قانون الشركات القطرى حيث نص بالمادة (٦/١٢٩) على أنه " إذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة فى جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل " .

وأيضاً قد نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (٩/١٧١) على " ضرورة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة بالاجتماع لإدراج مسائل معينة فى جدول الأعمال " ، وكذلك فقد نصت المادة (٣٧٦) من قانون الشركات الإنجليزى الصادر عام ١٩٨٥ على أنه " من حق المساهمين إدراج أى مسألة خلال جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وذلك إذا كانوا يمثلون مائة عضو لهم أسهم ، لا تقل القيمة المدفوعة لأسهم كل عضو عن مائة جنيه استرلينى " ، وقد تطلب المشرع الإنجليزى فى تلك المادة شرطين بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للأسهم لصحة إدراج أى مسألة لم تكن مدرجة بجدول الأعمال ، الأول وهو تطلب نسبة معينة من المساهمين وهم مائة مساهم ، والثانى اشتراط قيمة محددة مدفوعة من ثمن تلك الأسهم وهى على الأقل مائة جنيه إسترلينى [1] .

---

(1) Janet Dine , Company Law , Fourth Edition , New York , 2001 , p 160.

وقد ذهب الفقة فى فرنسا إلى جواز تناول الجمعية العمومية العادية أثناء الانعقاد بصورة عامة أى مسألة لم يتم إدراجها فى جدول الأعمال أو فى إخطار الدعوة للاجتماع ، - " ولكن ذلك الرأى لم يعين موافقة نسبة محددة من المساهمين لصحة المناقشة فى الموضوعات غير المدرجة بجدول الأعمال " - ، أما بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية فإنه لمناقشة مسألة لم تكن مدرجة بجدول أعمال ذلك الاجتماع فإنه يمكن تمرير هذه المسألة بموافقه ما لا يقل عن نسبة ٧٥ % من المساهمين حاضرى الاجتماع (١) ، وأيضاً هناك قيد آخر يقع على الجمعية العامة بخلاف حظر تعرضها لغير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، وهو عدم تغير المسائل المدرجة فى الجدول سواء كان بالحذف أو الإضافة وحتى ولو تأجل الاجتماع إلى موعد آخر لعدم اكتمال النصاب (٢) .

وتلك القيود السابقة على الجمعية العمومية فى الالتزام بمداولة ما ورد بجدول الأعمال فقط ، تمثل ضماناً للمساهمين حتى لا يفاجئون أثناء الجلسة بمسائل لم تصل إلى علمهم ولم يتسع لهم الوقت لدراستها وبالتالى عدم تمكينهم من متابعة سير الجلسة ، وأيضاً ضمانا لمجلس الإدارة حتى يتسع له الوقت لجمع المعلومات لكى يستطيع أن يدلى بمعلوماته عن علم وإحاطة ، وأعطى المشرع لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويقع باطلا كل نص فى النظام يحرم المساهم من هذا الحق ، ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة

---

(1) Julian Maitland – Walker . Op . Cit . P 202 .

(2) المادة (٢/٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ([1]) ، والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات .

([1]) المادة (٧٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الفرع الرابع
رئاسة الاجتماع وتدوين سجل الحضور

أولاً :- رئاسة الاجتماع .

أسند المشرع كقاعدة عامة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية لرئيس مجلس إدارة الشركة ، ولكنه خرج عن محتوى تلك القاعدة وأفرد استثناء لا تثبت فيه الرئاسة لرئيس مجلس الإدارة فسلبه حقه فى رئاسة الاجتماع إذا لم تتم الدعوة بناء على طلبه ، وأسندها لمن طلب الدعوة للاجتماع فإذا تمت الدعوة بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الإدارة العامة للشركات ، فيرأس الاجتماع هنا الشخص الذى طلب الدعوة للاجتماع أو ممثل الجهة التى دعت إليه ، وبناء على ذلك فقد يرأس الاجتماع مراقب الحسابات أو رئيس الهيئة العامة للاستثمار أو من ينيبه أو أى جهة أخرى طلبت الدعوة للاجتماع بحسب الأحوال .

وفى حالة غياب رئيس الجمعية العمومية فإننا نلجأ إلى الشخص الذى حدده النظام الأساسى للشركة ، وفى حالة عدم وجود نص خاص بذلك فى النظام فتأتى سلطة الجمعية العمومية فى انتخاب رئيساً لها من بين الحاضرين (1) ، ولم يضع المشرع قيودًا محددة على سلطة الجمعية العمومية فى اختيار رئيس لها فى حالة غيابه ، وبذلك فإنها يحق لها أن تختار أى شخص من بين الحاضرين ، سواء كان مساهماً أو غير مساهم (2) ، ولكن هناك قيدين على تلك السلطة وهى ، أولاً أن تقر الجمعية

---

(1) المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) وعلى عكس ذلك فقد تطلب تشريع الشركات القطرى وجوب أن تعين الجمعية العمومية رئيس الاجتماع من بين المساهمين ، حيث نصت المادة (٢/١٣٠) على أنه

العمومية تعيين ذلك الرئيس ، ثانياً ألا يأتى تعيين ذلك الرئيس خلافا لشرط قضى به النظام الأساسى للشركة .

ثانيا:- مهام رئيس الاجتماع .

بعد تحديد من له أحقية رئاسة الاجتماع وفقا للأوضاع السابقة ، يبدأ ذلك الرئيس فى مباشرة مهامه وأهم تلك المهام هى مهمته الرقابية إذ على رئيس اجتماع الجمعية العمومية أن يقوم بمراقبة الاجتماع منذ بدايته وحتى انتهائه ، وعليه التأكد من أن الاجتماع يسير وفقاً لما يتطلبه القانون إذ أن ممارسة ذلك الرئيس لمهمته الرقابية بإتقان يقلل من فرص الطعن بالبطلان على قرارات الجمعية العمومية (١) ، كما أن من ضمن مهام رئيس الاجتماع أن يقوم بتعيين أمين سر الجمعية وجامعى الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز لرئيس الجمعية أن يعينهم من بين المساهمين أو من غيرهم إذا لم يشترط نظام الشركة غير ذلك (٢) .

ومن جانبنا نرى أنه من الأفضل تعيين أمين السر وجامعى الأصوات من المساهمين ، حيث يغلب على المساهم عن غيره الاهتمام بمصلحة الشركة والحفاظ على أسرارها مما يعود عليه فى النهاية بالنفع ، ونرى أيضاً أن الثقة التى منحها المساهمون لرئيس الجمعية العمومية بتعيينه فى ذلك المنصب تضفى قيدا عليه ، ومن ثم تحتم عليه إدارة الاجتماع بنزاهة وشرف وتعيين أشخاص أكفاء لمعاونته فى عمله فلا يجوز له تعيين أمين

"إذا كانت الجمعية العامة تبحث فى أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة " .

(1) Greens.K . International Enyclobedia of Law . London . 1995 p 242 .

(2) المادة (١/٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

سر أو جامعى أصوات ممن يظهر عليهم عوارض الأهلية كالسفه أو الغفلة أو الجنون ، أو يكون غير ملم بالقراءة والكتابة ، أو يكون على علم بأن ذلك الشخص يتمتع بسمعة أخلاقية غير طيبة ويعمد إلى تعيينه ، وذلك حتى لا يكون قد أخل بواجباته ومهامه تجاه المساهمين ، وحتى نضمن أن القرارات الصادرة من تلك الجمعية تمثل إرادة حقيقية للمساهمين . وأيضاً من ضمن مهام الرئيس أن يطلب من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يقوم الرئيس بإعلان نسبة الحضور الحقيقية للمساهمين (١) .

وأيضاً على رئيس الجمعية العمومية إذا كانت نسبة حضور المساهمين تمثل النصاب المنصوص عليه فى النظام أن يعلن بدء اجتماع الجمعية العمومية ونظر جدول الأعمال ، أما إذا كانت نسبة الحضور لا تمثل النصاب المطلوب فيعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثانى ، وعلى رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعى الأصوات التوقيع على محضر اجتماعات الجمعية العمومية (٢) ، وأيضاً من ضمن مهام رئيس الاجتماع عدم السماح للمساهمين بمناقشة موضوعات خارج الموضوعات التى حددتها الشركة فى جدول الأعمال إذ يقع عليه عبء تنبيه المساهمين ولفت نظرهم إذا ما تداولوا خارج جدول الأعمال (٣) .

(1) المادة (٢/٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٢١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(3) Julian Maitland – Walkr . Op . Cit . P 564 .

ثالثاً:- تدوين سجل الحضور .

تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما كان بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات (١) ، وإذا كان من بين الحضور مساهمون من حائزى الأسهم لحاملها فيدون حضورهم فى سجل خاص بالشركة (٢) . ويشمل هذا السجل البيانات الآتية :-

١- الأسم الثلاثى لكل مساهم حضر بالجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يحوزها ، وعدد الأصوات التى تخولها له .

٢- الأسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يحوزها ، وعدد الأصوات التى تخولها له .

٣- الأسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يمثلها ، وعدد الأصوات التى تخولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع – أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة (٣) .

---

(1) المادة (٢/٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ . لسنة ١٩٩٢.

(3) المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثالث
التصويت فى الجمعيات العمومية

الصوت يعنى الرأى ؛ والصوت والرأى وجهان لعملة واحدة ، والتصويت المعبر عن إرادة حقيقية لا ينمو إلا فى تربة الديمقراطية التى تستظل بسماء الحرية ، ودائما ما نرى أن الدول الأكثر تقدمًا هى الدول التى تحترم رأى وإرادة شعبها فى ظل ما تمنحه له من ديمقراطية وعدالة حقيقية ، وما الشركة إلا دولة صغيرة فإذا أرادت أن تكون متقدمة فعليها احترام أصوات مساهميها ، وأن تتسم بالنزاهة والشفافية المطلقة عند أخذ الأصوات وإعلان نتائجها ، والمساهم لايستطيع أن يدلى بصوته إلا إذا كان على دراية حقيقية ومعرفة مستنيرة بماهية التصويت فى جوهره وما يتولد عنه من حقوق (الفرع الأول) ، وأيضا لابد من تحديد من له الأحقية فى مباشرة الحق فى التصويت من عدمه ، نظرا لخطورة القرارات التى يتم التصويت عليها فى الجمعية العمومية لتعلقها بمصالح الشركة ، حيث إن هناك بعض المساهمين لا يحق لهم التصويت ، على إنه لابد أن يضع نظام الشركة طريقة محددة ليمارس بها المساهمون حقهم فى التصويت (الفرع الثانى) .

وإذا ما انتهينا من مرحلة التصويت فعلينا إعداد محضر بخلاصة وافية عمّا تم باجتماع الجمعية العمومية ، من صدور قرارات وحضور أعضاء مجلس الإدارة ومساهمين ومناقشات ، وكل ما دار بالاجتماع يجب أن يدوّن بذلك المحضر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
ماهية التصويت

يقصد بالتصويت أن كل سهم يقابله صوت ، بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التى يحوزها ، وينطوى ذلك فى جوهره على تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين ، وحق المساهم وحريته فى التصويت من الحقوق الأساسية التى كفلها له النظام العام ، فلا يجوز حرمانه منها بأى شكل أو التنازل عنها للغير أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً (١) ، ذلك لأن حق التصويت من الحقوق الأساسية اللصيقة لشخص المساهم ولا يجوز له التخلى عن ذلك الحق إلا بتخليه عن الصك نفسه الذى يمنحه حق التصويت (٢) .

ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق عددها ويطلق على هذه الأسهم تسمية الأسهم " ذات الصوت المتعدد أو المزدوج " (٣) ، وهذا ما أكده قانون سوق رأس المال حيث نص على أنه " يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود وفى هذه

---

(1) د. صفوت بهنساوى . الشركات التجارية . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠٧ . ص ٤٦٣ .

(2) Jean – Marc Hauptmann , le droit de vote de actionnaire – th'ese de Nancy , 1986 , p383 .

(3) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨١ .

الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده " ([1]) .

وإذا تأملنا هذا النص نجد أن المشرع أعطى الحرية عند وضع نظام الشركة فى زيادة امتيازات بعض الأسهم عن الأسهم الأخرى ، ولكن وضع قيودا لتلك الحرية وهى احترام قاعدة المساواة بين المساهمين الحاملين لنفس النوع من الأسهم ، أى تلك التى تنتمى إلى طائفة أسهم الامتياز من حيث التصويت فى الجمعية العامة ، وأيضا أوجب وضع نظام تفصيلى لتلك الأسهم منذ بداية تقريرها من حيث الحقوق والمميزات والقيود ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده ، وبذلك فإن تلك الأسهم تنشأ بالنص عليه ابتداء عند تأسيس الشركة أو أثناء حياتها بتعديل النظام الأساسى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية . وهذا أمر محمود للمشرع حيث أراد تلافى سيطرة قلة من المساهمين على أمور الشركة والإضرار بمصالح الآخرين .

ولكن لنا وقفة مع المشرع فلا نستطيع أن نحمده على إغفاله — فى قانون الشركات - النص على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمكن للمساهم أن يدلى بها فى الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره ، مع أنه أجاز فى اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " أن ينص نظام الشركة على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمكن للمساهم أن يدلى بها فى الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره " ([2]) ، ولكن هذا لا يجبُّ تقصير المشرع ويؤخذ عليه فى هذا

([1]) المادة (٩٢) من قانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ . لسنة ١٩٩٢.

([2]) المادة (٤/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ ، ولقد كانت المادة (٤/٤٦) من القانون الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، تنص على أنه لا

النص أنه أطلق يد واضعى النظام فى تحديد الحد الأعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهمون بالصفتين ، وهذا أمر لايطلق للأهواء والاتجاهات المختلفة للأشخاص ، بل لابد له من نص تشريعى يحكمه يرمى إلى تحقيق هدفين الأول الحد من سيطرة كبار المساهمين على الجمعية العامة بما يملكون من أسهم ، والثانى الحد من ظاهرة جمع التوكيلات وما قد تنطوى عليه من خطورة (1) .

ولقد حاول قانون سوق رأس المال إيجاد حل لتلك المشكلة حيث نص بالمادة (٩) على أنه " لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذى تعينه اللائحه التنفيذية " ولقد عينت هذه الأخيرة هذا الحد فجعلته ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع (2) ، ولكنه يؤخذ على ذلك النص أنه أتى

يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين ، بوصفه أصيلا أونائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة أقل . ولا نجد ما يبرر موقف المشرع من حذف تلك المادة وعدم إدراجها فى القانون الجديد وتفادى ما نجما عن ذلك من مشاكل .

(1) وقد عالج قانون شركات دولة الإمارات العربية تلك المشكلة بنص المادة (١٢٦) حيث نصت على أنه " يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من ٥% من رأسمال الشركة " ، وأيضاً فقد وضع قانون الشركات القطرى نسبة محددة لعدد الأسهم التى يمثل المساهم به غيره عن طريق الوكالة ونص على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأسمال الشركة ، وفيما عدا الأشخاص المعنويه ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع " المادة (١٢٨/٣،٤) .

(2) المادة (٩) من قانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ . لسنة ١٩٩٢، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

بحل جزئى للمشكلة ولم يأتِ بحل كلى لها ، حيث ولى وجهه شطر قبلة مشكلة الإسراف فى جمع التوكيلات لحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها حيث إنه وضع حد أعلى فقط لعدد الأصوات التى يمكن للمساهم أن يدلى بها بالجمعية العمومية بصفته وكيلاً عن غيره من المساهمين وهى ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ولم يضع مثل ذلك الحد للنصف الآخر من المشكلة وهى مشكلة عدم وجود حد معين لعدد الأصوات التى يمكن للمساهم أن يدلى به فى الجمعية العمومية بصفته أصيلاً عن نفسه ، مما يؤدى إلى سيطرة كبار المساهمين - بما يملكون من أسهم - على توجيه قرارات الجمعيات العمومية نحو القبلة التى يبغونها وتحقق مصالحهم .

ولكن على كل مساهم أن يراعى عند إنابة غيره فى التصويت ، أن تكون النيابة ثابتة فى توكيل كتابى ، وأن يكون الوكيل مساهما ، ومن غير أعضاء مجلس الإدارة (١) ، (٢) ، ومن ثم يقع باطلاً التوكيل على بياض ، لأنه لا يتضمن اسم الوكيل أو التصرف المصرح له التصويت عليه ، الأمر الذى يبطل الوكالة من أساسها ويعطل نتائجها القانونية المترتبة عليها ، وينطبق على ما سبق التفويض على بياض لمجلس الإدارة (٣) ، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسى حيث يرى عدم صحة التوكيل

---

(1) المادة (٥٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

(2) وقد نظمت المادة (١٧٩) من تشريع الشركات الأردني شروط التوكيل من حيث ضرورة توافر صفة المساهم فى التوكيل ، وأن تكون الوكالة خطية على القسائم المعدة لذلك ، وأيضاً يجب موافقة مراقب الحسابات وإيداع هذا التوكيل قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل " .

(3) د. محمد كامل أمين ملش . موسوعة الشركات . لسنة ١٩٨٠. ص٤٠٣.

علـى بيـاض ، ذلـك لأن التوكيـل علـى بيـاض مـا هـو إلا توكيـل ثنـائى أو مزدوج حيث يجوز أن يوقع فيه المساهم الموكل على استمارة التوكيل ويسمح للشركة باختيار شخص كفء يمثله فى الحضور والتصويت فى الجمعيات العمومية (١) ، وعلى العكس من ذلك تعد صحيحة الإتفاقات التى تجيز تفويض أحد المساهمين مساهما آخر فى التصويت نيابة عنه فى مسائل محددة كحق تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم (٢) .

ونهيب من جانبنا بالمشرع بأن يضع نصا تشريعيا لسد تلك الثغرة وإيجاد عدد محدد من الأصوات لتمثيل المساهم نفسه أو غيره أو بالصفتين معاً فى اجتماعات الجمعية العمومية ، فإن لم يكن فلن يتبقى لنا إلا اللجوء لأنظمة الشركات لتفادى تلك المشكلة بوضع حدود لتلك الأصوات . مع إننا لا نرجح هذا الحل الأخير وعله ذلك أن شركات المساهمة من الشركات الضخمة والاعتبار الأول فيها لمصلحة رؤوس الأموال وليس لمصلحة الأشخاص ، حيث أن واضعى نظام الشركة دائما هم المؤسسون الذين يمتلكون أغلبية رأس المال ولا يوجد ما يمنعهم من وضع مصلحتهم فقط نصب أعينهم عند وضع النظام ، ووضع نظام معين للتصويت يمكنهم من السيطرة على إدارة الشركة ، الأمر الذى يتعارض مع مصالح باقى المساهمين .

---

(1) Jean – Marc Hauptmann , Op Cit , p 428 .

(2) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٧٦ .

الفرع الثانى
حق مباشرة التصويت

لابد من تحديد الدائرة التى يثبت في إطارها مباشرة المساهم حقه فى التصويت فى الجمعيات العمومية ، ومن يخرج من المساهمين عن حيز تلك الدائرة .

فيدخل فى نطاق تلك الدائرة كل مساهم اكتتب فى رأس المال ، أو حصل على السهم بإحدى الطرق المكسبة للملكية ، فحق التصويت هو الآلية التى يتدخل بها المساهم فى إدارة الشركة وهو حق ملازم لملكية السهم ولا يجوز حرمانه منه ، أما إذا نظرنا من خارج الدائرة فسوف نجد أن المشرع نص على عدم أحقية حائزى الأسهم لحاملها فى التصويت فهم محرومون من المشاركة بصوت تداولى فى اجتماعات الجمعية العمومية (١) ، مع أنه يحق لهم حضور الاجتماعات ولكن ليس كل من له حق الحضور له حق التصويت ، ذلك لأنهم أشخاص غير معروفين بأسمائهم ومجهولى الهوية بالنسبة للشركة ، ولا يعقل أن يترك مصير التصويت على قرارات الجمعية العمومية التى تحدد مصير الشركة لأشخاص مجهولين يصعب نسبة أى مسئوليه إليهم عن تصويتهم ، وأيضا فلا يحق للممثل القانونى لأصحاب حملة السندات التصويت على قرار الجمعية العمومية (٢) ، والعلة فى ذلك هى أن صاحب السند مقرض للشركة يحصل على فائدة ولا تدخل قيمة تلك السندات فى تكوين رأس المال

(1) المادة (١) من قانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(2) المادة (٤/٥٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٤/٢١٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وبالتالى تنقضى الحكمة من أحقيته فى التصويت أو التدخل فى إدارة الشركة ([1]) .

ولا يمنع المساهم من التصويت أن تكون أسهمه مشمولة برهن ، فالتصويت هنا يكون للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن ، وإذا كانت تلك الأسهم المشمولة برهن مقيدة بشركة الإيداع والقيد المركزى ، فإنه وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى فإن إيصال الإيداع الدفترى لتلك الأسهم يذكر فيه أن تلك الأسهم محملة برهن بالإضافة إلى تضمن ذلك الإيصال النص على الصلاحيات الممنوحة للدائن المرتهن من المدين الراهن على الورقة المالية المرهونة وتوابعها والعوائد المستحقة عليها ([2]) ، حيث يجوز أن يكون من ضمن تلك الصلاحيات إنابة المدين الراهن للدائن المرتهن فى الحق فى حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ولكن ذلك بشرط أن تكون النيابة ثابتة فى توكيل كتابى ، وأن يكون الدائن المرتهن من المساهمين ([3]) .

وبذلك فإن الأسهم المحملة برهن يجوز التصويت بها على قرارات الجمعية العمومية من الدائن المرتهن أو المدين الراهن لحين انقضاء الرهن عن تلك الورقة المالية المرهونة ، ويرفع الرهن إذا أخطر الدائن المرتهن شركة الإيداع والقيد المركزى بانقضاء الدين المضمون بالأوراق المالية المرهونة وهنا يثبت الحق فى التصويت للمدين الراهن ، وأيضاً يثبت الحق فى التصويت للمدين الراهن إذا صدر حكم قضائى لصالحه

([1]) د.عماد محمد أمين السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٣١١ .

([2]) المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

([3]) د. نادية محمد معوض، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . القانون التجارى . لسنة ٢٠٠٦ . ص ٤١٤.

بانقضاء الرهن ، ويجوز أن ينقضى الرهن إذا طلب الدائن المرتهن بيع الأسهم المرهونة لعدم سداد المدين الراهن وذلك بعد اتباع الإجراءات المحددة بالمادة (١٢٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ويكون حق التصويت هنا للمالك الجديد للأسهم وهو المشترى ([1]) .

وقد يكون السهم محلا لحق انتفاع فلمن يكون حق التصويت ؟ لمالك الرقبة أم للمنتفع ؟

يتعين فى هذه الحالة التفرقة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية فللمنتفع أن يباشر حق التصويت إذا كنا بصدد جمعية عامة عادية لأنها هى المختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهى أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة ، أما إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية فمباشرة حق التصويت تكون لمالك الرقبة ، لأن المسائل التى تدخل فى اختصاصها مما يهم - فى المقام الأول - المالك دون المنتفع لتعلقها بتعديل نظام الشركة أو الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم ، ويلاحظ أن هذا الإجراء ليس من النظام العام أى يجوز للمنتفع أو مالك الرقبة الاتفاق على خلاف ذلك ([2]) ، وأيضا يحرم من التصويت أصحاب الأسهم التى تم إعذارهم للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء بعد مضى شهرين من تاريخ الإعذار حتى تمام السداد ، وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت ([3]) .

([1]) المادة (٧٩) من النظام الأساسى لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

([2]) Michel Jeantin , Op Cit , p 294 .

([3]) المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية ، ففى هذه الحالة ليس للحارس القضائى أن يباشر حق التصويت لأن مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته فى المحافظة على الأسهم ولكن يجوز للقاضى ، كإجراء إستثنائى تبرره ظروف عاجلة أن يوسع من مهمت الحارس ويرخص له بمباشرة التصويت اللصيق بهذه الأسهم فى الجمعية العمومية ([١]) ، وإذا كان المساهم قاصرا فلوليه أو الوصى عليه أن ينوب عنه فى التصويت ، واذا قام القاصر بالتصويت بنفسه فيقع تصويته باطلا لعدم اكتمال إرادته (المادة١٢٨ من لائحة قانون الشركات) .

ويجدر القول بأن المساهم لا يستطيع مباشرة الحق فى التصويت إذا كان الأمر المطروح لاتخاذ القرار عليه يتعلق بمنفعة تقرر له أو يتعلق بخلاف بينه وبين الشركة ([٢]) .

- **طريقة التصويت فى الجمعيات العمومية .**

دائما ما تحدد كل شركة الطريقة التى يتم بها التصويت فى جمعيتها العمومية بالنص عليها فى نظامها الأساسى ، وكل سهم يجب أن يعطى صوت على الأقل فى اجتماع الجمعية العمومية وكل شرط مخالف لذلك لا يعتد به ([٣]) ، على أن المشرع فرض طريقة محددة فى التصويت وهى طريقة الاقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم وذلك دفعا للحرج عن المساهمين عند التصويت على هذه المسائل ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عُشر الأصوات الحاضرة فى

([1]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة. ص ٢٨٥ .

([2]) د. على حسن يونس . الشركات التجارية . لسنة ١٩٩١ . ص٤٦٩ .

([3]) Jean – Marc Hauptmann , Op. Cit , p 428 .

الاجتماع على الأقل (١) ، (٢) ، ويجوز أن يشترط النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى من عُشر أصوات المساهمين الحاضرين للاجتماع ، ولكن لا يجوز النزول عن تلك النسبة (٣) ، ولكن يلاحظ إنه عند اتباع التصويت بطريقة الاقتراع السرى فإن الأصوات البيضاء والتى لا يذكر فيها المساهم موافقته أو عدم موافقته على قرار الجمعية العمومية يمكن اعتبارها أصوات مخالفة للقرار (٤) ، ولايجوز التصويت إلا من المساهمين الحاضرين فى الجمعية بأنفسهم أو بوكيل عنهم بشرط أن تتوفر فى تلك الوكالة الشروط السابق ذكرها كما قدمنا ويكون للوكيل كافة الحقوق التى تكون للمساهم عند التصويت وتكون طريقة التصويت على القرار برفع اليد (٥) ، فلا عبره بحصول التصويت بطريق التمرير أو المراسلات كخطاب ونحوه لأن التصويت الصحيح هو الذى يأتى ثمرة المناقشات فى الجلسة بعد سماع وجهات النظر المختلفة والاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة (٦) .

هذا عن تصويت المساهمين ، أما عن تصويت أعضاء مجلس الإدارة ، فلا يجوز لهم التصويت على قرارات الجمعية العمومية فى شأن تحديد

---

(1) المادة (٧٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(2) وقد تضمن تشريع الشركات القطرى النص على ذات الأحكام بالمادة (١٣٣) .
(3) وتطبيقا لذلك فقد ورد بصحيفة الاستثمار النظام الاساسى لشركة مساهمة مؤسسا وفقا لأحكام قانون الاستثمار ، ونصت المادة (٥١) من هذا النظام على أنه " يجوزأن يتم التصويت بطريقه سريه إذا طلب ذلك نصف الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل " وقد يكون ذلك النصف أعلى من عُشر الأصوات النسبة التى تطلبها القانون . راجع صحيفة الاستثمار العدد (٨٧٦٨) عدد إضافى خاص ثان . بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤ .
(4) Reinier Kraakman , The Anatomy of Corpoate Law , Oxford , 2004 , p 109 .
(5) Julian Maitland – Walker . Op . Cit . P 567 .
(6) د. على حسن يونس . الشركات التجارية . لسنة ١٩٩١. ص ٤٨٢ .

رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة وذلك لتعلق الأمر بمصلحتهم الشخصية ، وعلى نقيض ذلك يجوز للمساهم التصويت إذا كانت له مصلحة فى المسائل المعروضة على الجمعية وذلك لانتفاء وجود النص المانع (1) ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع (2) ، وفى حالة تساوى النسب يرجح الجانب الذى به صوت من يرأس اجتماع الجمعية العمومية .

وبذلك فإن المشرع المصرى نص على طريقة واحدة لصحة التصويت فى اجتماعات الجمعية العمومية وهى حضور المساهم بنفسه أو التصويت عن طريق وكيل عنه ، وذلك عكس ما استحدثه المشرع الفرنسى حيث أجاز التصويت فى الجمعيات العمومية عن طريق المراسلة ، وقد عرفت بعض التشريعات الأخرى منذ فترة طويلة نظام التصويت بالمراسلة مثل التشريع السويسرى ، إلا أنه لم يدخل فى نظام تصويت اجتماعات الجمعية العمومية فى الشركات الفرنسية إلا مع ظهور قانون ٣ يناير ١٩٨٣ ، وإن كان تطبيق مثل هذا القانون قد تطلب إصدار مرسومين هما مرسوم ١٤ مارس ١٩٨٦ ، ومرسوم ١٩ يناير لسنة ١٩٨٨ ، وقد عمل بطريقة التصويت بالمراسلة فى الشركات الفرنسية بموجب قانون ٤ يناير ١٩٩٣ (مرسوم ٩ يونية ١٩٩٤ المادة ١١) ، والتصويت بالمراسلة هو حق لكل مساهم ، ويتم ممارسة ذلك التصويت عن طريق طلب المساهم من مجلس الإدارة أن يرسل إليه استمارة من أجل استطلاع رأيه فى الموضوعات التى سوف تناقش فى الجمعية العمومية ، ثم يقوم ذلك

(1) المادة (٧٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٣/٦٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المساهم بإرسال تلك الاستمارة للشركة مع تصويته بالرفض أو القبول على الموضوعات التى سوف تناقش فى الجمعية العمومية (١) .

ونرى من جانبنا إنه يجب على المشرع المصرى أن يدخل طريق التصويت بالمراسلة فى اجتماعات الجمعية العمومية كما فعل المشرع الفرنسى وذلك لما يتوافر لتلك الطريقة من مميزات ، وقد ذهب الفقة الفرنسى إلى سرد بعض من مميزات طريقة التصويت بالمراسلة ومن أهمها :-

١- أن طريقة التصويت بالمراسلة سوف تحل محل التصويت بالإنابة كما ستقضى على مشاكل التفويض على بياض وجمع التوكيلات ، وذلك لأنها سوف تجنب المساهم عبء البحث عن وكيل يمثله فى اجتماع الجمعية العمومية .
٢- أن طريقة التصويت بالمراسلة سوف تحقق الديمقراطية خلال اجتماعات الجمعية العمومية ، حيث سيسمح للمساهم بالتصويت بشخصه على قرارات الجمعية العمومية إذا ما كان هناك ما يمنعه ويهدد مشاركته بنفسه فى اجتماع الجمعية العمومية (٢) .

---

(1) Yves Guyon , Les Soci'et'es , 2e 'Edition , Paris , 1995 , p 138

(2) Yves Guyon , Op Cit , p 139 .

الفرع الثالث
محضر اجتماع الجمعية العمومية

لصحة محضر اجتماع الجمعية العمومية يجب أن يشتمل على كافة القرارات التى تم اتخاذها فى الاجتماع وذلك حتى يتمكن المساهمون من الرجوع إلى المحضر فى أى وقت لفحص تلك القرارات إذ يجب على الشركة أن تحتفظ بتلك المحاضر وتجعلها متاحة للمساهمين إذا ما طلبوا فحصها (١) .

وللتحقق من صحة انعقاد الجمعية العمومية ومن مراعاة القواعد والإجراءات التى يفرضها القانون والنظام يقتضى القانون بأن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر (٢) ، على إنه يجب التشديد على كتابة نص قرارات الجمعية العمومية بمحضر الاجتماع بدقة وكما تلفظت بها الجمعية وذلك حتى يتم تنفيذ القرار كما أرادت الجمعية العمومية دون تأويل أو تغير يفهم به مقصد الجمعية على خلاف الحقيقة (٣) ، كما يعد سجل خاص لإثبات حضور المساهمين وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع على هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من رئيس الجلسة وأمين

---

(1) Julian Maitland – Walker .Op Cit . P 567 ; Reinier Kraakman Op Cit , p 110 .

(2) المادة (١/٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(3) Michel Jeantin , Op , Cit , p 289 .

السر ومراقب الحسابات وجامعى الأصوات ([1]) ، ويدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العمومية فى سجل خاص بالشركة ([2]) .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ، ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير ، ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمه بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله (المادة ٤،٣/٧٥ شركات) .

وبذلك فإن أيه أوراق غير مجلدة فى دفتر ومرقمة لا يمكن اعتبارها سجلاً أو دفترًا خاصاً لمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية ([3]) ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة ، وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى أيضا على السجلات المحاسبية الأصلية

([1]) المادة (٢/٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢/٢١٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([2]) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

([3]) Douglas Smith , Company Law , London , 2001 . p 215 .

والمساعدة ، وتلزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفتر والسجلات ([1]) ، وذلك حتى تتمكن من وضعها تحت تصرف المساهمين إذا طلبوا الاطلاع عليها بمقر الشركة وذلك دون رسوم ، كما يجوز لأى من المساهمين الحصول على نسخة من محاضر الجمعية العمومية مع دفع رسوم بسيطة للشركة ([2]) .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة فى دفاتر الجمعية المشار إليها ، ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة ، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها (المادة ٨،٩/٧٥ شركات) .

وتضيف اللائحه التنفيذية إلى هذه الأحكام ضرورة أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية ، سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أوغيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى أبدوها فى الاجتماع ([3]) .

وقد ذكرنا فى السياق السابق إنه يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة ويقصد هنا بالجهة الإدارية

([1]) المادة (٥/٧٥، ٦ ، ٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

([2]) Douglas Smith , Op Cit , p 215 .

[3] المادة (١/٢١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

المختصة الهيئة العامة للرقابة المالية وقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار، ونرى أن عله ذلك ترجع لعدة أسباب أهمها :-

(١) – إن هيئة الرقابة المالية وقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار، هى الجهات المنوط بها التأكد من مدى صحة اجتماع الجمعية العمومية وإثبات المخالفات التى وقعت به إذا وجدت ، وذلك يأتى فى إطار تفعيل السلطة الرقابية والتفتيشية لتلك الجهات الإدارية لمراقبة مدى صحة قرارات الجمعيات العمومية .

(٢) - إن هيئة الرقابة المالية وقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار، هى الجهات التى يحق لكل ذى مصلحة من المساهمين الاطلاع لديها على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، وأيضاً هى الجهات المختصة بمنح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية لتقديمها إلى الجهات الإدارية الأخرى مثل مصلحة التسجيل التجارى أو مصلحة الضرائب.

وقد نص المشرع على ذلك صراحة بالمادة (١٥٧شركات) ونصت تلك المادة على أن " يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحه التنفيذية ، ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة ، ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأيه هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة " ، وكذلك نصت المادة (٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) على أن " لكل ذى

مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها " كما تنص المادة (٧١ من ذات القانون) على أن " يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر ويبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه ، وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة أو الصور إلحاق الضرر بالشركة أو الإخلال بمصلحة عامة أو بمصالح المستثمرين " .

ويستفاد من جميع النصوص السابقة أن الهيئة العامة للرقابة المالية وقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار هى الجهات المختصة بمنح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكن يجوز لتلك الجهات رفض منح ذوى الشأن صور من محضر الجمعية العمومية فى بعض الحالات التى سيترتب فيها على إذاعة البيانات التى يحتوى عليها المحضر :-

(أ) - إلحاق ضرر بالشركة.

(ب) - إلحاق ضرر بأى هيئة أخرى .

(ج) - إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

(د) - إلحاق ضرر بالمستثمرين.

أما فيما عدا ذلك من الأسباب فلا يجوز لتلك الجهات الإدارية الامتناع عن منح صور مصدق عليها من محضر الجمعية العمومية لذوى الشأن ، حتى وإن كانت هناك مخالفات وقعت باجتماع الجمعية وتم ذكرها بالمحضر وذلك لأن المشرع لم ينص بشكل صريح على اعتبار

المخالفات سببًا من أسباب امتناع تلك الجهات عن إعطاء صور مصدق عليها من محضر الجمعية العمومية ، وبذلك يجب على الجهة الإدارية المختصة إعطاء صور مصدق عليها من محضر الجمعية العمومية لذوى الشأن مع سرد المخالفات الواقعة باجتماع الجمعية وأيضاً ذكر عدم مسئولية الهيئة عن تلك المخالفات . وهو ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٥٧٤٤٩) لسنة ٦٢ ق والتى نظرت أمامها وتتلخص وقائع تلك الدعوى فيما يلى :-

حيث أقام المدعى الدعوى رقم (٥٧٤٤٩) لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر عن الهيئة برفض إعطاء صورة مصدق عليها من محضر الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام الهيئة بإجابة المدعى إلى طلبه وإعطائه الصورة الرسمية المصدق عليها المطلوبة وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه أحد المساهمين فى الشركة (س) للسمسرة فى الأوراق المالية ونائب رئيس مجلس الإدارة وله حق التوقيع منفردًا عن الشركة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ جرى توجيه الدعوة لعقد جمعية عامة عاديه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ . وقد انعقدت الجمعية فى ذلك التاريخ برئاسة المدعى نظرًا لوفاة والده الذى كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة وبحضور ممثل عن الهيئة المدعى عليها . ونظراً لوفاة رئيس مجلس الإدارة فقد قامت الجمعية العمومية للشركة باختيار المدعى رئيسا لمجلس الإدارة وذلك بأغلبية ٦٦% من أسهم المساهمين فى

الشركة . وقد طالب المدعى الهيئة المدعى عليها تسليمه صورة رسمية مصدقا عليها من محضر اجتماع الجمعية العمومية المشار إليه وفقا لنص المادة (٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) غير أن الهيئة لم ترد على طلب المدعى ، ومن ثم فقد تظلم إلى لجنة التظلمات بالهيئة المدعى عليها .

وأثناء نظر التظلم أفصحت الهيئة المدعى عليها عن أسباب امتناعها عن تسليم المدعى صورة رسمية مصدق عليها من محضر الجمعية وأن ذلك جاء تطبيقاً لنص المادة (٧١ شركات) وقد قررت الهيئة رفض التظلم استناداً إلى أن الجمعية العامة العادية للشركة المذكورة خالفت المادة (٧١شركات) والتى حظرت على الجمعية العامة مناقشة أى مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال فيما عدا المسائل الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ، وأن مسألة اختيار رئيس لمجلس الإدارة لم تكن من المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومن ثم يجوز للهيئة المدعى عليها الامتناع عن تسليم المدعى صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة المشار إليها . ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته باعتبار أن المادة (٧١ شركات) والمادة (٢٠٧ لائحه شركات) اجازتا للجمعية العامة غير العادية مناقشة المسائل الخطيرة التى تتكشف أثناء انعقاد الجمعية ولو لم تكن مدرجة بجدول الأعمال وأنه ليس هناك أخطر من عدم وجود رئيس لمجلس إدارة الشركة ، فضلا عن أن جدول الأعمال كان مدرجا به بند " ما يستجد من أعمال " . وأضاف المدعى أنه قد جرى اختياره رئيسًا لمجلس الإدارة بأغلبية المساهمين ، وأنه لم يعترض على اختياره سوى السيدة (ص) وقد تم إثبات اعتراضها فى محضر الجمعية الذى حضره ممثل عن الهيئة المدعى عليها .

أما عن حيثيات حكم المحكمة ، وحيث إنه عن شكل الدعوى ، فقد ذكر المدعى أنه تظلم من القرار المطعون فيه إلى لجنة التظلمات بالهيئة والتى قامت برفض التظلم الأمر الذى لم تجحده الهيئة المدعى عليها أو تعترض عليه أو تنفى حدوثه ، وأن الدعوى قد إقيمت خلال الموعد المقرر لدعوى الإلغاء فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث موضوع الدعوى فإن المادة (١ ، ٢ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) تنص على . . . . ، وأن المادة (٧٥ ، ٧٦، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) تنص على . . . .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعى أرسل للهيئة المدعى عليها محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وطلب الحصول على ثلاث نسخ من هذا المحضر بعد التصديق عليها لتقديمها لمصلحة السجل التجارى ومصلحة الضرائب ، ومن ثم فقد كان يتعين على الهيئة التصديق على المحضر مع ذكر كافة الملاحظات التى ارتأتها على إجراءات انعقاد الجمعية العامة المشار إليها والقرارات التى اتخذتها ، ثم تسليم المدعى الصورة المطلوبة من المحضر ، دون أن تمتنع عن ذلك باعتبار أن التصديق على المحضر لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلى لا يعنى بأى حال من الأحوال إقرار الهيئة بصحة انعقاد الجمعية أو بصحة القرارات التى اتخذت فيها بما فى ذلك قرار انتخاب المدعى رئيسًا لمجلس إدارة الشركة ، ومما يؤكد هذا النظر أن صيغة هذا التصديق وفقا للثابت من صيغة التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المذكورة تجرى على النحو التالى " المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة . . . . ولقد سلمت هذه

الصورة للطالب على مسئوليته لتقديمها إلى.......... بعد سداد الرسوم المقررة طبقا للمادة ٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب الإيصال رقم .... بتاريخ .... وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة لسوق المال قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ولا يحق للشركة الرجوع على الهيئة فيما ورد بهذا المحضر من بيانات وما تضمنه من إجراءات ، ويعتبر تصديق الهيئة على هذا المحضر بمثابة تصديقا شكليا فى حدود المستندات التى قدمت من الشركة المذكورة وتحت مسئوليتها ، وقد روجع هذا المحضر من الناحية الإجرائية فقط ، وذلك مع مراعاة ما يلى : ....
.... " .

وحيث إنه بالإضافة لما تقدم فإن الهيئة المدعى عليها لم تتبع صحيح الإجراءات التى نصت عليها اللائحه التفيذية لقانون الشركات بالنسبة لملاحظاتها القانونية على ما تم باجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المذكورة ، حيث لم تقم بإخطار الشركة بملاحظاتها خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية بما يسمح للشركة بالرد وعرض ما قد يحدث من خلاف حولها على الجهة القانونية المختصة وفقا للمادة (٣٠٠ لائحه شركات) ، ذلك أن الهيئة وفقا لما ذكره المدعى ولم تعترض عليه جهة الإدارة لم تخطر الشركة المذكورة بملاحظاتها إلا أثناء نظر التظلم المقدم منها من القرار السلبى بالامتناع عن تسليمها صورة مصدقا عليها من محضر الجمعية ، بعد أن فوتت الفرصة على الشركة المذكورة للرد على هذه الملاحظات ، وأضاعت فرصة عرض ما قد يحدث من خلاف فى وجهات النظر حول الملاحظات على الجهة القانونية المختصة للفصل فيها وتنفيذ ما تنتهى إليه فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن تسليم المدعى صورة مصدقا عليها من محضر الجمعية محل النزاع لن يترتب عليه ضرر على الشركة أو بأيه هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة حتى تمتنع الهيئة المدعى عليها عن تسليم هذا المحضر وفقا لما تقضى به المادة (٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) ، خاصة وأن هناك العديد من الإجراءات التى يتعين على الشركة اتخاذها لدى جهات إدارية أخرى ، مثل مصلحة التسجيل التجارى أو الضرائب ، ويتوقف اتخاذ هذه الإجراءات على الحصول على صورة مصدق عليها من المحضر محل النزاع .

ويكون لهذه الجهات الإدارية فى جميع الأحوال سلطة الاعتداد بهذا المحضر من عدمه فى ضوء ملاحظات الهيئة ، ومن ثم عدم تسليم المدعى صورة من المحضر محل النزاع شاملا ما لدى الهيئة من ملاحظات ، بما يحول دون اتخاذ الشركة لهذه الإجراءات من شأنه أن يعوق ممارستها لأنشطتها الأمر الذى يشكل ضرراً عليها .

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن امتناع الهيئة المدعى عليها عن تسليم المدعى صورة مصدقا عليها من محضر الجمعية العامة العادية للشركة (س) المنعقدة فى ٢٠٠٨/٤/٢٩ من شأنه أن يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومتى كان هذا الامتناع غير قائم على أسبابه المبررة له قانونا ، فإن القرار السلبى للهيئة المدعى عليها يكون جديراً بالإلغاء . ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء

القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وألزمت الهيئة المدعى عليها المصروفات ([1]) .

ويستفاد من ذلك الحكم أن سلطة الجهات الإدارية على محضر الجمعية العمومية لا تتعدى مجرد القيام بالتصديق عليه فقط وهو إجراء شكلى ولا تمتد إلى سلطة اعتماده ، ومن ثم فلا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن إعطاء ذوى الشأن صور مصدق عليها من محضر الجمعية العمومية لوجود مخالفات بالاجتماع وإنما يجب عليها إجابة الطلب المقدم إليها من ذوى الشأن مع سردها المخالفات الواقعة فى الاجتماع فى صيغة التصديق على المحضر وذلك لتنفى مسئوليتها عن تلك المخالفات ، تاركة أمر تقدير تلك المخالفات للجهة الموجهة إليها صور محضر الجمعية العمومية .

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى. الدائرة السابعة. دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار. فى الدعوى رقم (٥٧٤٤٩) لسنة ٦٢ ق . بجلسة السبت الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٤ .

المبحث الثانى
الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

ناط المشرع بكل جمعية عمومية فى شركة المساهمة بأحكام خاصة عن الجمعية الأخرى ، ونقصد هنا باختلاف الأحكام اختلاف كل جمعية عن الأخرى فى السلطات المخولة لها ، والاختصاصات التى تقوم بها وأيضاً الاختلاف فى نصاب صحة الحضور والتصويت ومن له حق الدعوة للاجتماع ، ولعل مقصد المشرع من توزيع الاختصاصات والسلطات بين الجمعيات العمومية هو ضمان سلامة وإحكام سيطرة الجمعية العمومية بما لها من سلطة رقابية على هيئات شركة المساهمة المختلفة ، وذلك فى إطار حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية للمساهمين ، وفى ضوء ذلك فقد خول المشرع للجمعية التأسيسية سلطة الإشراف على مرحلة تأسيس الشركة حتى إتمامها مما يعنى أن الجمعية التأسيسية هى التى تصنع الأعمدة التأسيسية للشركة وبعد ذلك ينتهى دورها مطلقاً من حياة الشركة ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

وبعد ذلك يأتى دور الجمعية العمومية العادية فى التدخل فى حياة الشركة حيث أوجب المشرع عقد اجتماع جمعية عمومية عادية مرة كل سنة ولصحة ذلك الاجتماع يجب توافر نصاب معين لصحة التصويت

والحضور ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وقد جعل المشرع سلطة تعديل النظام الأساسى للشركة سلطة مقصورة على الجمعية العمومية غير العادية ، ولأهمية ذلك الاختصاص فقد تطلب المشرع نصاباً خاصاً لصحة الحضور والتصويت فى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثالث من ذلك المبحث (المطلب الثالث) .

ولذلك فإننا سوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها على النحو التالى :-

المطلب الأول :- الجمعية التأسيسية ودورها فى تأسيس شركة المساهمة

المطلب الثانى :- الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية العادية .

المطلب الثالث:- الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية غير العادية .

المطلب الأول
الجمعية التأسيسية ودورها فى تأسيس شركة المساهمة

إذا ارتقينا بالنظر إلى شركة المساهمة فى إطارها الخارجى نجد إنها تشبه البناء السكنى من حيث التكوين ، فهى تتكون من قواعد وأساسات تعلوها طوابق وتمثل الجمعية التأسيسية تلك القواعد والأساسات التى يقوم عليها البناء ، وتمثل أجهزة الشركة المختلفة من مجلس إدارة وجمعية عمومية وأجهزة رقابية وإدارية الطوابق التى تعلو القواعد ، ويسكن تلك الطوابق مزيج من المساهمين ومعهم من يقومون بإدارة الشركة وتصريف أمورها ، وإذا تعمقنا فى النظر لأدركنا أهمية وحدة الترابط لأجزاء ذلك البناء الواحد ، حيث إن تصدع جزء منه يُحدث دوياً فى باقى الأجزاء خاصة وإن كان ذلك الجزء هو أساس البناء .

وبالمقاربة السابقة بين البناء والشركة نجد أن الجمعية التأسيسية تمثل قاعدة الشركة فهى أولى حلقات الوصل بين المساهمين والمؤسسين وأول جمعية تعقد فى حياة الشركة ، ولذلك لابد أن تنعقد انعقاداً صحيحاً وفقاً لما نص عليه القانون حتى لا تتعرض الشركة للانتهاء قبل أن تبدأ ، وأيضاً لابد أن يتوافر لها نصاب التصويت الذى تطلبه المشرع ممثلاً بمن لهم أحقية حضور الجمعية التأسيسية ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى الفرع الأول من هذا المطلب (الفرع الأول) .

وقد تطلب المشرع لصحة قرارات الجمعية التأسيسية ألا تتجاوز حدود اختصاصاتها ، وتصدر قراراً فيما لم يعهد به لها المشرع , وهو ما سوف نتناول دراسته فى الفرع الثانى من هذا المطلب (الفرع الثانى) .

الفرع الأول
انعقاد الجمعية التأسيسية ونظام التصويت فيها

لكى يكون انعقاد الجمعية التأسيسية صحيحاً لابد أن توجه الدعوة للاجتماع ممن يملك ذلك الحق وهم المؤسسون (أولا) ، ويقوم المؤسسون بتوجيه الدعوة لحضور الاجتماع لجميع الشركاء أياً كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم (ثانياً) ، وتسند رئاسة الجمعية التأسيسية لأكثر المؤسسين أسهما (ثالثاً) ، ويكون التصويت فيها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين (رابعاً) . وسوف نقوم بتوضيح ما سبق إجماله فى السياق التالى .

أولاً : الدعوة للاجتماع .

بعد الانتهاء من مرحلة الاكتتاب فى رأس مال الشركة ، وإتمام تلك المرحلة على الوجه المبين بالقانون ومراعاة نصوصه ، تأتى المرحلة التالية وهى دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد ، ويجب عدم الخلط بين الجمعية التأسيسية وأول جمعية عمومية للمساهمين ، فالجمعية التأسيسية هى إحدى إجراءات تأسيس شركة المساهمة وتنعقد قبل أن يكون للشركة شخصية قانونية أما أول جمعية عمومية للمساهمين فتنعقد بعد أن يكون للشركة شخصية قانونية ووجود قانونى [1] ، وتوجه الدعوة من قبل من يمثل الشركة فى تلك المرحلة وهم المؤسسون أو وكلاؤهم [2] ، ويكون

---

(1) على محمد عبد الجليل سعيد القيسى . شركات المساهمة تحت التأسيس فى القانون اليمنى والمصرى . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط . سنة ٢٠٠٨ . ص ١٢١ .

(2) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه " تعتبر شركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين " وبذلك فأن صراحة الحكم تقضى بأحقية المؤسسين أو من

الاجتماع فى المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى أسهم الشركة أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب ([1]) .

ولم يضع المشرع نصاً قانونياً يعالج حالة عدم قيام المؤسسين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المحدد وهو شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب وما يترتب على عدم توجيهها فى ذلك الموعد ، فى حين أن بعض القوانين العربية مثل قانون الشركات الكويتى مثلاً نص على أنه " على المؤسسين خلال المدة المنصوص عليها أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة ، وإذا أنقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها الدائرة الحكومية المختصة " ([2]) .

وبذلك فإن تلك المادة تعطى الحق للدائرة الحكومية المختصة فى دولة الكويت فى حالة عدم توجيه المؤسسين الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية أن تقوم هى بتوجيهها ، وهو ما لم ينتبه إليه المشرع المصرى ويعالجه بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى خلاف ذلك فقد ذهب المشرع الفرنسى كما ذهب المشرع المصرى إلى إعطاء المؤسسين حق

ينوب عنهم فى تمثيل الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية . راجع الطعن رقم ٣٩٠ . لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ .

([1]) المادة (١/٢٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

([2]) المادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتى . رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ . والجدير بالذكر أن قانون الشركات الإماراتي (قانون إتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠) تضمن ذات النص بالمادة (٢،١/٨٨) حيث نصت على أنه " يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى جمعية عمومية تأسيسية ، فإذا أنقضت مدة الشهر دون توجيه الدعوة قامت الوزارة المختصة بتوجيهها " .

دعوة الجمعية التأسيسية دون غيرهم ، ولكن المشرع الفرنسى ألزم المؤسسين بتوجيه الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية حيث نص على إنه " يجب أن يتم حتماً الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية بواسطة المؤسسين وذلك على الأقل خلال ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع " ([1]) .

ولابد من إعلان الدعوة للاجتماع وأن يشتمل ذلك الإعلان على اسم الشركة ونوعها ، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد فى الدعوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الاجتماع ، ويقصد جدول الأعمال ([2]) ، ولابد أن يشمل الإعلان للاجتماع الموعد الذى تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر فى الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته ، بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوماً ، ويتم الإعلان عن ذلك الاجتماع فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق ([3]) .

ويلاحظ أن هناك تشابهًا بين الجمعيات العمومية الثلاثة سواء كانت التأسيسية أو العادية أو غير العادية ، فى وجوب نشر وإعلان الدعوة للاجتماع وطرق ذلك النشر وما يشتمل عليه إعلان الدعوة من بيانات ، مما ينطوى على المساواة فى درجة الاهتمام بالمساهمين وأحقيتهم فى العلم والتبصير بأمور الشركة فى جميع مراحلها المختلفة .

---

(1) Voir , Code du Societe , 24 Juille, 1966 , art 79 /1.

(2) المادة (٢/٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(3) المادة (٤،٣/٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً : حضور الاجتماع .

يكون من حق جميع الشركاء حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ([1]) ، فلا يجوز الاشتراط فى نظام الشركة على عدم حضور المساهمين نظرا لخطورة المسائل التى تعرض على تلك الجمعية فهى التى تقرر إنشاء الشركة ([2]) .

فإذا التزم المساهم بدفع الحد الأدنى الذى تطلبته قواعد التأسيس ، فيحق له حضور اجتماع الجمعية التأسيسية لأن ذلك الحق يترتب على صفة الاشتراك لا على الوفاء الكامل بقيمة الأسهم ، وبذلك فلا يجوز اشتراط أن يدفع المساهم أكثر من الحد الأدنى الذى تطلبته قواعد التأسيس ، لحضور اجتماع الجمعية التأسيسية وإلا فلن تجد الجمعية التأسيسية وجمعيات السنوات الأولى نصاباً كافياً لعقد جمعياتها ([3]) ، مما يؤدى إلى فشل تكوين الشركة وعدم تأسيسها .

ولقد أجاز المشرع الوكالة فى حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية على غرار ما جاء به النص من صحة الوكالة فى حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية ، ووضع بعض القيود لصحتها ، فلا تجوز الوكالة فى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب ([4]) ، وبذلك فإن الوكالة جائزة بين المكتتبين وبعضهم البعض فقط وغير جائزة بين المكتتبين والمؤسسين .

([1]) المادة (٢/٢٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
([2]) د. محمد كامل أمين ملش . موسوعة الشركات . لسنة ١٩٨٠ . ص٤١٢ .
([3]) د. مصطفى كمال وصفى . القضاء المصرى فى مسائل الشركات . الناشر دار النشر للجامعات المصرية . لسنة ١٩٥٠. ص٧٩ .
([4]) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وهدف المشرع من هذه القيود هو منع إنابة المؤسسين فى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية عن المكتتبين خوفاً من لجوء المؤسسين إلى تجميع عدد كبير من التوكيلات حتى يتمموا إجراءات التأسيس دون خضوعها لرقابة المكتتبين (١) ، مما ينطوى على تلاعب واستغلال معيب بجمهور المدخرين ولذلك ذهب المشرع كما ذهبت معه محكمة النقض المصرية إلى حظر تداول الأسهم التى اكتتب فيها المؤسسون قبل نشر الميزانية وملحقاتها عن سنتين ماليتين كاملتين ، وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء فى الشركة حتى يتبين حقيقة حالها وسلامة المشروع الذى نشأت من أجله وينكشف الستار عن أى تلاعب حدث (٢) .

ثالثاً : رئاسة الاجتماع .

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذى يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أميناً للسر وجامعى أصوات ، ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يأخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته فى المحضر ، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من رئيس الجلسة وأمين السر

---

(1) د. فايز نعيم رضوان . الشركات التجارية . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠١ . ص ٣٣٨.

(2) راجع الطعن رقم (٨٥٦) . لسنة ٤٩ق . جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ .

وجامعى الأصوات (١) ، (٢) . وهى ذات الأحكام التى أتى بها المشرع فى هذا الخصوص للجمعيات العامة العادية وغير العادية .

رابعاً : نصاب صحة الانعقاد والتصويت .

وباعتبارها أول الجمعيات التى يلتقى فيها المكتتبون لأول مرة مع المؤسسين ونظراً لأهمية الدور الذى تلعبه فى تأسيس الشركة اشترط المشرع لصحة اجتماعها نصاباً خاصاً ، فلا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل (٣).

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المشار إليه يجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول ، ويتعين نشر الدعوة للاجتماع الثانى فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية وقبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، ويجوز توجيه الدعوة بكتاب موصى عليه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين ، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع الثانى ذات البيانات المتطلبة للاجتماع الأول مع إخطار المكتتبين بعدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول ،

---

(1) المادة (٣/٢٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، وأيضا المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

(2) ووفقًا لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ . فقد نصت المادة (١٠٦) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ . على أن " يتولى رئاسة اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة المساهمة العامة أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويتولى إدارة الاجتماع والتوقيع على المحضر ، وتطبق بشأن هذا الاجتماع من حيث الإجراءات والنصاب القانونى واتخاذ القرارات ذات الأحكام المقررة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة " .

(3) المادة (١/٢٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل (1) .

وهذا أمر محمودُ للمشرع حيث سيترتب على عدم اكتمال نصاب الاجتماع الثانى توقف إجراءات تأسيس الشركة ، لأن عزوف المكتتبين عن الحضور يُنبئ عن عدم توفر نية المشاركة لديهم ويجوز أن يكون ذلك نتيجة اكتتاب صورى من جانب المكتتبين مما يهدد الشركة بالبطلان (2) ، ولكن التساؤل يثار فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لعقد اجتماع الجمعية التأسيسية الثانى ؟

فلم يضع المشرع حلاً لذلك الفرض مع أنه متصور حدوثه فى الواقع العملى ، لذلك فإننا نرى أنه كان على المشرع أن ينص على الدعوة لاجتماع ثالث فى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى ، وخاصة أن بعض القوانين العربية مثل القانون الإماراتي ذهب إلى ذلك ، حيث تشترط المادة (٤،٣/٨٨) من قانون دولة الإمارات العربية نسبة ثلاثة أرباع عدد الأسهم المكتتب بها لصحة اجتماع الجمعية التأسيسة ، وفى الاجتماع الثانى خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول يكتفى بحضور مالكى نصف رأس المال وإلا كان للحاضرين حل الشركة أو الدعوة إلى اجتماع ثالث خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثانى ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين .

(1) المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(2) د. فايز نعيم رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٣٩ .

وأيضاً فقد عالج المشرع الفرنسى ذلك الأمر حيث تطلب حضور المكتتبين المالكين لنصف رأس المال على الأقل لصحة اجتماع الجمعية التأسيسة ، وإذا تقرر عقد اجتماع ثانٍ يجب حضور ربع المكتتبين ، وإذا لم يكتمل النصاب فى الاجتماع الثانى يجوز عقد اجتماع ثالث ويجب حضور ربع المكتتبين لكى يكون صحيحاً ، وإذ لم يتم التوصل إلى مثل هذا النصاب فلا يمكن تأسيس الشركة (١) .

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور (المادة ٣/٢٧ من القانون) ، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بمقدار عدد الأسهم التى اكتتب فيها (٢) .

(1) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , Op cit , p 379 .
(2) Michel Jeantin , Op cit , p34 .

الفرع الثانى
اختصاصات الجمعية التأسيسية

للجمعية التأسيسية اختصاصات محدده ولكنها فى الوقت ذاته هامة وخطيره إذ يترتب فى بعض الأحيان على مخالفتها اعتراض الجهة الإدارية على قيام الشركة ، وذلك يحدث فى حالة مخالفة النظام الأساسى للشركة البيانات الإلزامية التى تطلبها القانون فإذا حمل نظام الشركة فى ثناياه بيانات غير صحيحة وأقرتها الجمعية التأسيسية بما لها من سلطة كان قرارها باطلاً (أولاً) ، كما أنها أيضاً تتمتع بسلطة إقرار الحصص العينية ، وتعيين أول مجلس إدارة ومراقب حسابات ، وتعتمد تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها هذه العملية (ثانياً) . وسوف نتناول ما سبق إيجازه فى السياق التالى بالتفصيل المناسب .

أولاً : النظام الأساسى .

تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على النظام الأساسى إذ يظل مشروعاً حتى توافق عليه الجمعية التأسيسية [1] ، (فهو بمثابه شهادة ميلاد الشركة) ويقوم المؤسسون بتحرير ذلك النظام والتوقيع عليه [2] ، ومما لا شك فيه أن النظام الأساسى هو الدستور الذى تسير فى فلكه الشركة وجمعيتها العمومية فيما بعد ، فإذا أصاب المؤسسون فى وضع ذلك النظام فقد أصابوا فى تأسيس شركة ذات بناء راسخ . حيث إن تعديل النظام

---

(1) د. إبراهيم سيد أحمد . العقود والشركات التجارية . الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر . الطبعة الأولى . لسنة ١٩٩٩ . ص ١٦٨.

(2) Michel Jeantin , Op , Cit , p 344 .

الأساسى بعد تأسيس الشركة لا يتم بسهوله ويسر فلابد من موافقة الجمعية العمومية غير العادية على التعديل أولاً ، ولكن ذلك لا يمنع الجمعية التأسيسية أن تعدل النظام الأساسى إذا رأت أن هناك حاجة لتعديل النظام قبل الموافقة عليه ، فيحق له إدخال بعض التعديلات كأن تقرر إضافة أو حذف بعض البنود منه ، ولكن هناك قيودًا ترد على سلطة الجمعية التأسيسية عند مباشرتها ذلك الاختصاص ، فأولاً ليس لها إدخال تعديلات جوهرية تمس الشروط الأساسية التى تم الاكتتاب على أساسها وفقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب أو النظام الأساسى (١) ، إلا بعد موافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال المصدر على الأقل (٢) ، ثانيا ألا ينطوى ذلك التعديل على مخالفة لأحكام القانون والنظام العام (٣) .

ونرى أن ذلك الأمر محمود للمشرع حيث أعطى مرونة ويسر للمؤسسين فى تنظيم نشاطهم ، واضعاً شرط موافقة المؤسسين بنصاب محدد على التعديل وعدم مخالفة ذلك التعديل للقانون والنظام العام شرطاً أساسياً .

وأيضاً من ضمن اختصاصات الجمعية التأسيسية قبل الموافقة على النظام الأساسى ،أن تحدد أنصبة صحة التصويت والحضور وذلك فى إطار النسب التى حددها القانون (٤) ، كما يجب عليها أن تنظر فى توافر الشروط الشكلية التى تطلبها المشرع فى ذلك النظام حيث إن عقد الشركة من العقود الشكلية ومن ثم لابد أن يكون مكتوباً بالشكل الذى حدده له

(1) على محمد عبد الجليل سعيد القيس . مرجع سابق الإشارة. ص ١٢٠ .
(2) المادة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(3) المادة (١٦) شركات ، وأيضا المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ص٥.
(4) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , Op Cit , p 378 .

المشرع وإلا كان باطلاً ([1]) ، فلابد من توافر البيانات الإلزامية التى ينص النموذج على وجوب إدراجها فى النظام ([2]) ، مثل أسم الشركة وغرضها ([3]) ، وبيانات مركز الشركة الرئيسى الذى سوف تعقد فيه اجتماعات الجمعية العمومية ([4]) ، وقيمة رأس مال الشركة ، وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتب القيمة الاسمية للسهم ، وما يرد من قيود على تداولها ، وإدارة الشركة بخاصة طريقة تكوين مجلس الإدارة وتنظيم اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ([5]) ، حيث إن كل مساهم لابد وأن يكون على علم حقيقى وصريح من بداية الأمر بكل ما يتعلق بأمور الشركة التى أقبل على الانضمام إليها ، ومن هنا تتضح أهمية الاطلاع على النظام الأساسى وما يحتوى عليه من بيانات ، ولكن إذا رفضت الجمعية التأسيسية الموافقة على النظام الأساسى لأى سبب من الأسباب فلا يجوز إتمام إجراءات تأسيس الشركة ([6]) .

([1]) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى (وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً . ومؤدى ذلك إعتبارة عقداً شكلياً لا يجوز الاتفاق بين طرفية على إثباته بغير الكتابة) . طعن رقم (٥٠٤٣) لسنة ٦٧ ق . جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ .

([2]) راجع المادة (١٨) المستبدلة بالقانون رقم ٣ . لسنة ١٩٩٨ .الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) . فى ١٩٩٨/١/١٨ .

([3]) حيث قضت محكمة النقض المصرية (أن العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الرئيسى الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حدده قرار أو عقد تأسيسها) . الطعنان رقما (١١٨٤) لسنة ٦٦ ق . جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢ ، و رقم (١٧٦) لسنة ٦٨ ق . جلسة ١٩٩٩/١/٤ .

([4]) وهذا ما تطلبه المشرع الكويتى فى المادة (٧٠) من قانون الشركات الكويتى ، وأيضاً ما ذهبت إليه محكمة التميز بدولة الكويت حيث قضت بأن "النظام الأساسى للشركة يجب أن يتضمن بيانات مركز الشركة الرئيسى . والمعول عليه فى التعرف على مركز إدارة الشركة التجارية هو البيانات الثابتة فى نظامها الأساسى ، حيث أن مركز الشركة الرئيسى هو المكان الذى توجد فيه هيئات الشركة وتنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتصدر منه التوجيهات والأوامر " . الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ (تجارى) . جلسة ١٠ يونيه سنة ٢٠٠٢ . دولة الكويت .

([5]) المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([6]) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , Op Cit , p 381 .

ثانياً : تقويم الحصص العينية .

للحصص العينية طبيعة خاصة تختلف عن الحصص النقدية التى تحمل قيمة الوفاء فى ذاتها (١) ، بعكس الحصص العينية التى لا يتم الوفاء بها إلا بعد تقديرها تقديراً صحيحاً وموافقة الجمعية التأسيسية عليها ، وذلك حتى لا تسير الشركة من أول تكوينها فى ضروب من الغش والتدليس الذى يفسد كل شئ إذا تم تقدير الحصة العينية على خلاف قيمتها الحقيقية ، كما أن ذلك يبيح لكل مساهم معرفة المركز المالى الحقيقى للشركة منذ بدايتها ، والحصص العينية لا تدخل فى تكوين رأس المال عند تأسيس الشركة فقط ، بل يجوز للشركة بعد تأسيسها أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم زيادة يقابلها حصص عينية ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية (٢) .

وأما الأحكام الخاصة بتقويم الحصص العينية ، فإن المشرع نص على إنه إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو عند زيادة رأس المال أو الاندماج أو التقسيم ، حصص عينية مادية كانت أو معنوية فيقوم المؤسسون أوأصحاب الشأن بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص ، وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الإبتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كافٍ ، أو فى موعد مناسب بالنسبة

---

(١) راجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة والتى نصت على أن "الحصص النقدية تختلف عن الحصص العينية من حيث عدم جواز وفاء المكتتب فيها بغير النقود واعتبار التزام المكتتب فى حصة نقدية التزام بدين نقدى " . فتوى رقم ١١١ . بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨ .

(٢) المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

لأصحاب الشأن بحسب الأحوال تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً ([1]) ، ويحال الطلب المبين فى الفقرة السابقة إلى لجنة تشكل بالهيئة من رئيسها ويراعى فى التشكيل طبيعة الحصه العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها ، ويجب أن تضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .

وتنظر اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة طلبات التحقق من صحة الحصص العينية التى تحال إليها على وجه السرعة ، ويجوز فى أحوال الاستعجال أن يحدد موعداً لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها ، ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وأسم مقدمها والتقدير المبدئى الذى أعد عن قيمتها ، والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وغير ذلك من البيانات الأخرى التى ترى اللجنة لزوم إدراجها بالتقرير ([2]) .

([1]) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٥١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٧.

([2]) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٥١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٧.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء اللجنة التأسيسية أو أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بحسب الأحوال ، وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العمومية غير العادية – بحسب الأحوال – بأسبوعين على الأقل ، ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، أو إيداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه ([1]) .

ولا يعتبر تقرير تقدير اللجنة المشار إليها سابقاً للحصص العينية تقديراً نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية غير العادية – بحسب الأحوال – بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمى الحصص العينية فى حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية ، وإذا اتضح أن تقدير الحصص العينية بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية غير العادية بحسب الأحوال – يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل

([1]) المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٥١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٧.

هـذا الـنقص مـع مراعـاة الحـد الأدنـى المنـصوص عليـه بالمـادة (٦) و(٦ مكررا) من اللائحة ، ما لم يؤدِ مقدم الحصة العينية الفرق مقابل أسهم نقدية ، ([1]) ، ويجوز لمقدم الحصة العينية فى هذه الحالة أن ينسحب من الشركة ، ويجب أن يكون الحق فى الحصص العينية الداخلة فى رأس مـال الـشركة ثابتـاً لمقدمها وغير متنـازع عليها ومتنـازل عنه بالكامل للشركة ، وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهماً تعادل التقدير النهائى لها والذى أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية غير العادية وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ([2]) .

وقد نصت المادة (٦/٢٥ شركات) على " استثناء من الأحكام السابقة ، إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدمة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين " ، ولكن تلك المادة تتعارض مع المادة (٦٤) من اللائحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . والتى تنص على أنه " إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية ، وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو

([1]) وقد نص قانون الشركات الإماراتي بالمادة (٨٧) على أن " يعرض تقييم الحصة العينية الذى أجرته اللجنة المختصة على الجمعية التأسيسية للمصادقة علية أو رفضه ، وعند نقص قيمتها على مقدمها إما سحبها أو دفع الفرق نقداً ، وفى حالة رفض الحصة أو سحبها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقاً لشروط الاكتتاب النقدى أو نقص رأس المال بقدرها مع مراعاة الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة " .

([2]) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٥١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٧.

بعضهم ، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة أو الشريك بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق " ، وأيضاً فإن المادة (٦٥) من اللائحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنص على أنه " يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة " .

وبذلك فإنه وفقاً لما سبق فإن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص وفقاً للمادة (٦/٢٥) على أن تقدير الحصة العينية يكون نهائياً متى كانت مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء وذلك دون حاجة لتقييم الحصة من لجنة التقييم المختصة ، ولكن المواد رقم (٦٤، ٦٥) من اللائحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لا تعترف بتقدير مقدمى الحصة العينية من المكتتبين أو الشركاء للحصة العينية ولا تعتبره تقديرًا نهائيا إلا إذا تم تقييم الحصة العينية بمعرفة لجنة التقييم المختصة ، لذلك فإنه يتعين على المشرع منعاً لتعارض القوانين مع بعضها البعض ، إلغاء أو تعديل نص المادة (٦/٢٥ شركات) ، والأخذ بنصوص المواد رقم (٦٤، ٦٥) من اللائحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، حيث إنه بموجبها يعهد المشرع فى تقدير الحصص العينية إلى الهيئة العامة لسوق المال (حالياً الهيئة العامة للرقابة المالية) ([1]) .

([1]) راجع فى ذلك إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد " حيث انتهت إلى أن الهيئة العامة لسوق المال هى الجهة المختصة بتقييم الحصص العينية " . فتوى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٧ ملف رقم ٢٠٢/١/١٢ .

ونرى أن ذلك مسلك منطقى للمشرع حيث إن الهيئة العامة لسوق المال جهة محايدة وليس لها مصلحة سوى تقدير الحصة العينية بالقيمة الحقيقية لها ، وبذلك فإن دور الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية غير العادية بحسب الأحوال ، ينحصر فى إقرار تقدير الحصة العينية فقط دون تقديرها .

وآخر ما تختص به الجمعية التأسيسية هو المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول – مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين فى إدارة الشركة ، وعادة ما ينص النظام على تعيين أول مجلس إدارة من بين المؤسسين باعتبارهم أقدر الشركاء على إدارة الشركة فى بداية حياتها ([1]) .

كما تختص الجمعية التأسيسية بتكليف أعضاء مجلس الإدارة بالقيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة للتأسيس ، بشرط أن يحدد فى قرار الجمعية الصادر فى هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التى تتم بموجبها ، وأيضاً تختص الجمعية التأسيسية بالمصادقة على اختيار مراقب الحسابات ([2]) ، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه من مهام أثناء فترة التأسيس ([3]) ، وبذلك فإنه يتم اختيار وتعيين مراقبى الحسابات للمرة الأولى بواسطة مجلس الإدارة قبل الاجتماع الأول للشركة ، وليس بواسطة الجمعية التأسيسية والتى يقتصر دورها هنا على التصديق على ذلك التعيين ، فإذا

([1]) المادة (٣/٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
([2]) المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
([3]) المادة (٤/٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ما صدقت على تعيين المراقب فإنه يستمر فى عمله ومنصبه حتى أول اجتماع للجمعية العمومية العادية ([1]) .

وواقع الأمر أن المصادقة على أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات تتم بمجرد الموافقة على نظام الشركة ، لأن هذا النظام يتضمن بالضرورة أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ولذا فإن النص الذى جاءت به تلك المادة فى معرض تعدادها لاختصاصات الجمعية التأسيسية ، هو تزيد لا مبرر له ([2]) .

([1]) Greens , k , Op cit , p 311 .

([2]) د. حسام عيسى . الشركات التجارية . لسنة ١٩٩٧ . ص١٢٠.

المطلب الثانى
الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية العادية

للجمعية العمومية العادية ما يميزها عن الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك من حيث ضرورة عقد الجمعية العادية بصفة مستمرة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة بعكس الجمعية غير العادية والتى لا يشترط عقدها فى وقت محدد أو بشكل دورى ، كما أن الجمعية العمومية العادية تنعقد من أجل البحث والتشاور فى مجمل شئون الشركة بعكس الجمعية غير العادية التى تنعقد فى أغلب الأحيان من أجل البحث والتشاور حول تعديل بنود عقد تأسيس الشركة [1] ، لذلك ومن منطلق هذا التميز فقد خص المشرع الجمعية العمومية العادية بأحكام خاصة تنظم طريقة عملها مغايرة لأحكام الجمعية العمومية غير العادية ، حيث نص المشرع على ضرورة انعقاد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل فى السنة كما إنه حدد أصحاب الحق فى دعوتها للانعقاد . (الفرع الأول) .

كما أن المشرع نص على ضرورة إخطار المساهمين وإعلامهم بالوثائق والمستندات التى سوف تكون محلاً للنقاش والمداولة باجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك عن طريق نشر وإرسال تلك المستندات إليهم ، ووضعها تحت تصرفهم للاطلاع عليها قبل الاجتماع بمقر الشركة . (الفرع الثانى) .

---

(1) Michel Jeantin , Op Cit , p 285 .

وقد تطلب المشرع نصابًا خاصًا لصحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وأيضاً تطلب نصابًا خاصًا لصحة التصويت على قراراتها . (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
حالات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويكون الانعقاد كما ذكرنا فى الزمان والمكان الذى يعينهما نظام الشركة (١) ، (٢) ، وانعقاد الجمعية العامة العادية بالكيفية السابقة يطلق عليه " دور الانعقاد العادى " وهو اجتماع لابد من عقده مرة على الأقل كل سنة لكل شركة مساهمة ، ولكن يجوز أن تعقد الجمعية العامة العادية اجتماعات أخرى فى نفس السنة ويطلق عليها " اجتماع جمعية عامة عادية فى دور انعقاد غير عادى " .

والجدير بالذكر أنه لا ينبغى الخلط بين اجتماع الجمعية العامة العادية فى دور انعقاد غير عادى ، واجتماع الجمعية العامة غير العادية فلكل منهما أحكام خاصة تختلف عن الأخرى ، وسوف تتضح فيما بعد .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية المنعقدة انعقادًا غير عادى بناء على دعوة مجلس الإدارة ، فى حالات معينة حددها المشرع وهى كالأتى :-

١- إذا كان هناك ضرورة لذلك ، كأن يطرأ أمر عاجل مثلاً لا يحتمل التأخير فى إصدار قرار بشأنه (٣) .

---

(1) المادة (١/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٠١) ، (٢١٥/أ) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

(2) وقد نص تشريع شركات دولة قطر على حق مجلس الإدارة فى عقد اجتماعات الجمعية العمومية خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . المادة (١/١٢٢) .

(3) المادة (٢/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ب) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٢- إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل (١) ، (٢) ، بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة فى مقابل إيصال على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العمومية (٣) ، ويعتبر حق دعوة الجمعية العامة العادية بواسطة المساهمين فى هذه الحالة ، بمثابة وسيلة وقائية أو دفاعية تلجأ إليها الأقلية داخل الشركة للحفاظ على مصلحتهم ضد استعمال الأغلبية لسلطاتهم ، ومن ناحية أخرى تمكين المساهمين من الرقابة والإشراف على القائمين على إدارة الشركة (٤) ، ودعوة الجمعية فى هذه الحالة ليس أمرا جوازيا لمجلس الإدارة ، بل يتعين عليه تلبية طلب الانعقاد الموجة إليه من المساهمين .

---

(1) لم يرد تحديد لراس المال ونوعه . ونرى أن المقصود هنا هو رأس المال المصدر.

(2) وقد تطلب المشرع القطرى نسبة أعلى من المساهمين التى تطلبها المشرع المصرى لدعوة الجمعية العمومية العادية لانعقاد غير عادى ، وأيضاً عليهم الاستناد فى طلبهم إلى أسباب جدية . حيث نصت المادة (٢/١٢٤ شركات قطرى) على أنة " يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وإلا قامت الوزارة بناء على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة . ويقتصر جدول الأعمال على هاتين الحالتين من موضوع الطلب " .

(3) المادة (٣/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وأيضا المادة (٢١٥/ب) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

(4) د. حسين الماحى . الشركات التجارية . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ١٩٩٧ . ص ٢٧٥ .

٣- ويجوز لمراقب الحسابات إن يدعو الجمعية العامة العادية لدور انعقاد غير عادى إذا لاحظ وجود خلل فى إدارة الشركة ، أو أى تلاعب فى ماليتها . وعلى مجلس الإدارة الاستجابة لطلبه ودعوة الجمعية للانعقاد ([1]) . ولكن هل يجوز القول بأنه ليس لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إلا فى الحالات السابقة فقط ؟

هذا القول لا تسانده أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، بل على العكس فإن الأحكام المشار إليها تخوله الحق فى دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا كان هناك ما يستدعى ذلك الانعقاد ، ولم تقصر اختصاصه على الحالات المذكورة فقط .

ولقد واجه المشرع المصرى الفرض الذى لا تدعى فيه الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الميعاد السنوى المحدد لها ، أو عدم استجابة مجلس الإدارة لرغبة المساهمين أو مراقب الحسابات لعقد اجتماع فى دور انعقاد غير عادى ، فأجاز المشرع لمراقب الحسابات والجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد متى توافرت الشروط الآتية :- أولا تراخى مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية للانعقاد رغم وجوب ذلك . ثانيا ، مضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع ([2]) .

ويعد مجلس الإدارة متراخيا فى توجيه الدعوة للاجتماع إذا لم تتم فى خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، فإذا انتهت تلك المدة دون ممارسة المجلس لحقه فى دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع عُدّ متراخيا فى الدعوة ، ويجوز للمساهمين أن يطلبوا من الجهة

([1]) المادة (٢١٥/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) المادة (١/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الإدارية المختصة دعوة الجمعية للانعقاد نزولا على حكم المادة (٦٢) من قانون الشركات ([١]) .

وأجاز المشرع أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الدعوة للاجتماع أذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد " ثلاثة أعضاء " ، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ([٢]) .

كذلك يكون للجهة الإدارية المنوط بها التفتيش على الشركات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد على الفور، إذا ما تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات ([٣]) .

وللمصفين أن يطلبوا دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال فترة التصفية ([٤]) ، حيث إن الشركة تظل متمتعة بالشخصية المعنوية فى فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم لذلك ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ([٥]) ، وذلك لأنه خلال هذه الفترة يأخذ المصفون بعض وظائف أجهزة الإدارة ومن ضمن تلك الأجهزة الجمعية العمومية حيث يمارس المصفى هنا وظيفة من ضمن وظائف الجمعية العمومية وهى حقها فى دعوة الجمعية العمومية الاجتماع ، وفى حالة وجود أكثر من مصفٍ فإن تلك الصلاحية ترتبط بهم جميعاً ([٦]) .

([1]) م. رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة.ص ٦١١ .

([2]) المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وأيضا المادة (٢١٥/د) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([3]) المادة (٣/١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ه) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([4]) المادة (٢١٥/و) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([5]) راجع الطعنان رقما (٩٧٨٢) لسنة ٦٤ ق ، ٤٦٧٢ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ .

([6]) Alhousseini Mouloul , Op , Cit , p 415 .

الفرع الثانى
إخطار المساهمين

حتى تتمكن الجمعية العمومية العادية للمساهمين من القيام بدورها على الوجه المطلوب فإنه يجب إخطار وإعلام المساهمين بالوثائق والمستندات التى سوف تكون محلاً للنقاش والمداولة ، وحيث أن إعلام المساهم بتلك الوثائق قد يتوقف عليه قرار حضوره من عدمه ، إذ يجب أن يتوفر لدى المساهم معلومات مفصلة قبل الاجتماع كما يجوز للشركة تخصيص إحدى المكاتب بها لكى تضع بها كافة وثائق ومستندات اجتماعات الجمعية العمومية تحت تصرف المساهمين لفحصها فى تلك المكاتب قبل عقد الاجتماع (1) ، وأولى طرق الإعلام هى نشر وإرسال الوثائق إلى المساهمين قبل الاجتماع (أولاً) .

وفضلا عن أهمية نشر وإرسال بعض الوثائق للمساهمين وسع المشرع من محتوى قاعدة الإعلام وألزم مجلس الإدارة بوضع بعض الوثائق تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل بدء الاجتماع (ثانياً) . فحق المساهم على الشركة أن يرى جميع تصرفاتها بشفافية عالية ووضوح ، مثلما يرى أسماك الزينة فى الأحواض الزجاجية .

أولاً : ـ الوثائق الواجب نشرها أو إرسالها إلى المساهمين قبل الاجتماع

يجب على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها

(1) Julian Maitland – Walker . Op . Cit . P 205 .

– ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها (١) ، كما يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر (٢) ، ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل ، وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار (٣) .

ثانياً :- الوثائق الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل الاجتماع .

تقرير حق الاطلاع للمساهمين فى شركات المساهمة يؤكد على حق المساهم فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من المشاركة الفعالة فى اجتماعات الجمعية العمومية والتى تؤدى فى النهاية إلى الرقابة على أعمال الشركة بصفة عامة ، والمحافظة على حقوقه بصفة خاصة (٤) ، لذلك ألزم قانون الشركات ولائحته التنفيذية مجلس الإدارة بأن يضع

---

(1) المادة (٦٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٦٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (١/٢١٨) من اللائحة التنفيذية المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧
(3) المادة (٢/٢١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(4) د. أحمد بركات مصطفى . حماية أقلية المساهمين فى شركات المساهمة . بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق . جامعة أسيوط . العدد السادس عشر لسنة ١٩٩٤ . ص ٤٦ .

مجموعة من الوثائق والمستندات تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل الاجتماع ([1]) ، وهى كما يلى :-

(أ) - بيان من مراقب الحسابات .

يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه : -

١- أن الشركة لم تقدم قرضا نقديا من أى نوع كان ، لأى من أعضاء مجلس إدارتها ، أو أنها تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣- أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المقدمة لأحد أعضاء مجلس الإدارة قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (٩٦) من قانون الشركات ([2]) ، ([3]) .

(ب) - كشف تفصيلى من مجلس الإدارة ببعض المسائل .

يجب أن يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التى تنظر فى تقرير مجلس

([1]) وقد تضمن تشريع الشركات القطرى النص على ذات الأحكام من حيث إلزام مجلس الإدارة بأن يضع مجموعة من الوثائق والمستندات تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل الاجتماع. المادة (١١٩ ، ١٢١) .

([2]) وقد نصت المادة (٩٦) من قانون الشركات على أنه " لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا . من أى نوع لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان . فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماد أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير " .

([3]) المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :-

١- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى السنة المالية أيا كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

٢- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى السنة المالية كالسيارات والمساكن المجانية وما إلى ذلك .

٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٤- المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس .

٥- المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأيه صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٦- العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أى مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧- التبرعات مع بيان كل مبلغ ومسوغات التبرع .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ الأحكام السابقة وعن صحته البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها (١) .

---

(١) المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(ج) - بعض المستندات المتعلقة بمجلس الإدارة والموضوعات المعروضة على الجمعية فى الاجتماع السنوى :-

يجب أن يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى :-

١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجالس إدارتها أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها .

٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.

٣- تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية .

٤- إذا كان من بين الموضوعات تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات الثلاثة السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى ، وما إذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

٥- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٦- تقرير مراقب الحسابات .

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ([1]) ، إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام

(1) والنسبة المقررة لهؤلاء المساهمين فى الجمعية العامة العادية هى ٥% على الأقل من أسهم الشركة .

على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية ، وللمساهمين الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات المشار إليها – والتى يضعها المجلس تحت تصرف المساهمين – فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم . ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد عن عشرة قروش عن كل صفحة ([1]) .

وللراغبين من حائزى الأسهم لحاملها ، قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين عَلى الأقل ، حق الاطلاع فى مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ويكتب ذلك فى سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التى يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ، ويوقع الحائز أمام اسمه فى السجل بما يفيد ذلك ([2]) .

ونرى أن كل ما تطلبه المشرع مما سبق من حق الإعلام المالى والإدارى للمساهمين عن مجمل أوضاع الشركة الراهنة ، ليس إلا مرحلة تمهيد واستعداد لخوض مناقشة هادفة ، تضع كلَّ أقطابها على قدم المساواة من حيث العلم بأوضاع الشركة فمجلس الإدارة بالطبع لديه عنصر العلم ، أما المساهم فيقوم ذلك الأخير بإمداده بما يحتاجه من معلومات متمثلة فى حق الاطلاع والإعلام السابق ذكرهما .

([1]) المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) المادة (٢/١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

كما أن حق الاطلاع يستفيد منه جميع المساهمين ولو لم يكن لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية وذلك عندما يشترط نظام الشركة لحضورهم ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم (١) .

- **الجزاء على عدم تمكين المساهمين من الاطلاع .**

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة لعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، عند إخلالهم بالنصوص القانونية الآمرة المتعلقة بالالتزام بتمكين المساهمين من الاطلاع على المستندات والأوراق التى أوجب القانون وضعها تحت تصرفهم (٢) ، بل قد تتعرض قرارات الجمعية العمومية للبطلان ، إذا صدرت عن اجتماع لم يقم فيه مجلس الإدارة بتمكين المساهمين من الاطلاع على المستندات والأوراق التى أوجب القانون وضعها تحت تصرفهم ، حيث إن تلك القرارات تكون قد صدرت بالمخالفة لقواعد القانون المقررة (٣) ، وأخيرا يجوز مساءلة أعضاء مجلس الإدارة مدنيا وفقا للقواعد العامة فى المسئولية ، إذا نتج عن إخلالهم بالواجبات المفروضة عليهم ضرر للمساهمين أو الشركة (٤)

---

(1) د. حماد مصطفى عزب . حق المساهمين فى الإعلام تجاه الشركة . بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق . جامعة أسيوط . العدد التاسع عشر . لسنة ١٩٩٦.. ص ٤١ .

(2) المادة (٥/١٦٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

(3) المادة (١/١٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

(4) المادة (١٦٣) من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ . حيث نصت على " أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبة بالتعويض " .

الفرع الثالث
نصاب صحة الانعقاد والتصويت بالجمعية العمومية العادية

أولاً : نصاب صحة الانعقاد .

وفقاً لما تتطلبه المشرع فإنه لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ([1]) ، وبالنظر إلى ذلك النص نجد أن هناك قيوداً لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية فأولا : لا يصح الاجتماع إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون الحد الذى تطلبه نظام الشركة فإذا قل العدد عن ذلك الحد فلا يصح الاجتماع ، ثانيا : أن هناك قيداً آخر لابد من مراعاته عند وضع النظام ذاته وهو ألا يتطلب ذلك النظام حضور مساهمين أكثر من نصف مساهمى الشركة أو أقل من ربع المساهمين لصحة انعقاد الاجتماع ، فإذا ورد نص فى النظام يتطلب مثلا حضور (٦٠% ، ١٠%) من مساهمى الشركة لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية كان ذلك النص باطلا .

وقد قصد المشرع من عدم تجاوز نسبة نصف رأس المال لصحة الاجتماع هو تيسير أمور الشركة باشتراط أغلبية معقولة حتى لا تتجمد اجتماعاتها فى بعض الحالات ، أما عن اشتراط المشرع عدم النزول بتلك النسبة عن الربع ، فإنه كان غير موفق حيث إن تلك النسبة المتواضعة لا تعبر دائما عن أغلبية المساهمين وتمثل ضرراً كبيراً لمصالحهم ، وبالتالى لم تعد قرارات تلك الجمعيات معبرة عن غالبية مساهميها خاصة وأن

([1]) المادة (١/٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

هناك بعض الشركات يوجد بها شريك واحد يسيطر على ربع رأس المال منفردا ([1]) ، وبالنظر إلى الواقع العملى فعادةً ما ينص النظام الاساسى للشركات على اشتراط حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية .

وتحسباً من المشرع لعدم توافر نسبة الحضور المطلوبة لانعقاد الاجتماع ، فقد نص على وجوب دعوة الجمعية العامة العادية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى ([2]) ، ولابد أن يراعى فى تلك الدعوة ما سبق ذكره من اشتمالها على البيانات التى تطلبها المشرع فى (المادة ٢٠٢ لائحة) ، وتنشر وفقا لما جاء فى (المادة ٢٠٣ لائحة) ، ولابد من إخطار الجهات المنصوص عليها فى (المادة ٢٠٤ لائحة) .

وإذا تأملنا نص (المادة ٢٠٢ الفقرة ح لائحة) والذى ينص على أنه يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة " بيان تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب ، وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك " حيث نجد أن ذلك النص خاص فقط بالجمعية العامة العادية ، ولا ينطبق على الجمعية العامة غير العادية ، وذلك لأن النص جاء صريحًا بأن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى ذات الدعوة للاجتماع الأول وإنما يكون

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة. ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .
([2]) المادة (٢/٢٢٥،٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

لاجتماع الجمعية العادية فقط ، أما الجمعية غير العادية فلابد من توجيه دعوة ثانية للاجتماع الثانى ، وأخيرا فالاستفادة من تلك المادة مرهونة بأن يكون هناك نص صريح فى نظام الشركة يسمح بذلك .

وفى بعض الأحيان لا يكفى الاجتماع الأول للنظر فى كل ما جاء بجدول الأعمال ربما لضيق الوقت ، فيمتد الاجتماع لجلسات أخرى ، فهل يعتبر هنا امتداد الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية لجلسات أخرى اجتماعا ثانيا للجمعية ؟

الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة اجتماع ثان لا يكون إلا فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للانعقاد فى الاجتماع الأول [1] ، وبناء عليه فإذا انعقد الاجتماع الأول صحيحا بالنصاب القانونى المتطلب ولم تتمكن الجمعية لضيق الوقت من إتمام المداولة فى كافة ما جاء بجدول أعمالها ، ففى هذه الحالة يمكن أن تقرر الجمعية امتداد اجتماعها الأول لأجل محدد ، وبصورة عامة فإن الاجتماع المؤجل لاستكماله مرة أخرى يتم معاملته على أنه استمرار للاجتماع الأصلي كما أن أى قرار يتم اتخاذه خلال ذلك الاجتماع المؤجل يجب أن يصدر بتاريخ يوم ذلك الاجتماع المؤجل الصادر فيه القرار ولا يجب معاملته بأثر رجعى للاجتماع الأصلى ، كما أنة لا يشترط لصحة ذلك الاجتماع المؤجل أن يحضره المساهمون أنفسهم الذين حضروا الاجتماع الأصلى [2] ، أما إذا كان اتخاذ قرار التأجيل لأمر آخر هو عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار المعروض فإنه فى هذه الحالة يعتبر هذا الاجتماع منقضيا

---

(1) المادة (٦٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

(2) Douglas Smith , Op Cit , p 214 .

بالنسبة لما فشلت الجمعية فى اتخاذ القرار بشأنه ويتعين - إذا كان هناك ضرورة لذلك - توجيه دعوة لانعقاد جمعية عامة فى دور انعقاد غير عادى بإجراءات جديدة ويعتبر فى هذه الحالة الاجتماع اجتماع أول (1) .

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على الجمعية العمومية أن تتخذ قرار تأجيل الاجتماع بحسن نيه ، إذ لا يجوز لها تأجيل الاجتماع دون سبب مشروع ومقبول قانوناً (2) . وقد اعتبر المشرع الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه (3) ، ويرى البعض أن المشرع المصرى اعتنق فى هذا الصدد مذهب القانون الفرنسى المنصوص عليه فى المادة (١٥٥) من قانون الشركات الفرنسى الصادر فى ٢٤ يولية سنة ١٩٦٦ . وتطبيقاً لذلك قضى فى فرنسا بصحه اجتماع الجمعية العمومية الثانى مهما كان عدد المساهمين ولو كان الحاضر مساهماً واحدا (4) .

ولكن لنا تعليق على موقف المشرع المصرى حيث إن المشرع أراد حل مشكلة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعية العامة ، فنص على صحة الاجتماع الثانى بأى عدد من الأسهم ، ونرى أنه مجرد دواء لعلاج المشكلة ولكنه دواء بداخله السم صنعه المشرع من مادة اليأس وسلبية المساهمين وتخلفهم عن حضور اجتماع شركتهم ، وإذا وجهنا النقد للمشرع بأنه بذلك النص يساهم بشكل أو بآخر فى زيادة ظاهرة عدم فاعلية الجمعيات العمومية - وإن كان ليس له يد فى عدم حضور

(1) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة . ص٦٧٠ .
(2) Douglas Smith , Op Cit , p 215 .
(3) المادة (٤/٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(4) د. محمد بهجت عبد الله قايد . الشركات التجارية . الناشر دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٧ . ص ٣٢٨.

المساهمين – إلا أنه سوف يسارع بالرد قائلاً أنه أراد تيسير أمور الشركة وتلافى ضياع الوقت والجهد ، ولكن ذلك التبرير مردود عليه بأنه يستطيع أن ينص على أن المساهم الذى لم يحضر الاجتماع سوف تقرر الجمعية العمومية خصم نسبة من أرباحه مقابل عدم الحضور وسوف تضاف تلك النسبة إلى رأس مال الشركة حيث إنها تملك ذلك الحق ، فعادة ما تأتى الحلول المادية بثمار جيدة لحل المشكلة وتشجيع المساهم على الحضور .

وإذا توافر نصاب الحضور المطلوب لصحة انعقاد الاجتماع ، تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعاتها بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة ، ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حسابًا للأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات التى تطلبها المشرع بالقانون واللائحة (١) ، ثم يفتح باب المناقشة بما جاء فى جدول الأعمال ، ويكون لكل مساهم حاضر حق المناقشة ، فيحق له مناقشة تقرير مجلس الإدارة وحساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ويكون مجلس الإدارة ملزمًا بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة فى مركز الشركة بالبريد المسجل أو باليد فى مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام (٢) . وقد أوضحنا سابقا فى الأحكام العامة للجمعيات العمومية ما تم أجمالة أعلاه بالتفصيل المناسب .

---

(1) المادة (٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

ثانيا : نصاب صحة التصويت .

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك ([1]) ، والأغلبية المقصودة هنا ليست أغلبية عدد الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، بل أغلبية عدد الأصوات التى تمنحها تلك الأسهم لأصحابها .
أما عمن من يحق له التصويت من عدمه وطريق ذلك التصويت . فنحيل ذلك إلى المبحث الأول من الفصل التمهيدى بذات الأطروحة .

([1]) المادة (٦٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٥/٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

المطلب الثالث
الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية غير العادية

تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا كبيرا فى حياة الشركة ومقدراتها ، وتستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الاساسى الذى قامت على أعمدته الشركة ونظرا لخطورة الدور الذى تلعبه فى حياة الشركة ، فقد ابتغى المشرع الحفاظ على أموال المساهمين وحماية حقوقهم بأن أفرد أحكاما خاصة لتلك الجمعية من حيث من يملك حق دعوة تلك الجمعية للانعقاد ، ثم أوضح المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الاجتماع وذلك حتى يتمكنوا من اختيار القرارات الصحيحة بالجمعية العامة غير العادية . وهذا ما سوف نتناول دراسته فى الفرع الأول من هذا المطلب (الفرع الأول) .

وإذا كان للجمعية العامة غير العادية تعديل النظام الأساسى للشركة - سواء بتعديل مواده أو بإضافة مواد جديدة - وهو بمثابة الدستور الذى تسير عليه الشركة ، فقد تطلب المشرع نصابًا محددًا لصحة الانعقاد والتصويت ، وهذا ما سوف نتناول دراسته فى الفرع الثانى من هذا المطلب (الفرع الثانى) .

الفرع الأول
دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع

تختلف الأحكام التى تخضع لها الجمعية العامة العادية عن الأحكام التى تخضع لها الجمعية العامة غير العادية من حيث الدعوة للاجتماع ، ونصاب صحة الاجتماع والتصويت ، وأيضا الاختصاصات . أما باقى الأحكام فإنها تسرى على الجمعية العامة العادية وغير العادية معا [1] ، وقد قمنا مسبقا بالتوضيح المناسب لتلك الأحكام ولذلك نفضل الإحالة إلى ما سبق منعا للتكرار ، ونقتصر على معالجة الأحكام الخاصة بالجمعية غير العادية .

أوجب القانون انعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، كما يجب على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليها ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية ، بشرط أن يتم إيداع الأسهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة فى مقابل إيصال على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفياً كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى

[1] المادة (١/٧٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

توجيه الدعوة ([1]) ، كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر ([2]) ، ([3]) .

ولا يلزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إذا لم يصل عدد المساهمين نسبة تمثل ١٠% من رأس المال ، وأيضا لا تملك الجهة الإدارية المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب عدد من المساهمين لا يمثل ١٠% من رأس المال توجيه الدعوة لجمعية عامة غير عادية ، إلا فى حالة واحدة تملك فيها تلك الجهة توجيه الدعوة من تلقاء نفسها وهى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال ، ودون تقيد بطلب عدد معين من المساهمين

([1]) المادة (٧٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([2]) المادة (٧/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([3]) وقد تباينت التشريعات العربية فيما بينها من حيث نسبة المساهمين المطلوبة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلبهم ، فقد نص قانون الشركات الكويتى بالمادة (١٥٩) على أن " تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابى موجة إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة الأخيرة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه " . كما تنص المادة (١٣٩) من قانون الشركات القطرى على أن " لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة ، وإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة " . وأيضاً يشترط قانون الشركات الإماراتي لهذا الطلب عدد من المساهمين لا يقل عن (٤٠%) من رأس مال الشركة . المادة (١٣٩) مادة معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨. ومن جماع التشريعات السابقة نلاحظ أن التشريع المصرى تتطلب نسبة أقل من كافة التشريعات السابقة من حيث عدد المساهمين الذين يحق لهم طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك ينم على مراعاة المشرع المصرى لحقوق الأقلية من المساهمين وحرصه على الحفاظ عليها .

ذلك [1] ، وذلك حفاظا على أموال المساهمين من الضياع في حالة تعرض الشركة لخسائر ، أما مراقب الحسابات فلا يجوز له على خلاف الحال فى الجمعية العامة العادية أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد ولا يستطيع كذلك أن يوجه بنفسه الدعوة إلى انعقادها فى حالة تقاعس مجلس الإدارة [2] ، [3] .

ونلاحظ مما سبق أن هناك فرقا فى تلك الأحكام بين الجمعية العامة العادية وغير العادية ، أولا : من حيث نسبة المساهمين الذين يطلبون انعقاد الجمعية فقد تتطلب المشرع نسبة أعلى فى الجمعية غير العادية (١٠% من رأس المال) عكس الجمعية العادية (٥% من رأس المال) وذلك مسلك منطقى للمشرع فتلك النسبة من جهة ليست مرتفعة جدا بحيث تعرقل صغار المساهمين من حماية حقوقهم ومن جهة أخرى ليست ضئيلة تسمح لعدد قليل جدا من المساهمين بتعديل النظام دون رغبة الأغلبية ، ثانيا : أن الجمعية العامة غير العادية يملك دعوتها مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة فقط دون مراقب الحسابات ، عكس الجمعية العادية تتم دعوتها من قبل مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة ومراقب الحسابات .

---

[1] د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٩٢ .

[2] د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٠٢ .

[3] ويختلف هنا مع التشريع المصرى تشريع الشركات الأردنى حيث يجيز لمراقب الحسابات طلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية ، وأيضا يحق له توجيه الدعوة لعقد الجمعية إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها ، وفى ذلك تنص المادة (١٧٢ إردنى) على أن " يجوز انعقاد الهيئة العامة غير العادية بناء على طلب خطى من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون بالأصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة ، وتتم الدعوة فى هذه الحالة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع ، فإذا تخلف أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة "

• المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين .

يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى : -

(أ) بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهى مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها (والمقصود بها جدول الأعمال) ، على إنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

(ب) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية ، ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من يتوب عنهم قانونا ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة ([1]) .

([1]) المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الفرع الثانى
نصاب صحة الانعقاد والتصويت بالجمعية العامة غير العادية

أولاً : - نصاب صحة انعقاد الاجتماع .

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل (1) .

ويترتب على هذا النص بعض النتائج ومن أهمها :-

(أولاً) : أن المشرع وضع حدا أدنى لصحة الاجتماع الأول والثانى ولم يضع حدا أعلى لصحة اجتماعات الجمعية غير العادية ، فقد تطلب المشرع كحد أدنى حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل لصحة الاجتماع الأول ، فإذا لم يتوفر النصاب المطلوب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وتطلب فيه المشرع كحد أدنى لصحته حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وبذلك فإنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك لصحة الاجتماع حتى وإن اشترط - سواء

---

(1) المادة (٧٠/ب) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (١/٢٢٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون . وقد نص قانون شركات دولة الكويت بالمادة (١/١٦٠) على أن " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم " .

لحضور الاجتماع الأول أو الثانى - حضور مساهمين يمثلون نسبة ١٠٠% من رأس مال الشركة أو أى نسبة أخرى ([1]) .

ولكن لايجوز مطلقاً أن ينص نظام الشركة على تطلب نسبة أقل من الحد الأدنى الذى وضعه المشرع وهى حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال للاجتماع الأول ، وربع رأس المال للاجتماع الثانى ، وهذا على عكس ما جاء به المشرع بشأن الجمعية العامة العادية إذ وضع حد أعلى وحد أدنى لصحة الاجتماع فلا يصح الاجتماع إذا لم يحضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط إلى تجاوز نصف رأس المال وهذا بالنسبة للاجتماع الأول ، أما الاجتماع الثانى فيعتبر صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه (المادة ٦٧ شركات) .

وفى تصورنا أن ذلك الاختلاف ينطوى على حماية أكثر من المشرع للمساهمين نظرا لخطورة المسائل المعروضة على الجمعية غير العادية التى قد تتخذ قرارًا بتعديل القواعد الأساسية التى تقوم عليها الشركة .

([1]) وتطبيقا لذلك فقد ورد بصحيفة الاستثمار النظام الاساسى لشركة مساهمة مؤسسا وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩. لسنة ١٩٨١، ونصت المادة (٤٨) من هذا النظام على أنه " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون ٦٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠% من رأس المال على الأقل ". وبالمقارنة بين الحد الذى تتطلبه المشرع ووضعه النظام نرى أن ذلك النظام أتسم بالوسطية والمرونة فلم يخالف القانون ويهبط إلى أقل من الخد الأدنى المنصوص عليه لصحة الحضور بل تتطلب نسبا أعلى ولكن فى إطار ما سمح له به القانون . راجع صحيفة الاستثمار . السنة السادسة . العدد (٩٢٦) . الصادر فى ٢٦ يناير ٢٠٠٦ .

وبذلك فإن قاعدة نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية تعد من النظام العام . وعليه ، فإن كل نص فى النظام بتعديل حد النصاب هبوطاً أو صعوداً يعد باطلاً ، وذلك أن الهبوط بالنصاب عن الحد الذى تطلبه المشرع يؤدى إلى الإغراء دوما بتعديل النظام نظرا لسهولة التعديل ، كما أن الصعود بالنصاب عن الحد المطلوب من شأنه أن يعرقل من تطويع نظام الشركة لينسجم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة (١) .

(ثانيا) : أن المشرع تطلب توجيه دعوى ثانية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول فى حالة عدم اكتمال النصاب لصحة الاجتماع الأول ، ويلاحظ هنا أن المشرع يقصد توجيه دعوة مستقلة للاجتماع الثانى بخلاف الدعوة الأولى للاجتماع الأول ، فلا يجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيه ميعاد الاجتماع الثانى ، وهذا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث نصت على " عدم صحة الاجتماع غير العادى الثانى غير المسبوق بدعوة مستقلة عن دعوة الاجتماع الأول ، وأن توافر النصاب فى الاجتماع الثانى لا يصحح المخالفة " (٢) ، ومن ثم فإن حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال وهى النسبة المتطلبة قانونا لصحة الاجتماع الثانى لا يصحح الاجتماع إذا لم يكن مسبقا بدعوة ثانية مستقلة ، وبالتالى تبطل كل القرارات التى تم اتخذها فى ذلك

---

(1) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٩٥ ، د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٠٣ .

(2) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة . رقم (٧٢٥) . جلسة ١٩٩٧/٦/١٨ . ملف رقم ٨٨/٢/١٦ .

الاجتماع ، وهذا عكس ما جاء به المشرع بشأن الجمعية العامة العادية إذ يجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيه الاجتماع الثانى .

(ثالثا) : أنه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة ما يفيد إمكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب فى ذات يوم الاجتماع الأول لأن فى ذلك مخالفة لحكم (المادة ٧٠/ب) من القانون ، ولابد من الدعوة للاجتماع الثانى خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويحسب الميعاد اعتبارا من اليوم الذى تم فيه الاجتماع الأول ، ويتم حساب تلك المواعيد وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز بناء على ذلك أن توجه الدعوة إلى الاجتماع الثانى بعد عدة ساعات من الاجتماع الأول ([1]).

ولكن لنا تعليقا على مسلك المشرع يتمثل فى أمرين :-

(أ) ، لم يتوقع المشرع الفرض الذى لا يكتمل فيه النصاب لصحة الاجتماع الثانى الذى يستحيل معه عقد الجمعية ، ولم يقدم أى حلول لذلك الفرض الذى يسوقنا دائما إلى طرح سؤال هام وهو ، ماذا لو لم يكتمل النصاب القانونى لصحة انعقاد الاجتماع الثانى للجمعية العامة غير العادية ؟

سؤال ينتظر إجابه من المشرع حيث إنه تولد من ثقوب تركها هذا الآخير فى القانون دون غطاء ، ونرى أنه كان عليه أن يجيز الدعوة إلى اجتماع ثالث ([2]) ، أو أن ينص على تأجيل الاجتماع لمدة أخرى محددة أو مد

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٩٧ .

([2]) وقد فطن المشرع القطرى وتوقع حدوث ذلك الفرض لذلك نص بالمادة (١٤٠) على أن " لا يكن اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ،

الميعاد إلى حين اكتمال النصاب المطلوب ، ولكن لا نوافقه الرأى إذا ذهب إلى حل المشكلة عن طريق النزول بالحد الأدنى المتطلب لصحة الاجتماع أو النص على صحته بأى عدد من الأسهم الممثلة بالاجتماع ، وذلك نظرا لأن المسائل المعروضة على الجمعية تتعلق دائما بتعديل نظام الشركة مما يؤثر على مصيرها ، ويتطلب موافقة أكبر قدر ممكن من المساهمين ، وقد وضع المشرع الفرنسى حلاً لتلك المشكلة حيث نص بالمادة (١/١٥٣ش) على أنه " عندما لا يكتمل النصاب فى الاجتماع الثانى فإن الجمعية العمومية غير العادية تحدد تاريخ انعقادها فى فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الانعقاد السابق " .

(ب) ، كان من الأفضل أن يضع المشرع حدا أعلى لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يجوز لنظام الشركة أن يتجاوزه على غرار ما جاء النص عليه لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك منعا من وضع نسبة مرتفعة يستحيل معها دائما انعقاد الجمعية العامة غير العادية ، أو يكون هناك صعوبة فى انعقادها من الأساس ، وذلك حتى لا تعطل بعض مصالح الشركة المتبلورة فى ما تصدره الجمعية العمومية غير العادية من قرارات فى نطاق اختصاصاتها .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الثانى توجه دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثانى ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين " .

ثانيا :- نصاب صحة التصويت .

تخضع الجمعية العامة غير العادية لذات الأحكام التى تخضع لها الجمعية العادية من حيث المساهمين المباح لهم التصويت على قراراتها ، وطريق ممارسة الحق فى التصويت والأحكام الخاصة بتصويت أعضاء مجلس الإدارة فى الاجتماع ، لذلك نفضل الإحالة فى ذلك إلى ما سبق ذكره فى المبحث الثانى من هذا الفصل منعا للتكرار . ونكتفى بذكر ما يميز الجمعية غير العادية فى ذلك الإطار .

حيث تطلب المشرع نسبًا محددة لصحة قرارات الجمعية العامة غير العادية فنص على أن تصدر قراراتها بأغلبية ثلثى الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغير الغرض الاصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع . المادة (٢/٢٢٨لائحة شركات) ، ([1]) .

ويتضح من هذا النص أن المشرع اشترط لصحة قرارات التصويت الصادرة من الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للموضوعات الهامة والجوهرية التى تمس مستقبل الشركة مثل زيادة رأس المال أو خفضه ، أو تغير غرض الشركة ، أو دمجها فى شركة أخرى ضرورة موافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ([2]) ، وذلك يؤكد بوضوح مدى حرص المشرع على مصالح المساهمين واحترام إرادتهم داخل الشركة .

([1]) ويشترط قانون الشركات الأردنى فى المادة (١٧٥) أن تصدر القرارات فى الاجتماع غير العادى للهيئة العامة بأكثر من (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثل فى الاجتماع . ويشترط قانون الشركات الكويتى فى المادة (١/١٦٠) أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة .

([2]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٩٧ .

على أنه يتعين التنبيه إلى أن حساب الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ القرار يتوقف على نوع الأسهم الممثلة فى الاجتماع فإذا كانت الأسهم من النوع العادى ، فإن الأغلبية تحسب على أساس عدد الأسهم . فينبغى لصحة القرار أن يحوز أغلبية ثلثى أو ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع بحسب الأحوال ، أما إذا كانت الأسهم من أنواع متعددة ، بمعنى أن بعضها عادى والأخر متعدد الأصوات فتحسب الأغلبية على أساس عدد الأصوات التى تعطيها الأسهم مجتمعة وليس على أساس عدد الأسهم فى حد ذاتها (١) .

وإذا وجدت فئات مختلفة من الأسهم ، وكان تعديل النظام يمس حقوق أو امتيازات هذه الفئات فى الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت ، فلا يجوز التعديل إلا إذا أقرته – بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه - جمعية خاصة من مساهمى كل فئة بأغلبية الثلثين ، وتدعى هذه الجمعية فى نفس الوقت الذى تدعى فيه الجمعية العمومية غير العادية (٢) ، هذا ومتى وافقت الجمعية العمومية غير العادية على تعديل النظام فلابد من نشره بنفس الطريقة التى يشهر به عقد الشركة ونظامها (٣) ، فيجب شهر التعديل فى السجل التجارى ويجب نشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقه الشركة .

(1) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص٣٠٤ .
(2) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق . مرجع سابق الإشارة. ص ٥٠٣ .
(3) المادة (٢٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

الباب الأول
السلطات المخولة للجمعية العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

إذا تحدثنا عن السلطات المخولة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة نجد إن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أعطى لها سلطات متعددة وبالغة الأهمية وأهم ما يميز تلك السلطات أنها سلطات ذات مدى زمنى بعيد ومتشعبة ، فهى ذات بعد زمنى لأنها تمتد منذ تكوين الشركة ولا تنتهى إلا بانقضائها وزوال شخصية الشركة المعنوية ، وثانى ما يميز سلطات الجمعية العمومية فى شركة المساهمة أنها سلطات متعددة ومتشعبة بحيث تتدخل فى جميع أمور الشركة سواء كانت الأمور المتعلقة بإدارة الشركة أو هيكلها المالى ، حيث أننا نجد أن الجمعيات العمومية لها أن تتدخل وتراقب اعمال مجلس الإدارة بموجب ما لها من سلطات على ذلك المجلس .

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات الحديثة قد ذهبت إلى إعطاء مجلس الإدارة سلطات أكثر مما كانت ممنوحة له وذلك على حساب سلطة الجمعية العمومية بحجة أن مجلس الإدارة هو صاحب السلطة الفعلية فى الشركة وليست الجمعية العمومية ، إلا أن قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد احتفظ للجمعية العمومية فى شركة المساهمة بكامل سلطاتها على مجلس الإدارة ولم يذهب إلى تقليل أو تقليص تلك السلطات ، ويتضح ذلك من نصوص ذلك القانون ولائحته التنفيذية التى أعطت للجمعية العمومية سلطة تعيين اعضاء مجلس الإدارة وإعتبرت أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الجمعية

العمومية ويستمدون صلاحياتهم فى إدارة الشركة بموجب قرار التعيين الصادر من الجمعية العمومية ولا يجوز لهم تجاوز الإطار الذى رسمته لهم الجمعية العمومية ونصوص قانون الشركات ، وإلا جاز للجمعية العمومية بما لها من سلطة عزل مجلس الإدارة بأكمله أو عزل أحد أعضائه فقط ورفع دعوى المسئولية عليهم ، كما للجمعية العمومية سلطة عزل مجلس الإدارة دون سبب وبغير عذر ، وذلك إن دل فإنه يدل على مدى ثقل وأهمية السلطات الممنوحة للجمعية العمومية ، وأيضاً فإن ذات السلطات أقرها المشرع للجمعية العمومية على مراقب الحسابات ، فللجمعية العمومية سلطة تعيين وعزل مراقب الحسابات ولها أيضاً سلطة رفع دعوى المسئولية عليهم ، وهذا ما سوف نتناول دراسته بالفصل الأول من ذلك الباب (الفصل الأول) .

وتمتد سلطة الجمعية العمومية فيما يخص الهيكل المالى للشركة ، فللجمعية العمومية سلطة واسعة على الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة ، حيث إن الجمعية العمومية غير العادية لها سلطة تعديل النظام الأساسى للشركة وتعديل الحقوق والمميزات التى ترد على الأسهم كما لها وضع وتعديل القيود التى ترد على تلك الأسهم أيضاً ، كذلك فلا يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات إلا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية وكذلك الأمر بالنسبة لحصص التأسيس أوالأرباح ، كما أن الجمعية العمومية غير العادية لها سلطة التحكم فى رأس مال الشركة سواء كان ذلك بالزيادة أو التخفيض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة ، كما أنه يعد من أقوى السلطات الممنوحة للجمعية العمومية هى سلطة توزيع الأرباح التى تحققها الشركة حيث إن الأرباح هى هدف المساهم والشركة فى المقام الأول والأخير ، وقد وضع المشرع قواعد لتوزيع تلك الأرباح فأوضح أصحاب الحق المستحقين للأرباح ومقدار حصصهم من الربح ، كما

أجاز المشرع للجمعية العمومية سلطة تكوين احتياطيات نظامية أو اختيارية وذلك بخلاف الاحتياطى القانونى الذى لا تملك حياله إى سلطات ، وقد ذكرنا فى مستهل الحديث أن سلطة الجمعية العمومية لا تنتهى إلا بانقضاء الشركة ، وقد أجاز المشرع للجمعية العمومية أن تقرر عدم إنهاء الشركة كما لها أن تقرر دمجها فى شركة أخرى ، أما إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية فللجمعية العمومية سلطة تعيين المصفى وأيضاً عزله كما لها سلطة رفع دعوى المسئولية على المصفى إذا ارتكب خطأ أثناء تصفية الشركة ، وهذا ما سوف نتناول دراسته بالفصل الثانى من ذلك الباب (الفصل الثانى) .

وسوف نتناول الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى :-

الفصل الأول:- سلطة الجمعية العمومية على هيئات شركة المساهمة .

الفصل الثانى :- سلطة الجمعية العمومية على الهيكل المالى لشركة المساهمة .

الفصل الأول
سلطات الجمعية العمومية على هيئات شركة المساهمة

تمهيد وتقسيم :

ناط المشرع الجمعية العمومية بالحق فى ممارسة بعض السلطات على هيئات شركة المساهمة والمتمثلة فى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، فلها سلطة تعيين وعزل هؤلاء . وأيضاً سلطة تجديد عضوية كلّ منهم مع حقها فى إقامة دعوى المسئولية عليهم ، وبجانب تلك السلطات تمارس الجمعية العمومية سلطة رقابية على مجلس الإدارة ومراقب الحسابات حيث إنها بحق هى السلطة الأعم والأشمل بل والأقوى والتى ينبنى عليها ما تبقى من السلطات فالجمعية العمومية تقيم وتراقب مجلس الإدارة ومراقب الحسابات أولاً ثم تقرر على أساس ذلك تجديد عضويتهم أو إنهائها أو رفع دعوى المسئولية عليهم .

وإذا أردنا تحديداً أدق لحجم السلطات التى تمارسها الجمعية العمومية على هيئات شركة المساهمة ، فعلينا أن نتعمق بالنظر فى حياة الشركة ، وسوف نجدها أشبه برحلة القطار ، والذى يلتزم قائده بأن ينفذ أوامر رئيسه ويبدأ وينتهى من الرحلة فى الموعد المطلوب وبالسرعة المحددة ، وبالمقاربة نجد أن مجلس الإدارة هو ذلك القائد الذى يقود الشركة بأمر من الجمعية العمومية فى رحلة مدتها عام ، يبدأها منذ صدور قرار الجمعية العمومية بتعيينه وينتهى منها بوصوله إلى المحطة الأخيرة وهى اجتماع الجمعية العمومية السنوى الذى تمارس فيه تلك الأخيرة سلطتها المختلفة والمتعددة وتقيم رحلة مجلس الإدارة طوال السنة من حيث قيادته للشركة ووصوله بها إلى تحقيق أهدافها فى الوقت

المطلوب والسرعة المحددة وعدم خروجه عن حدود وكالته ، وعلى أساس ذلك التقييم تقرر الجمعية العمومية تجديد عضويته أو عزله من منصبه ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الأول من هذا الفصل (المبحث الأول) .

وحيث إن الجمعية العمومية تقرر عزل مجلس الإدارة إذا لم يلتزم بأداء ماعليه من واجبات تجاه الجهة التى قررت تعيينه ووثقت به فى إنجاز مهمته على ما يرام ، ولذلك فإن للجمعية العمومية أمام أى إهمال أو تقصير لمجلس الإدارة فى إدارة الشركة وتصريف أمورها ، أن تلاحقه بسهام دعوى المسئولية وتطالبه بتعويض ما تكبدته الشركة من خسائر مادية تسبب فيها بسوء إدارته ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثانى من هذا الفصل (المبحث الثانى) .

ونظراً لخطورة الدور الذى يقوم به مجلس الإدارة فى إدارة الشركة فإن الجمعية العمومية تمارس عليه سلطتها الرقابية بشكل مزدوج ، حيث إن مجلس الإدارة يرافقه على متن القطار جهة رقابية أخرى غير الجمعية العمومية تقوم هى بتعيينها وهو مراقب الحسابات ، الذى يراقب أداء المجلس طوال السنة ، ويدون كل ملاحظاته فى تقرير يعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى ويكون لتلك الأخيرة بمالها من سلطات أن تقيم تقرير مراقب الحسابات عن مجلس الإدارة ثم تقيم أداء المراقب ذاته ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثالث من هذا الفصل (المبحث الثالث) ، وعلى أساس ذلك تمارس سلطتها الأخرى فى تجديد عضويتهم أو عزلهم أو رفع دعوى المسئولية عليهم .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى :-

المبحث الأول :- سلطة الجمعية العمومية فى تعيين وعزل مجلس الإدارة .

المبحث الثانى :- واجبات مجلس الإدارة تجاة الجمعية العمومية ومسئوليته .

المبحث الثالث :- سلطة الجمعية العمومية على مراقب الحسابات .

المبحث الأول
سلطة الجمعية العمومية فى تعيين وعزل مجلس الإدارة

تمهيد وتقسيم :

للجمعية العمومية سلطات متعددة على مجلس الإدارة اكتسبتها لكونها هى السلطة العليا فى الشركة ، ودعم المشرع تلك السلطات بنصوصه الآمرة ، فالجمعية العمومية هى المالك الحقيقى للشركة ومجلس الإدارة ما هو إلا وكيل عنها يباشر مهمته فى إدارة الشركة فى ضوء ما رسمتها له الجمعية العمومية وفي حدود الحيز الذى سمحت له بالتحرك داخله ، وأى خروج عنه يجعله فى مهب اللوم والتقصير ويعرضه لأن تعصف به رياح دعوى المسئولية بعيداً عن سماء الشركة وإدارتها ، ولذلك ومن هذا المنطلق وهو أن الجمعية العمومية هى صاحبة السيادة العليا فى الشركة أعطى لها المشرع الحق فى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من هذا المبحث (المطلب الأول) ، وترك لها حرية تجديد عضويته من عدمها ، ويعد ذلك أمراً منطقياً فالجمعية العمومية هى التى تقيم حسن أداء مجلس الإدارة أو سوء إدارته للشركة فإذا رأت أن أداءه كان على المستوى اللائق قررت تجديد عضويتة ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من هذا المبحث (المطلب الثانى) .

أما إذا رأت أنه أساء إداره الشركة وسبَّب لها الخسائر والأضرار فإنها تقرر إنهاء عضويته وعزله من منصبه ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثالث من هذا المبحث (المطلب الثالث) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى :

المطلب الأول :- الجمعية العمومية وسلطة تعيين مجلس الإدارة .

المطلب الثانى :- الجمعية العمومية وسلطة تجديد عضوية مجلس الإدارة .

المطلب الثالث :- الجمعية العمومية وسلطة عزل وانهاء وظائف مجلس الإدارة

المطلب الأول
الجمعية العمومية وسلطة تعيين مجلس الإدارة

الجمعية العمومية هى التى تتولى تعيين مجلس الإدارة ، وتقوم بتشكيله وفقاً لما نص عليه المشرع ولما جاء بالنظام الأساسى للشركة سواء من حيث عدد الأعضاء وطريقة تعيينهم والصفة التى يتم تعيينهم على أساسها ، ولا ينفذ قرار الجمعية العمومية بتعيينهم إلا بعد أن يقرون كتابيًا بقبول التعيين (أولا) ، ولكن سلطة الجمعية العمومية فى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ليست مطلقة ويرد عليها بعض القيود التى تلتزم بمراعاتها عند التعيين حتى يكون قرار تعينها صحيحاً ونافذاً (ثانيا) .

- **أولاً : الجمعية العمومية وتشكيل مجلس الإدارة .**

القاعدة العامة هى أن الجمعية العمومية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة (1) ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاء مجلس الإدارة الأول ويذكرون أسماءهم فى نظام الشركة ، ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها ويكون ذلك التعيين لمدة أقصاها خمس سنوات (2) ، ويطلق على هذا المجلس مجلس الإدارة النظامى (3) .
ويلاحظ أن اختصاص الجمعية التأسيسية بتعيين مجلس الإدارة الأول مقصور على الأعضاء الذين يتم تعيينهم عند التأسيس ، لذلك إذا خلا أحد مقاعد هذا

---

(1) المادة (٦٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٤/٣٠) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(3) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة. ص ٢٣٨ .

المجلس بالعزل أو الاستقالة أو الوفاة فيتم شغل هذا المقعد من جانب الجمعية العمومية العادية للشركة ([1]) , وبذلك فإن الجمعية العمومية العادية لا تباشر اختصاصها فى تعيين مجلس الإدارة إلا بعد إنتهاء مدة عضوية المجلس الأول ، أو فقد أحد أعضائه لشرط من شروط العضوية .

وبعد أن تنتهى مدة عضوية مجلس الإدارة الأول ، تبدأ الجمعية العامة العادية فى مباشرة اختصاصها فى تعيين مجلس الإدارة الثانى ولكن القانون وضع جدود لنطاق ذلك الاختصاص من حيث عدد الاعضاء فوضع حداً أدنى ولم يضع حداً أقصى ، وتطلب طريقة معينة لتصويت الجمعية العمومية على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهى طريقة الاقتراع السرى ، ولم يشترط صفة محددة لجميع أعضاء مجلس الإدارة فيجوز أن يكونوا من المساهمين أو غير المساهمين ، وسوف نوضح كل جزئية على جده .

(أ) - الجمعية العمومية وعدد الأعضاء .

نص المشرع على أن تتولى الجمعية العمومية تعيين مجلس الإدارة الذى يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، ولا تزيد مدة عضويته عن ثلاث سنوات وذلك وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة ([2]) ، ويستفاد من هذه المادة الآتى :

([1]) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة. ص ٨٨١ .

([2]) المادة (١/٧٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ .لسنة ١٩٨١ . وكانت تلك المادة تشترط أن يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء ، إلا أنه تم حذف كلمة (فردى) بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ . الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر فى ٢٠٠٥/٦/٢١ .

١ـ أن الجمعية العمومية يجوز لها تعيين مجلس إدارة مكون من عدد زوجي أو فردى ، وإذا كان هناك تساوى فى الآراء عند التصويت يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس .

٢ـ أن الجمعية العمومية لابد أن تلتزم بالحد الأدنى الذى نص عليه القانون عند تعيين مجلس الإدارة وهو ألا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة ، ويعتبر ذلك مفهوماً لأن الواحد مستبد كما تختل الشركة بمرضه أو وفاته ، كما يختلف الاثنان كثيراً ، فضلاً عن أن كثرة أعمال الشركة المساهمة وضخامة رأس مالها توجب تعدد أعضاء مجلس الإدارة وبأن يكون الأمر شورى بينهم (١) ، ولكن ترك العدد مفتوحاً لا يعنى إطلاق يد الجمعية العمومية فى تعيين عدد كبير من الأعضاء حيث إن كثرة العدد تعطل عمل المجلس وهو الذى يجب أن تتوافر فيه مرونة الاجتماع وسرعة اتخاذ القرارات المناسبة فى الوقت المناسب (٢) ، ويعد شرط توافر الحد الأدنى شرط إستمرار للمجلس ويتعين على الجمعية العمومية مراعاه ذلك الشرط خلال عمر الشركة كله ومن ثم ففى حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأى سبب كان ، سواء كان سببًا عمدياً أو كان سببًا آخر طبيعياً كالوفاة فإنه يتعين على الجمعية العمومية سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس (٣) .

٣ـ ويلاحظ أيضاً أن المشرع لم يضع فى هذا الخصوص حداً أقصى لأعضاء مجلس الإدارة تلتزم به الجمعية العمومية عند التعيين ، وترك ذلك التحديد لكل شركة وفقاً لما تراه ، ويبدو أن المشرع قصد فى ذلك تقدير الجمعية

---

(1) د. على العريف طلبة . شرح الشركات فى مصر . لسنة ١٩٨٠ . ص١١٩.
(2) د. فوزى محمد سامى . مرجع سابق الإشارة. ص ٢٤٠.
(3) د. سالم محمد الدرمكى . النظام القانونى لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة فى سلطنة عمان (دراسة مقارنة مع القانون المصرى) . الناشر دار النهضة العربية . سنة ٢٠٠٨ . ص ٣٢ .

العمومية لكل شركة للعدد الذى يتناسب ورأسمالها وعدد الشركاء المساهمين فيها ، وترى الاستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى أنه يفضل أن يضع المشرع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ([1]) ، ([2]) . حيث إن عدم تحديد حد أقصى لعدد أعضاء مجالس الإدارة قد يترتب عليه فى بعض الأحيان مبالغة الجمعية العمومية فى زيادة عدد الأعضاء دون أى مبرر أو ضابط وهذا بدوره سيؤدى إلى زيادة أعباء الشركة ([3]) .

ونرى من جانبنا ، أن الجمعية العمومية عند تعيين أعضاء المجلس لابد لها أن تضع فى الاعتبار أن يكون هناك تناسب بين عدد الأعضاء وبين المسئوليات الواقعة على عاتقهم ، ومعيار تحديد حجم المسئولية هنا يتحدد بضخامة أو قلة رأسمال الشركة ، وطبيعة النشاط الذى تمارسه ، وبالتالى كثرة أو قلة عدد المساهمين أيضاً ، فكلما كان رأسمال الشركة ضخماً وكبيرًا كان على الجمعية العامة أن تعين عددًا من الأعضاء كافياً لتحمل المسئولية ، حيث أن كلما زاد أو قلّ عدد الأعضاء عن المطلوب انتهى الأمر إلى تبديد أموال المساهمين ، فإذا كان بالزيادة فسوف يتمثل التبديد فى مرتبات ومستحقات هؤلاء الأعضاء المقطوعة من ميزانية الشركة ، وإذا كان بالنقص فيتمثل التبديد فى عدم كفاية هؤلاء الأعضاء لتصريف أمور الشركة وعجزهم عن القيام بكافة الواجبات المسندة إليهم ، وبالتالى تفويت بعض فرص الكسب والربح على المساهمين ،

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٩٣٠ .
([2]) وقد ذهب المشرع القطرى إلى وضع حدا أدنى وحد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة حيث نصت المادة (٩٤) على أن " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة منتخب ، يحدد النظام الأساسى طريقة تكوينة وعدد أعضائه ومدة العضويه فيه ، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر ، ولا تزيد مدة العضويه فيه على ثلاثة سنوات " .
([3]) د. سالم محمد الدرمكى . مرجع سابق الإشارة. ص ٣٤ .

ونرى أن ما سبق هو ما يبرر موقف المشرع فى عدم وضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وذلك لاختلاف أوضاع كل شركة عن الإخرى .

٤- لا يجوز للجمعية العمومية أن تعين مجلس الإدارة لمدة عضوية تتجاوز الثلاثة سنوات (١) .

٥- إن الجمعية العمومية عند تعيين مجلس الإدارة تكون مقيدة بتشكيله وفقا للطريقة التى بينها النظام الأساسى للشركة ، وتلتزم بالحد الأقصى الذى نص عليه النظام ولا يجوز لها مخالفته .

(ب) - الجمعية العمومية وطريقة تعيين مجلس الإدارة .

تسلك الجمعية العمومية عند ممارستها سلطتها فى تعيين مجلس إدارة الشركة انتخاب أعضاء المجلس بطريقة الاقتراع السرى (٢) ، فالانتخاب عن طريق الاقتراع السرى هو شرط وجوبى لايجوز للجمعية العمومية أو الأنظمة الأساسية لشركات المساهمة مخالفته وذلك بالنص على طريقة أخرى للانتخاب (٣) ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث ذهبت إلى أن " تختص الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت بالاقتراع السرى . وذلك حرصاً على حيده ونزاهة التصويت ، وأن القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لهذا النظام يكون باطلاً " (٤) ، فبعد أن يقوم كلٌ من يتراءى له ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة - وغالباً ما يكونون من كبار المساهمين - تقوم الجمعية العامة بدعوة المساهمين

---

(1) وقد اجاز قانون الشركات الأردنى للجمعية العمومية تعيين مجلس إدارة لمدة أربعة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العمومية . المادة (١/١٣٢) .

(2) المادة (٧٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

(3) د. غازى شايف مقبل الأغبرى . النظام القانونى لإدارة شركات المساهمة فى القانونين المصرى واليمنى . رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة . لسنة ١٩٩٤. ص ٤٢ .

(4) راجع الطعن رقم (١٣٥٢) لسنة ٦٤ق . جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ .

الحاضرين الاجتماع للاقتراع السرى على انتخاب مجلس إدارة الشركة من بين المرشحين للعضوية ، وبعد تصويت المساهمين تقوم الجمعية العامة بفرز الأصوات وتعيين أعضاء المجلس من الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ، ووفقاً لما سبق فإننا نرى أنه لا يجوز للجمعية العامة مخالفة الطريقة السابقة عند تعيينها مجلس الإدارة ، فلا يجوز لها تعيين الأعضاء بطريقة القرعة أو التزكية مثلاً ، أو المجاملة ، فلابد أن يتولد قرار التعيين عن تصويت وانتخاب نزيه وحقيقى وسليم من الناحية القانونية ، ووفقا لما نص عليه النظام وعادة ما ينص فى النظام على ضرورة مراعاة أن يمثل مالكوا الأسهم بعدد من أعضاء مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال ، ومن ثم فلابد أن تراعى الجمعية العامة فى قرار تعيينها أعضاء مجلس الإدارة نصوص القانون أولاً ثم أحكام النظام الإساسى للشركة ثانياً ، وذلك حتى لا يتعرض قرارها للوقف والبطلان وفقاً لما نصت عليه محكمة النقض المصرية فى الحكم السابق الذكر .

(ج) - الجمعية العمومية وصفة أعضاء مجلس الإدارة .

نقصد بالصفة هنا توافر صفة المساهم فى جميع أعضاء مجلس الإدارة من عدمها ، حيث إن مجلس الإدارة لا يشكل من مساهمين فقط ، فيجوز أن يشترك فى عضويتة أعضاء غير مساهمين فى الشركة ويقصد بالأعضاء غير المساهمين الأعضاء الممثلين لعنصر الخبرة الذين يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ، ويقصد بالأعضاء المساهمين الأعضاء الذين يمثلون رأس المال ، ولكن هل تقوم الجمعية العمومية بتعيين جميع الأعضاء بكافة صفاتهم السابق ذكرها ؟ سوف نوضح تواً دور الجمعية العمومية فى تعيين جميع أعضاء مجلس الإدارة .

أولاً : الأعضاء الذين يمثلون رأس المال ، مما لاشك فيه أن الجمعية العمومية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين الأعضاء الذين يمثلون رأس المال (وهم بالطبع من المساهمين) وتقوم بانتخابهم عن طريق الاقتراع السرى كما ذكرنا .

ثانياً : الأعضاء الاحتياطيون ، خول المشرع بمقتضى حكم المادة (٢٤٠) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات ، الجمعية العمومية سلطة تعيين أعضاء احتياطين بمجلس الإدارة يحلون محل من تغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس ، ومن ثم فإذا كان تعيين الأعضاء الاحتياطين يتم بمعرفة الجمعية العامة فليس هناك حاجة إلى إقرار تعيينهم عند حلولهم محل الأعضاء الأصليين (١) ، والحكمة من تعيين الجمعية العمومية أعضاء احتياطيين واضحة وجليه وهى الرغبة فى تفادى تعويق أعمال المجلس بسبب تقاعس الأعضاء الأصليين وتغيبهم (٢) .

ثالثاً : الأعضاء ذوو الخبرة ، يجوز أن ينص فى نظام الشركة على جواز ضم أعضاء من ذوى الخبرة إلى مجلس الإدارة ، وفى تلك الحالة تتولى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة تعيين هؤلاء الأعضاء وليس انتخابهم كما تفعل مع المساهمين (٣) ، ونرى أن ذلك يرجع لأنهم ليسوا من المساهمين ولا يتمتعون بإمكانية حضور اجتماعات الجمعية العمومية وبالتالى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة ، والجدير بالذكر أنه إذا لم ينص نظام الشركة على تعيين أعضاء

---

(1) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة . ص٧٨٠ .
(2) د. محمود مختار أحمد بريرى . شركات القطاع الخاص والعام . الجزء الأول . الناشر دار الفكر العربى . لسنة ١٩٨٧ . ص ٣١٦.
(3) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الاشارة . ص٧٦٨.

من ذوى الخبرة فى مجلس الإدارة فلا يجوز للجمعية العامة مخالفة النظام وتعيين أعضاء من ذوى الخبرة ، وعلى الشركة أن تلجأ إلى تعديل نظامها أولاً عن طريق الجمعية العمومية غير العادية ثم تتولى الجمعية العمومية العادية تعيينهم .

ويلاحظ أنه ، لا يجوز للجمعية العمومية تعيين أكثر من عضوين من ذوى الخبرة فى مجلس الإدارة ولا يجوز حساب الأعضاء من ذوى الخبرة من الحد الإدنى لعدد الأعضاء الثلاثة الذى تطلبهم القانون ، وبذلك يتم تعيينهم بعد تعيين مجلس الإدارة بالعدد الذى نص عليه القانون .

رابعاً : الأعضاء الممثلون للحكومة ، أوجب المشرع فى الشركات التى تضمن له الحكومة حداً أدنى من الأرباح ، أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارتها ممثلان على الأقل للحكومة يصدر بتعينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (١) ، ووفقاً لذلك فإن الجمعية العامة يخرج عن نطاق سلطتها ولا تتدخل فى تعيين من يمثل الحكومة فى مجلس الإدارة إذا كانت الحكومة تضمن لتلك الشركة حداً أدنى من الأرباح ، وعلى الجمعية العامة أن تصادق على قرار التعيين الصادر من رئيس مجلس الوزراء ، وهذا التدخل من جانب الحكومة أمر معقول متى ضمنت للشركة حداً أدنى من الأرباح فمن الطبيعى أن تشترك فى إدراتها لتطمئن على حسن سيرها ، وهو شأن الضامن الحريص الذى يراقب المضمون ويتدخل فى أموره ليمنعه من تعريضه للخسارة (٢) .

---

(1) المادة (١٨١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) د. محسن شفيق . الوسيط فى القانون التجارى المصرى . الناشر مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الثالثة . لسنة ١٩٧٥. ص ٥١٨ .

خامساً : الأعضاء الممثلون للأشخاص الاعتبارية ، من الجائز أن يتكون مجلس الإدارة من أشخاص اعتبارية ([1]) ، كأن يكون مصرفاً مالياً أو شركة أخرى وذلك يحدث عندما تساهم الشركة الأم فى رأسمال الشركة الوليدة وبالتالى يجوز لها أن تشترك فى مجلس إدارتها ، وقد ترتب على ذلك أن أصبح الكثير من هذه الشركات هى فى الواقع بمثابة تآلف أو مجموعة من الشركات ([2]) ، وفى حالة اشتراك الأشخاص الإعتبارية فى مجلس إدارة الشركة ، فيجوز الاتفاق على أن يخصص للشخص الاعتبارى مكان بالمجلس دون طرح أسماء ممثلة للتصويت فى الجمعية العمومية ، وهنا لايحق للجمعية العمومية تعيين ممثل الشخص الاعتبارى ، ويقوم بتعيينه الجهة التى تتولى إدارة الشخص الإعتبارى (سواء كانت شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة) فتقوم بتعيين من يمثلها فى مجلس إدارة شركة المساهمة التى تساهم فيها ([3]) ، وعلى الجمعية العمومية هنا أن تصادق على قرار التعيين الصادر عن الجهة التى تولت التعيين حيث إن العضوية هنا وجوبية ، أما إذ لم يتوافر هذا الشرط فيحق للجمعية العمومية ألا تختار الشخص الاعتبارى عضوا رغم قيامه بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة فاختياره هنا أمر جوازى للجمعية العمومية ([4]) ، ولا يشترط أن يكون تفويض الشخص الاعتبارى لممثلة رسميا أو فى شكل معين لاعتباره عضواً

([1]) المادة (١/٢٣٦) من اللائحة التنفيذيه لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ١٨٥.
([3]) المادة (١/٢٣٧) من اللائحة التنفيذيه لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ ، وقد نصت المادة (١٤٢) من قانون الشركات الكويتى على أنه " إذا ساهمت الدولة ، أو مؤسسه عامة أو مؤسسه اجنبيه دعت الحاجة إلى استثمار رأس مالها أو خبرتها الفنية فى مشروع من المشروعات الخاصة جاز لها إنتداب ممثلين عنها فى مجلس الإدارة بنسبة ما تملكة من الأسهم ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، وتسرى هذه الأحكام على الشركات المساهمة الكويتية التى تساهم فى شركة مساهمة اخرى " .
([4]) م. رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة. ص٨٤٠ ، ٨٤١ .

بمجلس الإدارة ، حيث يكفى أن يصدر قرار من الجمعية العامة للشركة بأعتباره عضواً بمجلس الإدارة بناء على ترشيح الشخص الاعتبارى ([1]) .

سادساً : الأعضاء الممثلون لعنصر العمل ، نصت المادة (٨٤) من قانون الشركات على أن يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات ، وأن ممثلى العاملين فى مجلس إدارة الشركة يتم اختيارهم من جانب العاملين أنفسهم ، وليس عن طريق الجمعية العمومية للشركة ولقد بينت اللائحه التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الكيفية التى يتحقق بها اشراك العاملين فى إدارة الشركة ([2]) ، وبعد أن يصدر قرار الجمعية العمومية باختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، لابد من تعيين رئيس لذلك المجلس ، فهل يجوز للجمعية العمومية تعيين رئيس مجلس الإدارة ؟

قد ناط المشرع بالجمعية العمومية للشركة المساهمة اختيار أعضاء مجلس إدارتها وفقاً للكيفية السابقة ، كما ناط بمجلس الإدارة اختيار رئيسه ، ولما كانت الجمعية العمومية للشركة هى أعلى سلطة فيها وأن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية ، فمن ثم فإذا قامت الجمعية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بتحديد شخص رئيسه فلا يجوز لمجلس الإدارة عدم قبول تعيين ذلك الرئيس ، أو إقالة رئيسه أو تنحيته بل يتعيين عليه الرجوع فى ذلك إلى الجمعية العمومية بحسبانها هى التى قامت بتعيينه ([3]) .

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٩٣٥ .
([2]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص٢٣٩.
([3]) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة . ص٨٣٢ .

• الإقرار كتابة بقبول تعيين الجمعية العمومية .

لا ينفذ قرار الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، إلا بعد أن يقر هؤلاء الأعضاء كتابة بقبول التعيين (١) ، ومن ثم فإن القبول الضمنى لا يكفى ومن أمثلة القبول الضمنى أن يلبى الشخص الدعوة الموجهة إليه لحضور اجتماع مجلس الإدارة ، فهذا لا يكفى ولابد من الإقرار كتابة (٢) ، ويقدم الإقرار قبل صدور قرار الجمعية العمومية بالتعيين بحيث يجوز أن يعتبر ذلك الإقرار نوعاً من الترشيح (٣) ، إذ لا يمكن أن يفرض على الشخص أعباء ومسئوليات العضوية فى مجلس الإدارة رغم إرادته ، فضلاً عن قطع السبل على التحايل حتى لا يدعى العضو فيما بعد أنه لم يقبل التعيين (٤) .

وإذا كانت الشركة تقوم بإدارة أو استغلال مرفق عام فيجب على الجمعية العمومية إذا قررت تعيين أى شخص عضوًا بمجلس إدارة هذه الشركة أن تحصل على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له قبل التعيين ، ويجب عليها أن تبلغ تلك الجهات بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار ، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض بمثابة موافقة ضمنية على قرار تعيين الجمعية العمومية لذلك العضو (٥) .

---

(1) المادة (١/٩٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٧٠ .
(3) د. على العريف طلبة . مرجع سابق الإشارة . ص ١١٩ .
(4) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق . مرجع سابق الاشارة . ص٤٥٠.
(5) المادة (٢/٩٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

• ثانياً : القيود القانونية التى ترد على سلطة الجمعية العمومية عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة .

حدد المشرع بعض الشروط التى يجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة قبل أن تقوم الجمعية العمومية بتعيينهم ، فإذا كانت الجمعية العمومية هى الجهة المنوط بها تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، إذاً هى ذات الجهة المنوط بها التحقق من توافر الشروط التى تطلبها المشرع فى هؤلاء الأعضاء قبل التعيين ، فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة التحقق والاختيار ويثقل كاهله بالمسئولية الناتجة عن اختياره ، فإذا قامت الجمعية العمومية بتعيين أعضاء لا تتوافر فيهم الشروط التى تطلبها القانون كان تعيينها باطلاً حيث إن تلك الشروط هى بمثابة قيود قانونية ترد على سلطة الجمعية العمومية عند مباشرتها اختصاصها فى تعيين مجلس الإدارة ولابد أن تضعها فى عين الاعتبار ، وسوف نوضح أهم تلك الشروط فى السياق التالى :-

(أ) شرط النزاهة .

لا يجوز للجمعية العمومية أن تعين عضوًا فى مجلس الإدارة حُكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحه عن سرقة أو نصب أو خيانه أمانة أو تزوير أو تفالس ، أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٦٢،١٦٣،١٦٤) من هذا القانون " قانون الشركات " ([1]) .

ويلاحظ أن ذلك النص يفرق بين أمرين أولاً ، أن العضو الذى لم يسبق له الاشتراك فى عضوية المجلس لا تسرى فى حقه العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٦٢،١٦٣،١٦٤) من هذا القانون حيث إن تلك الجرائم لا ترتكب الا أثناء إدارة الشركة ، ويكفى أن يرتكب الجرائم المنصوص عليها فى صدر

([1]) المادة (٨٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ ، وقد نصت المادة (١/١٣٩) من القانون الكويتى على ذات الشرط حيث نصت على أنه " يشترط فى عضو مجلس الإدارة الا يكون محكوما عليه فى جريمة مخلة بالشرف " .

النص فقط لكى ترفض الجمعية العمومية تعيينه ، ثانياً أن تلك المادة تطبق بأكملها على العضو الذى سبق له الاشتراك فى عضوية المجلس وقام بإحدى الجرائم المذكورة ، فإذا رشح نفسه لعضوية المجلس مرة ثانية فلا يجوز للجمعية العمومية أن تقبل ترشيحه أو تنظر إلى أوراقه من الأصل ، حيث إن قيام الجمعية العمومية بتعيين عضو بمجلس الإدارة لصاً أو غير متمتع بسمعة أخلاقية طيبة يؤدى إلى سرقة أموال المساهمين وتبديدها .

(ب) شرط الأهلية .

لم ينص المشرع على شرط الأهلية بشكل صريح فى القانون ، ولكنه غنى عن البيان أنه يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية بالغاً سن الرشد (١) ، ومن جانبنا نرى أنه لابد أن تتوافر فى عضو مجلس الإدارة الأهلية اللازمة لإدارة الشركة وأن الجمعية العمومية هى الجهة التى تتولى التحقق من عدم وجود أى عارض من عوارض الأهلية فى أعضاء مجلس الإدارة قبل أن تقوم بتعيينهم ، وإذ سكت المشرع عن النص على ذلك الشرط بشكل صريح ذلك لأنه شرط بديهى ولا يحتاج إلى نص خاص ويفهم ضمنياً . (٢) .

(ج) شرط الجنسية المصرية وألغاؤه بالقانون رقم ٣لسنة ١٩٩٨.

ألغيت المادة (٩٢) بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٣لسنة ١٩٩٨ والتى كانت توجب أن يكون أغلبية مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية المصرية (٣) ، ويترتب على ذلك الإلغاء حرية الجمعية العمومية فى تعيين أعضاء مجلس

---

(1) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٩٦٢ .

(2) وقد نص تشريع الشركات القطرى على ضرورة توافر شرط الأهلية فى عضو مجلس الإدارة صراحتاً ، حيث نصت المادة (٩٦) على أن " يشترط فى عضو مجلس الإدارة ألا يقل عمرة عن واحد وعشرين عاماً " .

(3) والجدير بالذكر أن إلغاء تلك المادة جاء تمهيداً طبيعياً لإنضمام مصر إلى بعض الإتفاقيات الدولية التى تنص على تحرير التجارة الدولية وحرية انتقال رؤوس الاموال ، ومن

الإدارة من أى جنسية أجنبية وذلك بشرط عدم نص النظام الأساسى للشركة على أن يكون هناك عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة مصريين ، فإذا تضمن النظام ذلك الشرط كان على الجمعية العمومية أن تلتزم به وتعين عددًا من الإعضاء بمجلس الإدارة يمثل هذه النسبة .

(د) شرط أسهم ضمان العضوية وألغاؤه بالقانون رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٥.

بعد إلغاء شرط أسهم ضمان العضوية بالقانون رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٥ ، يجوز أن يكون تشكيل مجلس الإدارة من المساهمين وغير المساهمين وبذلك لا تتقيد الجمعية العمومية عند تعيين أعضاء المجلس بأن يكونوا من المساهمين فقط ، فيجوز لها أن تعين أعضاء من ذوى الخبرة ، ولكن إذا إشترط النظام ضرورة امتلاك أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين لعدد معين من الأسهم كضمان لعضويتهم ، فيجب على الجمعية العمومية عند تعيينها لأعضاء مجلس الإدارة أن تلتزم بمثل هذا الشرط .

والجدير بالملاحظة ، أن إلغاء شرط أسهم ضمان العضوية وشرط الجنسية ، لم يتم بشكل كامل أو مطلق ، حيث يجوز أن تنص كل شركة فى نظامها على تشكيل مجلس إدارتها كما تشاء ، فيجوز أن تشترط تمثيل المصرين فى مجلس الإدارة بأكثر من النصف مثلاً ، أو أن يمتلك أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين لعدد معين من الأسهم كضمان لعضويتهم .

ضمن تلك الإتفاقيات المشاركة المصرية الأوربية والتى تم التصديق عليها فى أول يونيو ٢٠٠٤. والتى تضمنت مادة تقضى بحق حرية ممارسة تأسيس الشركات وانتقال رؤوس الأموال بين دول المشاركة وبعضهم ، وغنى عن البيان أن شركات المساهمة هى أولى الشركات التى تستهدفها تلك الإتفاقات ، ونرى من جانبنا أن ذلك الامر يشكل خطراً كبير على الاقتصاد الوطنى ويجعل عناصر أجنبية تتحكم بل وتسيطر على الاقتصاد والسياسة المصرية ، وتفاديا لتلك المشكلة يجب على الشركات المساهمة أن تشترط فى نظامها الاساسى على تمثيل المصرين فى مجلس الإدارة بشكل كافى يسهل معه تحكمهم فى الإدارة والحفاظ على استثماراتهم . د. عبد الحكيم جمعة . (المشاركة الأوربية وأثرها على بعض قطاعات الاقتصاد المصرى) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عين شمس . العدد ٢ سنة ٤٩ يوليو ٢٠٠٧.

المطلب الثانى
الجمعية العمومية وسلطة تجديد عضوية مجلس الإدارة

أخذ المشرع المصرى بمبدأ تأقيت عضوية مجلس الإدارة ، ويعنى الأخذ بهذا المبدأ أن لعضوية مجلس الإدارة مدة محددة تنتهى وكالة الأعضاء بانتهائها ، فلا يجوز للجمعية العمومية أن تعين مجلس إدارة لمدة دائمة أو يأتى قرار تعيينها لأعضاء المجلس لمدة غير محدودة وغير معروفة (اولا) ، لذلك كان على الجمعية العمومية أن تلجأ إلى تعيين أعضاء جدد إذا انتهت مدة عضوية المجلس القائم أو تجديد العضوية لهذا المجلس وعدم انتخاب مجلس جديد . (ثانياً) ، وسوف نقوم بمعرفة المدة القانونية التى تلتزم بها الجمعية العمومية عند التعيين ويظل فيها المجلس قائماً بشكل قانونى ، ثم نوضح سلطة الجمعية العمومية فى تجديد تلك المدة .

• أولاً :- الجمعية العمومية ومبدأ تأقيت العضوية .

على الجمعية العمومية عند تعيينها مجلس الإدارة تعيينه لمدة مؤقتة ومحددة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٧٧) من قانون الشركات ، إذ تقضى بأن " تقوم الجمعية العمومية باختيار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات واستثناء من ذلك يكون أول تعيين مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات " .

وبالنظر إلى ذلك النص نجد أنه أخضع مجلس الإدارة الأول أو النظامى ، ومجالس الإدارة اللاحقة إلى مبدأ تأقيت العضوية (مع اختلاف مدة كل مجلس عن الآخر) والذى يمثل شرطاً لابد أن تأخذ به الجمعية التأسيسية والجمعية العمومية العادية عند تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة .

(١) : **مدة مجلس الإدارة الأول** ، وضع المشرع وفقاً للمادة (١/٧٧شركات) السالفة الذكر حداً أقصى لمدة مجلس الإدارة الأول فلا يجوز للجمعية التأسيسية أن تقوم بتعيين مجلس الإدارة الاول لمدة تزيد على خمس سنوات ، وبذلك يجوز لها أن تعين مجلس الإدارة الأول لمدة أقل من الخمس سنوات حيث إن المشرع لم يضع حداً أدنى بذلك النص تلتزم به الجمعية التأسيسية ، ولكن إذا وضع نظام الشركة حداً أدنى لتلك المدة وجب على الجمعية التأسيسية الالتزام به وعدم مخالفته .

(٢) : **مدة مجالس الإدارة اللاحقة على المجلس الأول** ، الجمعية العمومية العادية لا تباشر اختصاصها فى تعيين مجلس الإدارة اللاحق إلا بعد انتهاء مدة عضوية المجلس الأول سواء بعزله أو استقالته أو وفاة أحد الأعضاء أو فقدهم شرط من شروط العضوية ، وهنا تقوم الجمعية العمومية بتعيين مجلس إدارة جديد ، ولكن لايجوز لها تعيين هذا المجلس الجديد أو المجالس اللاحقة عليه إلا لمدة ثلاث سنوات فقط وفقاً لما نصت عليه المادة(١/٧٧شركات) السالفة الذكر .

وسبب التفرقة بين الحد الأقصى لمدة عضوية مجلس الإدارة الأول ومجلس الإدارة اللاحق ، بأن تكون مدة المجلس الأول خمس سنوات ذلك لإتاحة الفرصة للمجلس الأول للبقاء أطول فترة ممكنة حتى تستطيع الشركة أن تتغلب على الصعاب التى قد تعترضها وتجتاز المرحلة الأولى بنجاح (١) ، وتحديد مدة العضوية فى مجالس الإدارة على النحو السابق من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز للجمعية العمومية مخالفتها ، ومن ثم يبطل كل تعيين من جانب الجمعية العمومية قائم على مبدأ ديمومة العضوية فى مجلس الإدارة طوال حياة الشركة أو جعلها غير محددة المدة (٢) .

---

(1) د. غازى شايف مقبل الأغبرى . مرجع سابق الإشارة. ص ٦٢ .
(2) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٩١ .

• طريقة حساب مدة العضوية .

تحسب مدة العضوية فى مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس – بحسب الأحوال – إلى انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية ([1]) ، ويتضح من هذا النص أن المشرع فرق عند تحديد كيفية حساب بدء مدة عضوية مجلس الإدارة بين مجلس الإدارة الأول ، ومجالس الإدارة اللاحقة التى تشكلها الجمعية العمومية العادية أثناء حياة الشركة .

(أ)- **بالنسبة لمجلس الإدارة الأول** ، يبدأ حساب مدة العضوية من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ، وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجارى ([2]) .

(ب)- **بالنسبة لمجالس الإدارة اللاحقة** ، فيبدأ حساب مدة العضوية من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية باختيار وانتخاب أعضاء المجلس .
وتنتهى مدة عضوية المجلسين ، بانتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية ، ولكن ماذا يحدث إذ لم تجتمع الجمعية العامة لأى سبب خلال السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية ؟
يجوز أن تمتد مدة العضوية إلى حين اجتماع الجمعية العمومية ، إذ ربط المشرع انتهاء العضوية بوقوع واقعة محددة وهى " انتهاء أعمال أول جمعية

([1]) المادة (٢٣٣) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) المادة (١٧/ فقرة د) من القانون رقم ٣ . لسنة ١٩٩٨ . المعدل لبعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية" .

وإن كان لكل ذى مصلحة ، أن يطلب من القضاء تعيين مدير مؤقت للشركة إلى حين انعقاد الجمعية العامة وينعقد الاختصاص فى ذلك الأمر لقضاء الأمور المستعجلة ([1]) .

• أهمية تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة .

تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة يترتب عليه النتائج الأتية :-

(أ)- إن تحديد ومعرفة المدة الزمنية التى تولى فيها مجلس الإدارة منصبه ، تسهل على الجمعية العمومية عند رفعها دعوى المسئولية على مجلس الإدارة معرفة أسماء أعضاء ذلك المجلس فى تلك المدة الذين قاموا بإرتكاب الخطأ والتى ستقوم برفع الدعوى ضدهم ، وتحديد حجم الخسائر التى وقعت على الشركة أثناء تلك المدة وبالتالى تحديد التعويض المستحق والمناسب ، كما أن إبراء الجمعية العمومية لذمة مجلس الإدارة له علاقة بمدة عضويته ، حيث إنه يلزم صدور قرار إبراء من الجمعية العمومية لذمة مجلس الإدارة عن كل مدة عضوية منتهية على حده .

(ب)- إن الأخذ بمبدأ تأقيت العضوية يسهل على الجمعية العمومية تغيير أعضاء مجلس الإدارة إذا وجدت داعيا لذلك عند انتهاء مدتهم ، أو تجديد تعيينهم حسب ثقتها بهم وحسن إدارتهم للشركة ([2]) .

([1]) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة. ص٥٩٣ .
([2]) د. على العريف طلبة . مرجع سابق الإشارة. ص١١٩.

(ج)- إن تحديد مدة العضوية له أثر نفسى بحت ، وذلك أنه إذا كان للجمعية العمومية الحق فى عزل أعضاء مجلس الإدارة فى أى وقت دون إبداء الأسباب ، فإن من الملاحظ أنها تتردد كثيراً قبل اتخاذ هذا القرار لما يحمله دائماً من معنى اللوم للمجلس أو العضو المعزول ، ولتلافى تلك المشكلة يمكنها الانتظار إلى أن تنتهى مدة عضوية هذا المجلس وتعيين مجلس جديد ، حيث إن ممارسة الجمعية العمومية لحقها الأصيل والطبيعى فى عدم تجديد عضوية المجلس وتغييره لا يحمل أى معنى ينال من سمعته ([1]) .

• ثانياً : الجمعية العمومية وتجديد مدة عضوية مجلس الإدارة .

عقد المشرع الاختصاص بتجديد عضوية مجلس الإدارة للجمعية العمومية العادية حين نص فى المادة (٢/٢٣٤) من اللائحه التنفيذية على أنه " يعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة " ، فإذا كانت الجمعية العمومية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين مجلس الإدارة فهى أيضاً من تملك سلطة إنهاء عضوية ذلك المجلس أو تجديدها لمدة أخرى ، على أنه يجب على الجمعية العمومية أن تتبع كافة الأحكام والشروط التى اتبعتها عند تعيين المجلس لأول مرة ، وذلك من حيث طريقة التصويت على قرار التجديد فتكون بالاقتراع السرى ، وتوافر الشروط التى تطلبها المشرع فى أعضاء مجلس الإدارة ، ومراعاة تشكيل المجلس على النحو السابق الذكر فى المطلب الأول من هذا المبحث .

([1]) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة. ص٥٩٢ .

وعند انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ، تنظر الجمعية العمومية أمر ذلك المجلس ولا يخرج قرارها عن أمرين ، **الأول** : هو إنهاء عضوية المجلس القائم وتعيين مجلس جديد ، **والثانى** : الإبقاء على ذلك المجلس وتجديد عضويته لمدة أخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٣٤) من اللائحه التنفيذية ونصت على أنه " يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذى انتهت مدته ، لمدة أو لمدد أخرى ما لم ينص النظام على غير ذلك " . وبالنظر إلى ذلك النص نلاحظ الآتى :-

(أ)- إنه يجوز للجمعية العمومية تجديد عضوية المجلس بأكمله أو تجديد عضوية بعض الأعضاء فقط ، فلم يضع النص قيداً عليها فى ذلك الأمر .

(ب) - لم يضع المشرع حداً أدنى أو أقصى لعدد مرات التجديد وبذلك فإنه يجوز للجمعية العمومية تجديد عضوية مجلس الإدارة لمدد متعاقبة وعلى التوالي ، بشرط أن تقوم الجمعية العمومية بإصدار قرار التجديد بعد انتهاء كل مدة قانونية للمجلس على حده ، أى بعد انتهاء مدة المجلس القانونية وهى ثلاث سنوات (١) .

(ج)- على الجمعية العمومية أن تلتزم بما جاء فى النظام الأساسى للشركة إذا كان يضع حداً أدنى أو أقصى لعدد مرات التجديد ولا يجوز لها مخالفته حيث إن مخالفته سوف تنطوى على بطلان قرار التجديد الذى أصدرته الجمعية العمومية (٢) ، والجدير بالملاحظة ، ضرورة أن تكون الجمعية العمومية على حذر عند تجديد عضوية مجلس الإدارة حيث إن المشرع لم يضع معيارًا تلتزم به عند ذلك

(1) وقد أجاز قانون الشركات القطرى للجمعية العمومية اعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، حيث نصت المادة (٣/٩٤) على أن " يجوز انتخاب العضو أكثر من مرة ، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك " .

(2) د. محمود مختار أحمد بريرى . مرجع سابق الإشارة . ص٣١٥ .

التجديد ، ونستطيع القول من جانبنا أن ذلك المعيار يتحدد بكفاءة ذلك المجلس وما حققه للشركة من أرباح وما جلبه من خسائر ، فإذا كان أسلوب المجلس فى إدارة الشركة قد انطوى على تدهور مصالح الشركة فهنا لا يحق للجمعية العمومية أن تجدد عضوية ذلك المجلس ، وإذا قامت بتجديدها جاز للمساهمين طلب إبطال ذلك القرار وذلك جراء ما سوف يلحقهم من خسائر تترتب على مثل ذلك القرار ، أما إذا كان مسلك المجلس فى إدارة الشركة على المستوى اللائق ، فلا معقب على قرار الجمعية العمومية بالتجديد .

المطلب الثالث
الجمعية العمومية وسلطة عزل وانهاء وظائف مجلس الإدارة

قد تم الانتهاء عند تحديد طبيعة علاقة مجلس الإدارة بالجمعية العمومية إلى ترجيح نظرية الوكالة ، وبتطبيق الأحكام العامة فى القانون المدنى الخاصة بالوكالة فإنه يجوز للجمعية العمومية أن تنهى عضوية مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بالعزل فى أى وقت حتى وإن كان قبل انتهاء العمل محل الوكالة أى قبل نهاية المدة القانونية لبقائه فى المنصب (1) ، ولكن على الجمعية العمومية أن تمارس تلك السلطة تحت مظلة القانون ودون إساءة فى استخدام ذلك الحق (الفرع الأول) .

وعزل الجمعية العمومية لمجلس الإدارة ليس هو السبيل الوحيد لانتهاء عضويته ، فقد تنتهى عضوية مجلس الإدارة دون تدخل من الجمعية العمومية ، عند فقده لأحد شروط عضويته كالوفاة أو فقد الأهلية ، أو إرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف وحكم عليه بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات ، وقد تنتهى العضوية بحل الشركة وتصفيتها أو انتهاء مدتها القانونية ، أو انتهاء مدة عضوية المجلس ذاته ، كما أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بإنهاء عضويتهم للمجلس بالاستقالة ، وسوف نرى مدى تدخل الجمعية العمومية فى كل حالة على حده (الفرع الثانى) .

(1) Denis Keenan. and Sarah Riches , Business Law , 1995 , p162 .

الفرع الأول
سلطة الجمعية العمومية فى عزل مجلس الإدارة

- **أولاً : الجمعية العمومية واختصاصها بالعزل .**

أعطى المشرع الحق فى عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إلى الجمعية العمومية وذلك بنص المادة (٢/٧٧) من قانون الشركات حيث أجازت للجمعية العمومية – فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولكن المشرع لم يذكر أى الجمعيات العمومية المنوطة بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه فمن المعروف أن الجمعيات العمومية ثلاثة وهى الجمعية التأسيسية ولا يتصور أن المشرع كان يقصدها بنص تلك المادة وذلك لأنها تعقد مرة واحدة فى حياة الشركة وتختص فقط بتعيين مجلس الإدارة وينتهى دورها فى حياة الشركة بعد ذلك ، وبذلك لا يتبقى سوى الجمعية العمومية العادية ، والجمعية العمومية غير العادية . فأى الجمعيتين إذاً هى التى تملك عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، أم أن هذه السلطة مطلقة للجمعيتين معاً .

إذا رجعنا إلى نص المادة (٦٣) من قانون الشركات نجد أن تلك المادة تعبر عن موقف المشرع الصريح حين حدد اختصاصات الجمعية العمومية العادية ونص على اختصاصها بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ، وبذلك فإن حق العزل هو حق استئثارى للجمعية العمومية العادية .

ولكن مع صراحة نص المادة (٦٣شركات) ، هل يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه فى أحد اجتماعاتها ، وهل ذلك القرار يكون صحيحاً أم يشوبه العيب والبطلان ؟

من جانبنا لا نرى مبررًا صحيحًا حقيقيا لقصر المشرع حق عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه على الجمعية العمومية العادية فقط ، وحجتنا فى ذلك أن الجمعية العمومية بصفة عامة سواء كانت العادية أو غير العادية قوام عملها هو الحفاظ على مصلحة الشركة وإن أى قرار يصدر من الجمعيتين لابد أن يصوب نحو تلك المصلحة ، وإذا كان المبرر الأساسى الذى تستند عليه الجمعية العمومية العادية عند عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه هو مصلحة الشركة ، فليس ثمة ما يمنع الجمعية العمومية غير العادية أن تستند لذات المبرر فى عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا رأت ما يستدعى إصدار ذلك القرار ، أو أن مصلحة الشركة فى ذلك الوقت تتطلب سرعة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه وأنه ليس هناك وقت للانتظار لحين عقد الجمعية العمومية العادية لتقوم بالعزل حيث أن الانتظار سيترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة (1) ، ونعتقد فى تلك الحالة أن قرار الجمعية العمومية غير العادية بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه قد أصابه الصواب ولا يشوبه العيب أو البطلان ، بل بالعكس إذا لم تصدر الجمعية

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (٦٩) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . على أنه " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها " وسوف نفترض أنه تم دعوة الجمعية العمومية غير العادية لمناقشة ذلك الأمر ، وقد ثبت من المداولة فى الجمعية أن الخسائر لم تكن إلا نتيجة طبيعية لقصور وإهمال أعضاء مجلس الإدارة فى إدارة الشركة ، وأن الأحوال ستتحسن ويبقى أمل استمرار الشركة قائماً لو تم عزلهم . إلا يؤدى حرمان الجمعية العمومية غير العادية هنا من إتخاذ قرار العزل أن يجد المساهمون أنفسهم أمام خيارين كلاهما مر : إما أن يقرروا حل الشركة على الرغم من وجود فرصة لاستمرارها إذا ما عزل مجلس الإدارة الحالى ، وإما أن يقرروا استمرارها ، وهم يعلمون أن أحوال الشركة ستنتقل من سيئ إلى أسوأ ، إذ معنى هذا القرار بقاء أعضاء مجلس الإدارة الحالى فى مناصبهم على الإقل حتى الاجتماع السنوى للجمعية العمومية العادية . ولذلك فإن حرمان الجمعية العمومية غير العادية من حق عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بمناسبة مناقشة أحد الموضوعات المعروض عليها ، ما هو إلا نتيجة للتمسك بشكلية مقيتة تأبها العدالة والمنطق وليس ثمة ما يحول بين الجمعية العمومية غير العادية و عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائة . راجع فى ذلك د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص ٦١١، ٦١٢ .

العمومية غير العادية قرار العزل فى ذلك الوقت ونتج عن ذلك ضرر بمصلحة الشركة يجوز للمساهمين مساءلتها والعيب على مسلكها .

ونعود مرة أخرى لنص المادة (٢/٧٧ شركات) حيث تنص على أن للجمعية العمومية العادية عزل مجلس الإدارة بأكمله أو أحد أعضائه ، فقد جاءت عبارات النص عامة ومطلقة ولا يجوز لنا تقيدها فللجمعية العمومية عزل مجلس الإدارة بكامل هيئته أو أحد أعضائه ، ولو كان معيناً فى نظام الشركة ويستوى أن يكون عضو المجلس ممثلاً لرأس المال أو عنصر العمل ([1]) ، حيث إن الأصل أن سلطة الجمعية العمومية فى العزل لا تمتد إلى غير ممثلى رأس المال فى مجلس الإدارة ، باعتبار أن ممثلى عنصر العمل غير معينين من قبلها وأنهم يستمدون بقاءهم من ثقة الناخبين فيهم ، ومع ذلك أعطت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥١) من اللائحه التنفيذية للقانون ١٥٩لسنة ١٩٨١ للجمعية العمومية حق عزل ممثلى العمل بقولها " كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدورة " ومؤدى هذه الفقرة أن سلطة الجمعية فى عزل هؤلاء لا تكون إلا فى حالة عزل أعضاء المجلس جميعهم ، فلا سلطة لها عندما يتعلق الأمر بعزل عضو واحد أو أكثر من العاملين ([2]) .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الجمعية العمومية هى التى تعزل أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال إلا أنه يكون للشخص الاعتبارى وهو بالطبع من ممثلى رأس المال الحق فى عزل ممثله من مجلس الإدارة أو إبدال غيره به دون توقف ذلك على موافقة الجمعية العمومية من عدمها ، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " عضو مجلس الإدارة فى شركة المساهمة يتم اختياره كأصل عام

([1]) د. مختار بريرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣١٧ .
([2]) د. على البارودى . الشركات التجارية . لسنة ١٩٩٠ . ص ٣١٨ .

بمعرفة الجمعية العمومية وبمعرفتها يتم عزله ولا سلطان عليها فى ذلك من جهة غيرها ، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية أن يسند مهمة تمثيله فى مجلس الإدارة لشخص معين من العاملين لديه أو من غيرهم ، فإن هذا لا يعنى أن الممثل المختار قد أصبح هو عضو مجلس الإدارة ، وذلك لأن الممثل المختار ليس هو بمالك لجزء من رأسمال الشركة يؤهله اكتساب عضوية مجلس إدارتها كما أن الجمعية العمومية لم تنتخبه هو لهذه العضوية ، فالشخص الاعتبارى صاحب رأس المال هو عضو الجمعية العمومية لمساهمى الشركة التى انتخبته لعضوية مجلس إدارتها أما الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه سواء فى حضور الجمعية العمومية للشركة أو مجلس إدارتها فلا يعدو أن يكون أداته فى ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به معه من علاقة عمل إذا كان من العاملين لديها أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم ، وبذلك فإنه يظل دائماً للشخص الاعتبارى الحق فى عزل ممثله من مجلس الإدارة أو إبدال غيره به دون توقف ذلك على موافقة الجمعية العمومية من عدمها " ([1]) .

ولكن هل يجوز للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة بمفرده ؟

عزل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه متى وجد المبرر القانونى يتم من قبل أعضاء المجلس لأنهم هم الذين انتخبوه ، وإذا أرادت الجمعية العمومية أن تعزله بطريق غير مباشر فيجب عليها عزل المجلس بأكمله ([2]) ، ([3]) .

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٩٠) . لسنة ٢٢ ق . جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ ج ١/١١" دستورية " ص ١٣٦٩ . مشار إليه فى مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاماً (١٩٦٩ – ٢٠٠٩) ص ٦٣٥ .

([2]) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢١٤ .

([3]) وقد أعطى المشرع القطرى للجمعية العمومية حق عزل رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد أعضاء المجلس ، وذلك على خلاف ما نص عليه المشرع المصرى ، وقد نصت المادة (١١٧) من قانون الشركات القطرى على أنه " يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية

ويستفاد أيضاً من نص المادة (٢/٧٧ شركات) أن أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل فى كل وقت ، حيث أن أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين فى القانون النظامى أم منتخبين بمعرفة الجمعية العمومية وكلاء قابلون للعزل فى كل وقت (١) ، حيث إن عقد الوكالة عقد غير لازم ويتميز بخاصية استثنائيه تمثل خروجاً على القواعد العامة فى العقود وهى إمكانية إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه فى أى وقت ، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله ، أى يجوز للجمعية العمومية أن تعزل مجلس الإدارة فى أى وقت (٢) ، ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هى فى الأصل لمصلحة الموكل أى لمصلحة الشركة الممثلة بالجمعية العمومية .

وتجدر الإشارة إلى أن عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين فى النظام الأساسى للشركة لا يعتبر تعديلاً لذلك النظام لأن الحق فى العزل سلطة مقررة للجمعية العمومية لها الحق فى أن تمارسها كلما اقتضت المصلحة ذلك ، وعليه لا يشترط أن يصدر قرار العزل من الجمعية العمومية غير العادية المختصة بتعديل نظام الشركة بل يكفى صدوره من الجمعية العمومية العادية (٣) . وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل فى مواجهة الوكيل ، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون فى شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى

المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل . وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة " . وقد تضمن قانون الشركات الكويتى ذات النص بالمادة (١٥٢).

(1) وهذا ما أكدته المادة (٧١٥) من القانون المدنى ونصت على إنه "يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك " .

(2) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٦٠٨ .

(3) د. على يونس . مرجع سابق الإشارة. ص ٤٤٥ .

العزل يكفى ، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً (١) ، وترتيباً على ما سبق فإن المشرع لم ينص على اتباع الجمعية العمومية شكلاً معينًا فى التعبير عن إرادتها فى عزل مجلس الإدارة ، وفى ظل صمت المشرع فى تلك الحالة ، نرى أن قرار العزل الصادر من الجمعية العمومية فى أى شكل يكون صحيحًا ، وسواء كان قرار العزل صريحاً أو ضمنياً فالعبرة هى بوصوله إلى علم الوكيل لكى ينتج أثره طبقاً للقواعد العامة ، ونرى أن دائماً ما يكون قرار العزل صريحاً ومكتوبًا فقد ينص صراحه فى جدول أعمال الجمعية على التصويت على عزل مجلس الإدارة ، حتى وإن لم يشتمل جدول الأعمال على التصويت على عزل مجلس الإدارة ، وتم عزله بناء على اكتشاف وقائع خطيرة أثناء الجلسة فإنه فى جميع الأحوال يدون قرار العزل فى محضر اجتماع الجلسة بشكل صريح ومكتوب ويحتج به فى مواجهة أعضاء مجلس الإدارة والغير ويكون معلومًا للجميع ، ونعتقد أن يكون ذلك القرار دائماً مكتوباً وصريحاً حيث أن العزل الضمنى لا يجوز فى مثل تلك الحاله ، وهذا ما ذهب إليه بعض من الفقة الأنجليزى حيث ذهبوا إلى أن قرار الجمعية العمومية بعزل مجلس الإدارة يجب أن يصدر بموجب قرار كتابى فى اجتماع الجمعية العمومية ؛ أى أن عزل المجلس لابد أن يكون فى اجتماع صحيح من الناحية القانونية وأن يصدر فى شكل قرار فلا يكفى مجرد الإيماء ، وأن يكون مكتوبًا من حيث الشكل (٢) .

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى . الجزء السابع المجلد الأول . طبعة منقحة بمعرفة م. أحمد مدحت المراغى . الناشر دار المعارف بالأسكندرية . لسنة ٢٠٠٤ . ص ٦٢٢.

(2) Denis Keenan . and Sarah Riches , Op Cit , p162 .

• ثانياً: العزل وجدول أعمال الجمعية العمومية .

حددت المادة (٢٠٢) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات البيانات التى يجب أن يتضمنها اخطار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية ، ومن بين هذه البيانات جدول الأعمال فيجب أن يتضمن جدول الأعمال بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون إحالة إلى أى أوراق أخرى ويجب أيضاً نشر ذلك الجدول فى إخطار الدعوة للاجتماع ، وفى الحقيقة فإن إدراج جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية فى إخطار الدعوة له فائدتان ، الفائدة الأولى فائدة إعلامية حيث يجب أن يطلع عليه المساهمون وتوجه إرادتهم نحو هذه المسائل بالذات دون غيرها ، لأن من شأن المفاجأة إرتباك هذه الإرادة واضطرابها (١) ، والفائدة الثانية فائدة قانونية إذ لايجوز إلغاء أى موضوع من الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، أو مناقشة أى موضوع غير مدرج بهذا الجدول وهذا ما أكدته المادة (١/٧١شركات) .

وبذلك فلا يوجد أدنى مشكلة فى حق الجمعية العمومية فى عزل مجلس الإدارة إذا كان ذلك وارداً بجدول الأعمال ، وقد ذهب رأى فى إنجلترا إلى أن عزم الجمعية العمومية على مسألة عزل مجلس الإدارة يجب اعلانها حرفياً فى الإخطار بجدول الأعمال ويجب ابلاغ المساهمين من خلال ذلك الإخطار بحقهم فى تعيين مجلس إدارة جديد هو ما يطلق عليه الإخطار الخاص (٢) ، ولكن هل يجوز للجمعية العمومية المداولة فى مسألة عزل مجلس الإدارة بأكمله أو أحد أعضائه واتخاذ قرار بذلك الشأن ، رغم عدم إدراجه بجدول أعمال الجمعية ؟

---

(1) د. مظفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة. ص ٨١ .

(2) Julian Maitland – Walker . Op . Cit . P 566 .

أجاب المشرع على هذا السؤال فى نص المادة (١/٧١ ، ٢/٧٧ شركات) حيث نصت المادة (١/٧١) على أنه " لايجوز للجمعية العمومية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع " ، وتنص المادة (٢/٧٧) على أنه " يجوز للجمعية العمومية – فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً بجدول الأعمال" فمن جماع هذين النصين ، نتوصل إلى الإجابة وهى حق الجمعية العمومية المداولة فى مسألة عزل أعضاء مجلس الإدارة فى أى وقت تتكشف فيه وقائع خطيرة أثناء الاجتماع توجب العزل ([1]) ، ودون أن تكون مدرجة بجدول أعمالها ([2]) ، إلا أن الأصل أن تدرج مسألة العزل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، وذلك تمكيناً لأعضاء مجلس الإدارة من الدفاع عن أنفسهم أمام الجمعية ، حيث يجوز لأعضاء مجلس الإدارة فى حالة علمهم بإدراج مسألة العزل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أن يتقدموا برد كتابى بدفاعهم للجمعية العمومية ، ويكون للجمعية عرض دفاع مجلس

([1]) ومن أمثلة تلك الوقائع الخطيرة وقوع حادثة غير متوقعة الحصول كشفت عنها مداولات الجمعية العمومية ، أو صراع عنيف بين العضو والمساهمين وإفصاحة علناً عن خصومتة للمساهمين ومحاولتة رفع الجلسة قبل إستنفادة المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، كذلك إذا كشف عرض حسابات الشركة عن أمور تتنافى مع الأمانة أو كشف عن مخالفات تدل على أهمال المدير إهمالاً جسيماً ، ويخرج عن نطاق الوقائع الخطيرة معرفه أن العضو المراد عزله تخلف منذ أمد طويل عن حضور مجلس الإدارة ، فهذه واقعه معروفة من قبل ولا تعتبر من قبيل " نوازل الجلسة " ومن ثم يجب أن يدرج عزل ذلك العضو فى جدول الأعمال ، على أن هناك مسائل تقع وسطاً بين المثالين السابقين ولا يمكن الجزم فيهما برأى صريح كسوء التفاهم بين عضو وبقية زملائة فى المجلس ، فإذا كان سوء التفاهم متواتراً ومعلوماً من الكافة زالت صفه المفاجأة ، وتعين قيد مسألة العزل فى جدول الأعمال . أما إذا كان سوء التفاهم خفياً ، وظهر فى الجلسة عد من " نوازل الجلسة " . راجع فى ذلك د. محمد صالح بك . مرجع سابق الإشارة ص ٢٥٢، ٢٥٣ .

([2]) راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يناير ١٩٠١. وقد ذهبت لذات الإتجاه حيث نصت على (لا سلطة للجمعية العامة فى اتخاذ قرارات خارجه عن جدول الأعمال إلا إذا وقع حادث غير متوقع أثناء الانعقاد ، كما فى حالة عزل أعضاء مجلس الإدارة وتعيين بدلاً عنهم ، وإذا وجدت الحاجه إلى ذلك وقت الاجتماع) . د. مطفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٠ .

الإدارة على المساهمين فى الاجتماع لمناقشته ، ولكن إذا فشل أعضاء مجلس الإدارة فى تقديم دفاعهم عن أنفسهم فى شكل رد كتابى فيمكنهم إبداء دفاعهم شفوياً خلال اجتماع الجمعية العمومية ([1]) .

ومن جانبنا لانؤكد على ضرورة إدراج مسألة العزل فى جدول أعمال الجمعية العمومية لكى يحق لها المداولة فيها وذلك لعدة أسباب وهى :-
(أولاً) - إن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى أغلب الأحيان تكون بناء على توجيهها من مجلس الإدارة وفى تلك الحالة يقوم المجلس بتدوين جدول الأعمال بذاته ، ولا يتصور أن يضمن جدول الأعمال مسألة عزله من منصبه بنفسه ، لذلك لا يجوز أن نترك لمشيئة المجلس أمر عزله من عدمه .

(ثانياً) - إننا نحبذ فكرة الإلقاء بأخذ قرار العزل تحت مظلة الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ، ذلك أنه فى حالة ما إذا إدرج قرار عزل مجلس الإدارة فى جدول الأعمال وكان ذلك المجلس مرتكباً بالفعل لبعض المخالفات فإننا بذلك نتيح له الفرصة ليسرع بإخفاء تلك المخالفات بطريقة أو بأخرى مما ينطوى على صعوبة حقيقية أمام الجمعية العمومية إذا أرادت إثبات هذه المخالفات ونسبتها للمجلس ، أما إذا نجحت فى إثبات المخالفات فعليها أن تبسط مهلة من الوقت أمام ذلك المجلس للدفاع عن نفسه حتى لاتكون متعسفة فى استعمال حقها فى العزل ، ومن ناحية أخرى إنه فى حالة عدم ارتكاب ذلك المجلس مخالفات فى حق الشركة فإن إعلان قرار العزل سوف ينطوى على التشكيك فى ذمته وإحساسه بالإحراج دون ما داعى .

([1]) Denis Keenan . and Sarah Riches , Op Cit , p163 .

(ثالثا) - إن عدم اشتراط ذكر قرار العزل فى جدول الأعمال يجعل مجلس الإدارة بكامل أعضائه فى حالة من الترقب والحذر المستمر فى جميع الأوقات والتصرفات وتجعله يبذل قصارى جهده لرعاية مصالح الشركة لكى يحتفظ بمنصبه أطول فترة ممكنة ، حيث إنه معرض للعزل فى أى وقت وأن لم يدرج ذلك الأمر بجدول الأعمال ، لذلك نفضل عدم اشتراط إدراج قرار عزل مجلس الإدارة فى جدول الأعمال وذلك حتى لا نقضى على الحق المطلق للجمعية العمومية فى عزل أعضاء المجلس .

- **ثالثاً : قيود استعمال الجمعية العمومية لحق العزل .**

حق الجمعية العمومية فى عزل مجلس الإدارة هو حق مطلق ومتعلق بالنظام العام ، بحيث يكون باطلاً كل شرط يعطل حق الجمعية العمومية فى العزل أو يقيد منه ، كأن ينص فى النظام على عدم جواز العزل أو على أسباب العزل أو يفرض شروطاً خاصة من حيث النصاب والأغلبية ، والحكمة من هذه القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسئولين عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون فى إدارتها (١) ، ويستفاد من ذلك أن حق العزل يدخل فى عداد الحقوق المطلقة للجمعية العمومية ، بل إنه أعتبر الجمعية العمومية " سلطاناً بمقتضى حق إلهى " لا يلتزم بالإفصاح عن أسباب أوامرة (٢) .

وإذا كان من حق الجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة على النحو السابق ودون أبداء الأسباب ، فهل معنى ذلك أن هذا الحق يرجع إلى سلطتها

---

(1) د. نادية محمد معوض ، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٤١ .

(2) د. محمد صالح بك . مرجع سابق الإشارة ص٢٥٠ .

التقديرية ، بحيث يكون لها الحق فى عزل أعضاء مجلس الإدارة متى شاءت وبدون أبداء الأسباب ودون أن تلتزم بتعويض العضو المعزول عما أصابه من جراء العزل ، أم أن هذا الحق مقيد بقيود بحيث إذا خرجت الجمعية العمومية عن هذه القيود تعرضت للمسئولية ، وإلزمت بتعويض العضو المضرور من جراء العزل ، حيث إن عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه لا يترتب عليه حرمان ذلك المجلس من حقه فى المطالبة بالتعويض المالى وفى بعض الأحيان الأدبى عن عزل الجمعية العمومية له ([1]) ، وسوف نوضح القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية فى استعمالها حق العزل ، ثم التزامها بالتعويض إذا كان هناك ضرر من جراء ذلك العزل .

- **شروط صحة قرار العزل الصادر من الجمعية العمومية .**

١- يشترط لصحة قرار العزل أن يكون اجتماع الجمعية العمومية الذى صدره فيه القرار اجتماعاً صحيحاً .

٢- يشترط لصحة القرار الصادر من الجمعية العمومية بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يتم التصويت على القرار بطريقة الاقتراع السرى ، وأى طريقة أخرى تعرض قرار الجمعية العمومية بعزل مجلس الإدارة إلى الوقف والبطلان

٣- لابد أن يخضع قرار العزل من ناحية النصاب اللازم لصحته لما تخضع له سائر القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ، ولذلك يشترط لصحة قرار العزل الصادرة من الجمعية العمومية العادية حصولة على الأغلبية المطلقة لعدد

([1]) Denis Keenan . and Sarah Riches , Op Cit , p164 .

الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع إذا كان القرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية .

٤- ويكون قرار العزل الصادر من الجمعية العمومية صحيحاً بناء على طلب التفتيش المقدم من الجهة الإدارية المختصة ، أو الشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك أو ١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرهم من شركات المساهمة ([1]) ، إذا ما تبين أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة صحيحاً ، ففى تلك الحالة يتم دعوة الجمعية العمومية على الفور ، ولها أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون قرارها صحيحاً إذا وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال ، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء المجلس ، على أنه لا يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم ([2]) .

على أنه يجوز أن يصح قرار العزل الصادر من الجمعية العمومية بناء على طلب الوكيل القضائى للمساهمين ، فإذا رأى بعض المساهمين أن هناك مبرراً لعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، فعليهم أن يتقدموا بهذا الطلب إلى مجلس الإدارة لإدراجه فى جدول أعمال الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وفى حالة تقاعس المجلس عن توجيه الدعوة للاجتماع أو إدراج مسألة العزل فى جدول الأعمال فلكل مساهم الحق فى أن يطلب من القضاء تعيين وكيل قضائى

([1]) المادة (١٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([2]) المادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

يتولى دعوة الجمعية العمومية للاجتماع التى – تقرر وحدها – ما إذا كان هناك مبرر للعزل أم لا ([1]) .

• مسئولية الجمعية العمومية عن قرار العزل .

إن المعيار الوحيد الذى تمارس فى إطاره الجمعية العمومية سلطتها فى عزل أعضاء مجلس الإدارة هو معيار مصلحة الشركة حيث إن المشرع لم يضع لها معياراً محدداً لتلتزم به ، ولكننا نرى أن ذلك المعيار فضفاضاً وعامًا ، ويصعب معه تحديد مسؤلية الجمعية العمومية وما إذا كانت متعسفة فى استعمال حقها أم كان مسلكها معتدلاً ، وبالتالى تحديد مدى مسئولية الشركة عن تعويض أعضاء مجلس الإدارة من عدمه ، لذلك نذهب إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالوكالة المدنية باعتبار أن مجلس الإدارة وكيلاً والجمعية العمومية موكل ، وقد نصت المادة (١/٧١٥ مدنى) على أن " الموكل يكون ملزماً بتعويض وكيله عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله بغير عذر مقبول " وترتيباً على تلك المادة فإن الجمعية العمومية تلتزم بإيضاح أسباب العزل وأن تكون الأسباب مشروعة ومقبولة قانونياً ، وهنا لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يطالبوا الشركة بالتعويض ، أما إذا لم يكن هناك سبب أو مسوغ قانوني ومشروع وكان عزل الجمعية العمومية منطويًا على تعسف بّين فى حق أعضاء مجلس الإدارة فيجوز لهم طلب التعويض فقط ، ولكنهم لا يملكون إلغاء قرار الجمعية العمومية الصادر بالعزل ([2]) .

([1]) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٦١٧ .
([2]) د. محمود مختار بريرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٠٩.

على أنه توجد حالتان يستحق فيهما أعضاء مجلس الإدارة المعزولون التعويض وهما :-

١- إذا كان قرار الجمعية العمومية بالعزل مكتوبًا بأسلوب مخالف للآداب كإستعماله ألفاظ نابية أو مكتوبًا بطريقة تشكك الناس فى شرفه وكفاءته .

٢- إذا تعسف أحد المساهمين واستعمل نفوذه فى الجمعية لأجل إصدار هذا القرار ، أو بسبب باعث غير مشروع كأن يرفض العضو المساعدة فى شهادة زور فينتقم منه المساهم بعزله ، وكذلك إذا تحدث المساهم فى الجمعية العمومية بطريقة غير مألوفة مما يعتبر إعتداءً على كرامة العضو .

وتعتبر الشركة مسئولة فى الحالة الأولى بتعويض من وقع عليه الضرر لأن قرار الجمعية العمومية يعتبر معبراً عن الشركة ، وذلك بعكس الحالة الثانية فيكون المساهم هو المسئول وحدة ولا محل لتضامن الشركة معه فى التعويض لأنه ليس مستخدماً تابعاً لها ([1]) .

على إننا نرى من جانبنا ، أن هناك حالة أخرى يستحق فيها مجلس الإدارة التعويض عن قرار الجمعية العمومية بعزله . فقد أعطى المشرع للجمعية العمومية بمقتضى (المادة ٢١٧/ ثانياً- من لائحه الشركات) الحق فى أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه لعدم اكتمال النصاب أو لأى سبب أخر ، فإذا قامت الجمعية العمومية هنا بأخذ قرار فى ذلك الأمر الذى تصدت له وقام مجلس الإدارة بتنفيذة وترتب عليه خسائر للشركة ، فإنه لا يجوز للجمعية العمومية هنا عزل مجلس الإدارة بسبب أنه أضر بمصلحة الشركة وسبب لها الخسائر ، لأنها هى التى أصدرت القرارالذى أدى إلى تلك الخسائر . وإن أرادت الجمعية العمومية عزل المجلس فى تلك

(1) Denis keenan . and Sarah Riches , Op Cit , p163 .

الحالة وذلك نزولاً عن حقها المطلق فى عزل مجلس الإدارة فى أى وقت ودون إبداء الأسباب ، فإن المجلس هنا يجوز له مطالبه الجمعية العمومية بالتعويض حيث إنها تعد متعسفة فى إستعمال حقها .

الفرع الثانى
الجمعية العمومية وانتهاء العضوية لفقد أحد شروطها

قد يشغر مركز أحد أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب كحدوث مانع يفقد العضو شرطاً من شروط العضوية مما يجعله غير مؤهل قانونياً للاستمرار فى عمله كعضو مجلس إدارة ، وسوف نرى دور الجمعية العمومية هنا فى تعيين أعضاء جدد فى كل حالة على حده .

• أولاً : انتهاء العضوية بالوفاة .

قد تنتهى عضوية عضو مجلس الإدارة بالوفاة ، ولما كان أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة فإن الوكالة لا تورث (١) ، (٢)، وبذلك يخلو مقعد ذلك العضو المتوفى من المجلس ويجب تعيين عضو آخر مكانه ، وفى تلك الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتعيين عضو آخر فى حالة خلو أحد المقاعد بسبب الوفاة ، ويحل محل ذلك العضو المتوفى العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس إلى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوية حيث يعرض عليها هذا الاختيار من أجل إقراره أو تعيين غيره ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه (٣) ، ولكن مباشرة مجلس الإدارة ذلك الاختصاص مشروط بألا يكون قد ترتب على خلو ذلك المقعد نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً وهو ثلاثة أعضاء ، وفى تلك الحالة يعود حق

---

(1) د. على العريف طلبة . مرجع سابق الإشارة . ص١٢٠.

(2) وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية فى حكم لها حيث نصت على " عدم انصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عام " . راجع الطعن رقم ٢٠٢٤ . لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ . مستشار. أنور العمروسى . قضاء النقض التجارى حتى عام ٢٠٠٠. لسنة ٢٠٠١. الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ٦٦٦ .

(3) المادة (١/٨٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

الاختصاص بالتعيين لصاحبه الأصيل وهى الجمعية العمومية ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء (1) .

وحيث إن إجازة المشرع لمجلس الإدارة – بمقتضى نص القانون – أن يعين أعضاء فى الأماكن التى تخلو خلال السنة بسبب الوفاة أو أى سبب آخر استثناء ، حتى لا تدعى الجمعية العمومية فى كل مرة يخلو فيها مكان أحد الأعضاء ، ويجب أن يطبق ذلك الاستثناء فى أضيق الحدود ويكون استعماله مقصوراً على مجلس الإدارة القائم بشكل قانونى وليس الذى ينقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى القانونى حيث يعتبر مجلس غير قائم قانوناً ولا تصح اجتماعاته أو قراراته (2) .

- **ثانيا : انتهاء العضوية بالاستقالة .**

الاستقالة سبب من أسباب انتهاء وكالة عضو مجلس الإدارة ، فيجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستقالة فى أى وقت على أن تكون استقالتهم فى وقت مناسب ودون إضرار بمصالح الشركة (3) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١٦ مدنى) ونصت على أنه " يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة وإن وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكل " .

---

(1) المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٨٧، ٥٨٨ .
(3) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٩٤٩ ، د. فوزى محمد سامى . مرجع سابق الإشارة . ص٤٤٧.

فإذا كان المشرع قد أعطى للجمعية العمومية حق عزل أعضاء مجلس الإدارة بقرار منفرد ودون إبداء أى سبب ، فإنه يجب فى المقابل أن نعطى لهؤلاء الأعضاء الحق فى الاستقالة دون أن ترتبط هذه الاستقالة بقبول الجمعية العمومية من عدمه ، ولكن هناك فرق بين استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة واستقالة المجلس بأكمله من حيث ضرورة إخطار الجمعية العمومية وعلمها بتلك الاستقالة .

(١) - **استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة** ، وفقاً لنص المادة (٧١٦ مدنى) فإنه يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة فى أى وقت ، فإذا كان وقت الاستقالة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية فإنها تصل إلى علم الجمعية فى لحظة صدورها ولا يجوز الرجوع فيها أو العدول عنها ، وتثبت فى محضر اجتماع الجمعية العمومية ، وتتولى الجمعية فى تلك الحالة تعيين عضو جديد ليحل محل العضو المستقيل إذا قبلت الاستقالة ، أما إذا استقال العضو فى أى وقت آخر فعليه إخطار رئيس مجلس الإدارة باستقالته ويجوز لرئيس المجلس فى تلك الحالة تعيين عضو جديد بدلاً من العضو المستقيل على أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العمومية لإقراره فى أول اجتماع لها (1) ، وذلك بشرط ألا يترتب على استقالة ذلك العضو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة ، حيث يتعين فى تلك الحالة على الأعضاء الباقين أن يطلبوا من الجهة الإدارية

---

(1) وتنص المادة (١٠٠) من قانون الشركات القطرى على أنه " إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضويه مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة " . وقد تضمن قانون الشركات الكويتى ذات النص بالمادة (١٤٣) .

المختصة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاستكمال النقص فى عدد أعضاء المجلس ([1]) .

(٢) - استقالة مجلس الإدارة بأكمله , إذا أراد المجلس بكامل هيئته الاستقالة فعليه أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لانتخاب مجلس إدارة جديدة وإذا تقاعس المجلس عن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع ، فلكل ذى شأن أن يطلب من القضاء تعيين مدير مؤقت للشركة تنحصر مهمته فى دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد . ويثبت ذلك الاختصاص بذلك لقاضى الأمور المستعجلة ([2]) ، ولا يجوز للجمعية العمومية تقييد حق أعضاء مجلس الإدارة فى الاستقالة أو رفضها ، حيث إن جواز تنحى الوكيل كجواز عزله من القواعد المتعلقة بالنظام العام.ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ([3]) .

• ثالثاً : انتهاء العضوية بانتهاء مدتها .

بمرور ثلاث سنوات على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، تنتهى عضويتهم جميعاً وتلقائياً طبقاً لنصوص القانون ، ويكون للجمعية العمومية هنا مطلق الحرية فى تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة سواء كان التجديد للمجلس

([1]) وتنص المادة (١٦٧معدلة بقانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٢) من قانون الشركات الأردنى على أنه " إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقالتهم أو فقد المجلس نصابة القانونى بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير تشكيل لجنة من ذوى الخبرة والاختصاص بالعدد الذى يراه مناسبا ويعين لها رئيساً ونائبا له من بين أعضائه لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير " .

([2]) د. على يونس . مرجع سابق الإشارة. ص٣٧٨ .

([3]) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٣٦ . .

بأكمله أو بعض الأعضاء فقط ، ويجوز لها تعيين مجلس جديد وذلك وفقاً للإطار الذى وضعه المشرع فى ذلك الخصوص .

وقد تنتهى عضوية مجلس الإدارة بانتهاء الشركة وانقضاء الميعاد المعين لها أوانتهاء العمل الذى قامت من أجله ([1]) ، وفى تلك الحالات السابقة تنتهى علاقة الجمعية العمومية بمجلس الإدارة تلقائياً ومطلقاً ، إلا إذا أخل بواجباته وسبب ضرراً للشركة فيحق للجمعية العمومية أن ترفع عليه دعوى المسئولية . وقد تنتهى العضوية بحل الشركة ([2]) ، وتنص المادة (٥٣٣مدنى) كما تنص محكمة النقض المصرية على انتهاء عمل مجلس الإدارة بمجرد حل الشركة حيث يتولى المصفى أعمال التصفية ([3]) ، ويكون المصفى هو المسئول أمام الجمعية العمومية عن الشركة فى تلك المرحلة .

⊙ رابعاً : انتهاء العضوية لفقد أحد شروطها .

إذا فقد العضو شرطًا من الشروط التى قامت الجمعية العمومية بتعيينه بناء عليها ، فيجوز للجمعية العمومية أن تنهى مدة عضويته ، ومن أمثلة تلك الشروط فقد العضو أهليته ، أو ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف وصدور حكم عليه بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات ، أو نقص عدد الأسهم التى وضعها فى الشركة لكى يتم انتخابه ([4]) .

([1]) راجع الطعن رقم ١٢٨٢ . لسنة ٤٩ق . جلسة ١٩٨١/٥/١٨ . م . أنور العمروسى . مرجع سابق الإشارة . ص٦٨٢ .

([2]) د. على العريف طلبة . مرجع سابق الإشارة . ص١٢٠.

([3]) راجع الطعنان رقما (٦٦١، ٦٦٢) لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠٠٥/٨/١ . حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن (حل الشركة وتعيين مصفى . أثرة . زوال صفة مديرها فى تمثيلها وصيرورة المصفى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحماية حقوق الشركاء) .

([4]) د. فوزى محمد سامى . مرجع سابق الإشارة . ص٤٤٥ .

المبحث الثانى
واجبات مجلس الإدارة تجاه الجمعية العمومية ومسئوليته

تمهيد وتقسيم :

يقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بالواجبات التى فرضها عليه المشرع نحو الجمعية العمومية دون إخلال بتلك الواجبات ، ومن تلك الواجبات ما فرضه المشرع بنصوص القانون مثل واجبات مجلس الإدارة المتعلقة باجتماع الجمعية والتى لا تملك الجمعية العمومية ذاتها إعفاء مجلس الإدارة منها ، فلا يجوز للجمعية إعفاء مجلس الإدارة من حضور الاجتماع أو عدم الرد على أسئلة المساهمين مثلاً ، وأيضاً من تلك الواجبات ما فوض المشرع الجمعية العمومية بتكليف مجلس الإدارة بها مثل التفويض بإبرام العقود والتصرفات القانونية عن الشركة ، حيث يقع على مجلس الإدارة واجب التصرف فى حدود ذلك التفويض فقط ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

ولضمان قيام مجلس الإدارة بواجباته وإنجاز مهمته على ما يرام فقد أعطى المشرع للجمعية العمومية سلطة رفع دعوى المسئولية على ذلك المجلس إذا أهمل أو قصر فى إدارة الشركة وتصريف أمورها ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وسوف نتناول الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى :-

المطلب الأول :- واجبات مجلس الإدارة تجاه الجمعية النعمومية .

المطلب الثانى :- مسئولية مجلس الإدارة تجاه الجمعية العمومية .

المطلب الأول
واجبات مجلس الإدارة تجاه الجمعية العمومية

اختيار الجمعية العمومية لمجلس الإدارة وتوكيلها له فى إدارة الشركة ، والذى كان نتاج ثقة ويقين من الجمعية العمومية بأنه قادر على قيادة الشركة وإكمال مسيرتها للوصول بها إلى تحقيق هدفها ، يلقى عبئا ثقيلاً على هذا المجلس فى القيام بواجبه على النحو الذى توسمته فيه الجمعية العمومية ، ولما كان اجتماع الجمعية العمومية هو المعرض الذى يعرض فيه مجلس الإدارة خسائره وإنتاجه السنوى على المساهمين لكى يتم تقييمها ، فإن من أهم وأكثر واجباته تلك الواجبات المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية (أولاً) ، حيث تمارس الجمعية العمومية سلطتها فى تقييم تصرفات مجلس الإدارة والترخيص له بالقيام ببعض التصرفات من عدمها (ثانياً) ، وبناء على ذلك التقييم تحدد المكافأة التى يستحقها ذلك المجلس عن أعماله (ثالثاً) .

أولاً :- واجبات المجلس المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية .

يقع على عاتق مجلس الإدارة بعض الالتزامات التى لابد أن يقوم بها لصحة اجتماع الجمعية العمومية ، حتى لا يتعرض الاجتماع والقرارات الصادرة عنه للبطلان ، حيث إن عدم القيام بتك الواجبات يُعد إخلالاً منه ويعرضه للمسئولية من قبل الجمعية العمومية وأهم تلك الواجبات هى :

١- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد على الأقل مرة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية ، أو إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة المصدر على

الأقل ، وعلى المجلس أيضاً أن يقرر دعوة الجمعية العمومية العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ([1]) .

٢- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من رأس مال الشركة المصدر على الأقل ، أو إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وذلك للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ([2]) .

٣- على مجلس الإدارة إعلان الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية ، وعليه الالتزام بنشر الإعلان فى الصحف اليومية ، وأن يقوم بإخطار الجهات التى يتعين أن تخطر([3]) .

٤- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد الاجتماع ([4]) ، وإلا جاز للجمعية العمومية توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول ([5]) . ونرى أن الجمعية العمومية هى التى تقرر ما إذا كان العذر مقبولا من عدمه وهى أيضاً التى تحدد قيمة الغرامة المالية التى ستقع على العضو .

٥- على مجلس الإدارة أن يلتزم بالإجابة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم فى اجتماع الجمعية العمومية بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو

([1]) المادة (٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([2]) المادة (٦٩) ، (٧٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([3]) المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([4]) المادة (٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([5]) المادة (٢١٧/ ثانيا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

المصلحة العامة للضرر ([1]) ، واتخاذ قرار من الأغلبية بمنعهم من إبداء أسئلتهم بشكل مخالفة للقانون ([2]) .

٦- على مجلس الإدارة فى حالة خلو منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة ، أن يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد للجمعية العمومية ليعرض عليه قرار التعيين لتقره أو تعيين غيره ([3]) .

٧- على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم الصادر ببطلان قرارات الجمعية العمومية فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات ([4]) .

٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ([5]) .

٩- على مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العمومية ، أو إرسال نسخة من هذه الأوراق إلى كل مساهم إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ([6]) ، على أنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذى يقدم للجمعية العمومية فى اجتماعها بعض البيانات الهامة التى تمثل نظرة شاملة إلى تطور

([1]) المادة (٢/٧٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([2]) وقد أكدت ذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم لها حيث قضت بأن " رفض أعضاء مجلس الإدارة إجابة طلبات المساهمين وأسئلتهم فى الجمعية العمومية عن مسائل متعلقة بالإدارة ، واتخاذ قرار من الأغلبية بمنعهم من إبداء هذه الطالبات هو مخالفة للقانون وإهدار لأبسط حقوق الأقلية " محكمة الاستئناف المختلطة . الحكم الصادر فى ١٦ مايو ١٩١٦ . د. مطفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٧.

([3]) المادة (٨٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([4]) المادة (٤/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([5]) المادة (٦٤) من قانون الشركات المستبدلة بالقانون رقم ٣ . لسنة ١٩٩٨ . الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) . فى ١٩٩٨/١/١٨ .

([6]) المادة (٦٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية ، وبصفة خاصة يجب أن يشمل هذا التقرير ما يأتى :

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبل الأعمال ، الأرباح المقترحة التى ستوزع على المساهمين , الاقتراحات الخاصة بالتحول للاحتياطيات ، الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها وأى تغيير يحدث فى ملكية الشركات التابعة خلال السنة ، القيمة الحالية للأراضى إذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافاً كبيراً عن القيمة السوقية الحالية ، أى تغييرات رئيسة فى الأصول الثابتة أو أى شركات تابعة لها ، نسبة حجم الأعمال وصافى الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسة للشركة ، حجم التصدير ، حجم العمالة وإجمالى مرتبات العاملين ، بيان بالتبرعات ، بيان الأسهم والسندات التى تم إصدارها خلال السنة ، وأى بيانات إضافية هامة يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية ، ويلاحظ أن يكون عرض الأرقام فى كافة البيانات السابقة يكون بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة (1) .

ثانياً :- سلطة الجمعية العمومية على تصرفات مجلس الإدارة .

اشترط المشرع عدم نفاذ بعض تصرفات مجلس الإدارة إلا بعد إجازة الجمعية العمومية لها ، وذلك لا يعد إلا انعكاساً حقيقياً لسلطة الجمعية العمومية على مجلس الإدارة فى التزامه بأن يعرض بعض تصرفاته عليها قبل أن يقوم بها لتوافق عليها أو ترفضها ، وأيضاً امتدت تلك السلطة إلى العقود التى يبرمها مجلس الإدارة فهناك بعض العقود لا يعتد بها إلا بعد أن تصادق عليها الجمعية

---

(1) راجع فى ذلك الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .

العمومية مثل عقود المعاوضة مثلاً التى يبرمها المجلس ، وذلك أمر طبيعي حيث إن مجلس الإدارة ما هو إلا وكيلاً عن الجمعية العمومية فى إبرام التصرفات المتعلقة بأمور الشركة ولا يجوز له أن يتجاوز حدود وكالته إلا بإجازة الموكل المتمثل فى الجمعية العمومية ، ومن ضمن تلك التصرفات ما يأتى : -

١- لابد لأعضاء مجلس الإدارة من الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية للشركة أولاً قبل أن يقوموا بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأيه صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى (١) .

٢- على كل عضو فى مجلس الإدارة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك ، وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة ، وعلى المجلس بعد ذلك أن يقوم بإبلاغ الجمعية العمومية فى أول انعقاد لها بهذا التصرف لتوافق عليه أو ترفضه ، ولا يجوز لذلك العضو أن يشترك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية (٢) ، ولا يشترط فى المصلحة التى تكون لعضو مجلس الإدارة أن تكون مباشرة بل يكفى أن تكون مصلحة غير مباشرة لكى يقع على عاتقه إبلاغ الجمعية العمومية بها والامتناع عن التصويت بشأنها (٣) ، (٤) .

---

(١) المادة (٩٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة (٩٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(٣) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٥٨ .

(٤) وقد نصت المادة (١٠٨) من قانون الشركات القطرى على أنه " لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أى مصلحة مباشرة أوغير مباشرة فى العقود والمشاريع والارتباطات التى تتم لحساب الشركة ، ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة التى يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك فى العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين فى الفقرة السابقة فيجب أن توافق الجمعية العامة العادية على ذلك ، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دوريه ومتجددة . وفى جميع الأحوال يمتنع على ذى المصلحة من

٣- ويمتنع أيضاً كل عضو فى مجلس الإدارة أو مدير الشركة بغير ترخيص مسبق وخاص من الجمعية العمومية ، الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، والجزاء على عدم احترام هذا المنع هو جواز مطالبة الجمعية العمومية لذلك العضو بالتعويض ، أو اعتبار العملية التى باشرها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة وبالتالى يلزم رد ما غنمه إليها ([1])

٤- ولا يجوز لعضو الإدارة المنتدب شغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة إلا بعد أخذ ترخيص مسبق وخاص من الجمعية العمومية ([2]) .

٥- وأيضاً من مظاهر سيطرة وسلطة الجمعية العمومية الحقيقية على تصرفات مجلس الإدارة ، إن الجمعية العمومية تملك التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه يسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه ، أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار ([3]) ، وبذلك فإن الجمعية العمومية تملك سلطة التدخل فى الإدارة بشكل مباشر وأخذ قرار فى أى عمل عجز مجلس الإدارة أن يبت فيه للأسباب السالفة الذكر ، ولم يحدد المشرع أعمالا محددة تختص الجمعية العمومية بأخذ القرارات فيها ، فهى طليقة اليد فى ذلك الأمر ويكون قرارها نافذًا ونهائيا وعلى مجلس الإدارة تنفيذه .

٦- وقد ذهب المشرع إلى بسط سيطرة الجمعية العمومية أكثر من ذلك وأعطى لها الحق فى أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى

المذكورين حضور أى جلسات للجمعية العامة العادية أو جلسات مجلس الإدارة التى يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به وكل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته فى الشركة " .

([1]) المادة (٩٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) المادة (٢١٧/ ثانيا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([3]) المادة (٢/٥٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

اختصاص مجلس الإدارة ([1]) ، ويلاحظ مع عمومية النص عدم تقيد الجمعية العمومية بحقها فى إصدار توصيات بشأن جميع تصرفات مجلس الإدارة ، ولكن يثار السؤال هنا عن مدى التزام مجلس الإدارة بالتوصيات التى تصدرها الجمعية العمومية ؟

لم يأتِ المشرع بنص صريح يلزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصيات الجمعية العمومية وبذلك نرى من جانبنا أن المجلس يجوز له أن يأخذ بتوصيات الجمعية العمومية أو لا يأخذ بها .

• الجمعية العمومية والعقود التى يبرمها مجلس الإدارة .

قد تتعارض مصلحة مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة فى بعض العقود ، كأن يتعاقد العضو لحسابه مع الشركة أو تكون له مصلحة فى مشروع له علاقة بأعمال الشركة ، وخشية من تغليب العضو لمصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ، وضماناً لسلامة الإدارة ومنعاً لأعضاء مجلس الإدارة من استغلال مناصبهم أخضع المشرع بعض العقود التى يجريها أعضاء مجلس الإدارة لإقرار الجمعية العمومية مسبقاً وجعل ذلك شرطاً لصحتها ([2]) . ومن ضمن تلك العقود :

([1]) المادة (٣/٥٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) وقد نص قانون الشركات الكويتى على ذلك بالمادة (١٥١) حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة أو لحسابها ، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك فى إدارة شركة مشابهه أو منافسه لشركتهم " .

١- **عقود المعاوضة** ، لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة – خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها – كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت أن يكون طرفاً فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك (١) ، (٢) ، ويلاحظ أن ذلك النص أعطى سلطة واسعة للجمعية العمومية فى إقرار عقود المعاوضة سواء كانت صادرة من أعضاء مجلس الإدارة النظامى أو المجالس اللاحقة عليه ، وسواء صدرت فى أى وقت ، ولم يشترط مجرد تصديق الجمعية العمومية على العقد بعد إبرامه فقط ، بل لابد أن توافق عليه مسبقاً وقبل إبرامه فلا يجوز أن تفاجئ به فى الاجتماع وذلك من أجل الحفاظ على أموال الشركة من عبث مجلس الإدارة ، وبالإضافة لما سبق فقد قام المشرع بتعديل نص المادة

---

(1) المادة (٩٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) وفى خصوص ذلك فقد ذهبت محكمة الاستئناف الكويتية فى حكم لها إلى "حظر القانون على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة ومديرها اشتراكهم فى إدارة شركات أخرى سيما المنافسة لنشاط شركتهم وعدم الاشتراك فى أى عقود معاوضة مع تلك الشركات . أو بيع وشراء أسهم الشركة التى هم أعضاء مجلس إدارتها طيلة مدة عضويتهم فيها . حيث أن الشركة المستأنف ضدها قد تمسكت ببطلان عقد البيع موضوع النزاع عملا لنص المادة ١٤٠ من قانون الشركات سالف الذكر ، وكان النص فى هذه المادة على أنه " لا يجوز للشخص – ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى – ... أن يكون عضوا منتدبا للإدارة أو رئيسا لمجلس الإدارة فى أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها فى الكويت . كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التى هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها " . وفى المادة ١٥١ من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة أو لحسابها ، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك فى إدارة شركة مشابهه أو منافسه لشركتهم ". مفاده أنه ضمانا من المشرع لحسن سير وانتظام العمل فى الشركات ولرغبته فى درء الشبهات عن رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة ومديريها فقد حظر القانون عليهم اشتراكهم فى إدارة شركات أخرى لا سيما المنافسة لنشاط شركتهم وعد الاشتراك فى أى عقود معاوضات مع تلك الشركات وخاصة التى يكون لهم فيها وجود بذات الصفة وتحقيقا لما تغياه المشرع فقد حظر أيضا بيع أو شراء أسهم الشركة التى هم أعضاء مجلس إدارتها طيلة مدة عضويتهم فيها " . طعن رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠١ (تجارى ٢) جلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ .

(٢١٧ /أولاً الفقرة رقم ٨) ليخول سلطة أخرى للجمعية العمومية وهى اشتراط موافقتها على كل عقد من عقود المعاوضة التى يبرمها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة على حده ، حيث نصت تلك المادة على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بالترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حده " (1) ، ووفقاً لذلك النص فلا يجوز للجمعية العمومية إصدار قرار بالموافقة على أكثر من عقد معاوضة فى المرة الواحدة بل يجب الموافقة على كل عقد بمفرده ، حيث كان من الجائز قبل تعديل تلك المادة أن ترخص الجمعية العمومية للمؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة على إبرام أكثر من عقد فى المرة الواحده ، ويحسب للمشرع ذلك التعديل حيث إنه يوسع ويفعل السلطة الرقابية التى تمارسها الجمعية العمومية على مجلس الإدارة فى شركة المساهمة .

وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية فى حكم لها حيث ذهبت إلى أن " التصرف محل عقد المعاوضة الذى يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة طرفاً فيه . وجوب إجازته من الجمعية العمومية للشركة مقدماً . شريطة . أن يكون من العقود التى تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها . ومخالفة هذا الإجراء أثره بطلان العقد " ، ويدل ذلك على أن المشرع استوجب إجازة الجمعية العمومية للشركة المساهمة مقدماً لكل تصرف محله عقد معاوضة يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً فيه بشرط أن يكون من العقود

(1) المادة (٢١٧ / أولاً الفقرة رقم ٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . مادة معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ . والمنشورة بالوقائع المصرية العدد (٤٠) فى ١٨ فبراير سنة ٢٠١٠ .

التى تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ورتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان العقد ([1]) .

ولكن إذا أبرم عضو مجلس الإدارة – قبل اختياره للعضوية – عقداً من عقود المعاوضة مع الشركة ولم يتم تنفيذه إلا بعد توليه عضوية المجلس ، فيظل ذلك العقد صحيحًا ولا يتطلب ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية بشأنه ، ولكن إذا تم تعديل العقد أو تجديده ولو ضمنياً بعد أن أصبح المتعاقد عضواً فى مجلس الإدارة ، ففى تلك الحالة لابد من أخذ أذن مسبق من الجمعية العمومية ([2]) .

٢ - **عقود القروض** ، لا يجوز للجمعية العمومية - التى تمثل الشركة - أن توافق على تقديم قرضاً من أى نوع كان لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان فيجوز أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها ، أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير ، وذلك بشرط أن يوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة تمت دون إخلال بأحكامها ، وبعد أن تنظر الجمعية العمومية العادية ذلك التقرير ، يجوز لها إقراره إذا لم تجد به مخالفات ، أما إذا وجدته مخالفاً وينطوى على تبديد لأموال الشركة فتقرر إبطالة ويحق لها مطالبة ذلك العضو المقترض بالتعويض عند الاقتضاء ([3]) .

([1]) الطعن رقم (١٧٩) لسنة ٧١ق . جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧ .

([2]) د. نادية محمد معوض ، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٣٩ .

([3]) المادة (٩٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

٣- عقود التبرع ، يشترط لصحة التبرع صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمة ذلك التبرع ألف جنيه ، أما إذا لم تتجاوز قيمة التبرع ألف جنيه فيجوز أن يقره مجلس الإدارة دون الرجوع إلى الجمعية العمومية ، كما لا يملك مجلس الإدارة التبرع فى سنة مالية إلا فى حدود ٧% من متوسط صافى أرباح السنوات الخمس السابقة ، على أن النص قد أباح تجاوز نصاب التبرع وقدرة ٧% متى تم للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو الجهة الحكومية أو إحدى الهيئات العامة ، وإذا كان ذلك التبرع مقدمًا إلى حزب سياسى فيكون باطلاً حتى وأن أقرته الجمعية العمومية (١) .

وبذلك فإن الترخيص الصادر من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بخصوص التبرع له حدود وليس مطلقاً فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يتبرع بناء على ترخيص الجمعية العمومية فى سنة مالية إلا فى حدود ٧% فقط من متوسط صافى أرباح السنوات الخمس السابقة ، وإذا تجاوز تلك النسبة كان تبرعه باطلاً ولا ينفذ فى حق الشركة ، إلا إذا كان ذلك التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو الجهة الحكومية أو إحدى الهيئات العامة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فى حكمها حيث ذهبت إلى " حظر تقديم أى تبرع من شركات المساهمة إلا فى الحالات وفى الحدود الواردة لها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بعد ترخيص وموافقة الجمعية العمومية عليه مقدماً إذا تجاوز ألف جنيه (٢) .

وكما ذكرنا فى السياق السابق فإن الأغلبية العظمى لتصرفات مجلس الإدارة يشترط لصحتها صدور ترخيص مسبق صراحة أو ضمناً من الجمعية العمومية

---

(1) المادة (١٠١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) راجع الطعن رقم (٢٢٥) لسنة ٣٦ق . جلسة ١٩٧١/١/٢١ .

أولاً [1] ، على أننا نفضل أن يكون الترخيص دائماً صريحاً ، ولصحة ذلك الترخيص يتعين موافقة الجمعية العمومية على كل تصرف على حده فلا يجوز لها أن تصدر ترخيصاً عامًا أو مطلقًا لجميع تصرفات مجلس الإدارة .

ثالثاً:- الجمعية العمومية ومكافآت مجلس الإدارة .

الأصل أن العضوية فى مجلس الإدارة ليست مجانية وإنما يستحق أعضاء المجلس أجراً على القيام بها يسمى بالمكافأة [2] ، وتحدد هذه المكافأة فى نظام الشركة بإحدى الطريقتين التاليتين الأولى ، تعيين راتب ثابت أو بدل حضور عن الجلسات يؤدى إلى العضو دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها ، والثانية ، هى تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الإرباح [3] ، ويتضح مما سبق أن تلك المكافأة هى فى مجموعها رواتب أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضور الجلسات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، وأن مصدر تلك المكافأة هو صافى الأرباح التى تحققها الشركة ، ولما كانت الجمعية العمومية العادية هى الجهة المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح وذلك وفقاً للمادة (٦٣شركات) والتى تنص على أن " الجمعية العمومية العادية هى المختصة بالموافقة على توزيع الأرباح " ، وأيضاً المادة (١٩٦من اللائحة التنفيذية) والتى تنص على أن " تحدد الجمعية العمومية بعد إقرار الميزانية وحساب الإرباح والخسائر الأرباح القابلة للتوزيع " .

---

(1) المادة (٥٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) د. فريد العرينى ، د. هانى دويدار . مبادئ قانون المشروع الإقتصادى . الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية . لسنة ٢٠٠١. ص ٣٧٥ .
(3) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٤٩ .

وقد ذهبت لذات المضمون محكمة النقض المصرية فى حكم لها ونصت على أن " الجمعية العمومية هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية والقابلة للتوزيع " ([1]) ، فإنه يترتب على ما سبق أن الجمعية العمومية هى الجهة المنوطة بإقرار مكافآت ورواتب أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم وأى مزايا أخرى مقررة لهم ([2]) ، وأن أعضاء المجلس لا يستحقون تلك المكافأة والرواتب المقطوعة من أرباح الشركة إلا بعد إقرار وموافقة الجمعية العمومية العادية أولاً .

ويجب على الجمعية العمومية عند تقديرها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، أن تلتزم بتقديرها على أساس معيار التماثل بالنسبة لأعضاء المجلس جمعياً فلا ينبغى لها أن تفرق بينهم فى مقدار المكافأة إذ أن جميع أعضاء المجلس مشتركون جميعاً فى القيام بالمهام وتحمل المسئولية الناتجة عن أعمالهم ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكم لها ، حيث نصت على أن " مجلس الإدارة هو أداة تيسير وتصريف شئون الشركة وتقرير سياستها العامة بلوغاً لأهدافها وذلك فى إطار اختصاصاته المقررة قانوناً ، ولما كان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معاً ، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية يكون متحققاً سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أم الأعضاء المنتخبين ، ولا يجوز للجمعية العمومية تقدير المكافأتين على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً " ([3]) .

([1]) راجع الطعن رقم (٤٦٠) . سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ .
([2]) المادة (٢/٨٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (١٢٤) . لسنة ٢٤ ق . جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ ج ٢/١١ " دستورية " ص ٢٣٨٥ . مشار إليه فى مجموعة المبادئ التى

وقد نص المشرع فى المادة (١/٨٨ شركات) على أنه لا يجوز أن يقرر النظام الأساسى للشركة تقدير مكافأة مجلس الإدارة فى الأرباح بنسبة تجاوز ١٠% من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ، ويلاحظ على ذلك النص : -

أن المشرع قد وضع حداً أقصى لمكافآت مجلس الإدارة لا يجوز أن يتجاوزه النظام الأساسى للشركة ولم يضع حداً أدنى ، وبذلك فإن أى نسبة يحددها النظام أقل من ١٠% لمكافأة مجلس الإدارة تكون صحيحة ، فإذا اشترط النظام مثلاً تخصيص نسبة ٦% من الأرباح لمجلس الإدارة كمكافأة ، فإن القرار الصادر من الجمعية العمومية فى حدود النسبة المحددة يكون صحيحًا ومتفقًا مع نص القانون ونظام الشركة ، وهذا ما ذهبت إليه إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد وقد انتهت إلى أن " البند رقم ٣ من المادة ٥٦ من النظام الأساسى لشركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية (الماكو) بتحديد مكافأة مجلس الإدارة بنسبة ٥% على الأكثر متفقاً مع حكم القانون " . وأن قرار الجمعية العمومية للشركة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٧/١٣. بالإقرار والموافقة على الحد المقرر للمكافأة المنصوص عليه بالبند رقم ٣ ، لا يتعارض مع أحكام المادتين ٨٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ والمادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية ، حيث يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة حداً أقصى للنسبة التى تدفع لمكافأة مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعة العمومية للشركة فى ضوء الحد الأقصى المقرر قانوناً ، وأن القول بغير ذلك ينطوى على إضافة شرط جديد لم يرد به نص ولم يهدف إليه المشرع من شأنه تقييد اختصاصات

قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاماً (١٩٦٩ ــ ٢٠٠٩) ص ٦٣٥ .

الجمعية العمومية للشركة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على أعضاء مجلس الإدارة – وهى صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الخصوص – وذلك بدون مسوغ قانونى " ([1]) .

ولكن هل يجوز للجمعية العمومية أن تخفض نسبة المكافأة المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أم لا يجوز ؟

يجوز ذلك فى حالة استثنائية واحدة وهى تدهور الحالة المالية للشركة ، فيجوز للجمعية العمومية أن تخفض هذه المكافآت منعاً للإجحاف الذى يلحق الشركة ، وذلك لأن مصلحة الشركة أولى بالرعاية من مصلحة أعضاء مجلس الإدارة ويستطيع عضو مجلس الإدارة أن يستقيل أذا لم يوافق على هذا التخفيض ([2]) ، ولكن هل يجوز للجمعية العمومية توزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة إذا لم تحقق الشركة أرباحاً ؟ لم يضع المشرع نصًا يجيب على ذلك الفرض ، لذلك نرى أن هذا الأمر متروك لسلطة الجمعية العمومية التقديرية فى إقرارها توزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة من عدمه إذا لم تحقق الشركة أرباحًا ([3]) .

على أنه يجوز للجمعية العمومية تفويض رئيس الجمعية فى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإن كان رئيس الجمعية هو ذاته رئيس مجلس الإدارة وقد أقر المكافأة لنفسه ، وهذا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

([1]) راجع فى ذلك فتوى وزارة المالية والاقتصاد رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ . ملف رقم ٢٠٠/١/١٢ .

([2]) د. محمد صالح بك . مرجع سابق الإشارة . ص٢٤٦ .

([3]) وقد وضع المشرع القطرى أجابه لذلك الفرض حيث نص بالمادة (١١٨) من قانون الشركات القطرى على أن " يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على ١٠% من الربح الصافى بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة المدفوع على المساهمين . ويجوز النص فى نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع فى حالة عدم تحقيق الشركة أرباحًا ، ويشترط فى هذه الحالة موافقة الجمعية العامة وللوزرة أن تضع حد أعلى لهذا المبلغ " .

والتشريع بمجلس الدولة حيث ذهبت " إلى صحة قرار الجمعية العمومية للشركة المالية والصناعية المصرية (ش م م) بتفويض رئيسها (وهو ذاته رئيس مجلس الإدارة فى الشركة) فى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة ال ٥% المقررة من الأرباح القابلة للتوزيع ، حيث إنه إزاء خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يحظر على الجمعية العمومية للشركة تفويض رئيسها فى اتخاذ ما تراه من إجراءات فإن هذا التفويض وما تلاه من إجراءات تتعلق بتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد تم وفقاً لأحكام القانون " ([1]) .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية العادية فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم ([2]) .
والجدير بالذكر أن العضو يلتزم برد كافة ما تسلمه من مكافآت خلال فترة العضوية إذا ما ثبت أن تعيينه كان باطلاً . كما يلزم كذلك برد ما تسلم من زيادة فى الأجور والمكافآت عن القدر المقرر له بموجب النظام الأساسى للشركة ولو تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية ([3]) ، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أنه " وفقاً للمادة (١٠٧) من قانون ٢٤ يوليه لسنة ١٩٦٦ فإنه لا يجوز للجمعية العمومية إقرار مكافآت أو أى تعويضات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة غير تلك التى حددها القانون " ([4]) .

([1]) راجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٨٠٤) جلسة ١٠/٦/ ١٩٩٨. ملف رقم ١٣٨٢/٤/٨٦ .
([2]) المادة (٧٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([3]) د.سالم محمد الدرمكى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٩٨ .
([4]) Paris , 16 Mai 1995 , حكم منشور فى RTD Com 48(4) , Oct Dec , 1995 , p 793 .

المطلب الثانى
مسئولية مجلس الإدارة تجاه الجمعية العمومية

للجمعية العمومية سلطة رقابية على أعمال مجلس الإدارة ، تقيم من خلالها مستوى أداء ذلك المجلس فى إدارة الشركة ، ولكى تمارس الجمعية العمومية سلطتها فى رقابة تصرفات مجلس الإدارة لابد لها أن تكون على علم مستنير بواجبات والتزامات ذلك المجلس لتحدد بدقة الوقت الذى يخرج فيه هذا الأخير عن حدود سلطته ليقع فى دائرة المسئولية لذلك ، لابد لنا من معرفة النطاق الذى يسأل خارجه مجلس الإدارة ويعتبر مقصرًا فى وجباته ، وأيضاً فإن معرفة نطاق مسئولية مجلس الإدارة تسهل على الجمعية العمومية إبراء ذمة مجلس الإدارة من عدمها ، فإذا التزم بواجباته عليها أن تبرئ ذمته من المسئولية وإذ لم يلتزم فلا تصدر قرارًا بإبراء ذمته (الفرع الأول) ، حيث إن عدم صدور قرار الإبراء يترتب عليه نتائج خطيرة ويفتح الباب أمام الجمعية العمومية لتطارد مجلس الإدارة بسهام دعوى المسئولية وتمارس اختصاصها الأصيل برفع دعوى المسئولية عليه (الفرع الثانى) .

الفرع الأول
نطاق مسئولية مجلس الإدارة

نطاق مسئولية أعضاء مجلس الإدارة يتحدد على أساس طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة الممثلة فى الجمعية العمومية ، وقد قضى بأن طبيعة تلك العلاقة أساسها الوكالة فأعضاء مجلس الإدارة وكلاء مؤجرون عن الجمعية العمومية فى تصريف أمور الشركة وترتيباً على ذلك يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل المعتاد فى إدارة الشركة وتمثل هذه العناية حداً أدنى لا يجوز النزول عنه ، وإذا أمكن إلزام العضو ببذل عناية تفوق هذا الحد إذا ثبت أنه يبذل مثل هذه العناية فى إدارة شئونه الخاصة (١) ، وبذلك يجوز للجمعية العمومية رفع دعوى المسئولية على مجلس الإدارة إذا لم يبذل العناية المطلوبة منه فى إدارة الشركة وإذا قام بارتكاب أخطاء أثناء تنفيذ وكالته ، ويعد مجلس الإدارة قد تجاوز حدود وكالته وخرج عن نطاق سلطته ويحق رفع دعوى المسئولية عليه إذا تجاوز نطاق الحدود الآتية :

١- إذا خالف أعضاء مجلس الإدارة قواعد القانون الآمرة (٢) ، واقترفوا فعلاً شكل خروجاً على أى قاعدة قانونية .

٢- إذا قام مجلس الإدارة بالتصرف خارج حدود مصلحة الشركة وغرضها .

٣- إذا خالف أعضاء مجلس الإدارة الشروط الواردة بالنظام الأساسى للشركة ، حيث إن ذلك النظام يمثل الدستور الذى تسير عليه جميع هيئات شركة المساهمة

---

(1) د. محمود مختار بريرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٠٢ .

(2) المقصود بالقانون هنا هو قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ومجلس الإدارة يعد هيئة من تلك الهيئات ويجب عليه احترامه وعدم الخروج عليه .

٤- إذا أساء أعضاء مجلس الإدارة فى استخدام أى من السلطات الممنوحة لهم من قبل الجمعية العمومية ، إذ عليهم أن يستخدموا السلطات الممنوحة لهم والتى تم إعطاؤها إليهم فقط وفقاً لما حددته الجمعية العمومية ([1]) .

وتسمى تلك الشروط قيوداً نظاميه تركها المشرع وشأن كل شركة تبعاً لظروفها على حده تضع ما تشاء من قيود على سلطات مجلس الإدارة بشرط ألا تتعارض مع نصوص القانون ومثل هذه القيود سليمة ومشروعة بشرط ألا تصل إلى حد سحب سلطات المجلس من إدارة الشركة ([2]) .

٥- إذا تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته وتدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، فلا يملك مثلاً اتخاذ قرار بزيادة رأس المال المرخص به أو تغير غرض الشركة أو تصفيتها لكون هذه الأمور من صميم اختصاصات الجمعية العمومية ، حيث إن المشرع نص بالمادة (٥٤ شركات) على أن " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة " ، وهذا أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بأن " لمجلس إدارة الشركة السلطة الكاملة فى تصريف شئونها ، فيما خلا المسائل التى تدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية " ([3]) .

([1]) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 564 .

([2]) د. عماد محمد أمين السيد . مرجع سابق الإشارة. ص ٥٧٢ .

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٣٠) . لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٩٦/٤/٦ ج ٧ " دستورية " ص ٥٥١ . مشار إليه فى مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاماً (١٩٦٩ – ٢٠٠٩) ص ٦١٦ .

فالحدود السابقة تعد من اهم القيود القانونية التى تنحصر مسئولية مجلس الإدارة فى نطاقها ، ولا يجوز له التحرك بعيداً عنها وإلا أصيب بسهام دعوى المسئولية من قبل الجمعية العمومية أو الغير .

وتلك القيود تشكل النطاق العام لحدود مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ، والتى تندرج تحتها كافة الأخطاء التى يرتكبها المجلس ، ويحدد على أساسها معيار تجاوزه عن سلطاته وبالتالى رفع دعوى المسئولية عليه من عدمها .

وبديهى أن مسئولية أعضاء المجلس لا تقوم إلا عن الأعمال والأفعال التى ارتكبوها أثناء عضويتهم ، أما إذا كان هذا الضرر وقع بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسئولية عليهم ، اللهم إذا كان هذا الضرر راجعاً إلى أفعالهم أثناء مدة ولايتهم بالمجلس (١) .

• سلطة الجمعية العمومية فى إبراء ذمة مجلس الإدارة

أولاً :- الجمعية العمومية المختصة بالإبراء .

يقصد بالإبراء هنا هو إقرار الموكل للحساب المقدم من وكيله وإخلاء ذمة الوكيل من الالتزامات المترتبة فى مواجهة الموكل بسبب تنفيذ الوكالة ، فالإبراء إذن نتيجة حتمية للتنفيذ السليم للوكالة (٢) ، وقد نص المشرع على أن الجمعية العمومية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى النظر فى إخلاء مسئولية مجلس الإدارة وإبراء ذمته (٣) .

---

(1) د . محمد فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٦٢ .

(2) د. مصطفى كمال وصفى . المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة . سنة ١٩٥١ . ص ٩٨ .

(3) المادة (٦٣) ، (١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . والمادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وتجتمع الجمعية العمومية العادية سنوياً لمتابعة سير العمل فى الشركة ودائماً ما يتضمن جدول أعمالها النص على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ، ويقدم المجلس للجمعية العمومية تقريرًا يتضمن حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية وتقوم الجمعية العمومية بفحص تلك الحسابات وتصدر القرارات بشأنها وقرارها لا يخرج عن الحالات التالية:-

(١) - إذا تبين من فحص الحسابات أن مجلس الإدارة لم يخطأ فى تنفيذ وكالته ولم يتسبب فى أى أضرار للشركة ، أصدرت الجمعية العمومية قرارها بإخلاء مسئولية مجلس الإدارة عن تلك السنة المالية وإبراء ذمته .

(٢) - أما إذا تبين من فحص الحسابات أن مجلس الإدارة ارتكب خطأ أثناء تنفيذ وكالته والقيام بمهامه فإن الجمعية العمومية تصدر قرارها إما بإبراء مجلس الإدارة من المسئولية على شرط أن يقوم بتعويض ما سببه من ضرر ، أو تصدر قراراً بفحص حالة الشركة وتعلق البت فى الإبراء إلى حين اطلاعها على تقرير الفحص ، أو ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسئولية ([1]) .

ولكن هل تملك الجمعية العمومية العادية إبراء ذمة مجلس الإدارة فيما يدخل ضمن اختصاصاتها فقط ، وإما لها أيضاً أن تبرئ ذمة مجلس الإدارة فيما يدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية ؟

ومما لا شك فيه أن الجمعية العمومية العادية تملك إبراء ذمة مجلس الإدارة - إذا لم يرتكب مخالفة – فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون والنظام الأساسى للشركة ، ويجوز لها ابراؤه أيضاً إذا ارتكب مخالفة فيما تختص به ورأت أن تلك المخالفة لا يترتب عليها ضرر بالشركة ، ومثال ذلك أن يقوم مجلس الإدارة بالتبرع دون أخذ ترخيص مسبق من الجمعية العمومية

([1]) د مصطفى كمال وصفى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٠٠ .

العادية فيجوز لتلك الأخيرة إذا رأت أن التبرع لم يكن بمبلغ كبير وأنه لم ينطو على ضرر مادى للشركة فيجوز لها التغاضى عن أمر ذلك الترخيص وإبراء ذمة مجلس الإدارة فى ذلك الشأن ، ولكن لا يجوز للجمعية العمومية العادية أن تبرئ ذمة مجلس الإدارة إذ ابرم تصرف ترتب على تنفيذه تعديل بعض بنود النظام الأساسى للشركة ، حيث إن الجمعية العمومية غير العادية هى صاحبة الاختصاص بتعديل نظام الشركة ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يبرم تصرفًا ينطوى على تعديل ذلك النظام قبل أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أولاً والتصويت على ذلك التعديل وإصدارها قرارها بالموافقة عليه ، ومثال ذلك أن يقوم مجلس الإدارة بتعديل بعض الحقوق أو المميزات المترتبة على أى نوع من أنواع الأسهم دون تعديل النظام مسبقاً ودون موافقة الجمعية العمومية غير العادية على التعديل (1) ، فلا يجوز هنا للجمعية العمومية العادية أن تبرئ ذمة مجلس الإدارة عن ذلك التصرف لأن تعديل النظام لا يدخل ضمن اختصاصاتها ، فلابد أن تقوم الجمعية العمومية غير العادية بإجراء التعديل أولاً ، ثم تفصل الجمعية العمومية العادية فى قرار الإبراء من عدمه .

على أننا نرى أنه يجوز للجمعية العمومية العادية أن تقوم بإبراء ذمة مجلس الإدارة عن التصرفات التى يترتب عليها تعديل للنظام الأساسى للشركة وبدون أخذ موافقة الجمعية العمومية غير العادية عليها ، إذا كان ذلك التصرف غير جوهرى ولم ينطو على ضرر بمصالح الشركة ونتج عنه نفع لها على أن يوضح مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين مبررات ذلك التصرف وأنه لم ينطو على مساس بأموال الشركة حيث إن ذلك يوفر الوقت

---

(1) المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

والجهد والتكاليف على الشركة التى تتكبدها إذا قامت بدعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعديل النظام أولا .

ثانياً :- شروط صحة قرار الجمعية العمومية بالإبراء .

لابد أن تصدر قرارات الجمعية العمومية جميعها محملة بشروط صحتها فى ذاتها ، حتى لا تتعرض للوقف أو البطلان ، ويشترط لصحة قرار الإبراء الصادر من الجمعية العمومية العادية ما يأتى :

١- أن يكون نطاق قرار الإبراء يدخل بطبيعته وبغرضه ضمن ما تستطيع الجمعية العمومية اتخاذه طبقاً للقانون النظامى والقواعد العامة للقانون ، وإلا فليس للمساهمين أن يلتزموا بها (1) .

٢- يشترط لصحة صدور قرار الإبراء أن يكون اجتماع الجمعية العمومية الذى صدر فيه القرار اجتماعا صحيحاً وفقاً لأحكام القانون .

٣- ويشترط أيضاً لصحة القرار الصادر من الجمعية العمومية بإبراء مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يتم التصويت على القرار بطريقة الاقتراع السرى ، وأى طريقة أخرى تعرض قرار الجمعية العمومية بإبراء مجلس الإدارة إلى الوقف والبطلان ، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة

(1) راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ يناير ١٩٨٣ . وقد نصت على أنه " لا يلتزم المساهمين بقرارات الجمعية العمومية إلا إذا كانت بطبيعتها وبغرضها تدخل فى نطاق ما تستطيع الجمعية العمومية اتخاذه طبقاً للقانون النظامى والقواعد العامة فى القانون " د . مصطفى كمال وصفى . القضاء المصرى فى شركات المساهمة . الناشر دار النشر للجامعات المصرية . لسنة ١٩٥٠ . ص ٧٤ .

الاشتراك فى التصويت على قرار الجمعية العمومية فى شأن إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ([1]) .

٤- لابد أن يخضع قرار الإبراء من ناحية النصاب اللازم لصحته لما تخضع له سائر القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ، ولذلك يشترط لصحة قرار الإبراء الصادر من الجمعية العمومية العادية حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

٥- لابد أن يكون قرار الإبراء خاصًا ومقصورًا على السنة المنتهية فقط ، فلا يجوز للجمعية العمومية إصدار قرار إبراء لسنوات أخرى قادمة .

٦- يجب أن يكون قرار الإبراء صريحاً فلا يستفيد الإبراء من قرار آخر أصدرته الجمعية العمومية ، وعليه فلا يستفيد الإبراء من موافقة المساهمين على توزيع الأرباح ولا من قبضهم لها ، ولا يستفاد أيضاً من إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إبراؤهم من المسئولية ([2]) .

٧- ومن شروط صحة قرار الإبراء أيضاً ألا ينطوى اجتماع الجمعية العمومية على أى غش أو تدليس سواء فى عرض الوثائق والتقارير من جانب مجلس الإدارة ، أو مراقبى الحسابات .

- آثار الإبراء .

إذا صدر قرار الإبراء من الجمعية العمومية صحيحاً وتوافرت له شروط صحته فإنه ينقل كافة آثار التصرفات التى أبرمها مجلس الإدارة إلى الشركة ، أما إذا لم يصدر قرار الإبراء أو صدر غير صحيح فيظل مجلس الإدارة ملتزما ومسئولا

([1]) المادة (٧٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وقد تضمن تشريع الشركات القطرى ذات النص بالمادة (٣/١٣٣) .

([2]). د مصطفى كمال وصفى . المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة . سنة ١٩٥١. ص ١١١ .

عن تصرفاته أمام الشركة والغير ، ويجوز للجمعية العمومية أن ترفع عليه دعوى المسئولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت الشركة من جراء تجاوزه حدود وكالته فى إدارة الشركة . وسوف نرى الآن كيفية مباشرة الجمعية العمومية العادية حقها فى رفع دعوى المسئولية على مجلس الإدارة .

الفرع الثانى
سلطة الجمعية العمومية فى رفع دعوى المسئولية على مجلس الإدارة

عند قيام أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة قد يقترفون أثناء قيامهم بمهمتهم أخطاء ويترتب على تلك الأخطاء ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير ، الأمر الذى لا مفر معه من مساءلتهم ، وقد تكون هذه المساءلة جنائية إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة يطولها قانون العقوبات بأحكامه ، خاصة وأنهم وكلاء عن الشركة ويعد عقد الوكالة من عقود الأمانة لذا فإن أكثر جرائم أعضاء مجلس الإدارة وقوعاً فى العمل هى جريمة خيانة الأمانة (١) ، ويسأل أيضاً أعضاء مجلس الإدارة جنائياً متى وقع منهم الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات (من المواد ١٦٢ إلى ١٦٤) .

وقد تكون المساءلة مدنية عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائياً ويقع تحت مظلة الأخطأ المدنية التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وبذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة قد يتعرضون للمساءلة المدنية أو الجنائية من قبل الشركة – الممثلة فى الجمعية العمومية - أوالمساهمين أو الغير (٢) ، على أنه أى ما كانت مسئولية أعضاء مجلس الإدارة مدنية أو جنائية فأنه يجوز للجمعية العمومية إذا خالف أعضاء مجلس الإدارة المهام المفروضة عليهم أن تلزمهم بدفع أى ربح يكون تصرفهم هذا قد فوته على الشركة ، وفى حالة عدم تحديد

(1) د. محمود سمير الشرقاوى . الشركات التجارية فى القانون المصرى . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ١٩٨٦. ص ٣٦٩.

(2) Claude Deves et Jean Francois Bizet, Les Soci'et'es d'Annamney , Paris , 1991 , p 80 .

مقدار الربح بشكل دقيق فإن الجمعية العمومية تلزمهم بدفع التعويض المناسب عن تصرفهم الذى سبب خسائر للشركة (١) .

وقد نص المشرع فى (المادة ١٦٠ شركات ، والمادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية) على أن صاحب الحق فى تقرير إقامة دعوى المسئولية من قبل الشركة هى الجمعية العمومية العادية ، إذ أنه من غير المعقول أن يكلف المجلس المخطئ برفع الدعوى ضد نفسه فقد يسعى إلى الحيلولة دون مباشرة هذه الدعوى ، وتأسيساً على ذلك فقد تلجأ الجمعية العمومية صاحبه الصفة فى مباشرة تلك الدعوى إلى عزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلساً جديداً حائزاً ثقتها يباشر الدعوى باسمها أو تعيين وكيل خاص يتولى رفع ومباشرة الدعوى باسمها وقد يكون ذلك الوكيل الخاص من بين المساهمين أو محامياً من الغير (٢) ، وإذا كانت الشركة فى فترة التصفية جاز للمصفى أن يرفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العمومية ، وإذا أفلست الشركة لأمين التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العمومية ، لأن الشركة تفقد حقها فى التقاضى بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العمومية حق تقرير رفع الدعوى (٣) ، (٤) ، ووفقاً للمادة (١٦٠ شركات) يشترط لرفع دعوى المسئولية فى حالة رفعها من الجمعية العامة العادية أن يوافق على قرار الجمعية العامة بأغلبية

---

(1) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 564 .

(2) د. عبد الرؤوف محمد السناوى . المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإسكندرية . سنة ٢٠٠٨ . ص ٣٤ .

(3) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٧٠ .

(4) وقد نص قانون الشركات القطرى بالمادة (١١٤) على أن " للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تنشأ عنها إضرار لمجموع المساهمين خلال خمسة سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع الدعوى وتعين من ينوب عنها فى مباشرتها ، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بناء على قرار الجمعية العامة " .

خاصة هى الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .

ويجوز إذا تراخت الجمعية العمومية فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة ، أن يقوم بمباشرة الدعوى كلُّ من جهة الإدارة المختصة والمساهمين ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو يعلق مباشرتها على أذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر (١) ، وتسمى فى تلك الحالة الدعوى دعوى الشركة المرفوعة من المساهم ويجوز أيضاً لكل مساهم أن يرفع دعوى مستقلة بمفرده وتسمى دعوى المساهم الفردية ، وأيضاً لا يلتزم الغير بأخذ أى إذن مسبق من الجمعية العمومية إذا أراد أن يمارس حقه فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة (٢) .

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يعلق حق المساهم أو الغير فى إقامة دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بضرورة أخذ أذن مسبق من الجمعية العمومية فقط ، بل أن أى قرار يصدر من الجمعية العمومية حتى وإن كان بابراء أعضاء مجلس الإدارة ، لا يؤثر على حق المساهم أو الغير فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان هناك أخطاء وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم (المادة ١/١٠٢ من قانون الشركات) ، (٣) .

---

(1) المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) Claude Deves et Jean Francois Bizet , Op Cit , p 81 .

(3) وقد ذهبت إلى ذات المضمون محكمة التميز الكويتية حيث نصت فى حكم لها على أن " الشركة المساهمة تستطيع – كما هو الحال بالنسبة للمساهمين والغير – رفع دعوى المسئولية فى مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة " . حيث أن النص فى المادة (١٤٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية فى الباب الخاص بشركات المساهمة والتى تنص على أن " رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وأساءه استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو النظام

ويستفاد من ذلك أن الجمعية العمومية لابد أن تنتبه لرفع دعوى المسئولية قبل المصادقة على أعمال المجلس وإبراء ذمته ومع ذلك فإن صدور هذه المصادقة لا يمنع من معاودة إقامة دعوى المسئولية (1) ، وأن قرارات الجمعية العمومية بشأن إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ليست قرارات ملزمة للمساهمين أو الغير ويجوز لهم الخروج عليها إذا كان هناك مصلحة حقيقية لهم في ذلك ، وذلك بعكس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية " الدائرة الجنائية " حيث اعتبرت تأييد الجمعية العمومية ومصادقتها على تصرفات مجلس الإدارة تمنعها من إقامة دعوى المسئولية عليه خاصة وأن كانت تلك التصرفات لا تضر بالشركة ، وجاء في نص حكم محكمة النقض الفرنسية " أن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى المقامة من الجمعية العمومية ضد المديرين القدامى المتهمين بسبب العرض الخاطئ للميزانية ، والاتجار بالنفوذ ، والنصب والاحتيال . وكان سبب رفض الدعوى ؛ أولاً : أن الضرر غير قائم على أساس ، ثانياً أن الجمعية العمومية كانت تؤيد عمل المديرين منذ أمد بعيد ، لذلك رفضت

وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة " . والنص في المادة (١٤٩) على أن " تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة أما مسئولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وأما مشتركه فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض " . ويدل ما سبق على أن شركة المساهمة باعتبارها شخص قانوني تستطيع – كما هو الحال بالنسبة للمساهمين والغير – رفع دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في جميع الأحوال التي يترتب فيها إضرار مباشرة للشركة ناتجة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والمخالفة للقانون أو النظام أو نتيجة الخطأ في الإدارة ، وتحسبا لما قد يصدر من الجمعية العامة من قرارات بسقوط دعوى المسئولية قبل أعضاء مجلس الإدارة دون علم منها بحقيقة ما اقترفه المجلس أو أحد أعضائه من خطأ موجب للمسئولية ، أو نتيجة لتدخل منه أو لمجاملته . حيث تسئ الأغلبية إلى الأقلية ، وما قد يحمله ذلك من إبراء ذمة مجلس الإدارة ، فقد نصت المادة (١٤٨) المذكورة على أنه لا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة " . الطعن رقم (٨١) لسنة ٩٦ (تجاري ٢) جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٩٨ . وأيضا الطعن رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٠٠ (تجاري ٢) جلسة ٣١ مارس سنة ٢٠٠١ .

(1) د. محمود مختار البريري . مرجع سابق الإشارة. ص ٥٠٥ .

المحكمة الدعوى لعدم وجود ضرر مباشر على الشركة يحمل الجمعية العمومية على الاتهام (١) .

وقد تلحق المسئولية عضو بالذات من أعضاء مجلس الإدارة ، وقد تلحق جميع الأعضاء وفى هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إنما إذا أثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه فى محضر الجلسة على القرار الخاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابه انتفت مسئوليته هو وحده (٢) ، وتكون المسئولية فردية كذلك إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون اشتراك الباقين معه بارتكاب الخطأ (٣) .

وبذلك فإن الجمعية العمومية يجوز لها رفع دعوى المسئولية على مجلس الإدارة بأكمله إذا رأت أن جميع الأعضاء مشتركون فى الخطأ ، أما إذا تبين لها أن الخطأ والتقصير قد وقع من عضو واحد فقط أو بعض الأعضاء فلا يجوز لها رفع دعوى المسئولية إلا على الأعضاء المرتكبين للخطأ فقط ، كما إنه يجوز للجمعية العمومية إعفاء مجلس الإدارة بأكمله أو إعفاء عضو واحد فقط من أعضائه من إقامة دعوى المسئولية عليهم إذا أثبت إنه ارتكب ذلك الخطأ بحسن نية وأنه قد تصرف بشرف وأمانة (٤) .

---

(1) Cass . Crim . 14 Oct , 1999 .

(2) Claude Deves et Jean Francois Bizet , Op Cit , p 83 .

(3) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٦٩ .

(4) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 564 .

• مدة تقادم دعوى المسئولية .

تسقط دعوى المسئولية بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، إذا كان ذلك الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات للتصديق عليه ، أما إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ([1]) ، ([2]) ، وبذلك فإن مصادقة الجمعية العمومية على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات لا تخلى مسئوليتهم بشكل مطلق ، بل تظل احتمالات إقامة دعوى المسئولية عليهم قائمة - سواء من الجمعية العمومية أو المساهمين أو الغير - لمدة سنة تحسب من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية على إخلاء مسئوليتهم إذا كان فعلهم لا يشكل جناية أو جنحة ، أما إذا شكل جناية أو جنحة فيظل احتمال إقامة دعوى المسئولية عليهم وارداً لحين انقضاء ميعاد رفع الدعوى العمومية .

أما فى فرنسا وفقاً لنص المادة ٣٤٧ من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ فإن مدة تقادم دعوى المسئولية المرفوعة من الجمعية العمومية أو الغير على أعضاء مجلس الإدارة هى ثلاث سنوات ، وفى خصوص ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية " الدائرة التجارية " بأن مدة تقادم دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس

([1]) المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، وراجع أيضاً المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تسقط الدعوى العمومية بمضى عشر سنوات إذا تعلق الأمر بجناية وبمضى ثلاث سنوات بالنسبة للجنحة " .

([2]) وقد اختلفت بعض تشريعات الشركات العربية مع تشريع الشركات المصرى من حيث مدة سقوط الدعوى ومن تلك التشريعات تشريع الشركات الكويتى حيث نص بالمادة (٢/١٤٩) على أن " تسقط دعوى المسئولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التى أدى فيها مجلس الإدارة حسابا عن إدارته " . وايضا نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (١٥٧/ب) على أنه " . . . وفى جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسئولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذى صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة " . وأيضا قد تضمن ذات الحكم قانون الشركات القطرى بالمادة (١١٦) منه .

الإدارة أيا كان المدعى سواء كانت الشركة ممثلة فى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة الأخر غير الذى تقام ضده الدعوى أو المساهم أو الغير هى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقاً لنص المادة ٣٤٧ من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ (1) .

ويلاحظ أن أحكام التقادم الخاصة المشار إليها والتى يترتب عليها سقوط دعوى المسئولية المدنية بمضى سنة واحدة ، أنها أحكام خاصة بحالة واحدة فقط هى حالة عرض الفعل الموجب للمسئولية المدنية على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، أما بالنسبة للحالات التى ترفع فيها دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة منفرداً أو مجتمعاً بغير طريق العرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة فتخضع للتقادم العادى لدعوى المسئولية طبقاً للقواعد العامة ، وأساس ذلك أن نص المادة (١٠٢/٢) أنما هو نص استثنائى من حيث مدة سقوط دعوى المسئولية ولما كان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره وأن جميع حالات دعوى المسئولية فى غير الحالة السالفة تخضع للقواعد العامة فى سقوط الدعوى ، ويلاحظ أن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) ليست مدة تقادم وإنما هى مدة سقوط فلا تقبل الوقف أو الانقطاع (2) ، كما أنه فى جميع الأحوال فإن انقضاء المدة المحددة قانوناً يمنع الجمعية العمومية من تحريك الدعوى (3) .

---

(1) Cass . Com , 23 Oct , 1999 .

(2) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٩٩٦ .

(3) Jean – Marc Hauptmann , Op Cit , p 429 .

المبحث الثالث
سلطات الجمعية العمومية على مراقب الحسابات

تمهيد وتقسيم .

لما كانت الجمعية العمومية لا تنعقد إلا مرة واحده فى السنة المالية ، فقد اقتضت الرقابة المستمرة على أعمال مجلس الإدارة وجود جهة رقابية داخلية وتتمثل هذه الجهة فى مراقب الحسابات الذى يعتبر همزة الوصل بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، كما أن المراقب أيضاً يعد عين الجمعية العمومية الساهرة التى تراقب كل ما يتعلق بالأمور التى تتطلب خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا فيه مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ، وفى نهاية المطاف يعرض ذلك المراقب على الجمعية العمومية تقرير به خلاصة ما وصل إليه عن أحوال الشركة وتصرفات مجلس الإدارة وما ارتكبه من أخطاء ، وفى ضوء ذلك الدور الرقابى الذى يمارسه المراقب على مجلس الإدارة ، وحتى لا نترك لمجلس الإدارة أى محاولة تسلل ليسطر على مراقب الحسابات ، كان من المنطقى أن يعطى المشرع الحق فى تعيين وعزل مراقب الحسابات للجمعية العمومية ، وهذا ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الأول من هذا المبحث (المطلب الأول) .

ويترتب على تعيين مراقب الحسابات فى هذا المنصب أن يبذل من الجهد والعناية اللازمة ما يمكنه من القيام بواجباته والتزاماته التى ألقت بها الجمعية العمومية على عاتقه عندما قررت تعيينه ، حيث أن الجمعية العمومية يحق لها إقامة دعوى المسئولية على مراقب الحسابات إذا قصر فى واجباته ولم يكن على

قدر الثقة التى توسمتها فيه ، وهذا ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثانى من هذا المبحث (المطلب الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى :-

المطلب الأول :- سلطة الجمعية العمومية فى تعيين وعزل مراقب الحسابات .
المطلب الثانى :- واجبات مراقب الحسابات تجاه الجمعية العمومية ومسئوليته .

المطلب الأول
سلطة الجمعية العمومية فى تعيين وعزل مراقب الحسابات

سوف نقوم أولاً بتوضيح دور الجمعية العمومية فى تعيين مراقب الحسابات ثم نوضح أيضاً بعد ذلك دورها فى عزله .

• أولاً : الجمعية العمومية وتعيين مراقب الحسابات .

الأصل أن لكل مساهم فى الشركة حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ولكن نظراً لكثرة عدد المساهمين فى الشركة المساهمة فإن الرقابة تبدو متعذرة ، فضلاً عن أن دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة لا تتوافر فى غالبية المساهمين ، لذلك نص المشرع فى المادة (١٠٣/١ شركات) على أن يكون " لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه " .
ووفقاً لتلك المادة فإن الجمعية العمومية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين مراقب الحسابات ، واستثناء من ذلك يتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة عند تأسيسها بواسطة الجمعية التأسيسية ويتولى مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية ، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب الحسابات التالى والذى يباشر مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة التى ندب لها (1) ، وعدم تعيين مراقب للحسابات يجعل الشركة باطلة كما تبطل اجتماعات الجمعية العمومية على

---

(1) المادة(١٠٣/٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

فرض وقوعها (1) ، إذ لا يجوز للجمعية العمومية أن تترك منصب مراقب حسابات الشركة شاغراً دون مراقب ، كما لا يجوز لها فى حالة عدم وجود مراقب حسابات أن تعقد اجتماعاتها بدونه ، وإذا بدأ الاجتماع بحضور المراقب ثم إنتهى باستقالته فإن على الجمعية العمومية إلا تنفض من الاجتماع دون اتخاذ قرار بتعيين مراقب للحسابات أو تكليف مجلس الإدارة بالقيام بتعيينه (2) .

والأصل كما ذكرنا أن تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب الحسابات ، واستثناء من ذلك الأصل يجوز لمجلس الإدارة إذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب حسابات أن يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مراقب فوراً ويعرض ذلك التعيين على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها لتقره أو ترفضه (3) ،(4) . ولكن مسلك المشرع هنا معيب حيث إن قيام مجلس الإدارة بتعيين مراقب للحسابات يجعله غير محايد فى عمله ورقابته لذلك المجلس ، وبذلك فلا فائدة من هذه الرقابة إذا أصبح المراقب أداة مرنة فى يد مجلس الإدارة أو أضحى بوقاً معبراً عن توجهات ذلك المجلس (5) ، وكان على المشرع أن يجيز لكل مساهم فى حالة عدم وجود مراقب للحسابات أن يطلب من القضاء على وجه الاستعجال اتخاذ إجراءات تعيين مراقب (6) ، وذلك ما ذهبت

---

(1) د. حمد الله محمد حمد الله . مراقب الحسابات . لسنة ١٩٩١. ص ٣٠٠ .

(2) Greens , k.., Op Cit , p 311 .

(3) المادة (٣/١٠٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(4) وقد ذهب المشرع القطرى إلى عكس ما ذهب إليه المشرع المصرى ، حيث لم يجيز لمجلس الإدارة تعيين مراقب الحسابات مطلقا وجعل ذلك الحق مقصور فقط على الجمعية العمومية . حيث نصت المادة (٢/١٤١) من قانون الشركات القطرى على أنه " يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة . . . ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى هذا الشأن " .

(5) د. عبد الرحيم بنبعيدة . مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسئولية مجلس الإدارة والجمعية العامة . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس . سنة ٢٠٠٠. ص ٣٣٤ .

(6) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣١١ .

إليه محكمة الاستئناف بباريس حيث قضت بأنه " فى حالة خلو منصب مراقب الحسابات وعدم استخدام الجمعية العمومية لسلطتها فى تعيين المراقب ، فإنه يجوز تعيين مراقب للحسابات بموجب طلب يقدم إلى المحكمة المختصة ويجوز أن يقدم ذلك الطلب من مساهم واحد أو مساهمين عديدين " ([1]) .

ومراقبو الحسابات هم خبراء محاسبون متخصصون فى مراجعة حسابات الشركة وتهدف هذه المراجعة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة وما يتعلق بحسابات الشركة ([2]) ، لذلك تطلب المشرع بعض الشروط التى يجب أن تتوافر فى المراقب حتى يمارس عمله بحيده ودون تحيز وعلى الجمعية العمومية عند توليها مهمتها فى تعيين مراقب الحسابات أن تتحقق من توافر هذه الشروط ولا يجوز لها مخالفتها وإلا كان قرار تعيينها باطلاً ، كما يترتب على قيام الجمعية العمومية بعدم احترامها شروط تعيين مراقب الحسابات وتعينه بصورة غير قانونية أن تبطل أيضاً التقارير المترتبة على أداء عمله والتى يقدمها للجمعية العمومية ([3]) ، ويمكن إجمال تلك الشروط فيما يلى :

١- يجب على الجمعية العمومية مراعاة أن يتوافر فى المراقب كافة الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويجب أن يحدد قرار الجمعية العمومية بتعيين المراقب مدة بقاء ذلك المراقب فى منصبه منذ نهاية الاجتماع الذى عين فيه وحتى نهاية المدة التى تراها الجمعية العمومية ([4]) .

([1]) . TRD, Com ,Avril - Juin 2005 حكم منشور فى Paris 15 Dec , 2005 , P358 .

([2]) د. عبد الحكم عثمان . أصول شركات المساهمة الخاصة والقطاع العام فى مصر . لسنة ١٩٨٧ . ص ١٤٧ .

([3]) Alhousseini Mouloul , Op . Cit , p 326 .

([4]) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 569 .

٢- يجب على الجمعية العمومية مراعاة أن لا يكون المراقب مشتركاً فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو مشتغلاً بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فيها ، أو أن يكون شريكاً لأحد هؤلاء أو موظفاً لديه أو من ذوى قرابة حتى الدرجة الرابعة (١) ، كما يجوز للجمعة العمومية أن تعين مراقب الحسابات من أى جنسية مصرى أو أجنبى ، ويجوز لها أيضاً أن تعين شخصًا طبيعيًا أو معنويًا لشغل هذه الوظيفة حيث لا يوجد أى نص قانونى يقيد حقها فى ذلك .

والجدير بالملاحظة أن المشرع فى المادة (١/١٠٣) لم يضع حداً أقصى لعدد مراقبى الحسابات حيث نص على أنه يجوز أن يكون للشركة مراقب أو أكثر ، وبذلك فإن الجمعية العمومية يجوز لها تعين أكثر من واحد لمراقبة الحسابات وفقاً لما تراه فى مصلحة الشركة ، ولا شك أن قيام الجمعية العمومية العادية بتعيين مراقب واحد للحسابات أو أكثر مقدماً يتيح استدعاء هؤلاء إذا توفى أحدهم أو امتنع عن العمل أو رفض القيام بمهامه (٢) .

- **مكافأة مراقب الحسابات .**

الجمعية العمومية هى التى تقوم بتحديد مكافأة مراقب الحسابات عند تعيينه ، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة فى تحديد مكافأته بشرط أن يتضمن التفويض تحديد حد أقصى لا يجوز لمجلس الإدارة تجاوزه (٣) ، على إننا نفضل أن تقوم الجمعية العمومية بتحديد مكافأة المراقب بنفسها ، ولا تفوض مجلس الإدارة فى ذلك الأمر وذلك حتى نبتعد عن أى ثغرة ينفذ منها مجلس الإدارة ليسيطر على مراقب الحسابات .

---

(1) المادة (١٠٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) د. حمد الله محمد حمد الله . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٠١ .
(3) المادة (٣/١٠٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

• ثانياً : الجمعية العمومية وعزل مراقب الحسابات .

أعطى المشرع بمقتضى المادة (٢١٧/ ثالثاً - من اللائحة التنفيذية) للجمعية العمومية العادية حق إنهاء عمل مراقب الحسابات بالشركة عن طريق تغييره أو عزله من منصبه ، كما يجوز لها أيضاً تجديد تعيينه وذلك وفقاً لما تراه مُناسباً لمصلحة الشركة ، ويثبت ذلك الحق للجمعية العمومية فى تغيير أو عزل مراقب الحسابات نظراً لأنها هى الجهة التى قامت بتعيينه (١) ، على أنه يجب أن نفرق بين تغيير وعزل المراقب أثناء مدة تعيينه وبعد انتهاء مدة التعيين :

(أولاً) ، أن تقرير الجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات بعد انتهاء مدة تعيينه وهى السنة المالية التى ندب لها ، فى اجتماعها السنوى لا يعتبر عزلاً ، بل يعتبر استعمالا من الجمعية العمومية لسلطتها فى الموافقة على تجديد التعيين أو عدم الموافقة وفى تلك الحالة يجوز لها استبداله دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات المقررة فى المادة (٤/١٠٣) (٢) ، ودون أن تلتزم الجمعية العمومية بتبرير قرارها بعدم التجديد .

(ثانياً) ، إن تقرير الجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات فى أى وقت خلال فترة تعيينه يعد عزلاً ويستوجب إتباع الإجراءات المقررة فى المادة (٤/١٠٣) وإلا كان قرار التغيير أو العزل باطلاً وقد نصت تلك المادة على أنه " يجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال – بناءً على اقتراح أحد أعضائها

---

(١) وقد نصت المادة (١/١٤١) من قانون الشركات القطرى على أنه " يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، و يجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة " .

(٢) م. رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة . ص٩٥٨ .

تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب . وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العمومية وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها ، ويكون باطلاً كل قرار يتخذ فى شأن استبدال المراقب بغيره خلاف أحكام هذه المادة " ، وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث نصت على أن " قرار الجمعة العمومية غير العادية لبنك قناة السويس بتغيير مراقب الحسابات باطل قانوناً " . وأساس ذلك أن التغيير تم دون إخطار لمراقب الحسابات المعزول باقتراح العزل والأسباب التى بنى عليها القرار، وبغير أن يتمكن من الرد عليه أمام الجمعية العمومية المعروض عليها استبداله . حيث ثبت أن الجمعية العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بجلسة ٤ مايو ١٩٨١ قد قررت تجديد تعيين المراقب فى الحالة المماثلة ، وبعد ذلك قررت الجمعية العمومية غير العادية للبنك المنعقدة فى ٢٠ يونيه ١٩٨١ استبدال ذلك المراقب بغيره ولكن دون إخطاره وبغير أن يتمكن من الرد على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة فى هذا الشأن . ولذلك فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى مخالفة قرار الجمعية العمومية غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة فى ٢٠ يونيه ١٩٨١بتغيير مراقب الحسابات لأحكام القانون ([1]) ، كما يجوز لمراقب الحسابات أن يطالب الجمعية العمومية بذكر

([1]) راجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٦٥٤) بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ . ملف رقم ٥٨٧/٣/٨٦ .

سبب عزله وذلك إذ لم تقم الجمعية العمومية بذكر أسباب العزل أو أن تكون قد ذكرتها على نحو لا يفهم منه مراقب الحسابات الأسباب الحقيقية وراء مقصدها من العزل (١) .

على أنه يجوز أيضاً للجمعية العمومية عزل مراقب الحسابات إذا أذاع على المساهمين فى مقر الجمعية العمومية أو فى غيره أو إلى غيرهم ، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ولا يجوز له أن يطالب بالتعويض عن ذلك العزل (٢) ، كما أنه يجوز للجمعية العمومية عزل مراقب الحسابات فى جميع الأحوال التى يرتكب فيها خطأ يسبب خسائر للشركة ولا يجوز له المطالبة بالتعويض ، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس حيث قضت بأنه " يجوز للجمعية العمومية عزل مراقب الحسابات من منصبه قبل انتهاء مدة عمله وذلك في حالة ارتكاب خطأ جسيم وفي كل الأحوال ، فإن سلطة عزل مراقب الحسابات هي سلطة حصرية للجمعية العمومية ، حيث رأت المحكمة صحة قرار الجمعية العمومية بعزل المراقب وذلك للأسباب الآتية ، أولاً أن مراقب الحسابات لم يشر في تقريره المقدم إلى الجمعية العمومية إلى الأعباء المالية التى تواجهها الشركة ، كما أن المعلومات التي قدمها مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية قد كانت في صورة موجزة عند تقديمها إلى الجمعية العمومية خلال التقارير المختلفة ، ثانياً أن مراقب الحسابات لم يطلب من المديرين أن يمدوه بالتوضيحات والمعلومات الكافية لإعداد تقارير صحيحة حول المركز المالى للشركة خاصة وأن الإجراءات المتبعة فى الشركة تسمح له بإخطار مجلس الإدارة بالصعوبات

---

(1) Greens ,K., Op Cit , p 312 .

(2) المادة (١٠٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

التي تواجهه لتسهيل مهمته ، وقد ذكرت المحكمة بخصوص ذلك السبب أنه ولإن كان من الصعب على مراقب الحسابات إحداث نوع من التوازن بين عدم اتباع الإجراءات التي هي من صميم واجبه وممارسة حقه فى الاطلاع على شئون الشركة والامتناع عن التدخل في شئون مجلس الإدارة إلا أن ذلك لا يبرر له تقديم تقارير غير دقيقة للجمعية العمومية ، لذلك فإنه يجوز للجمعية العمومية عزل مراقب الحسابات دون أن يكون له حق فى المطالبة بالتعويض " (١) .

كما إنه يجوز للجمعية العمومية فى حالة عدم تغيير المراقب أو عزله على النحو السابق إذا رأت أنه قام بعمله على الوجه الأمثل ، أن تجدد تعيين ذلك المراقب كل سنة ولسنوات متعاقبه دون قيد خاص بمدة (٢) ، وإذا كان من المقرر حق الجمعية العمومية عزل مراقب الحسابات فى أى وقت ودون سبب ، فإنه يحق للمراقب رفع الأمر إلى القضاء والمطالبة بالتعويض إذا تم عزله بدون سبب مشروع (٣) ، حيث يجب ألا يتم اتخاذ قرار الجمعية العمومية بعزل المراقب بعيداً عن رقابة القضاء الذى يقدر مدى مشروعية أسباب العزل وتوافر المسوغ القانونى من عدمه (٤) .

ويترتب على صدور قرار الجمعية العمومية بعزل مراقب الحسابات انتهاء العلاقة التعاقدية بين الشركة والمراقب ، ولا يجوز للمراقب مزاولة أى عمل من أعمال الرقابة على الشركة ، على أنه يجوز للجمعية العمومية فى حالة وجود

---

(١) RTD, Com , 53 (4) Oct . D'ec , 2000 حكم منشور فى Paris 21 Mai 2000 p 491 .

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله . مرجع سابق الإشارة . ص٣٠٢ .

(٣) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٠٠٥ .

(٤) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص٢٧٠ .

أكثر من مراقب للحسابات أن تعزل واحداً بمفرده دون الآخر ولهذا الأخير أن يستمر فى أعماله إلى حين انتهاء مدة تعيينه ([1]) ، وغنى عن البيان أن قرار الجمعية العمومية بعزل مراقب الحسابات لابد أن تتوافر فيه شروط صحته ، وهى ذات الشروط التى تتطلب لصحة قرار عزل مجلس الإدارة ، ونفضل الإحالة فى ذلك منعاً للتكرار .

ويقابل حق الجمعية العمومية فى عزل مراقب الحسابات ، حق هذا الأخير فى أن يستقيل فى أى وقت بشرط أن يكون ذلك فى وقت ملائم وطبقاً للقواعد العامة وإلا التزم بتعويض الشركة ([2]) .

([1]) Greens , k ., Op Cit , p 313 .

([2]) د. أكثم أمين الخولى . الموجز فى القانون التجارى . الجزء الأول لسنة ١٩٧٠ . ص ٥٨٧ .

المطلب الثانى
واجبات مراقب الحسابات تجاه الجمعية العمومية ومسئوليته

• أولاً : واجبات مراقب الحسابات تجاه الجمعية العمومية .

من المتفق عليه أن التزام مراقب الحسابات هو التزام ببذل عناية تتناسب وطبيعة عمله المهنى والمحاسبي وليس التزامًا بتحقيق نتيجة ([1]) ، بمعنى أن مراقب الحسابات عند قيامه بواجباته تجاه الجمعية العمومية لابد وأن يبذل من الجهد والعناية ما يؤدى إلى إنجاز تلك الوجبات الملقاة على عاتقه ، ومن ضمن تلك الواجبات ما يقوم به المراقب قبل اجتماع الجمعية العمومية ومنها ما يقوم به أثناء الاجتماع ، ويمكن إجمال واجبات مراقب الحسابات تجاه الجمعية العمومية فيما يلى :-

١- على مراقب الحسابات أن يفحص حسابات الشركة وأن يكتب تقريرًا عنها ويقدمها إلى الجمعية العمومية بكل حيدة واستقلال ، إذ عليه أن يعطى الجمعية العمومية رؤية قانونية وعادلة حول المركز المالى للشركة ([2]) .

٢ - على مراقب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا وجد أن هناك أمراً ضرورياً يستوجب اجتماع الجمعية العمومية ([3]) ، فإن تراخى مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة على الرغم من وجوب ذلك

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص١٠١٣ .
([2]) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 568 .
([3]) المادة (٢/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع فعلى مراقب الحسابات أن يقوم بدعوة الجمعية للانعقاد (١) .

٣- على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها سواء العادية أو غير العادية ، حيث أنه يدعى لحضور الجمعيات العمومية للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (٢) ، على إنه يجوز للمراقب فى حالة وجود محاسبين مساعدين له اشتركوا معه فى أعمال المراجعة ، أن ينيبهم فى حضور اجتماع الجمعية العمومية بدلاً منه وعليهم التأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعلى المراقب أو من ينيبه عنه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة (٣) ، وعلة حضور مراقب الحسابات لاجتماع الجمعية العمومية هو أنه يجب أن يتم الاستماع إلى رأيه الشخصى والاسترشاد به فى بعض القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية قبل صدورها إذا ما كانت تلك القرارات تتعلق بعمله فى مراجعة حسابات الشركة (٤) .

٤- على مراقب الحسابات إعداد تقرير عن كل ما دار بالشركة أثناء السنة المالية التى ندب لها ، وعليه أن يتلوه على الجمعية العمومية حيث إنه يلتزم أمام الجمعية بإعلامها بشكل دقيق وصحيح عن كل أمور الشركة ، فهو بمثابة عين

---

(1) المادة (١/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ فقرة ج) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
(2) المادة (٢٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(3) المادة (٢،١/١٠٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(4) Greens , k ., Op Cit , p 313 .

الجمعية العمومية الساهرة على رقابة الشركة ، ولابد أن يكون ذلك التقرير مشتملاً على البيانات التى نص عليه القانون واللائحة فضلاً عن البيانات الآتية :

(أ) ـ ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ـ ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذا الفرع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(ج) ـ ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ـ ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(ه) ـ ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ـ ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة ، حيث ينبغى على الجمعية العمومية سماع تقرير مراقب الحسابات أولاً قبل أن تصدر قرارها بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة وإلا كان القرار باطلاً شكلاً (1) .

---

(1) د. أكثم أمين الخولى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٨٦ .

(ز) - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية . وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه . المادة (١٠٦ شركات) (١) .

ويلاحظ أن مراقب الحسابات عند إعداده لذلك التقرير لا يسأل إلا عن صحة البيانات الواردة في ذلك التقرير فقط ، فلا يجوز للجمعية العمومية مساءلته عن أي أضرار مالية وقعت على الشركة ناتجة عن تصرفات مجلس الإدارة مادام أن المراقب قد أعد تقريره بكل حيدة ونزاهة وذكر فيه رأيه عن تصرفات مجلس الإدارة والأعمال التي يقوم بها بوضوح ، وفي خصوص ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن " التزام مراقب الحسابات بإخطار الجمعية العمومية بالتقارير , حتى وإن كانت بصورة موجزة مادمت صحيحة وكافية لا يمثل مسوغاً كافياً لعزل مراقب الحسابات , حتى وإن أيد في تقريره خطة الإصلاح التي يقوم بها مجلس الإدارة ونص في تقريره على ضرورتها لمصلحة الشركة ، وترتب على تنفيذ تلك الخطة أن واجهت الشركة صعوبات مالية خلال خطة الإصلاح التي قام بها مجلس الإدارة , فإن ذلك لا يرجع لخطأ في تقرير مراقب الحسابات ولا يسأل عن الصعوبات التي واجهت الشركة ،

---

(1) وقد نصت المادة (١٦٤ ، ١٦٥) من قانون الشركات الكويتي على ذات الأحكام .

وذلك لأن مراقب الحسابات غير ملزم بالتدخل فى شؤون مجلس الإدارة عند فشل الإصلاحات التي يقوم بها " (١) .

٥- يلتزم مراقبو الحسابات فى حالة تعددهم ، أن يقدم جميعهم تقريراً موحداً للجمعية العمومية وفى حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم ، على إنه يجوز لكل منهم أن يمارس حقه فى الاطلاع وطلب البيانات والإيضاحات على انفراد ([2]) .

٦- على مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من استعمال حقه فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ، وحقه فى طلب البيانات والإيضاحات التي تساعده على أداء مهمته ، أن يثبت ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته ، فعليه أن يعرض ذلك الأمر على الجمعية العمومية لتنظر فيه . المادة (١٠٥شركات) ، ([3]) .

٧- فى بعض الأحيان قد يتطلب المشرع أو النظام الأساسى للشركة لصحة قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، أخذ رأى مراقب الحسابات أولاً أو أن يكون القرار بناء على تقرير منه أو حضوره الجلسة التى اتخذ فيها القرار كما هو الشأن بالنسبة لقرار الجمعية العمومية العادية بإصدار السندات ،

([1]) Paris 31 Mai , 2000 , منشور فى RTD com . 53(4) , Oct- D'ec , p 493.

([2]) المادة (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([3]) وقد نصت المادة (١/١٤٧) من قانون الشركات القطرى على أنه " إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأى سبب من الأسباب ، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للوزارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التى تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها ، وعلى الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة ، وإذا تعذر عليها ذلك ، دعت الوزارة إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها " .

وقرار الجمعيـة غير العاديـة بتخفيض رأس المـال ، فـإذا تـم اتخـاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ، مـا لـم تقره الجهـة مصدره القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال (١) .

وبخـلاف مهمـة مراقـب الحسابات التعاقديـة لمراجـع الحسابات فـى مواجهـة الجمعية العمومية ، فإنه مطالب أيضاً برعاية مصالح الغير الذين لا يرتبط معهم بعلاقة تعاقدية إذا أدرك أنهم يتصرفون بناء على ذلك التقرير الذى يقدمه ، حتـى وإذا كان قد أبدى عدم مسؤوليته عن المعلومات أو المشورة التى يبديها (٢) .

• ثانيا : سلطة الجمعية العمومية فى رفع دعوى المسئولية على مراقب الحسابات .

عقد المشرع الاختصاص للجمعيـة العموميـة العاديـة فـى إقامـة دعوى المسئولية علـى مراقـب الحسابات (المـادة ٢١٧/ ثالثـا مـن اللائحـة التنفيذيـة) ، واعتبـر المشرع أن مراقـب الحسابات وكيـل بـأجر عـن الجمعيـة العموميـة التـى تمثـل مجموع المساهمين ، ولذلك فإن الجمعية العموميـة تحـدد مسئولية المراقب التـى تقيم دعوى المسئولية بنـاء عليهـا طبقاً لأحكـام مسئولية الوكيل(المـادة ١٠٦/ الفقرة الأخيرة - شركات) ، ولكن ذلك النص معيب ، ففـى الحقيقـة أن المراقب لا يعد وكيلاً عن الجمعية العمومية لإنـه لا يقوم بأعمـال قانونيـة بل هـى أعمـال مادية فقط (٣) ، ومثال لذلك أن المراقب لا يستطيع إبرام أى تصرفات قانونيـة نيابـة عن الشركة مثل إبرام العقود مثلاً ، ذلك لأنـه ليس وكيلاً وأن الجمعيـة

---

(1) المادة (٢٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) Julian Maitland – Walker. Op . Cit . P 569 .

(3) د. أكثم أمين الخولى . مرجع سابق الإشارة . ص٥٨٧ .

العمومية لن ترخص له بإبرام مثل هذا التصرف ، حيث إنها من اختصاصات مجلس الإدارة الذى يقوم بها بصفته وكيلاً عن الجمعية العمومية .

هذا وقد نصت المادة (١/١٠٩ شركات) على أن " مراقب الحسابات مسئول قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا ما كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن " ، وكذلك تشملهم جميعاً دعوى المسئولية المقامة من الجمعية العمومية .

وأى ما كانت طبيعة وأساس مسئولية مراقب الحسابات فإن الجمعية العمومية يحق لها إقامة دعوى المسئولية على المراقب متى وقع منه خطأ ؛ سبب ضرراً للشركة ، وتوافر بين هذا الخطأ والضرر علاقة السببية [1] ، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس حيث قضت بأنه " من الضروري وجود علاقة سببية بين إهمال أو خطأ مراقب الحسابات والضرر الناتج عن ذلك الخطأ ، حيث إن مراقبي الحسابات لا يكونون مسؤلين عن كل المخالفات أو الاختلاسات التي يتم ارتكابها فى الشركة إلا إذا تحققت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ولا يجوز للجمعية العمومية إقامة دعوى المسئولية على مراقب الحسابات إلا بعد أن تتحقق من وقوع خطأ من المراقب سبب ضررًا للشركة وقيام علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر ، وبعد أن يرد مراقبو الحسابات على تلك الأخطاء التي نسبت إليهم . وفى حالة ثبوت وقوع خطأ من جانب مراقبى الحسابات فإنهم يتحملون المسؤولية المدنية تجاه تعويض المضرورين عن الأخطاء أو الإهمال الذى يكونون قد ارتكبوه , إذ يجب أن تتفق الأعمال التي يقومون بها مع معايير

---

(1) د. محمود مختار بريرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٢٩ .

المراجعة المهنية المتعارف عليها و أن يكون عملهم وفقاً للطرق التي تستخدمها الأجهزة المختلفة للرقابة " ([1]) .

وقد يتعرض مراقب الحسابات للمساءلة المدنية والجنائية من قبل الجمعية العمومية وذلك تبعاً لنوع الخطأ الذى قام بارتكابه أثناء تنفيذ مهمته ، وتكون المساءلة مدنية عندما يخرج فعله عن الأخطاء المعاقب عليها جنائياً ، حيث نص المشرع على معاقبة المراقب جنائياً ، إذا تعمد ذلك المراقب أو من يعمل معه فى مكتبه وضع تقارير كاذبة عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية فى التقرير الذى يقدم للجمعية العمومية وكان من شأن تلك البيانات الكاذبة أو غير الصحيحة التأثير على قرارات الجمعية العمومية ، وتكون العقوبة فى هذه الحالات الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه – ويتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ([2]) .

وترفع دعوى المسئولية المدنية أو الجنائية ضد المراقب ممن تفوضه الجمعية العمومية فى هذا الشأن سواء كان مجلس الإدارة أو أحد الأشخاص على وجه التحديد ([3]) ، ولا يحق للمساهم أن يرفع دعوى المسئولية على مراقب الحسابات نيابة عن الجمعية العمومية ، وذلك نظراً لعدم وجود نص قانونى يجيز ذلك مماثل لنص (المادة ٣/١٠٢ شركات) فى شأن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

([1]) RTD Com 50 (3) , حكم منشور فى Paris 7 fev`er 1997, B 445. Jull - Sept , 1997, p.469 .

([2]) المادة (١٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([3]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص١٠١٦ .

، على أن هذا لا يمنع رجوع المساهم بصفة شخصية وكذلك الغير على المراقب لتعويض الضرر الذى لحق بهم بسبب خطئه ([1]) ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن ترفع دعوى المسئولية إلا على مراقب الحسابات الذى قام بارتكاب الخطأ ، حيث ذهبت محكمة الاستئناف بباريس إلى أنه " فى حالة تعرض الشركة إلى اضرار مالية بسبب خطأ يرتكبه مراقب الحسابات ، فأنه يجوز للجمعية العمومية إقامة دعوى المسئولية على مراقب الحسابات ومطالبته بالتعويض باعتبار ذلك خطأ مهنياً ، ولكن عليها مراعاة رفع دعوى المسئولية على مراقبى الحسابات القدامى والذى تم ارتكاب الخطأ الذى سبب ضرر للشركة أثناء فترة توليهم ذلك المنصب كما لها أن تطالبهم بالتعويض عن تلك الفترة فقط ، ولا يجوز لها رفع الدعوى على مراقبى الحسابات الجدد " ([2]) .

ويتعين على الشركة أن ترفع دعوى المسئولية على المراقب خلال سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى تلى فيها تقرير مراقب الحسابات ، وإلا سقطت الدعوى بالتقادم ، إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه يشكل جريمة جنائية فعندئذ لا تتقادم الدعوى إلا بتقادم الدعوى العمومية ([3]) ، وفى فرنسا فإن حق الجمعية العمومية فى رفع دعوى المسئولية على مراقب الحسابات لا يسقط إلا بمضى ثلاث سنوات ، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أنه " وفقاً للمادة (٢٣٤) من القانون رقم ٢٤ يوليه لسنة ١٩٦٦، فإن مراقبي الحسابات يكونون مسئولين أمام الجمعية العمومية عن الأخطاء التي يرتكبونها خاصة

([1]) المادة (٣/١٠٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) Paris 24 Mars . B 5 , 1999 , حكم منشور فى RTD com . 53 (1) , Janv-Mars , 2000 , p 107 .

([3]) المادة (٢/١٠٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

خطأ التسرع وعدم بذل العناية الواجبة , والناتجة عن عدم قيامهم بالأعمال التي ينبغي عليهم القيام بها ، ومن ثم يكون مراقبو الحسابات مسئولين عن الأخطاء التي تقع منهم أو الإهمال في العمل خلال إعدادهم الحسابات السنوية. ومن ثم فإن حق الجمعية العمومية فى إقامة دعوى المسئولية على مراقبى الحسابات بسبب هذه الأخطاء لا يسقط إلا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها, وذلك على اعتبار أنها جريمة وتسرى عليها مدة التقادم المنصوص عليها فى القانون الجنائي ".[1] .

---

(1) Paris 5 Sept B6 , 12 F'ev`er , منشور فى RTD com . 53(1) , 1999 , Janv-Mars , 2000 , p122.

الفصل الثانى
سلطة الجمعية العمومية على الهيكل المالى لشركة المساهمة

تمهيد وتقسيم :

المركز المالى للشركة له أهمية قصوى لأنه هو المؤشر على قوة أو ضعف الشركة وهو أيضاً الذى يحدد المكانة التى تحتلها الشركة فى سوق العمل بين الشركات الأخرى ، لذلك فإن الشركة التى تتمتع بمركز مالى قوى وثابت دائماً ما تكون هى القبلة التى يوجه المساهمون أموالهم شطرها ، ومن ثم فإنه نظراً لأهمية المركز المالى للشركة فقد عهد المشرع للجمعية العمومية بوصفها أعلى هيئة فى شركة المساهمة ببعض السلطات التى من خلالها تستطيع التحكم فى أموال الشركة وهيكلها المالى بأكمله ، ومن أهم تلك السلطات سلطة الجمعية العمومية على الأوراق المالية التى تصدرها الشركة المساهمة ، حيث إن الجمعية العمومية غير العادية تختص بسلطة تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بجميع أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة وأهم تلك الحقوق والمميزات التى يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديلها هى الحق فى الأرباح ، وفائض التصفية ، وعدد الأصوات ، التى يمثلها السهم فى الجمعية العمومية ، وأيضاً للجمعية العمومية غير العادية سلطة وضع القيود على الأسهم ولكن بشرط ألا يترتب على تلك القيود حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا فى الشركة ، كما أن للجمعية العمومية سلطة الموافقة على ، إصدار السندات وإنشاء حصص التأسيس ، والأرباح ، وإلغائها ، وهو ما سنتناول دراسته فى المبحث الأول من ذلك الفصل (المبحث الأول) .

كما أن للجمعية العمومية سلطة التحكم فى رأس مال الشركة سواء كان ذلك بزيادة رأس المال أو تخفيضه وهذا وفقاً لما تتطلبها مصلحة الشركة ، وهو ما سنتناول دراسته فى المبحث الثانى من ذلك الفصل (المبحث الثانى) .

وتختص الجمعية العمومية بسلطة توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بشرط أن تكون تلك الأرباح من الأرباح الصافية التى حققتها الشركة وليست من الأرباح الصورية ، حيث يبطل قرار الجمعية العمومية بتوزيع أرباح صورية وتستطيع الجمعية العمومية التحقق من كون الأرباح صورية أم حقيقية حين اعتمادها للميزانية السنوية للشركة وإقرارها لحساب الأرباح والخسائر ، كما يدخل فى سلطة الجمعية العمومية أن تقرر عدم توزيع جزء من الأرباح وذلك لتكوين احتياطى نظامى أو اختيارى ، ولكنها لا تملك عدم اقتطاع الجزء الخاص بتكوين احتياطى قانونى من الأرباح وذلك لأن الاحتياطى القانونى مقرر بمقتضى القانون ويعد من النظام العام ولا تملك الجمعية العمومية حق إلغائه ، وهو ما سنتناول دراسته فى المبحث الثالث من ذلك الفصل (المبحث الثالث) .

وأخيراً فإن سلطة الجمعية العمومية تمتد إلى مرحلة انقضاء الشركة وتصفيتها ، فالشركة قد تنقضى بتوافر أحد الأسباب العامة التى نص عليها القانون لانقضاء الشركة ولكن المشرع أجاز للجمعية العمومية أن تقرر استمرار الشركة رغم توافر أسباب الانقضاء ، كما أن للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر اندماج الشركة فى شركة أخرى . وأما إذا دخلت الشركة فى مرحلة التصفية فإن الجمعية العمومية هى التى تعين المصفى وتعزله ، كما تقوم بمراقبة أعمال التصفية ، وهى التى تقرر رفع دعوى المسئولية على المصفى

إذا أخل بواجباته نحوها ، وهو ما سنتناول دراسته في المبحث الرابع من ذلك الفصل (المبحث الرابع) .

وسوف نتناول في هذا الفصل الموضوعات المشار إليها في السياق السابق على النحو التالي : -

المبحث الأول :- سلطة الجمعية العمومية على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة .

المبحث الثاني :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة .

المبحث الثالث :- سلطة الجمعية العمومية في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي .

المبحث الرابع :- سلطة الجمعية العمومية في مرحلة انقضاء الشركة وتصفيتها.

المبحث الأول
سلطة الجمعية العمومية على الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة

تمهيد وتقسيم :

تصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك وهى الأسهم والسندات وحصص الأرباح أوالتأسيس ، وتمثل الأسهم الحصص التى قدمها الشركاء ويتركب من مجموعها رأس مال الشركة وتنقسم الأسهم بالنظر إلى الحقوق التى تمنحها لأصحابها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة (1) ، وقد أعطى المشرع للجمعية العمومية غير العادية سلطة تعديل تلك الحقوق أو المميزات التى ترد على الأسهم وأيضا وضع قيود على تلك الأسهم ، وهو ما سنتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

وثانى الأوراق المالية التى تصدرها الشركة هى السندات وهى عبارة عن قروض عامة تعقدها الشركة ولا يجوز إصدارها إلا بموافقة الجمعية العمومية عليها حيث إن الجمعية العمومية هى التى تقدر مدى ملائمة القرض لمشروع الشركة سواء من حيث مقداره أو أجله ، وهو ما سنتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وآخر الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة هى حصص الأرباح أو التأسيس وهى حصص لا تدخل فى تركيب رأس المال ولا يعتبر صاحبها

Brenda Barrett , Principies of Business Law , London , 2001 , p 75 . (1)

مساهماً ، وقد ناط المشرع الجمعية العمومية بحق إنشائها وإلغائها وتحديد الحقوق المخولة لأصحابها ، وهو ما سنتناول دراسته فى المطلب الثالث من ذلك المبحث (المطلب الثالث) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

المطلب الثانى :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى إصدار السندات .

المطلب الثالث :- سلطة الجمعة العمومية غير العادية فى إنشاء وإلغاء حصص التأسيس أو الأرباح .

المطلب الأول
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل الحقوق والمميزات والقيود المتعلقة بأنواع الأسهم

السهم هو قوام شركة المساهمة ، وهو إحدى الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة ولكنه أقوها على الإطلاق حيث ينشأ لصاحبه مركز قانونى متميز من الدرجة الأولى ، يعطى له الحق فى ممارسة كافة الحقوق الناتجة عنه وذلك بشرط أن تكون ملكية المساهم للسهم بشكل قانونى وصحيح ، ولكن حقوق المساهم المتولدة عن السهم والمنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة ليست مطلقة حيث أجاز المشرع للجمعية العمومية غير العادية فى بعض الأحيان تعديل تلك الحقوق أو المميزات أو وضع بعض القيود على الأسهم مثل وضع القيود على تداول الأسهم من خلال تعديل النظام الأساسى للشركة ، ولكن المشرع وضع حدودًا لنطاق ذلك التعديل حيث إنه لا يجوز أن يترتب على ذلك التعديل زيادة التزامات المساهمين أو الإنقاص من حقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً فى الشركة ، ولذلك سوف نقسم ذلك المطلب إلى جزءين ندرس فى أولهما الجمعية العمومية غير العادية وسلطتها فى تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بأنواع الأسهم (أولاً) .

وندرس فى الجزء الثانى سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل القيود المتعلقة بأنواع الأسهم (ثانياً) .

- **أولاً :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بالأسهم .**

تتنوع الأسهم التى تصدرها شركة المساهمة بحسب الزاوية التى ينظر منها إليها ، فهى تختلف من حيث طبيعة الحصة التى تمثلها ومن حيث الشكل ومن حيث علاقتها برأس المال وأخيراً فهى تختلف من حيث الحقوق التى تمنحها لأصحابها - وسوف نقتصر على النظر هنا على النوع الأخير - وهى تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة .

ويقصد بالأسهم العادية الأسهم التى تمنح أصحابها الحقوق العادية التى لا يمكن فصلها عن السهم والتى تعتبر من مقوماته ، بحيث لايمكن اعتبار الصنك الذى تصدره الشركة سهماً بغيرها ، والتى دائماً ما تمنح لأصحابها صوتًا واحدًا لكل سهم (١) ، أما الأسهم الممتازة فهى تلك التى تخول لأربابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة (٢) ، مثل استفادتهم بصورة أفضل من حق الأولوية فى الأرباح عن غيرهم من أصحاب الأسهم العادية (٣) .

ومن خلال تلك التعريفات السابقة نستطيع تحديد النطاق الذى تمارس فيه الجمعية العمومية غير العادية سلطتها فى تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بالأسهم ، حيث يقصد بسلطة التعديل والتى هى مضمون نطاق الاختصاص ذلك التعديل الذى ينطوى على إضافة بعض الحقوق والمزايا الخاصة لأصحاب الأسهم الممتازة ، ويخرج عن ذلك النطاق وبشكل مطلق المساس بالحقوق العادية أو الأساسية التى يستمدها المساهم بصفته شريكاً فى الشركة ، ويعد قرار

---

(1) Brenda Barrett,, Op Cit , p 75 .
(2) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito [2], Op Cit , p 444 .
(3) Jean – Marc Hauptmann , Op Cit , p 241 .

المساس بها من جانب الجمعية العمومية غير العادية باطلاً ([1]) ، ويستوى فى ذلك أن تكون الأسهم عادية أو ممتازة فكلا النوعين له حقوق أساسية متساوية نص عليها القانون ونظام الشركة ولا يجوز إنقاصها أو حرمان المساهم منها بتعديل النظام بواسطة الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك لا يعد انتقاصاً من سلطة تلك الأخيرة حيث إن الجمعية العمومية غير العادية تملك سلطة إضافة حقوق جديدة أو تعديل بعض الحقوق القائمة بما يتناسب مع أوضاع الشركة وبما لا يترتب عليه زيادة أعباء المساهمين أيضاً ، ولكن لا تملك سلطة حذف الحقوق الأساسية للمساهم أو الانتقاص منها ، والآن يتعين علينا الالتفاف حول معرفة تلك الحقوق الأساسية التى لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديلها ولكن القانون ولائحته التنفيذية جاء خاوياً من تحديد تلك الحقوق على وجه الحصر ، فلم يحدد المشرع الحالات التى يترتب على التعديل فيها مجرد زيادة أعباء المساهمين حيث يجوز تعديلها بموافقة جميع المساهمين كما لم يحدد الحالات التى يعد فيها التعديل ماسا بحقوق المساهم الأصلية التى يستمدها بصفته شريكا والتى يحظر كلية المساس بها ([2]) ، ولذلك فإن أمر استخلاصها موكل للفقه وأحكام القضاء ، على أنه يمكن القول بوجه عام أن من أهم تلك الحقوق ما يلى

١ ـ حق المساهم فى المشاركة فى إدارة الشركة وذلك عن طريق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها ، وحقه فى الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة وحقه فى مناقشتها وتلقى إجابة عن استفساراته حولها ([3]) .

([1]) المادة (١/٦٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٢٧ / الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([2]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٩٠١ .

([3]) Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , Op Cit , p 444 .

٢- الحق فى الحصول على الأرباح والمشاركة فى ناتج التصفية عند انقضاء الشركة .

٣- الحق فى التصرف فى الأسهم وعدم تقييد تداولها بشكل مطلق .

٤- حق المساهم فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة ، والطعن على قرارات الجمعية العمومية بنوعيها بالبطلان .

٥- حق المساهم فى طلب التفتيش على الشركة ، إذا توافرت الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق .

ويتضح مما سبق أن حقوق المساهم الأساسية ترتكز على أساسين هما المال والسلطة ، فالحق المالى يترجم فى حقه فى الأرباح والسلطة تتولد بموجب ملكيته للسهم ([1]) ، ومن ثم فإن الجمعية العمومية غير العادية لا تملك تعديل إى حق من الحقوق الأساسية السابق ذكرها فهى بمثابة القيود القانونية التى ترد على حقها فى التعديل ويجب عليها احترامها ، وبذلك فهى لا تملك حق تعديل النظام الأساسى وحرمان أصحاب أى نوع من أنواع الأسهم من الحق فى التصويت أو الحق فى الحضور أو الحصول على الأرباح أو الحق فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة . أو غيرها من الحقوق التى يتساوى جميع المساهمين فيها ، وأيضاً فإن هناك قيداً آخر لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تجاوزه عند تعديل حقوق المساهمين وهو عدم جواز زيادة التزامات المساهمين (المادة ٦٨شركات) ، إلا إذا وافق جميع المساهمين على أى تعديل يترتب عليه زيادة التزاماتهم (المادة ١/٢٢٧ لائحة شركات) ([2]) ،

([1]) د. عبد الغنى الأزهرى . التنظيم القانونى لرهن الأوراق المالية دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا . سنة ٢٠٠٦ . ص ٥٩ .

([2]) وهناك بعض التشريعات التى تختلف مع تشريع الشركات المصرى وتحرم على الجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام فيما يتعلق بزيادة التزامات المساهمين حتى وأن وافق

ومن أمثلة زيادة التزامات المساهمين أن تقرر الجمعية العمومية غير العادية رفع القيمة الاسمية للسهم ومطالبة المساهمين بالفرق أو أن تحيل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن المساهم سيصبح هنا مسئولاً مسئولية تضامنية عن ديون الشركة (١) ، وفى بعض الأحيان لا يلزم لصحة قرار الجمعية العمومية الذى يترتب عليه زيادة التزامات بعض المساهمين الموافقة الإجماعيه لكافة مساهمى الشركة بل يكفى لصحة قرار الجمعية العمومية هنا موافقة المساهمين المتعلق بهم القرار فقط (٢) .

وبعد أن أوضحنا الحقوق التى لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية المساس بها ، فإننا سوف ننصرف بالنظر إلى الامتيازات التى تملك الجمعية العمومية غير العادية بعد تعديل النظام الأساسى منحها لبعض أنواع الأسهم (ونقصد هنا الأسهم الممتازة) وهذا ما يمثل جوهر سلطات الجمعية العمومية غير العادية .

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على أن تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية (٣) ، إلا أن قاعدة المساواة بين المساهمين لا تتعلق بالنظام العام فيجوز النص على مخالفتها بمنح امتيازات محددة لنوع من الأسهم حيث أن إقرار الجمعية الحمومية غير العادية تعديل النظام بمنح بعض

هؤلاء المساهمين على قرار الجمعية العمومية غير العادية الذى يؤدى إلى زيادة التزاماتهم أو المساس بحقوقهم الأصلية ، حيث نص تشريع شركات دولة الإمارات العربية بالمادة (١٧٣) على أنه " بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات فى نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين " . وأيضاً فقد تضمن قانون الشركات القطرى ذات النص بالمادة (١٣٧) .

(1) د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق .مرجع سابق الإشارة . ص ٥٠٠ .

(2) Alhousseini Mouloul , Op , Cit , p 433 .

(3) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الامتيازات لنوع من الأسهم لا يؤدى إلى المساس بقاعدة المساواة بين المساهمين إذا كان عدم المساواة يرجع إلى نوع السهم وليس الشركاء من نوع واحد . وسوف نوضح تواً دور الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام الأساسى ومنح بعض الامتيازات لنوع من الأسهم .

- **الجمعية العمومية غير العادية والأسهم الممتازة :-**

نص المشرع على أنه يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ([1]) ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به ([2]) . وسوف نتناول ذلك النص بالتحليل فى عدة نقاط .

(أ) - نوع المزايا التى تملك الجمعية العمومية غير العادية إقرارها للأسهم الممتازة .

حدد المشرع بنص (المادة ١/٣٥ شركات) المزايا التى تستطيع الجمعية العمومية غير العادية منحها للأسهم الممتازة على سبيل الحصر ، وبذلك فإن الجمعية العمومية غير العادية لا تملك إقرار أنواع أخرى من الامتيازات ،

([1]) وهناك بعض التشريعات التى حرمت إصدار أسهم تعطى أصحابها امتياز من أى نوع . حيث نص تشريع الشركات الإماراتى بالمادة (١٥٢) على إن " الصكوك التى تصدرها الشركة هى الأسهم وسندات القروض ، . . . كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطى أصحابها امتياز من أى نوع " .

([2]) المادة (١/٣٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

وأولى تلك الامتيازات (التصويت) ، فيجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام بإعطاء نوع من أنواع الأسهم أكثر من صوت فى مداولات الجمعية العمومية وهو ما يطلق عليه " السهم ذو الصوت المتعدد " ، وثانى تلك الامتيازات (الأرباح) فيجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تخول أصحاب نوع معين من أنواع الأسهم الحق فى الحصول على نسبة محددة من الأرباح قبل التوزيع وهو ما يطلق عليه الأولوية فى الحصول على الربح، وثالث تلك الامتيازات أحقية الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام وإعطاء أصحاب الأسهم الممتازة أولوية فى اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها .

(ب) - مدى أحقية الجمعية العمومية غير العادية فى الجمع بين الامتيازات ، وحدود تلك الامتيازات .

نص المشرع فى (المادة ٩ من لائحة قانون سوق رأس المال) على أنه فى حالة تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

ويتضح من ذلك النص أن المشرع لم يوضح بعبارات قاطعة الدلالة مدى أحقية الجمعية العمومية غير العادية فى أن تقرر تعديل النظام ومنح جميع المزايا السابق ذكرها لنوع واحد من الأسهم بحيث نكون أمام نوع واحد من الأسهم محمل بأحقية الأولوية فى الحصول على الأرباح وعلى ناتج التصفية ويكون له أيضاً أكثر من صوت تداولى فى اجتماعات الجمعية العمومية . وقد تنازع هذا الأمر رأيان ، الأول يرى جواز أن يجمع السهم الممتاز بين بعض هذه المزايا أو

بينها جميعاً ([1]) ، والرأى الثانى يرى أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر الجمع بين جميع المزايا لنوع واحد من الأسهم حيث إن المشرع قد فصل بين كل ميزة وأخرى بلفظ (أو) وهو ما يعنى فى اللغة (المغايرة) وبالتالى يكون قد قصد أن تقتصر الامتيازات التى يجوز للنظام تقريرها لبعض أنواع الأسهم على إحدى الامتيازات التى قررها وهى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية والقول بغير ذلك يخالف صراحة النص ([2]) .

ومن جانبنا نرى أنه لا نستطيع أن نذهب مع الرأى الأول فى جواز إقرار أحقيه الجمعية العمومية غير العادية فى إن تقرر تعديل النظام وتمنح جميع المزايا السابق ذكرها لنوع واحد من الأسهم ، حيث أن المشرع أولاً لم ينص صراحة على جواز الجمع بين جميع الامتيازات لسهم واحد ، ثانياً أن إجازة ذلك الرأى سوف يضعنا أمام نوع خطير من الأسهم له قوة خارقة تمكن أصحابه من التحكم فى مصير الشركة ، وتفتح الباب على مصراعيه أمام سيطرة قلة من أصحاب هذه الأسهم على أغلبية المساهمين الممثلين للسواد الأعظم من مساهمى الشركة والإضرار بمصالحهم .

وأيضاً فإن الرأى الثانى يعاب عليه أن الحجة التى ساقها لتبرير موقفه استندت إلى المانع اللغوى أكثر من استنادها للمانع القانونى ، وبمعنى آخر فإن المشرع لم يأتِ بعبارة قاطعة على تقيد حق الجمعية العمومية غير العادية فى أن تمنح جميع الامتيازات لنوع واحد من الأسهم لنقر بصحة هذا الرأى .

([1]) د. ثروت على عبد الرحيم . مرجع سابق الإشارة . ص٣٩٥، وأيضاً د. نادية محمد معوض ، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . مرجع سابق الإشارة . ص٣٩٩ .

([2]) د. شعبان أحمد محمود ، م . رجب عبد الحكيم سليم . شرح أحكام قانون سوق رأس المال . الطبعة الأولى . لسنة ٢٠٠٤ . ص ٦٧ .

ونرى من جانبنا أن النقطة الفاصلة فى حل تلك المشكلة هى اللجوء للنظام حيث إنه وفقاً (للمادة ٩ من لائحة قانون سوق رأس المال) فإن كل شركة تكون ملزمة بأن توضح فى نظامها قواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها، فإذا أجاز النظام الجمع أو عدم الجمع بين جميع الامتيازات لنوع واحد من الأسهم فإن الجمعية العمومية غير العادية عليها الالتزام بما جاء بمتن النظام، على أننا نلاحظ أن تلك المشكلة قد تسللت إلى الواقع العملى من ثغرة القصور التشريعى، لذلك فإنه على المشرع الإسراع بوضع نص يوضح مدى أحقية الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام بالجمع بين جميع الامتيازات لنوع واحد من الأسهم أو عدم الجمع .

أما عن حدود الامتيازات التى يجوز للجمعية العمومية غير العادية إقرارها للأسهم الممتازة فإنه إزاء سكوت المشرع عن تحديد حد أقصى لهذه الامتيازات التى قررها، فإنه يتعين ترك الأمر لتقدير الجمعية العمومية غير العادية ([1])، وبذلك فإنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تمنح الأسهم الممتازة أى عدد من الأصوات وأى نسبة تشاء من الأرباح أو ناتج التصفية، على أنها تلتزم فى ذلك مراعاة عدم الإضرار بمصالح صغار المساهمين .

(ج) - شروط صحة قرار الجمعية العمومية غير العادية بتعديل حقوق وامتيازات الأسهم بأنواعها .

نص المشرع على أنه لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة

([1]) د. شعبان أحمد محمود، م. رجب عبد الحكيم سليم. مرجع سابق الإشارة. ص ٦٨

لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم . ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العمومية غير العادية (1) ، ووفقاً لنص المادة السابقة فإنه يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية غير العادية ما يأتى : -

١- لابد من موافقة الجمعية الخاصة التى تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بعد أن تتم دعوتها طبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العمومية غير العادية ، على أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

٢- أن يكون قرار التعديل صادر من الجمعية العمومية غير العادية ، وبعد مراعاة الإجراءات القانونية التى تؤدى إلى صحة الاجتماع .

٣- أن يكون القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالتعديل خاص فقط بالأسهم الاسمية (2) ، حيث إنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إقرار هذه الامتيازات للأسهم لحاملة إلا فى حالة واحدة إذا قررت هذه الأخيرة تحويل الأسهم لحامله إلى أسهم أسمية وبعد أن يقبل هذا التحويل أصحاب الأسهم لحامله (3) ، ونرى أن علة ذلك هو عدم إعطاء تلك الامتيازات لمساهمين مجهولى الهوية بالنسبة للشركة تمكنهم فى بعض الأوقات من التحكم بمصير الشركة والإضرار بمصالحها .

---

(1) المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(2) المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(3) المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٩٩/٨/٢١.

• الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة ونظـام إثابـة العـاملين والمديرين :-

إذا كانـت الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة تملـك سلطة التـدخل فـى حيـاة الـسهم وتعديل أوضاعه وذلك عن طريق إقرار بعض الحقوق والمزايا لبعض أنـواع الأسهم المملوكة للمساهمين ، فإنها أيضاً تملك سلطة التدخل فى حياة الـسهم مـرة أخرى وتقرر أن تمنحه مكافأة أو تحفيز للعاملين بها أو المديرين أو كليهما معاً ، وذلك من خلال إقرارهـا منحهم أسـهم مجانيـة أو بيعهم أسـهم بشروط مميـزة أو بتملكهم جزء من أسـهم الـشركة بعد انقضاء أجل محـدد ([1]) ، ونـستطيع ومـن خلال مـا سبق أن نستخلص وبشكل واضـح السلطة المخولـة للجمعيـة العموميـة غير العادية فى ذلك الشأن .

فقد نصت (م ١٥١ من لائحـة قانون الشركات) علـى أن نظـام إثابـة العـاملين يجوز أن ينص عليه فى النظام الأساسى للشركة كمـا أنـه لا يجوز النص عليـه ، فإذا تتضمن النظام النص علـى إثابـة العـاملين فإنـه علـى الجمعيـة العموميـة غيـر العادية أن تقوم بتفعيل ذلك النص وتنفيذه وفقاً لمـا جـاء بنص القـانون ولائحتـه ، ولكن مـاذا لـو كـان النظـام لا يتضمن النص علـى إثابـة العـاملين ورأت الشركة الأخذ بذلك النظـام بعد ذلك ، فهنـا يـأت دور الجمعيـة العموميـة غير العاديـة فـى ممارسة أحد اختصاصاتها فى تعديل النظام الأساسى والأخذ بنظام إثابة العـاملين

كمـا أنـه مـن ضـمن اختـصاصات الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة ووفقاً للمـادة السابقة الـذكر أن تقرر تطبيـق نظـام الإثابـة علـى العـاملين فقـط أو المـديرين أو

([1]) المـادة (١٥١) مـن اللائحـة التنفيذية لقـانون الـشركات . رقـم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ .

كليهما معاً مراعية فى ذلك مصلحة الشركة ، كما أنه يجوز أيضاً للجمعية العمومية غير العادية أن تأخذ بأنظمة الإثابة كلها أو تأخذ بأحد الأنظمة فقط ، على أن قرار تطبيق أى من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين تصدره الجمعية العمومية غير العادية وذلك بعد أن يقدم مجلس الإدارة لهذه الأخيرة مقترحاته واختياره حول أنظمة الإثابة التى ستطبقها الشركة ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة فى استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أنظمة الإثابة .

وإذا كانت الجمعية العمومية غير العادية هى التى تصدر قرار تطبيق أنظمة الإثابة ، فإن الجمعية العمومية العادية هى التى تباشر تنفيذ ذلك القرار حيث يلتزم مجلس الإدارة فى أن يضمن تقريره المعروض على الجمعية العمومية العادية فى اجتماعها السنوى (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التى أقرتها الجمعية العمومية غير العادية ([1]) .

ويدخل فى نطاق اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية أيضاً تحديد الحد الأدنى لفترة الحظر المقررة لعدم بيع الأسهم المبيعه بشروط مميزة للعاملين أو المديرين ، كما أنها أيضاً تختص بإدخال التعديلات على نظام الوعد بتملك الأسهم ([2]) .

([1]) المادة (١٥١مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ .

([2]) المادة (١٥٢مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ .

• ثانياً :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

ناط المشرع بالجمعية العمومية غير العادية سلطة تعديل القيود المتعلقة بالأسهم والهدف من وضع هذه القيود هو السيطرة على عملية تداولها ، وبذلك فإن الجمعية العمومية غير العادية هى التى تسيطر على حركة تداول الأسهم ولكن تلك السلطة ليست مطلقة فهى مقننة ببعض القيود الآتى ذكرها :-

١- إن الجمعية العمومية غير العادية لا تملك تعديل القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم ، حيث إن القيود الواردة على تداول الأسهم نوعان قيود قانونية وقيود اتفاقية وتلك الأخيرة هى التى تمثل جوهر اختصاص الجمعية العمومية غير العادية ، أما الأولى فهى تخرج بنص القانون عن نطاق التعديل .

٢- أن الجمعية الحمومية غير العادية لا تملك تعديل القيود الواردة على تداول الأسهم إلى حد يصل إلى حرمان المساهم من حقه فى التنازل عن أسهمه ([1]) ، حيث أن ذلك الحق متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته .

٣- أن الجمعية العمومية غير العادية لا يجوز لها مطلقاً وضع شروط تقيد تداول الأسهم إذا كانت شركة المساهمة من شركات الاكتتاب العام أو كانت الأسهم مقيدة ببورصات الأوراق المالية ([2]) ، ويعد هذا الحكم منطقيًا ومتناسباً مع

([1]) المادة (٢،١/١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وقد ذهب تشريع الشركات القطرى إلى ذات النص ، حيث نصت المادة (١٦٧) على أنه " يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم ، بشرط أن لا يكون من شأنها تحريم هذا التداول " .

([2]) المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

طبيعة شركة المساهمة حيث قصد المؤسسون فيها وأصحاب الأسهم عرضها عرضاً عاماً فى اكتتاب عام ، مما يعنى عدم الاعتداد بأيه اعتبارات شخصية أو موضوعية تبرر وجود قيود اتفاقية على تداول الأسهم ([1]) ، وبذلك فإن دور الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل القيود الواردة على الأسهم يقتصر فقط على شركات المساهمة المغلقة أو التى لم تقيد فى أى من بورصات الأوراق المالية .

٤- وهناك قيد آخير يرد على حرية الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل القيود الواردة على الأسهم ، وهو عدم إدراج نص خاص يبيح للجمعية العمومية غير العادية تعديل تلك القيود فى النظام الأساسى للشركة بعد تأسيسها ، إلا إذا وضع المؤسسون نصًا خاصًا يجعل من حق الجمعية العمومية غير العادية إدخال القيود التى تراها على تداول الأسهم ([2]) ، وبذلك فإنه بموجب هذه المادة أن الجمعية العمومية غير العادية لا يجوز لها تعديل القيود الواردة على الأسهم إلا بترخيص مسبق من النظام الأساسى ، أما فى حالة عدم وجود ذلك الترخيص فإنه يمتنع عليها مباشرة تلك السلطة ذلك الأمر الذى يتعارض مع نص (المادة ٦٨ شركات) والتى تنص على أحقية الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل نظامها بما يحقق مصلحة الشركة ولا يوجد ما يمنع تلك الأخيرة من وضع القيود المناسبة فى الوقت المناسب لتحقيق ذلك الهدف ، ولذلك ترى أستاذتنا د/ سميحة القليوبى ، عدم قانونية الجزء الأخير من المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية والذى يحرم الجمعية العمومية غير العادية حق إدخال القيود على تداول الأسهم ، حيث يحق دائماً للجمعية العمومية غير العادية تعديل

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٢١ .
([2]) المادة (١٣٩/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

نظامها الأساسى بما يتضمن وضع القيود على تداول الأسهم سواء كان منصوصاً على هذا الحق لها بنظام الشركة من عدمه طالما أن هذه القيود لا يترتب عليها حرمان المساهم كلية من تداول أسهمه ([1]) .

([1]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٢٤ .

المطلب الثانى
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى إصدار السندات

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى أموال جديدة لمدة طويلة ولتوفير تلك الأموال عليها أن تسلك طريقين إما أن تلجأ إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وأما أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات ، وفى كلا الحالتين اشترط المشرع موافقة الجمعية العمومية غير العادية أولا ، حيث نص على عدم إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العمومية (1) ، ويعد ذلك اعترافا صريحا من المشرع بأن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة إدارية في الشركة ، ولكن المشرع حدد صراحة نوع الجمعية المنوط بها إصدار قرار زيادة رأس المال وهى الجمعية العمومية غير العادية ، بينما جاء موقفه مضطرباً في تحديد نوع الجمعية المنوط بها الموافقة على إصدار السندات (٢) ، وقد استدعى وجود ذلك اللبس ما جاء به المشرع من نصوص متناقضة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، حيث نص وفقاً لما جاء بالمادة (٤٩) من قانون الشركات وأيضا باللائحة التنفيذية لذات القانون بالمادة (٢١٧) على أن من ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادية الموافقة على إصدار السندات وعلى الضمانات التى تقرر لحملتها ، وجاء بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بنص يخالف النص السابق واشترط موافقة الجمعية العمومية غير العادية على إصدار السندات .

---

(1) المادة (٤٩) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، المادة (١٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(2) وقد عقد تشريع الشركات القطرى الاختصاص بالموافقة على إصدار السندات للجمعية العمومية العادية حيث نصت المادة (١٦٨) على أنه:" للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تعقد قروضاً مقابل سندات . . . " .

ولقد أدى ذلك الوضع إلى أن يتولد من رحم هذا التناقض وجهات نظر مختلفة ، فمنها من نادى باستبعاد نص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وأعطى الحق في إصدار السندات للجمعية العمومية العادية وليست غير العادية كما تطلبت اللائحة ، حيث إنه لا يعد إصدار السندات تعديلاً للنظام ([1]) ، ومنها من شاطره الرأى ووجد أنه لا مناص من اشتراط صدور قرار إصدار السندات من الجمعية العمومية غير العادية للشركة ([2]) ، ومن جانبنا فإننا نؤيد الرأى الأخير ونرى إعطاء سلطة إصدار السندات إلى الجمعية العمومية غير العادية وحجتنا في ذلك أن الاقتراض عن طريق إصدار السندات يمس وبشكل كبير المركز المالى للشركة مما يتطلب موافقة أغلبية خاصة من المساهمين على مثل هذا القرار الخطير الذى ربما يؤثر بالسلب على مالية الشركة وبالتالى على أنصبتهم بها ، على إنه لم يكن الغموض في تحديد نوع الجمعية العمومية المنوط بها الموافقة على إصدار السندات هو وجه التناقض الوحيد الذى حملته نصوص إصدار السندات بين طياتها فقط ، فكان هناك وعلى صعيد آخر تضارب في النصوص التى تحدد مدة سريان التفويض الممنوح من الجمعية العمومية غير العادية إذا هى قررت ذلك إلى مجلس الإدارة في اختيار وقت إصدار السندات فقد نصت المادة (٤/٣٥) من لائحة قانون سوق رأس المال ، على أنه " يجب إصدار السندات خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العمومية غير العادية " ، كما نصت المادة (٣٥ مكرر) من لائحة قانون سوق رأس المال مادة مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، على أنه " يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل

([1]) د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد . الشركات التجارية . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠٥ . ص ٦٠٢ . وأيضاً ذات الرأى د . فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢١٧ .

([2]) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٥٣ .

أن تصدر موافقتها على القيمة الإجمالية للإصدار وأن تفوض مجلس إدارتها فى تنفيذه على عدة دفعات مع مراعاة ألا تتجاوز الفترة التى تصدر خلالها الدفعات مدة سنة من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار الإجمالى " (1) .

ونصت المادة (٢/١٦١) من لائحة قانون الشركات على أنه " في حالة تفويض مجلس الإدارة في اختيار وقت إصدار السندات والشروط الأخرى المتعلقة بها ، فيجب أن يكون ذلك في خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العمومية " .

وكما نرى وفقاً لما سبق أن هناك تناقضًا في مدة سريان وصلاحية التفويض الممنوح من الجمعية العمومية غير العادية إلى مجلس الإدارة ، فهو وفقاً للنص الأول نص المادة (٤/٣٥) و المادة (٣٥ مكرر) من لائحة قانون سوق رأس المال سنة واحدة ، ووفقاً للنص الثانى نص المادة (٢/١٦١) من لائحة قانون الشركات سنتان ، فبأى المادتين نستطيع أن نلزم مجلس الإدارة بإصدار السندات خلالها ، حيث أن تجاوز مجلس الإدارة المدة المحددة لإصدار السندات يجعلها باطلة . ونرى هنا أن على المشرع أن يسارع بأن يلغى أحد النصين أو يقوم بتعديل نص بما يتوافق مع ما جاء بالنص الآخر لإزالة ذلك التعارض ، وإلى حين ذلك فإنه على مجلس الإدارة أن يلتزم بالمدة التى نص عليها النظام الأساسي للشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية .

---

(1) المادة (٣٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مادة مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ منشورة بالوقائع المصرية – العدد ٩٥ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٠ .

شروط صحة قرار الجمعية العمومية غير العادية بإصدار السندات :-

لكى يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بالموافقة على إصدار السندات ، لابد أن تراعى الشروط التالية ([1]) :-

١- أن يكون مصرحاً بذلك في النظام الأساسى للشركة ، فإن لم يكن هناك تصريح للجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على إصدار السندات ، فإنه عليها أن تقوم بتعديل النظام أولاً ثم تقرر الموافقة على إصدار السندات .

٢- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إصدار سندات فى حالة عدم دفع رأس مال الشركة المكتتب به بالكامل ، إذ أنه ومن غير المعقول أو المنطقى أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ، قبل مطالبة المساهمين بتحرير ما تبقى فى ذممهم للشركة من مبالغ الأسهم التى يملكونها ([2]) ، إلا أن المشرع أجاز للجمعية العمومية غير العادية إصدار سندات فى حالة عدم دفع رأس مال الشركة المكتتب به بالكامل فى حالات محددة وهى :-

(أ) - إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

([1]) وقد نص تشريع الشركات الكويتى بالمادة (١١٨) على أنه لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد استيفاء الشروط الأتية :- أولا – أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المكتتب به كاملا .
ثانياً – الا تجاوز قيمة السندات التى تصدرها الشركة رأس مالها المكتتب به ، ويستثنى من ذلك بنوك التسليف العقارى والصناعى والزراعى .
ثالثاً – أن يصدر من الجمعية العامة قرار بإصدار السندات .

([2]) د. عبد الغنى الأزهرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٣ .

(ب) - إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(ج) - السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

(د) - الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير ، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل (١) .

٣- يجب على الجمعية العمومية غير العادية ألا تصدر سندات بقيمة تجاوز صافى أصول الشركة حسبما يحدد مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية (٢) .

٤- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية غير العادية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذى يغله السند وأساس حسابه (٣) ، ولم يحدد القانون حداً أدنى أو أعلى للقيمة التى يصدر بها السند وبذلك يجوز للجمعية العمومية تحديد القيمة التى تراها مناسبة ؛ وهذا بالطبع على خلاف أحكام الأسهم (٤) ، وذكر التفصيلات السابق إجمالها بقرار الجمعية العمومية غير العادية مهم حيث إنه لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا طبقاً للأسس التى صدر بها قرار الجمعية العمومية غير العادية وبعد موافقة أصحابها (٥) ، حيث إن المشرع أجاز للجمعية العمومية غير العادية إصدار سندات قابلة

---

(1) المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) المادة (١/١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(3) المادة (٢/٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(4) د . عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق الإشارة . ص ٦٠٣ .

(5) المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وقد نص قانون شركات دولة الإمارات العربية بالمادة (١٨٦) على أنه " لتحويل السندات إلى أسهم يجب النص على ذلك فى شروط القرض وإذا تقرر هذا التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحول أو قبض قيمة السند الاسمية " .

للتحول إلى أسهم – بناء على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :-

(أ) - أن يتضمن قرار الجمعية العمومية غير العادية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

(ب) - أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) - أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به ([1]) .

والشروط السابق ذكرها هى شروط إلزامية يجب على الجمعية العمومية غير العادية أن تضمنها لقرارها ، إلا أن هناك بعض الشروط الجوازيه التى يجوز للجمعية العمومية غير العادية الأخذ بها أو تركها ومنها :-

١- يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تضمن قرارها بإصدار السندات قيمتها الإجمالية وماله من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى ([2]) .

٢- أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر سندات فى شكل أسمى أو لحامله ([3]) ، ويعطى ذلك النص مرونة للجمعية العمومية غير العادية فى

([1]) المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) المادة (٣/٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٣٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مادة مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ منشورة بالوقائع المصرية – العدد ٩٥ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٠ ، والمادة (٢٥/١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([3]) المادة (٣٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

إصـدار مـا تـشاء مـن الـسندات وفقـاً لمـا يتناسـب مـع أوضـاعها ، حيث أن هنـاك بعض التشريعات تشترط أن تكون السندات إسمية فقط ([1]) .

وبعد أن أوضـحنا الشروط التى لابد أن يتضمنها قرار الجمعية العمومية غير العادية بإصدار السندات ، فهل يجوز لتلك الجمعية حذف أو تعديل بعض تلك الشروط ؟ نرى أن الجمعية العمومية غير العادية لا يجوز لها تعديل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم وإلا كان التعديل بـاطلاً . وذلك قياساً علـى مـا هو مقرر إتباعه من جانب الجمعية العمومية غير العادية عند تعديل الحقوق المقررة لأصحاب الأسهم ([2]) .

([1]) وذلك وفقاً لما نص علية قانون الشركات القطرى . حيث نصت المـادة (١٦٩) علـى أن " تكون السندات أسمية ، ويبقى السند أسميا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة " .

([2]) وقد نـص تشريع شـركات دولـة الإمـارات العربيـة بالمـادة (١٨٥) علـى أنـه " لا يجـوز للجمعيات العمومية للمساهمين تعديل حقوق أصحاب السندات إلا بموافقتهم فى جمعية خاصة بهم وفقا للأحكام المقررة للجمعية غير العادية للمساهمين " . وايضا فقد نص قانون الشركات القطـرى علـى ذات الأحكـام حيـث نـصت المـادة (١٧٥) علـى أن " تـسرى قـرارات الجمعيـة العامة للمساهمين على أصحاب السندات ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيـة العامـة أن تعدل حقوق أصـحاب الـسندات إلا بمـوافقتهم فـى جمعيـة خاصـة بهـم وفقـا للأحكـام المقـررة للجمعيـة غيـر العادية للمساهمين " .

المطلب الثالث
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى إنشاء وإلغاء حصص التأسيس أو الأرباح

حصص التأسيس هى مرادف لحصص الأرباح فكلاهما عبارة عن صكوك قابلة للتداول وليس لها قيمة أسمية ، تخول حامليها حقاً يتمثل عادة فى الحصول على جزء من أرباح الشركة ، وربما على نصيب فى موجوداتها عند التصفية ([1]) ، وقد عقد المشرع للجمعية العمومية الاختصاص بتقرير إنشاء تلك الحصص وإلغائها وأيضاً تحديد الحقوق الممنوحة لأصحابها ، وقد أفصح المشرع أن الجمعية العمومية غير العادية هى المختصة بتقرير تلك الحصص ، وسوف نتحدث – أولاً- عن الحالات التى يجوز للجمعية العمومية غير العادية فيها إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح :-

نص المشرع على إنه لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية ، ويتم إنشاء حصص التأسيس أو الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها ([2]) . ويتضح من ذلك النص ما يأتى .

١- أن إنشاء حصص التأسيس أو الإرباح لا يتم إلا في حالتين - وفقاً للنص - فى الحالة الأولى ، عند تأسيس الشركة وفى تلك الحالة فإن الجمعية التأسيسية

([1]) د.عبد الغنى الأزهرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٣.
([2]) المادة (٣٤) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، والمادة (٢٠١/١٥٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

هى الجهة المنوط بها إنشاء تلك الحصص . وفى الحالة الثانية ، عند زيادة رأس المـال ، فإنـه يجوز للجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة إنشاء حصص التأسيس أو الإرباح . ولكننا نري أن الجمعية العمومية غير العادية عند زيادة رأس المـال لا تنشأ حصص تأسيس أو أرباح ، وإنما تقوم بإلغـاء تلك الحصص وتحويلها إلـى أسهم يزاد بها رأس المال ، وبذلك فإن الأمر ينطوى هنا على تحويل للحصص وليس إنشاء لها .

٢- أن الجمعية العمومية غير العادية أو الجمعيـة التأسيسية لا يجوز لهمـا إنشاء حصص إرباح أو تأسيس إلا كمكافأة لأمرين أولهما : إما أن يكون مقابل امتياز ممنوح من الحكومة للشركة ، وثانيهما كمكافأة لحق معنوى تم للشركة الحصول عليه مثل حق براءة الاختراع ، وفـى غيـر هـذين الحـالتين لا يجوز للجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة أو الجمعيـة التأسيسية إنشاء حصص إربـاح أو تأسيس مطلقاً .

٣- أنه في حالة إنشاء حصص تأسيس فإنـه علـى الجمعيـة التأسيسية أن تضمن النظام الأساسى بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق الممنوحـة لهـا ، وفـى حالـة إنشاء الجمعية العمومية غير العادية حصص إرباح فإنه عليها أن تضمن قرارها الـصادر بالموافقـة علـى الإنـشاء أيـضاً بيانـاً بمقابـل تلـك الحـصص والحقـوق الممنوحة لها .

وأخيـرا فإنـه فـى حالـة إنشاء حـصص أربـاح فإنـه يجـب أولاً أن يمـنح النظـام الأساسى للشركة للجمعية العموميـة غيـر العاديـة حق إنـشاء مثل تلك الحـصص وإلا وجب عليها تعديل النظام أولاً ثم إنشاء حصص أرباح .

أمـا حقوق أصـحاب حـصص الأربـاح والتأسيس فقد نـص المـشرع علـى أنـه لا يكـون لهـم مـن الحقـوق إلا مـا نـص عليـه نظـام الـشركة أو القـرار الـصادر من

الجمعية العمومية غير العادية بإنشاء هذه الحصص ، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص – سواء كانت فى صورة ثابتة أو نسبة من الأرباح ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال ، ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو الأرباح أى نصيب فى فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها (١) .

ووفقاً لما سبق فإن أصحاب حصص التأسيس لا يكون لهم سوى الحقوق المنصوص عليها فى نظام الشركة ، أما أصحاب حصص الأرباح فإن الذى يحدد حقوقهم هو القرار الصادر من الجمعية العمومية بإنشاء تلك الحصص ، على أن المشرع قيد حق الجمعية العمومية غير العادية عند تحديدها حقوق أصحاب هذه الحصص بأمرين :

أ- أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال ، وترى أستاذتنا د/ سميحة أن هذه الفقرة تعد من النظام العام بمعنى أنه لا يجوز أن يتضمن النظام الأساسى أو أى تعديل له من جانب الجمعية العمومية غير العادية ما يقرر حصة تزيد على ١٠% من صافى أرباح الشركة بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% للمساهمين (٢) .

ب- أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر منح أصحاب حصص التأسيس أو الأرباح فائض فى موجودات الشركة ، ولكن ترى أستاذتنا د/

(1) المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(2) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٣٣ .

سميحة أن تلك الفقرة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز مخالفتها بمعنى أنه يجوز النص فى نظام الشركة على منح أصحاب حصص التأسيس والأرباح نصيب فى فائض موجودات الشركة بعد تصفيتها ، أما إذا لم يكن هناك نص بالنظام فلا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام ومنحهم مثل هذه الحقوق (١)

.

أما بخصوص إلغاء حصص الأرباح والتأسيس فإن المشرع نص على إنه يجوز للجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلغاء حصص التأسيس أو الأرباح ، ولكن المشرع وضع بعض القيود على سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى الإلغاء وهى :-

١- أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر .

٢- أن يتم الإلغاء لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص من ذات الإصدار الواحد ، فى حالة وجود أكثر من إصدار للحصص .

٣- أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من القانون (٢) .

إلا إنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية ألا تقرر إلغاء حصص التأسيس والأرباح وتقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تحولها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين مجلس

---

(1) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٣٤ .

(2) المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم بـه التحويـل ، وتـؤدى الزيادة فى رأس المال خصماً من المال الاحتياطى للشركة القابل للتوزيع (١) .

وقد نصت على ذلك أيضاً (المادة ٢٢ من لائحة قانون سوق رأس المـال فقرة " ه ") ، على إنه يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه (بالمادة ٣٤ من قانون الشركات) .

(1) المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

المبحث الثانى
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى زيادة وتخفيض رأس مال الشركة

تمهيد وتقسيم .

قد تفرض الضرورة فى بعض الأحيان على شركات المساهمة حاجتها فى زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، وذلك وفقاً لما تقتضيه مصالح الشركة ومتطلباتها لذلك أجاز المشرع للجمعيات العمومية غير العادية بشركات المساهمة حقها فى اتخاذ قرار بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسى للشركة ، وقد وضع المشرع تنظيمًا قانونيًا تمارس فى إطاره الجمعية العامة غير العادية حقها فى زيادة رأس المال حيث قصر حقها على زيادة رأس المال المرخص به دون رأس المال المصدر وأيضاً جعل هناك طرقًا محددة تتم بها زيادة رأس المال ، لكى يصح قرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس مال الشركة ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

وأيضاً فقد وضع المشرع نظاما قانونيًا محددًا تلتزم به الجمعية العمومية غير العادية عند صدور قرارها بتخفيض رأس المال وذلك من حيث الحالات التى يجوز فيها اتخاذها قرار التخفيض وأيضاً التزامها بالطرق التى يتم من خلالها تخفيض رأس المال ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى زيادة رأس المال .

المطلب الثانى :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تخفيض رأس المال .

المطلب الأول
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى زيادة رأس المال

لشركة المساهمة رأس مال مصدر ويجوز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، وقد أجاز المشرع لشركة المساهمة عند الاقتضاء أن تقرر زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، وقد نصت المادة (٨٦ من لائحة قانون الشركات ، والمادة ١٨ من لائحة قانون سوق رأس المال) على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة " ، ([1]) .

وبذلك فإن المشرع أعطى صراحة أحقية زيادة رأس المال المرخص به للجمعية العمومية غير العادية ، على أن يلتزم مجلس الإدارة بأن يقدم للجمعية العمومية غير العادية ضمن اقتراحه بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو للزيادة ، وأيضاً تقريرًا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى يتم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة المالية التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها في حالة اعتمادها ،

([1]) وقد نص تشريع الشركات القطرى بالمادة (١/١٨٩) على إنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الوزارة زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة " . ويتضح من ذلك النص أن المشرع القطرى قد اختلف مع المشرع المصرى فى أن المشرع القطرى أعطى للجمعية العمومية غير العادية حق زيادة المال المصدر والمرخص به على حد سواء ، وأيضا فأنه تطلب موافقة الوزارة المختصة على زيادة رأس المال أولاً قبل صدور قرار موافقة الجمعية العمومية غير العادية ، وهو ما لم ينص علية المشرع المصرى .

وأيضاً يلتزم مراقب الحسابات بأن يقدم للجمعية العمومية غير العادية تقريرًا بشأن مدى صحة البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة ([1]) .

ويعد ذلك التشدد منطقياً من جانب المشرع في إجراءات زيادة رأس المال حيث أن مثل هذا التعديل يعد من أخطر التعديلات التى تقوم بها الجمعية العمومية غير العادية في نظام الشركة لأن الأمر يتعلق بمالية الشركة ، ومن ثم فإنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية ألا تقرر زيادة رأس المال وذلك إذا وجدت أن هناك خطأ في صحة البيانات المقدمة لها من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، أو إذا وجدت أن الأسباب التى تدعو لزيادة رأس المال أسباب غير جادة أو غير منطقية ([2]) ، وفى حالة قيام مراقب الحسابات أو من يعاونه بتقديم تقرير غير صحيح حول عملية زيادة رأس المال فإنه يجوز للجمعية العمومية أن تقرر خضوع مراقب الحسابات هو ومن يعاونه للمساءلة المدنية والجنائية إذا ثبت لها وقوع غش أو تدليس بتقرير المراقب ، كما يجوز للمساهمين التقدم بتظلم من تقرير مراقب الحسابات للمحكمة المختصة إذا تراخت الجمعية العمومية فى مساءلة المراقب ([3]) .

وبعد أن أعطى المشرع للجمعية العمومية غير العادية أحقية زيادة رأس المال المرخص به ، فقد حرمها من أحقية زيادة رأس المال المصدر ونص على أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال

([1]) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) PAUL DIDIER , Droit Commercial , 2/ L'entreprise en Soci'et'e , Paris , 1993 , p127 .

([3]) Yves Chartier , Droit des affaires , Paris , 2001 , p 364 .

المرخص به (١) ، ولكن ذلك لا يعد حرمانًا مطلقًا للجمعية العمومية غير العادية من حقها في زيادة رأس المال المصدر حيث إنه وفقاً لنص المادة السابقة فإن مجلس الإدارة لا يجوز له زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كان هناك رأس مال مرخص به تكون الزيادة في حدوده ، وبذلك فإنه في حالة خلو النظام الأساسى من تحديد رأس المال المرخص به فإن قرار زيادة رأس المال المصدر لابد أن يصدر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وليس مجلس الإدارة لعدم وجود تحديد معين لرأس المال المرخص به على أساسه يستطيع مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .

على أن المشرع نص على عدة شروط لكى يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بزيادة رأس المال صحيحاً وهى كالآتى :-

١- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال المصدر إلا بعد سداده بالكامل ، على أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل ولكن بشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة في ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى رأس المال المصدر (٢) .

٢- أن يتم تنفيذ قرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال المصدر في المدة المحددة قانوناً ، وهذه المدة هى الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما

(1) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) المادة (٣٣/٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ .

أطوال (1) ، وإلا اعتبر قرار الجمعية العمومية غير العادية ملغياً وباطلاً ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم ، إذا كان في شروط أصدارها لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها (2) ، ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات التى يجب أن ينفذ فيها القرار من اليوم الذى صدر فيه قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال (3).

٣- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر الزيادة بإصدار أسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك (4) ، ويعنى ذلك أن الجمعية العمومية غير العادية ليس لها الحق في زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام الأساسى يعطى لها ذلك الحق مسبقاً ، ونرى من جانبنا أن ذلك النص يتعارض مع الحق الذى أعطاه المشرع للجمعية العمومية غير العادية في أحقيتها في تعديل النظام وفقاً لما تقتضيه الضرورة ، فإذا كانت الضرورة تقتضى زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وكان النظام لا ينص على

---

(1) وقد أجاز المشرع القطرى للجمعية العمومية غير العادية تفويض مجلس الإدارة فى تحديد موعد تنفيذ قرار زيادة رأس المال ، على ألا يتجاوز تنفيذ القرار سنة من تاريخ صدوره من الجمعية . المادة (٢/١٨٩) من قانون الشركات القطرى . وذلك على عكس المشرع المصرى الذى أطال مدة تنفيذ القرار إلى ثلاث سنوات .

(2) المادة (٣٣) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، المادة(٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(3) د. شعبان أحمد محمود ، م . رجب عبد الحكيم سليم . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٦

(4) المادة (٣/٣٥) من قانون الشركات والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ذلك ، فلماذا لا نطلق يد الجمعية العمومية غير العادية في ممارسة اختصاصها الأصيل بتعديل النظام الأساسى بما يسمح بزيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٤- وأخيراً ، فإن قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بزيادة رأس المال لا ينتج آثاره ويدخل فى حيز التنفيذ إلا إذا راعى بشأنه الأوضاع والإجراءات التى تتبع عند تأسيس الشركة ، ذلك أن زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به تعد تعديلاً فى عقد الشركة ونظامها الأساسى وتلتزم فى شأنه الإجراءات التى تتبع عند تأسيس الشركة [1] ، [2] .

- **الجمعية العمومية غير العادية وحرية اختيار طرق زيادة رأس المال .**

من الناحية القانونية فإنه يجوز زيادة رأس المال بطرق محددة ، فأولاً عن طريق إصدار أسهم جديدة ، وثانياً عن طريق إدماج الاحتياطى في رأس المال ، وثالثاً عن طريق تحويل السندات وحصص التأسيس والأرباح إلى أسهم . وللجمعية العمومية غير العادية حرية الاختيار بين تلك الطرق السابقة .

أولاً :- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة .

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك مقابل حصص نقدية أو عينية ، حيث انتهت إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد إلى " جواز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية مقدمة من

---

(1) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٦٠٤) . جلسة ١٩٩٢/٦/٧ . ملف رقم ٣٨٥/٢/٤٧ .

(2) وقد ذهبت إلى ذات المضمون محكمة التميز الكويتية فى حكم لها حيث " اعتبرت أن زيادة رأس مال الشركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة هو بمثابة تأسيس جزئى لها " . طعن رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٠ (تجارى ٢) . جلسة ١٠ يونيه سنة ٢٠٠١ .

المساهمين بعد تقويمها بواسطة اللجنة المختصة " ([1]) ، كما يجوز لها أيضاً أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل ديون نقدية مستحقه الأداء للمكتتب في ذمة الشركة ([2]) ، كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية ايضاً أن تقرر زيادة رأس المال عن طريق زيادة قيمة السهم دون إصدار أسهم جديدة فليس في نصوص القانون ١٥٩لسنة ١٩٨١ ما يمنع من ذلك ([3]) .

على ان إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى ، وذلك أن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية التى كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية ارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق ، لذلك فقد أجاز المشرع للجمعية العمومية غير العادية في سبيل المساواة بين المساهمين أن تقرر إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، على ألا تفرق الجمعية العمومية غير العادية في الحقوق والالتزامات بين أصحاب الأسهم الجديدة وأصحاب أسهم الإصدارات السابقة ([4]) ، وأيضاً فقد أجاز المشرع لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية غير العادية إذا كان النظام ينص على ذلك ان تقرر بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وقد تكون تلك الامتيازات في التصويت والأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العمومية غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها او بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة ([5]) ، وتري أستاذتنا د/

([1]) فتوى وزارة المالية والاقتصاد رقم (١٣٨٧) . جلسة ١٩٩٣/١٢/٧. ملف رقم ١٨٧/١/١٢ .
([2]) المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([3]) د. شعبان أحمد محمود ، م . رجب عبد الحكيم سليم . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٥
([4]) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
([5]) المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

سميحة القليوبى . أنه في حالة عدم وجود مثل هذا النص السابق بنظام الشركة ، فإنه يجوز تعديل هذا النظام بجمعية عمومية غير عادية وتضمينه ما يفيد تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال (١) .

وبالإضافة لما سبق أيضاً وحرصاً من المشرع على مصلحة قدامى المساهمين لقد أعطى لهم أولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى ، مع مراعاة عدم اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر وذلك مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق (٢) ، ولكن المشرع وضع استثناءً على النص السابق وأجاز طرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام المباشر دون إعمال لحقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة السابقة وذلك بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب الجادة التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه (٣) .

ثانياً :- زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطى في رأس المال .

إن هذه الطريقة من طرق زيادة رأس المال لا تكلف الشركة مصاريف ولا التزامات وذلك على عكس زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة ، كما لا يتطلب ذلك من الشركة ممتلكات أو أصولا جديدة ، وببساطة فإن

---

(1) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٩١٥ .
(2) المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. ذلك وقد نصت المادة (١٩٣) من قانون الشركات القطرى على أنه " يكون للمساهمين حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه فى الأولوية لاشخاص معينين " .
(3) المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

تلك الطريقة عبارة عن عملية تسوية تتضمن تحويل جزء من الأموال المملوكة للشركة وهى الاحتياطيات إلى رأس المال (١) ، حيث أجاز المشرع للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته (٢) ، ويرى جانب من الفقه فى فرنسا أن الجمعية العمومية عندما تقرر زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطيات فإنها تقوم بعملية إعادة توزيع لرؤوس الأموال المملوكة للشركة ، كما أن قرار الجمعية العمومية لا يدخل حيز التنفيذ فى تلك الحالة إلا إذا تم استقطاع هذا الجزء من الاحتياطيات وترحيله إلى رأس المال بالفعل (٣) .

وللجمعية العمومية غير العادية مطلق الحرية في إدماج جميع أنواع الاحتياطى في رأس المال بما في ذلك الاحتياطى القانونى ، حيث إن المشرع لم يقيد حقها في ذلك بنوع معين من الاحتياطات وذلك ما أكدته المادة (٣/٤٠ من لائحة قانون الشركات) حيث نصت على أنه يجوز استخدام الاحتياطى القانونى في تغطية خسائر الشركة وزيادة رأس المال وأيضاً نصت المادة (٢١٧ من لائحة قانون الشركات) على أنه من حق الجمعية العمومية غير العادية التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها ، وبذلك فإن للجمعية العمومية مطلق الحرية فى دمج الاحتياطى القانونى أو الاختيارى أو النظامى فى رأس المال وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة (٤) .

---

(1) Yves Chartier , Op Cit , p 366 .

(2) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(3) Yves Chartier , Op Cit , p 367 .

(4) PAUL DIDIER . Op Cit , p 277 ; Yves Chartier , Op Cit , p 365 .

ثالثاً :- زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس أو الأرباح والسندات إلى أسهم .

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تحويل حصص التأسيس أو الأرباح إلى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به ([1]) ، ولم يحدد المشرع نوع الجمعية العمومية المنوط بها تحويل حصص التأسيس إلى أسهم يزاد بها رأس المال ، ويرى البعض إعطاء تلك السلطة للجمعية العمومية غير العادية وذلك لأن المشرع نص على وجوب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل حصص التأسيس والحقوق المتعلقة بها ومن ثم فإن إلغاءها عن طريق تحويلها إلى أسهم ينطوى بالضرورة على تعديل للنظام المذكور الذى لا تملك تعديله سوى الجمعية العمومية غير العادية ([2]) ، ونحن نتفق وذلك الرأى ، ولكن يراعى أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تحويل حصص التأسيس إلى أسهم يزاد بها رأس المال إلا بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ([3]) .

كما أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تحويل السندات إلى أسهم يزاد بها رأس المال ، ويشترط لصحة ذلك التحويل موافقة صاحب السند بالشروط والأسس التى صدر بها قرار الجمعية العمومية غير العادية ([4]) .

([1]) المادة (١/١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة .ص ٣٦٤ .
([3]) حيث نصت المادة (٢/٣٤) من قانون الشركات على أنه يكون للجمعية العمومية الحق فى إلغاء حصص التأسيس أو الأرباح مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك .
([4]) المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

المطلب الثانى
سلطة الجمعية العمومية غير العادية في تخفيض رأس المال

نص المشرع على أن الجمعية العمومية غير العادية هى جهة الاختصاص المنوط بها تخفيض رأس مال الشركة وذلك إذا استدعت الضرورة ، وسواء كان ذلك التخفيض على أثر خسائر أصيبت بها الشركة أو زيادة لحقت بها في رأس مالها ، فإذا أصيبت الشركة بخسارة لا أمل فى تعويضها من الأرباح المستقبلة فعلى الجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال المصدر، كذلك إذا زاد رأس مال الشركة عن حاجتها فيجوز أيضاً للجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأس المال ([1]) .

وقد نصت (المادة ١٠٥ من لائحة قانون الشركات) على أن يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وأيضاً يجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية العمومية غير العادية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جادة تدعو للتخفيض ، ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لإعداد التقرير المشار إليه ، على أن يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض ، على أنه لا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل .

([1]) Yves Chartier , Op Cit , p 368 .

• شروط صحة قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتخفيض .

لكى يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتخفيض صحيحاً لابد أن تراعى الشروط الآتية :-

١- لابد أن يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية بالتخفيض مبنيًا على أسباب جادة وحقيقية وإلا كان القرار باطلاً وذلك وفقاً لنص (المادة ١٠٥ من لائحة قانون الشركات) ، و الجمعية العمومية غير العادية هى التى تقرر جدية الأسباب من عدمها ([1]) .

٢- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال عن الحد المنصوص عليه قانوناً ([2]) ، وهو مليون جنيه بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ومائتان وخمسون ألف جنيه بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ([3]).

٣- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تخفض قيمة السهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه وهو عشرة قروش ([4]) .

---

(1) Yves Chartier , Op Cit , p 368 .

(2) المادة (١/١٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(3) المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(4) المادة (٢/١) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) الصادر في ٩ يونية سنة ٢٠٠٨

• الجمعيــة العموميــة غيــر العاديــة وحريــة اختيــار طــرق تخفيض رأس المال .

نص المشرع على أن الجمعية العمومية غير العادية عليها أن تحدد في قرارها الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها التخفيض ، ولها حرية الاختيار في التخفيض بإحدى الطرق الآتية :-

أولاً :- أن يتم التخفيض عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

وفى تلك الحالة فإنه على الجمعية العمومية غير العادية أن تخفض القيمة الاسمية للسهم بحيث ترد الشركة للمساهم جزءً من هذه القيمة لو كانت قيمة السهم دفعت بالكامل ، أو تعفى المساهم من المتبقى عليه من هذه القيمة بنسبة التخفيض إذا كانت قيمة الأسهم مدفوعة جزئياً وذلك إذا أرادت الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأس المال المصدر الزائد عن حاجة الشركة (١) ، أما لو خفضت رأس المال نتيجة خسارة لحقت بها فإنه عليها أن تخفض قيمة السهم بنسبة الخسارة دون أن يرد للمساهم شئ من قيمة السهم الاسمية لأن الهدف من هذا التخفيض هو التوصل إلى القيمة الحقيقية للسهم بعد الخسارة (٢)

ثانياً : تخفيض رأس المال بطريقة تخفيض عدد الأسهم .

وفى تلك الحالة يجب على الجمعية العمومية غير العادية أن تقوم بتخفيض عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال (٣) ، فعلى سبيل المثال فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية إنقاص عدد

---

(1) Brenda Barrett,, Op Cit , p 76 .
(2) Yves Chartier , Op Cit , p 369 .
(3) المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الأسهم الكلية بنسبة الثلث وجب تخفيض عدد الأسهم التى يمتلكها كل مساهم بنسبة الثلث أيضاً وبذلك تتحقق المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التى ستخفض بها عدد الأسهم (١) ، إلا أن هناك جانبًا من الفقه الفرنسى يرى أنه يجوز للجمعية العمومية ألا تساوى بين جميع المساهمين فى تخفيض عدد الأسهم وذلك إذا تم قبول هذا من المساهمين (٢) .

ثالثاً : تخفيض رأس المال بطريقة شراء الشركة لبعض أسهمها .

وهنا تقرر الجمعية العمومية غير العادية أن تلجأ إلى شراء العدد من الأسهم الذى تقرر إنقاص رأس المال بما يعادل قيمتها ، وبعد الشراء عليها أن تقوم بإعدام هذه الأسهم المشتراة (٣) ، وعلى الجمعية العمومية غير العادية أن تحدد فى قراراها بالتفصيل عدد الأسهم التى سيتم شراؤها والحد الأدنى والأقصى لسعر الشراء وتاريخ انتهاء مدة الشراء (٤) ، ولكن لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر الشراء إلا من رأس المال ذاته وليس الاحتياطى حتى يعد تخفيضاً حقيقياً لرأس المال ، وذلك لإن الاحتياطى ما هو إلا ربح مجمد (٥) .

- **أثر القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالتخفيض على حقوق الدائنين .**

قد يعترض بعض الدائنين على قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتخفيض إذا ترتب على هذا القرار ضرر محقق بحقوقهم تجاه الشركة (٦) ،

---

(١) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٩٢٥ .

(٢) Yves Chartier , Op Cit , p 370 .

(٣) المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(٤) Brenda Barrett , Op Cit , p 77 .

(٥) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٩٢٦ .

(٦) Brenda Barrett , Op Cit , p 78 .

ولكن ليس من حق جميع الدائنين الاعتراض على هذا القرار لذلك لابد أن نفرق بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض ، والدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض ، حيث نص المشرع (بالمادة ١١٣ من لائحة قانون الشركات) على إنه يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال ، والممثل القانونى لجماعة حملة السندات التى أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ الاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بتخفيض رأس المال وذلك بشرط ألا يكون قد صدر قرار التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة ، وبذلك فإنه ليس من حق هؤلاء الدائنين الاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية إذا كان قرارها بتخفيض رأس المال مبنيًا علي خسارة لحقت بالشركة أى أن الاعتراض لا يجوز إلا فى حالة التخفيض الناتج عن زيادة فى رأس مال الشركة فقط .

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر رد حقوق الدائنين المعترضين أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم فى مواعيدها ، وفى حالة عدم قبول الدائنين لما قررته الجمعية العمومية غير العادية اللجوء إلى القضاء للحكم لهم بما يحفظ حقوقهم ، كما يجوز لهم الطعن على قرار الجمعية العمومية غير العادية بدعوى عدم نفاذ التصرفات إذا توافرت شروطها ([1]) ، أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد شهر ونشر قرار التخفيض ليس لهم الحق فى الاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأس المال إيا كانت أسباب ذلك الاعتراض .

([1]) Yves Chartier , Op Cit , p 371 .

المبحث الثالث
سلطة الجمعية العمومية فى توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطى

تمهيد وتقسيم .

تنشأ الشركة عادةً ويكون هدفها هو تحقيق الربح ويحكم على نجاح الشركة بما حققته من أرباح ، والأرباح أيضاً هى أولى المقاصد التى يتوخاها المساهم من مشاركته فى الشركة ، ولما كانت الأرباح هى هدف الشركة والمساهم معاً ، فقد عهد المشرع بمهمة توزيعها إلى أعلى سلطة فى الشركة وهى الجمعية العمومية العادية وحدد لها نوعية الأرباح القابلة للتوزيع وهى الأرباح الصافية فقط التى تحققها الشركة حيث لا يجوز لها توزيع أرباح صورية ، ووضع المشرع القواعد التى يجب على الجمعية العمومية أن تقوم بتوزيع الأرباح على أساسها وأيضا فقد حدد الأشخاص المستحقين لتلك الأرباح وهم العاملون والمساهمون ومجلس الإدارة ، وقد ألزم المشرع مجلس الإدارة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية الصادر بتوزيع الأرباح ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

والجمعية العمومية عندما تقوم بتوزيع الأرباح فإنها تشبه المزارع الذى يزرع أرضه طوال السنة وفى نهايتها يقوم بجمع المحصول والثمار وبيعها ثم يخرج من الأرباح التى حققه المحصول مصرفات الأرض والبذور وغيره ثم يعطى نسبة من الأرباح للعاملين بالأرض كأجر لهم ، ولكن المزارع الذكى هو من يقتطع جزءً من الأرباح التى حققتها أرضه ليزيد من رأس مالة أو يوسع من زراعته أو ليواجه أى خطر يلحق بأرضه مستقبلاً ، وهذا هو مفهوم المال الاحتياطى وهو ذات مقصد المشرع من نصه على ضرورة تكوين احتياطى

قانونى أو نظامى ، وقد أعطى المشرع للجمعية العمومية تكوين نوع ثالث من الاحتياطى وهو الاحتياطى الاختيارى ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

ولما كانت الاحتياطيات تتكون من الأرباح فلا يجوز لنا التحدث عن المتكون قبل التحدث عن الشئ المُكوِّن منه لذلك فسوف نتحدث أولاً عن سلطة الجمعية العمومية فى توزيع الأرباح ثم تكوين الاحتياطيات .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- سلطة الجمعية العمومية فى توزيع الأرباح .

المطلب الثانى :- سلطة الجمعية العمومية فى تكوين الاحتياطيات .

المطلب الأول
سلطة الجمعية العمومية فى توزيع الأرباح

تختص الجمعية العمومية العادية بسلطة توزيع الأرباح على المساهمين والعمال بالشركة ومجلس الإدارة ، وقد تمارس الجمعية العمومية سلطتها فى توزيع الأرباح كل سنة أثناء اجتماعها السنوى عند انتهاء السنة المالية للشركة ، أو كل ثلاثة أشهر حيث إن المادة (٣٩ شركات المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) تجيز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر . ثم جاءت الفقرة الأخيرة من (المادة ٤٠ مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) ونصت على أنه " يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العمومية الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات" ، والمستفاد من هذين النصين أنه يجوز للجمعية العمومية أن تقوم بتوزيع تلك الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية كل ثلاثة أشهر ، إذا كان النظام يجيز لها ذلك كما أنه يجوز لها أيضاً أن تقرر توزيعها فى اجتماعها السنوى .

وقد حدد المشرع نوع الأرباح التى يجوز للجمعية العمومية توزيعها وهى الأرباح الصافية فقط ، وقيد حقها فى توزيع نوعاً أخر من الأرباح وهى الأرباح الصورية أو الأرباح التى يمكن أن يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها . ولذلك فسوف نتعرض أولاً بالشرح للأرباح التى يجوز للجمعية العمومية العادية توزيعها والأرباح التى لا يجوز لها توزيعها قبل أن ندرس قواعد وأسس ذلك التوزيع .

• أولاً :- ماهية الأرباح التى يجوز للجمعية العمومية توزيعها .

(أ)- الأرباح التى يجوز للجمعية العمومية توزيعها .

١- **الأرباح الصافية** ([1]) . للجمعية العمومية العادية حق توزيع الأرباح الصافية التى حققتها الشركة وذلك دون المساس برأس المال ([2]) ، وقد عرف المشرع الأرباح الصافية بأنها الأرباح المستنزل منها ما يكون قد لحق الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها قانوناً أو فى نظام الشركة . (م ١/١٩٤ من لائحة قانون الشركات) .

٢- **الاحتياطيات** . حيث تملك الجمعية العمومية العادية إمكانية توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه . (م ٢/١٩٤ من لائحة قانون الشركات) ، حيث إن الاحتياطى القانونى لا يجوز توزيعه بنص القانون ، أما الاحتياطى النظامى فلا يجوز توزيعه على المساهمين بصفة ربح وإنما يتعين استخدامه – ما بقيت الشركة – فى الأغراض المخصص لها ([3]) ، وبذلك

([1]) وقد عرف قانون الشركات الأردنى الأرباح بالمادة (١٨٩) ونص على أنه " يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة فى أى سنة مالية من جانب . ومجموع المصروفات والاستهلاك فى تلك السنة من جانب أخر قبل تنزيل المخصص لضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية " .

([2]) Brenda Barrett , Op Cit , p 75 .

([3]) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢١٨ .

فلا يتبقى سوى الاحتياطى الاختيارى الذى يجوز للجمعية العمومية توزيعه بصفة ربح .

٣- يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة ، على أنه يجب أن يرفق باقتراح التوزيع المقدم للجمعية العمومية تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التى توزع من الأرباح ومدى كفاية ما تبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه (1) .

(ب)- الأرباح التى لا يجوز للجمعية العمومية توزيعها .

١- **الأرباح الصورية** . ويقصد بها الأرباح التى لا تحققها الشركة بالفعل فى سنتها المالية أو التى يؤدى توزيعها إلى إهدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به (٢) ، وقد أطلق عليها بعض الفقه فى فرنسا الأرباح الوهمية حيث يشكل قرار الجمعية العمومية جريمة توزيع أرباح وهمية إذا صدقت الجمعية العمومية على حسابات الشركة بوجود أرباح يمكن توزيعها فى الحالة التى لا يكون فيها أرباح قابلة للتوزيع (٣) ، ومن أمثلة الأرباح الصورية الأرباح التى يتم توزيعها بالاقتطاع من الاحتياطى القانونى باعتبار هذا النوع من الاحتياطى يأخذ حكم رأس المال من حيث عدم جواز المساس به ، أو تلك التى يتم توزيعها

---

(1) المادة (١٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(2) د. فريد العرينى . مرجع سابق.الإشارة . ص ٣٤٣ .

(3) Michel Jeantin , Op , Cit , p 241 .

أخذاً من الاحتياطى النظامى لأن هذا الاحتياطى لا يجوز استخدامه فى غير الأغراض المخصصة له ([1]) ، حيث إنه لا يجوز للجمعية العمومية توزيع مثل تلك الأرباح على المساهمين إذ أن ذلك يمثل خطورة كبيرة كما سبق القول تؤدى إلى الانتقاص من رأس المال الذى يمثل الضمان الأساسى للدائنين الذين يتعاملون مع الشركة ، وترتيباً على ذلك فإن سلطة الجمعية العمومية فى توزيع الأرباح مقيدة بعدة قيود أولها ، هو أن تكون الأرباح التى تقوم الجمعية العمومية بتوزيعها أرباحاً حقيقية وليست صورية ، والثانى ، وهو ألا يترتب على توزيع تلك الأرباح مساس برأس مال الشركة الذى يعتبر الضمان العام المقرر للدائنين ([2]) ، والثالث ، وهو يعد أيضاً من قبيل الأرباح الصورية وهو أنه لا يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ([3]) ، وهذا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى واقعة عرضت عليها " حيث انتهت إلى سلامة الإجراء الذى اتخذته الجمعية العمومية لشركات السلع الاستهلاكية والهندسية التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية بعدم توزيع الفوائض عند اعتماد الحسابات الختامية لعامى ١٩٨٧/١٩٨٨ و ١٩٨٨/١٩٨٩ ، حيث إن الجمعية العمومية للشركة المذكورة امتنعت عن اعتماد الحسابات الختامية لعامى ١٩٨٧/١٩٨٨ و ١٩٨٨/١٩٨٩ وذلك فى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات حتى تستطيع أن تفى بالتزاماتها النقدية ومديوناتها ومن ثم

([1]) د . طارق عبد الرؤوف صالح رزق . قانون الشركات التجارية الكويتى رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام القضاء . الطبعة الأولى . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠٩ . ص ٣٤٠ .

([2]) د. مصطفى كمال طه . بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة – هيئة قضايا الدولة . بعنوان " جريمة توزيع الأرباح الصورية فى شركات المساهمة " . السنة الرابعة العدد الأول . ص ٧٣ .

([3]) المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

فإن قرار الجمعية العمومية لتلك الشركة وأياً ما كانت آثاره على الخزانة العامة ، فإنه لا يخالف حكم القانون وإنما جاء متفقاً مع مقتضاه ومتسقاً مع مؤداه " (١) .

وقد أوضح المشرع حكم توزيع الجمعية العمومية للأرباح الصورية ، ونص على أنه يكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال قرار الجمعية العمومية الصادر بتوزيع مثل تلك الأرباح ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن من قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها ، كما أنه يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن توزيع الجمعية العمومية للأرباح قد تم بالمخالفة لأحكام القانون فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها (٢) ، وبذلك فإنه على أى مساهم حصل على أرباح صورية أو بصورة غير قانونية أن يقوم برد ما حصل عليه من تلك الأرباح للشركة ، ولا يجوز له أن يبرر أخذه تلك الأرباح بالاستناد إلى قرار الجمعية العمومية الصادر بالتوزيع لأن قرار الجمعية العمومية بتوزيع أرباح صورية هو قرار باطل (٣) .

ثانياً :- القواعد التى تتبعها الجمعية العمومية عند توزيع الأرباح .

هناك بعض القواعد والأسس التى تحكم الجمعية العمومية العادية عند توزيع الأرباح والتى يجب عليها تطبيقها وعدم الخروج عليها حيث تحدد الجمعية العمومية بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الأرباح القابلة للتوزيع

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٥٣٣) جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ ملف رقم ١٥٣١/٤٧ .

(٢) المادة (٤٣) من قانون الشركات والمادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ،

(٣) Bruno petit , Op Cit , p 78 .

، وتجنب أولاً المبالغ المخصصة للاحتياطيات سواء كان الاحتياطى القانونى أو النظامى أو الاختيارى ، ثم تعلن بعد ذلك عن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة ، على أنه يجوز للجمعية العمومية عدم توزيع الأرباح الصافية إذا كان هناك ضرورة للحفاظ على المركز المالى للشركة ، أو إذا ما كان توزيع الأرباح يشكل حائلاً أمام تكوين المال الاحتياطى ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " يجوز للجمعية العمومية ألا تقرر توزيع صافى الأرباح كله إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على المركز المالى للشركة ، أو لأستمرار نشاطها ، ولا يجوز أن يكون توزيع الأرباح حائلاً دون تكوين أموال احتياطية تجنب لأغراض محددة وتستنزل من الأرباح الصافية " ([1]) ، وبذلك فإن قرار الجمعية العمومية بعدم توزيع الأرباح مرهون بتوافر حالة الضرورة التى تقتضيها مصلحة الشركة .

وتقوم الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح على النحو الأتى :-

١- أرباح العاملين .

أول ما تحدده الجمعية العمومية بعد تجنيب الاحتياطيات هو الأرباح المقررة للعاملين ، وقد وضع المشرع لها حداً أقصى وأدنى فنص على أنه لا يجوز للجمعية العمومية أن تقلل نصيب العاملين فى الشركة فى الأرباح التى تقرر توزيعها نقداً عن ١٠% ، كما لا يجوز لها أن تقرر زيادة تلك النسبة من الأرباح أكثر من مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، ولكن إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً فى الأرباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، فإن الجمعية العمومية تقرر تجنيب نصيب العاملين فى

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٧) . لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٩٧/٢/١ ج ٨ " دستورية " ص ٣٤٤ . مشار إليه فى مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاماً (١٩٦٩ – ٢٠٠٩) ص ٦٢٣ .

الزيادة على ١٠% فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة ، أو استخدامه فى إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع (١) ، وبذلك فإن الجمعية العمومية العادية هى التى تحدد نصيب العاملين فى الأرباح ولكن سلطتها فى التحديد ليست مطلقة بل هى مقيدة بقيد " الأول" وهو التزام الجمعية العمومية بالحد الأدنى المقرر لنصيب العاملين وهو ١٠% من الأرباح المقرر توزيعها وعدم النزول عن ذلك الحد وإلا اعتبر قرارها باطلاً ، "والثانى" وهو التزام الجمعية العمومية بالحد الأقصى الذى لا يجوز لها تجاوزه مطلقاً وهو (مجموع الأجور السنوية للعاملين) فيحظر على الجمعية العمومية الارتفاع بنصيب العاملين عن ذلك الحد وإلا كان قرارها باطلاً ، (٢) .

وللجمعية العمومية العادية الحق فى توزيع الأرباح على العاملين فى صورة نقدية أو فى صورة أسهم وذلك ما أكدتها (م ٣/٤٨ شركات) حيث أجازت للجمعية العمومية أن تقرر شراء بعض أسهمها وتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح . ولكن ذلك الأمر متوقف على شرط وهو ألا يترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر عن رأس المال المرخص به ، أما إذا ترتب على توزيع أسهم على العاملين مقابل نصيبهم فى الأرباح زيادة رأس المال المصدر عن رأس المال المرخص به وجب الحصول على موافقة الجمعية

---

(١) المادة (١٩٦/ أولاً ، ثانياً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(٢) وينص تشريع الشركات القطرى بالمادة (١٨٦) على إنه " يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، ويجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة " . ويحسب للمشرع المصرى هنا أنة جاء أكثر تحديداً من المشرع القطرى حيث وضع حداً أقصى وأدنى تلتزم به الجمعية العمومية عند توزيعها أرباح على العاملين بالشركة ، وهو ما لم ينص علية المشرع القطرى .

العمومية غير العادية أولاً على ذلك باعتبارها الجهة المختصة طبقاً لنص (م ٣٣ من قانون الشركات) بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به وبالتالى لا يجوز للجمعية العمومية العادية أن تمارس هذا الاختصاص وإلا عد ذلك تغولاً منها على الاختصاص المنوط بالجمعية العمومية غير العادية للشركة ([1]) .

وبذلك ووفقاً لما سبق فإن الجمعية العمومية العادية تملك توزيع أسهم على العاملين بها كجزء من أرباحهم بصفة واحدة وهى أن تكون تلك الأسهم يقابلها ربح صافٍ مما حققته الشركة ويستوى فى ذلك أن يكون ذلك الربح من أرباح السنة التى يتم فيها التوزيع أو من أرباح السنوات الأخرى المرحلة التى قررت الجمعية العمومية توزيعها ، أما الأسهم المجانية التى نتجت عن إضافة الاحتياطى الذى سبق تكوينه خلال السنوات السابقة إلى حساب رأس المال وتوزيعها فى شكل أسهم مجانية على المساهمين مقابل هذه الزيادة وهو أمر جائز قانوناً ، فلا يكون للعاملين فيها نصيب ذلك أن القول برد هذا الاحتياطى إلى أصلة السابق واعتباره ربحا وبالتالى يتعلق به حق العاملين فى حدود النسبة المقررة لهم أمر غير جائز لأن ما يتعلق به حق العاملين هو الأرباح التى يتقرر توزيعها أما الاحتياطى الذى يجنب من أرباح السنوات أياً كان نوعة فيفقد صفته كربح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتجنيبه كاحتياطى ([2]) .

([1]) م. رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٥٠، ٤٥١ .
([2]) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٤٧٠) . جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥ . ملف رقم ١١٦/١/٤٧ .

٢- أرباح المساهمين .

قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " الأرباح التى تحققها الشركة . يجب أن توزعها الجمعية العمومية على المساهمين . ما لم تقرر إضافتها إلى رأس المال " ([1]) ، وبذلك فإنه يجب بعد إعطاء الجمعية العمومية العاملين نصيبهم فى الأرباح ، أن تقوم تلك الأخيرة بتوزيع حصة أولى من الأرباح - يحددها نظام الشركة - على المساهمين بشرط ألا تقل عن ٥% من رأس المال ، ثم توزع حصة ثانية لأصحاب حصص التأسيس بشرط ألا تزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع ، ([2]) ، وقد نص المشرع الفرنسى بالمادة (٣٥١) على إنه يجوز للجمعية العمومية أن تقترح على المساهمين دفع الأرباح فى صورة أسهم ، وعلى أساس هذا التخويل القانونى فإنه يجب على الجمعية العمومية تخيير المساهمين بين دفع الأرباح نقداً أو فى صورة أسهم ، على أنه يجب على الجمعية العمومية أن تعرض دفع الأرباح فى صورة أسهم على كل المساهمين فى آن واحد ، ولكل مساهم أن يختار هذا الحل أو ذاك ، ويفهم اختيار المساهم دفع الأرباح نقداً إذا لم يرد على العرض بدفع الأرباح فى صورة أسهم فى غضون ثلاثة شهور ، أما إذا وافق المساهم على قبول الأرباح فى صورة أسهم ، فإنه يجب عليه توقيع تقرير بالأسهم الجديدة بالسعر المحدد ، ومن ثم يجب على الجمعية العمومية غير العادية أن تغير بنود عقد التأسيس وخاصة المتعلقة بزيادة رأس المال ([3]) .

([1]) . طعن رقم (٧٥٣) . لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ .

([2]) وينص تشريع الشركات القطرى بالمادة (١/١٨٧) على إنه " يحدد النظام الأساسى للشركة نسبة الحد الأدنى التى يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطى القانونى والاحتياطى الاختيارى " .

([3]) Michel Jeantin , Op , Cit , p 293 .

٣ـ مكافأة مجلس الإدارة .

تقوم الجمعية العمومية بتوزيع حصة ثالثة كمكافأة لمجلس الإدارة لا تزيد كذلك على ١٠% من الأرباح ([1]) ، ويلاحظ أنه فى حالة تغيير مجلس الإدارة أو عزله فإنه يجب على الجمعية العمومية العادية أن تقرر توزيع حصة مجلس الإدارة فى الأرباح التى تقرر ترحيلها فى إحدى السنوات السابقة ، ثم تقرر توزيعها بصفة ربح على أعضاء المجلس القائمين فى تلك السنة التى وزع فيها الربح الذى أستحق منه النصيب لا على أعضاء المجلس الحالين .

٤ـ وبعد التوزيعات السابقة ، تقوم الجمعية العمومية بتوزيع ما تبقى من الأرباح ـ على المساهمين والعاملين كحصة إضافية فى الأرباح ، إلا إذا قررت الجمعية العمومية ترحيلها إلى حساب السنوات التالية ([2]) ، ومن ثم فإن للجمعية العمومية أن تتصرف فى الباقى من الأرباح القابلة للتوزيع فإما أن تقرر توزيعها على المساهمين وإما أن تقرر ترحيلها إلى سنة مالية مقبلة أو أن تقرر إنشاء احتياطى اختيارى بقيمة الجزء الذى لم يوزع ([3]) ، وقد أطلق الفقه فى فرنسا على تلك الأرباح مصطلح الأرباح الإضافية أو الثانوية وذلك لأن تلك الأرباح هى الأرباح التى تقوم الجمعية العمومية بتوزيعها بعد توزيع الأرباح الأولية ([4]) .

وغنى عن البيان أن من ضمن القواعد التى تلتزم بها الجمعية العمومية عند التوزيع هى قاعدة المساواة بين المساهمين فى توزيع الأرباح فلا يجوز للجمعية

([1]) المادة (١٩٦/ ثالثاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) المادة (٤٢) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

([3]) د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٩٩ .

([4]) Michel Jeantin , Op , Cit , p 292 .

العمومية أن تقرر حرمان مساهم من الأرباح أو إعفائه من الخسائر ([1]) ، ولكن يجوز لها أن تستثنى من ذلك التساوى أسهم التمتع التى استهلكت قيمتها فلا تشترك فى الربح الثابت الذى تستأثر به أسهم رأس المال وحدها ولكنها تشترك معها فى اقتسام فائض التصفية فقط ، كما أنه للجمعية العمومية أن تقرر لأسهم الأولوية أو الأسهم الممتازة ربحًا أكبر من الأسهم العادية ([2]) ، وأيضاً من ضمن القواعد التى تلتزم بها الجمعية العمومية عند توزيع الأرباح أن تقوم بتوزيع الأرباح على أساس القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها لا القيمة الفعلية ولا القيمة المدفوعة ([3]) ، وفى جميع الأحوال فإنه لا يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع أرباح تزيد عن الربح المقرر خلال الحساب الختامى ([4]) .

ثالثاً :- الجمعية العمومية وحقها فى ترحيل الأرباح .

وفقاً للمادة (١/٤٢ شركات) فإن " للجمعية العمومية العادية أن تقرر كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية ، بعد أداء المبالغ المشار اليها في المواد السابقة ، وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية " . وبذلك فإنه يجوز للجمعية العمومية العادية أن تقرر ترحيل ما تبقى من الأرباح الصافية من سنة إلى أخرى ، إذا رأت أن حاجة الشركة تستدعى ذلك ، على إنه لا يجوز للجمعية العمومية العادية أن تقوم بترحيل أرباح

([1]) راجع الطعن رقم (٢٠٩) . لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/٥/١٨ . وفى ذلك تنص المادة (١٣٣) من قانون الشركات الكويتى على أنه " لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة فى نظام الشركة الأساسى " .

([2]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥١١ .

([3]) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٤٩٥) . جلسة ١٩٥٩/٨/١٢ .

([4]) Michel Jeantin , Op , Cit , p 293 .

المساهمين أو العاملين أو ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك لصراحة نص المادة (١/٤٢ شركات) ، والأرباح المرحلة تختلف عن الأرباح التى تجنب لتكوين المال الاحتياطى حيث إن الأرباح التى ترحل من سنة مالية تضاف إلى صافى أرباح السنة التالية ويجوز للجمعية العمومية التصرف فيها ، واعتماد توزيعها ، ويشترك فيها جميع المستحقين للربح كلٌ على حساب نصيبه ، أما الأرباح التى تجنب لتكوين الاحتياطى القانونى أو النظامى فتعد بمثابة مال احتياطى ، ولا يجوز للجمعية العمومية ردها إلى أصلها واعتبارها ربح فتقوم بتوزيعه .

رابعاً :- نشوء الحق فى الربح مقيد بمصادقة الجمعية العمومية عليه

يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها (المادة ١/١٤٤ شركات) (١) ، وذلك يعنى أن لحظة نشوء حق العامل أو المساهم فى الربح هى اللحظة التى يصدر فيها قرار الجمعية العمومية العادية بتوزيع ذلك الربح ، وليست تلك اللحظة التى تحقق الشركة فيها الأرباح ، وهذا ما أكدتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت إلى " أن نشوء حق العمال فى الربح هو بصدور قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالتوزيع لا بواقعة تحقق الربح " (٢) ، وأيضاً

(1) وقد نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (١٩١/ب) على أنه " ينشأ حق المساهم فى الأرباح السنوية للشركة المساهمة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على ٥% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التى تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين عند انقضاء تلك المدة " .

(2) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٧٠٩) . جلسة ١٩٦٣/٧/٤ .

تأكيداً لذلك وفى ذات المضمون ، فقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن " حق المساهم فى الربح لا ينشأ بمجرد أن تحقق الشركة ربحاً ، بل لابد من مصادقة الجمعية العمومية على التوزيع أولاً ، وأساس ذلك أنه يجب الفصل بين واقعة تحقيق الربح وواقعة صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعه حيث إن واقعة تحقيق الربح تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، بينما تنشأ واقعة ثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية بتوزيع الربح ، ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين ، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولكن لا تقرر الجمعية العمومية توزيعه وإنما تقرر ترحيله إلى سنة قادمة بوصفه احتياطيا اختيارياً للشركة لأسباب تراها الجمعية العمومية ، وقد يحدث أن لا تحقق الشركة أى أرباح ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعا يؤخذ من الأرباح المرحلة من سنين سابقة أى من الاحتياطى الاختيارى " ([1]) .

ولكن ما سبق لا يبيح لنا القول بأن للجمعية العمومية مطلق الحرية فى المصادقة على توزيع الأرباح من عدمها دون أن يكون للمساهمين حق الاعتراض على ذلك ، فإذا كان حق المساهم فى أن يحصل على نصيب من الأرباح هو حق احتمالى لا يتحقق إلا بمصادقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح إلا أنه من الحقوق الأساسية للمساهم التى لا يجوز المساس بها وأن كل ما يفقد المساهم من حقه فيها أو يؤخر صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسى وبذلك فإن عدم صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على توزيع

([1]) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٨) . جلسة١٩٨٢/١١/٣ ، ملف رقم ٨١/١/٤٧ .

الأرباح يتيح للمساهمين حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ([1]) . وقد ذهبت أيضا محكمة النقض المصرية فى حكم آخر لها فى ذات الشأن وقضت بأن " الجمعية العامة فى الشركات المساهمة تملك وحدها اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، وأن حق المساهم أو غيره من أصحاب الحقوق فى الأرباح قبل اعتمادها من الجمعية العامة هو حق احتمالى فقط . مفاد ذلك ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على أن الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، وأن حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح وتحديد من يستحقها ، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العمومية بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية والمستحقة لها " ([2]) .

خامساً :- تنفيذ قرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح .

على مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية ([3]) ، ووفقاً للنص السابق فإنه على

([1]) راجع الطعن رقم (٤٢١) لسنة ٤٨ق تجارى . جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ ، وأيضاً الطعن رقم (٧٣٨) . لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٩/٣/٦ .
([2]) راجع الطعن رقم (١٤٢١) لسنة ٦٩ ق . جلسة الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ .
([3]) المادة (٣،٢/٤٤) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين ومن ثم فإن تقاعس مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح فى الوقت المحدد يعد امتناعا عن اتخاذ إجراء يوجب القانون عليه اتخاذه ، وهو ما يتيح لكل ذى شأن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه فى الأرباح المحققة ، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن التأخير فى توزيع الأرباح (١) ، وهذا ما ذهبت له محكمة النقض فى حكم لها حيث قضت " بأن عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين.. أثرة . جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ، واختصاص المحكمة بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديها " (٢) ، وقد نص المشرع الفرنسى بالمادة (١/٣٤٧) على إنه يجب على الجمعية العمومية " توزيع الربح على المساهمين خلال الأشهر التسعة اللاحقة على نهاية السنة المالية " على إنه يجوز للجمعية العمومية عدم توزيع الأرباح فى تلك المدة ولكن بشرط أن يتم مد هذه المدة بموجب قرار قضائى (٣) ، وذلك بعكس المشرع المصرى الذى لم يضع مدة محددة تلتزم فيها الجمعية العمومية بإصدار قرار توزيع الأرباح ، وحق المساهم أو العامل فى الأرباح التى قررت الجمعية العمومية توزيعها ينقضى بالتقادم بمضى خمس سنوات من التاريخ المحدد لصرفها (٤) .

---

(1) وقد نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (١٩١/ج) على أنه " تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفى حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزى خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها " .

(2) الطعن رقم (٢٨٠) لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ .

(3) Michel Jeantin , Op , Cit , p 292 .

(4) المادة (٣٨٥) من القانون المدنى .

المطلب الثانى
سلطة الجمعية العمومية فى تكوين الاحتياطيات

يقصد بالاحتياطى المبالغ التى تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التى تحققها خلال السنة المالية لمواجهة الحاجات والطوارئ التى قد تتعرض لها الشركة فى المستقبل ([1]) ، والاحتياطى له ثلاثة أنواع : الأول وهو الاحتياطى القانونى والثانى وهو الاحتياطى النظامى والثالث هو الاحتياطى الاختيارى أو الحر ، والجمعية العمومية العادية هى التى تختص بتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها . وسوف نرى دور الجمعية العمومية و مدى تدخلها فى تكوين كل احتياطي على حده .

- **أولاً :- الاحتياطى القانونى .**

وهو احتياطى يفرض بنص القانون حيث يوجب المشرع على مجلس الإدارة لدى إعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من صافى الأرباح جزءً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العمومية بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا الاحتياطى ، إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال ([2]) ، ([3]) .

([1]) د. محمود سمير الشرقاوى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٣٧ .
([2]) المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([3]) وقد نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (١٨٦) على أنه "على شركة المساهمة أن تقتطع ما نسبة ١٠% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطى الإجباري ولا يجوز توزيع أى أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفة قبل أن يبلغ حساب الاحتياطى الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار فى اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطى ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به " .

ويمكن لنا أن نستخلص من النص السابق حدود تدخل الجمعية العمومية فى تكوين الاحتياطى القانونى فى النقاط التالية .

١- لا تملك الجمعية العمومية إلغاء تكوين الاحتياطى القانونى مطلقاً لأنه مفروض بنص القانون ، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " أرباح شركات المساهمة . يجب تجنيب جزء منها لتكوين احتياطى عام " ([1]) ، حيث يجب على الجمعية العمومية أن تعطى له الأولوية فى أن تقطع الجزء الخاص بتكوينه أولاً قبل الاحتياطيات الأخرى ولا يجوز لها إيضاً بأى حال من الأحوال أن تقرر توزيع الأرباح على المساهمين قبل تجنيب ذلك الجزء من الأرباح وإلا عد ذلك توزيع لأرباح صورية ويبطل القرار الصادر من الجمعية العمومية بالتوزيع .

٢- لا يجوز للجمعية العمومية النزول عن الحد الأدنى الذى وضعه المشرع لتكوين الاحتياطى القانونى وهو " جزء من عشرين على الأقل من صافى الأرباح " .

٣- لا يجوز للجمعية العمومية أن تقرر استخدام الاحتياطى القانونى فى غير الأغراض التى خصصه له القانون ، وهى تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها وفى الحالة الأخيرة لابد من موافقة الجمعية العمومية غير العادية لأن الأمر يتعلق هنا بتعديل فى نظام الشركة الأساسى وهو زيادة رأس المال . ([2]) .

([1]) طعن رقم (٥١١) . لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ .

([2]) على أن المشرع القطرى زاد من سلطة الجمعية العمومية عن المشرع المصرى وأعطى لها الحق فى " توزيع الإحتياطى القانونى على المساهمين بصفة ربح بنسبة تصل إلى (٥%) وذلك بشرطين الأول وهو أن يتم التوزيع فى السنوات التى لم تحقق فيها الشركة أرباحاً

٤- يجوز للجمعية العمومية أن تقرر وقف تجنيب الاحتياطي القانوني في حالة واحدة وهي أن يبلغ الاحتياطي القانوني ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ولكن المشرع لم يلزم الجمعية العمومية بضرورة وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا وصل ما يساوى نصف رأس المال المصدر، وبذلك فإن هذا الأمر جوازياً للجمعية العمومية ويجوز لها ألا تقرر وقف تجنيب الاحتياطي القانوني حتى وإن بلغ الاحتياطي القانوني ما يساوى نصف رأس المال المصدر .

• ثانياً :- الاحتياطي النظامي .

الاحتياطي النظامي هو عبارة عن احتياطي إتفاقي يتم النص عليه في نظام الشركة ، وتحدد كل شركة في نظامها شروط تكوين هذا الاحتياطي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها (1) ، وقد نص المشرع على أنه يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين (٢) .

صافية والثاني أن يكون الاحتياطي القانوني زائد على نصف رأس المال المدفوع ". المادة (١٨٣) من قانون الشركات القطري .

(1) د. جلال وفاء البدري محمدين . المبادئ العامة في القانون التجاري . الناشر دار الجامعة الجديدة . لسنة ١٩٩٥ . ص ٢٦٨ .

(2) المادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

ومن النص السابق نستطيع أن نستخلص حدود تدخل الجمعية العمومية فى تكوين الاحتياطى النظامى فى النقاط التالية :-

١- إذا كان هناك نص على الاحتياطى النظامى فى نظام الشركة محدد به الأغراض التى يتم تجنيبه من أجلها ، امتنع على الجمعية العمومية أن تقرر استخدامه إلا فى الأغراض التى خصص لها ، ولكن إذا إنتهت الشركة من إنجاز الأعمال التى خصصت لها الأموال التى تجنب من الاحتياطى النظامى ورأت الشركة أن الضرورة والمصلحة تستلزم تغير تلك الأغراض ، فهل تملك الجمعية العمومية تغير الأغراض التى خصص لها الاحتياطى النظامى ، وهل ينعقد الاختصاص هنا للجمعية العمومية العادية أم غير العادية ؟

نرى أن الجمعية العمومية يجوز لها تغير الأغراض التى خصص لها الاحتياطى النظامى وإضافة أغراض جديدة إذا استدعت مصلحة الشركة ذلك وحجتنا فى ذلك أن المشرع نص فى (م ٣/١٩٣ من لائحة الشركات) على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العمومية ، وبذلك فإن المشرع أجاز صراحة للجمعية العمومية التصرف فى الاحتياطى النظامى فى غير الأبواب المخصصة له ، وذلك الأمر يستلزم موافقة الجمعية العمومية غير العادية أولاً لأن الأمر يتعلق بتعديل بالنظام الأساسى للشركة .

٢- للجمعية العمومية حرية التصرف فى الاحتياطى النظامى إذا لم يكن هناك نص فى النظام يحدد الإغراض التى يصرف فيها الاحتياطى ، ولكن يرد على حريتها فى التصرف هنا قيد أن تقرر استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين

٣- عندما نص المشرع على ضرورة تكوين احتياطى قانونى بدأ نص (م ١٩٢ لائحة) بكلمة " يجب" وهى كلمة تعنى إلزام الشركة بتكوين احتياطى قانونى ، وذلك على خلاف ما بدأ به المشرع فى (م ١٩٣ لائحة) بخصوص تكوين الإحتياطى النظامى حيث بدأ بكلمة " يجوز أن ينص نظام الشركة " وذلك يعنى أنه يجوز أن ينص فى النظام على تكوين احتياطى نظامى أو لا ينص ، فإذا خلا النظام من نص يبيح تكوين احتياطى نظامى واستدعت حاجة الشركة تكوين مثل هذا الاحتياطى فإنه يجوز هنا للجمعية العمومية غير العادية أن تقوم بتعديل النظام وتضمينه نص خاص بإنشاء احتياطى نظامى مع توضيح مقداره والإغراض التى سيخصص لها .

ثالثاً :- الاحتياطى الاختيارى أو الحر .

للجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى أو النظامى (1) ، (2) ، وهذا الاحتياطى كما هو

(1) المادة (١٩٦/ خامساً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، والمادة (٦/٤٠) من ذات القانون .

(2) وقد أقرت أغلبية التشريعات العربية تكوين احتياطى إختيارى على أن يكون استعماله فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة . ومن تلك التشريعات تشريع شركات دولة الكويت حيث نصت المادة (١٦٨) على أنه " يجوز للجمعية العمومية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطى اختيارى ، ويستعمل الاحتياطى الاختيارى فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة " . وقد نص على ذات الأحكام قانون الشركات القطرى بالمادة (١٨٤) ، وأيضاً نص قانون الشركات الأردنى على تكوين احتياطى اختيارى وحدد نسبته والأغراض التى يستعمل فيها حيث نصت المادة (١٨٧) على أنه " يجوز للهيئة العامة لشركة المساهمة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطى الاختيارى ، ويستعمل فى الأغراض التى يحددها مجلس الإدارة كما يحق للهيئة العامة توزيعه سواء كله أو جزء منة بصفة أرباح على المساهمين إذا لم يستعمل فى الأغراض المشار إليها " .

واضح من تسميته احتياطى اختيارى أى يجوز للجمعية العمومية أن تقرره أو لا تقرره فلها مطلق الحرية فى ذلك ، وعادةً ما تقوم الجمعية العمومية العادية بتكوين هذا الاحتياطى لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة (١) .

وحق الجمعية العمومية فى تكوين ذلك الاحتياطى لا يتوقف على ضرورة النص عليه فى النظام الأساسى بل يجوز لها تقريره حتى ولو لم يعطها ذلك الحق النظام ، فهى تستمد سلطتها فى تكوين الاحتياطى الاختيارى بنص القانون ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العمومية عندما تقرر إنشاء احتياطى اختيارى يجب عليها أن تحدد مقداره والإغراض التى سينفق فيها ، كما يجوز لها إلغاؤه أيضاً فى أى وقت تشاء ، على أنه يجوز أيضاً للجمعية العمومية أن تقرر إنفاق ذلك الاحتياطى فى غير الأبواب التى خصصتها له (٢) ، وعلى الجمعية العمومية أن توضح الضرورة التى كانت وراء إنشائها احتياطى اختيارى حتى لا تكون هناك حجة أمام بعض المساهمين لالتجائهم إلى القضاء لمراقبة وجاهه الاسباب التى دعت الجمعية العمومية لتكوين ذلك الاحتياطى ، والطعن على ذلك القرار بالبطلان بحجة إساءة استعمال الحق من جانب الأغلبية فى الجمعية العمومية ورغبتهم فى حرمان الأقلية من حقهم فى توزيع الأرباح (٣) ، ويلاحظ أن هذا النوع من الاحتياطى لا يعتبر ضماناً للدائنين فإنه يجوز للجمعية العمومية توزيعه على المساهمين إذا قررت الاستغناء عنه (٤) .

(1) د. جلال وفاء البدرى محمدين . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٦٩ .
(2) د سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٠٤٩ .
(3) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨٢ .
(4) د . طارق عبد الرءوف صالح . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٤٣ .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعاً أخير من الاحتياطيات يلجأ مجلس الإدارة إلى تكوينه وهو الاحتياطى المستتر وذلك بهدف إخفاء حقيقة أرباح الشركة أو التهرب من الضرائب ([1]) ، ولا شك فى عدم مشروعية الاحتياطى المستتر لأن الذى يقرر إنشاء الاحتياطيات هو الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة ([2]) .

([1]) د. حسين الماحى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٥٨ .
([2]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة .ص ٣٣٨ .

المبحث الرابع
سلطة الجمعية العمومية فى مرحلة انقضاء وتصفية الشركة

تمهيد وتقسيم .

شركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفر أحد أسبابها ، ولكنها لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي مثل وفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه ، وذلك لأنها تقوم على الاعتبار المالى ، وللجمعية العمومية دور هام فى مرحلة انقضاء الشركة حيث إن الجمعية العمومية تملك سلطة حل الشركة وانقضائها كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك ، فيجوز للجمعية العمومية غير العادية عند حلول ميعاد انقضاء الشركة أن تقرر مد الميعاد أو لا تقرر مدة ، وإذا انتهى العمل الذى تألفت من أجله الشركة فيجوز لها إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة بأغراض الشركة كما يجوز لها حلها ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

كما أن الاندماج يعد من أسباب انقضاء شركة المساهمة والجمعية العمومية للشركة الدامجة أو المندمجة هى التى تملك سلطة اتخاذ قرار الاندماج من عدمه ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) ، وكما سبق القول فالجمعية العمومية هى التى تتحكم فى مصير الشركة إذا توافر فى حقها أحد الأسباب المؤدية للانقضاء إما أن تقرر استمرار الشركة وإما أن تقرر حلها مما يترتب عليه دخولها فى مرحلة التصفية حيث تبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة فى مرحلة التصفية فهى التى تعين

المصفى وتعزله وتحدد أتعابه وتشرف عليه أثناء قيامه بعملية التصفية ولا تنتهي سلطتها إلا بإخلاء طرف المصفى ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثالث من ذلك المبحث (المطلب الثالث) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى حالات الانقضاء العامة.

المطلب الثانى :- سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى مرحلة اندماج الشركة .

المطلب الثالث :- سلطة الجمعية العمومية في مرحلة تصفية الشركة .

المطلب الأول
سلطة الجمعية العمومية فى حالات الانقضاء العامة

تنقضى شركة المساهمة متى قام بشأنها أحد الأسباب التى تؤدى إلى انقضاء كافة الشركات بشكل عام ، مثل انقضاء الميعاد المحدد للشركة وانتهاء العمل الذى قامت من أجله ، أو هلاك رأس المال كله أو جزء منه ، و لكن المشرع أجاز للجمعية العمومية غير العادية لشركة المساهمة فى الحالات السابقة أن تقرر استمرار الشركة وعدم انقضائها وذلك نظراً للدور الاقتصادى الهام الذى تلعبه شركات المساهمة على الصعيد الوطنى وربما الدولى فى بعض الأحيان ، وسوف نرى السلطات المخولة للجمعية العمومية غير العادية والتى تحول بها بينها وبين انقضاء الشركة فى الحالات السابقة .

(أولاً) - تنقضى شركة المساهمة بانقضاء الميعاد المحدد لها فى نظامها الأساسى ([1]) ، ولكن يجوز بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إطالة أمد الشركة ، ولكن بشرط أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المحدد للانتهاء ، كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية أيضاً أن تقرر حل الشركة وتقصير أمدها عن المدة المحددة لها بالنظام الأساسى وذلك إذا كانت

([1]) وقد قضت محكمة التميز بدولة الإمارات العربية فى هذا الخصوص فى حكم لها ونصت على أن " الشركات التجارية تنحل لأحد الأسباب المبينة فى عقد تأسيسها ، حيث أنه من المقرر قانونا أن الشركات التجارية كما تنحل لأحد الأسباب المنصوص عليها حصرا فى المادة ٢١٨ من قانون الشركات التجارية فإنها أيضاً تنحل لأحد الأسباب المبينة فى عقد تأسيس الشركة ، ولما كان عقد تأسيس الشركة محل النزاع قد نص فى البند (١٥) على أتفاق الشركاء على جواز حل الشركة بموجب أمر قضائى صادر عن محكمة ذات اختصاص ولائى فإن مفاد ذلك هو جواز اللجوء للمحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها " . طعنى رقمى (٨٣ ، ٦٨) لسنة ٢٠٠١ (حقوق) جلسة ١٥ إبريل سنة ٢٠٠١ .

مصلحة الشركة وظروفها تتطلب هذا ([1]) ، ويراعى أن يصدر قرار الجمعية سواء بإطالة أمد الشركة أو تقصيره بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ([2]) .

(**ثانياً**) - تنقضى شركة المساهمة بانتهاء العمل الذى قامت من أجله ، ولكن المشرع أعطى للجمعية العمومية غير العادية سلطة إصدار قرار – بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع – بإضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة ([3]) ، وذلك لتستمر الشركة فى عملها وتتفادى هذا الانقضاء ، ولكن على الجمعية العمومية غير العادية إذا قررت إضافة أغراض مكملة - لغرض الشركة أن تكون تلك الأغراض مرتبطة وقريبة من غرض الشركة الأصلى حيث لا يجوز لها إضافة أغراض بعيدة وغير متناسبة مع الأعمال التى تأسست الشركة من أجلها وإلا كان قرارها باطلاً .

(**ثالثاً**) - إذا هلك رأس المال كله أو جزء كبير منه فإن الشركة تنقضى ، ونظراً لأهمية شركات المساهمة وحرص المشرع على استمرارها فقد نص المشرع على حق الجمعية العمومية غير العادية فى تغير نسبة الخساره التى لحقت برأس المال والتى من الممكن أن يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، وقد نصت (المادة ٦٩ شركات) على أنه " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها " ، ويستفاد مما سبق أنه فى ضوء حرص المشرع على بقاء شركة المساهمة واستمرارها فقد أعطى

([1]) المادة (٦٨ فقرة ج) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([2]) المادة (٧٠ فقرة ج) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([3]) المادة (٦٨ فقرة ب) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

للجمعية العمومية غير العادية فى حالة هلاك رأس مال الشركة الحق فى أن تقرر استمرار الشركة رغم الخسارة التى لحقت برأس المال ولكن عليها فى تلك الحالة أن تحترم مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به فعليها أن تعيد رأس المال إلى أصله بالاقتطاع من الاحتياطيات المتراكمة لديها ، فإذا لم تكفِ الاحتياطيات فعليها أن تخفض رأس المال بنسبة الخسارة التى لحقت به .

..

وبالإضافة لما سبق فإنه يوجد قيد آخر على سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى نسبة الخساره التى لحقت برأس المال ، حيث وضع المشرع قاعدة عامة مفادها اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بسلطة تحديد نسبة الخساره المفضية إلى حل الشركة ، وضبط هذه القاعدة بتقيد سلطة الجمعية بنسبة معينة تعتبر حداً أعلى لا يصح تجاوزه وهو نصف رأس المال المصدر ، وبمعنى آخر أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تضع نسبة أعلى لخسائر الشركة من نصف رأس المال المصدر لكى تقرر النظر فى الخسارة التى لحقت بالشركة والطرق المؤدية لتفادى ذلك واستمرار الشركة (١) .

وأخيراً وكما ذكرنا ، فإنه على مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أن يوجه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للانعقاد إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، فإن تقاعس عن ذلك كان للجهة الإدارية المختصة توجيه هذه الدعوة ، فإذا لم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب أو لم تستطيع اتخاذ القرار المناسب يكون لكل ذى مصلحة الحق فى اللجوء إلى القضاء الذى يقرر إما حل الشركة أو استمرارها ، هذا فضلاً عن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة (٢) ، (٣)

---

(1) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٨٠ .
(2) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨٣ .
(3) وقد نص قانون الشركات الكويتى بالمادة (١٧٠) على إنه " إذا خسرت الشركة ارباع رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير

، حيث إن محكمة النقض المصرية قضت بأن لكل شريك الحق فى اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة وهذا الحق يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ([١]) .

(رابعاً) - الجمعية العمومية غير العادية وسلطتها فى تحول الشركة ، تحول الشركة لا يترتب عليه انقضائها بل يترتب عليه تغير نظام الشركة الأساسى مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم إنشاء شخص معنوى جديد لذلك فهو يتميز عن الاندماج من حيث كون هذا الأخير يستتبع انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ([٢]) .

ولم ينص المشرع فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ على جواز تحول شركات المساهمة ولكن إغفاله لهذا الأمر لا يترتب عليه تحريمه ، لأن التحول جائز لجميع الشركات التى تتمتع بالشخصية القانونية ، وبذلك فإنه يجوز أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة نصاً يخول للجمعية العمومية غير العادية سلطة تحول شركة المساهمة إلى شكل آخر ([٣]) ، لذلك لابد من تحديد

المناسبة ، وإذا أهمل مجلس الإدارة فى عقد الجمعية العمومية غير العادية أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانونى ، أو رفضت الهيئة حل الشركة جاز لكل من الجهة الحكومية المختصة ولكل مساهم أن يطلب إلى القضاء حل الشركة ، ولأى منها طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة " .

([1]) طعن رقم (٩٨٦٧) لسنة ٦٥ ق . جلسة ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ .

([2]) د. مراد منير فهيم . تحول الشركات " تغير شكل الشركة " . الناشر منشئة دار المعارف . الطبعة الثانية . لسنة ١٩٨٦ . ص ٢١،٢٢ .

([3]) وبعكس قانون الشركات المصرى فقد نص قانون الشركات القطرى بشكل صريح على جواز تحول شركة المساهمة حيث نصت المادة (٢٦٧) على إنه "يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذى تحول إلية الشركة ، ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم ، ويجرى التأشير بتحول الشركة فى السجل التجارى . وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة وجب أن تكون قد مضت ثلاثة سنوات على قيدها فى السجل التجارى ، وأن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذى أسست من أجلة أرباحاً

سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى هذا الإطار ، ومن ثم فإن التحول لا يتم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال ذلك لأن التحول يؤدى إلى تغير النظام الذى تقوم عليه الشركة وهو ما لا تملكه سوى الجمعية العمومية غير العادية ، وعلى تلك الأخيرة أن تراعى فى قرارها الصادر بالتحول عدم زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم الأساسية ، ولتفادى ذلك الأمر يجب على الجمعية العمومية غير العادية الحصول على موافقة إجماعية للمساهمين على قرار التحول ، ويعد ذلك من الأمور الصعبة على الجمعية بل وتكاد تكون متعذرة وذلك نظراً لكثرة عدد المساهمين ، ولعل ذلك هو السبب الذى دفع المشرع لعدم النص على تحول شركات المساهمة أو تغيير شكلها .

و أيضاً يجب على الجمعية العمومية غير العادية أن تراعى أن يكون الشكل المراد التحول له متناسبًا مع أغراض الشركة التى تقوم بها ، على إنه يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم (1) .

صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة فى المائة من رأس المال ، وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول " . وأيضاً قد أعطت المادة (١٣٧) من ذات القانون حق اتخاذ قرار تحول شركة المساهمة للجمعية العمومية غير العادية للشركة .

(1) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٧٤ .

المطلب الثانى
سلطة الجمعية العمومية غير العادية فى حالة اندماج الشركة

يعد الاندماج سبباً من أسباب انقضاء شركة المساهمة ، وقد يحدث الاندماج بضم شركة مساهمة إلى شركة أخرى فتزول الشركة المندمجة وتؤلف شركة واحدة يمثل فيها رأس مال الشركة المندمجة زيادة فى رأس مال الشركة الأخرى ، أو قد يحدث الاندماج بمزج شركتين معاً وانقضائهما وتقوم على أنقاضهما شركة جديدة واحدة ([1]) .

وتختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة " وهى ثلاثة أرباع رأس المال " أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال ([2]) ، و الجمعية العمومية غير العادية عندما تتخذ قرار باندماج الشركة عليها أن تضع مصلحة الشركة نصب أعينها لذلك عليها أن تختار بين الاندماج بالضم أو المزج الأنسب لمصلحة الشركة ، فإذا قررت الاندماج بطريقة الضم فإن قرارها سوف يترتب علية انقضاء الشركة المندمجة وحلها قبل انقضاء أجلها وزوال شخصيتها الاعتباريه وانفراط ذمتها الماليه ([3]) ، ولكن قرار الجمعية العمومية غير العادية

([1]) د. جلال وفاء البدرى محمدين . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٧٣ .

([2]) المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١، والمادة (١/١٣٥) من ذات القانون . وقد نصت المادة (٢٣٠) من قانون الشركات الأردنى على أنه " تختص بالموافقة على الاندماج الهيئة العامة العادية للمساهمين فى الشركات الداخلة فى الاندماج بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع لكل شركة على حده ، ويجب أن تقر هذه الهيئات عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسى أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة ، وكذلك نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج ، كما عليها الموافقة النهائية على الاندماج " .

([3]) الطعن رقم (٢٧١٧) لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠٠١/٤/٨ .

باندماج الشركة عن طريق الضم لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة حيث إن الشركة الدامجة تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها ([1]) ، وينبغي على الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم أن تصدر قرارًا بزيادة رأس المال ، وهذه الزيادة تكون بقدر أصول الشركة المندمجة .

أما إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية الاندماج عن طريق المزج فيجب عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العمومية غير العادية للشركات الممتزجة ويترتب على موافقتها انقضاء الشركتين قبل انتهاء مدتهما ، ويجب في تلك الحالة مراعاة جميع إجراءات التأسيس لشركة المساهمة الجديدة .

وفي الأحوال السابقة لا تكفي موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الاندماج فقط لكي ينتج آثاره بل لابد من موافقة الوزير المختص على قرار الاندماج ([2]) ، وذلك يعد نوعاً من أنواع الرقابة الإدارية على عملية الاندماج ، ولصحة قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالاندماج عليها أن تراعى أن تجمع الشركتان المندمجتين أو الشركة الجديدة وحدة الغرض فلا يجوز ادماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الآخر ([3]) ، ولنا تعقيب على ذلك الأمر ، حيث نرى أن الاختلاف بين أغراض الشركات لا يمنع من اندماجها ، وحجتنا في ذلك أن المشرع نص بالمادة (٣/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على إنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تغير غرض الشركة الأصلي ، فإذا كان هناك شركتان لا يجمعهما وحدة الغرض وأرادا

([1]) الطعن رقم (٨١٩) لسنة ٧٣ ق . جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤ .
([2]) المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([3]) د . سميحة القليوبي . مرجع سابق الإشارة . ص ١٧٥ .

الاندماج فإنه يجب على الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة أن تصدر قرارًا بتغير غرض الشركة الأصلى بما يتوافق مع غرض الشركة الدامجة ليحدث بذلك وحدة الغرض ويزول العائق أمام اندماجهما .

على أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إذا اتخذت قرارًا بالاندماج أن يترتب على ذلك القرار زيادة التزامات المساهمين فى واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة ويجب عليها فى تلك الحالة أن يكون قرارها صادرا باجماع المساهمين الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم ([1]) ، ولعل مقصد المشرع هنا من اشتراط الموافقة بالاجماع وليس الأغلبية له ما يبرره وهو خطوره عملية الاندماج وما يترتب عليه من آثار ، ومن ثم فإن عدم توافر الأغلبية المطلوبة فى قرار الجمعية العمومية يؤدى إلى بطلانه ([2]) .

والجمعية العمومة غير العادية هنا عندما تقرر زيادة التزامات المساهمين بموافقتهم جميعاً لا يجوز لها إلا زيادة الالتزامات المتعلقة بالاندماج فقط مثل زيادة مدة الشركة أو مقدار القرض التى سوف تبرمه الشركة الدامجة ، أما الألتزامات الأساسية للمساهمين فلا يجوز لها المساس بها وإلا كان قرارها بالاندماج باطلاً بطلانا مطلقا ([3]) .

وقد أجاز المشرع الاندماج حتى ولو كانت الشركة فى مرحلة التصفية ، بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركة على إلغاء التصفية ([4]) ، وبالطبع فإنه

([1]) المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) Michel Jeantin , Op , Cit , p 385 .

([3]) د . سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٨٣ .

([4]) المادة (٣/٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وقد أجاز أيضا قانون الشركات القطرى بالمادة (٢٧٢) اندماج الشركة فى شركة أخرى من نوعها أو من نوع أخر حتى ولو كانت فى دور التصفية .

على رأس الهيئات المختصة فى الشركة الجمعية العمومية ، وبذلك فإنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن توافق على الاندماج حتى ولو كانت الشركة فى فترة التصفية ولكن يتعين عليها أولاً أن تقوم بأمرين **الأمر الأول** ، وهو إلغاء التصفية قبل أن تتخذ قرار الاندماج وذلك لإعادة الشخصية المعنوية للشركة المطلوب تصفيتها إلى نطاقها الطبيعى الذى كانت عليه قبل مرحلة التصفية ، (١) ، حيث أن الشركة قيد التصفية تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية فلا يجوز لها القيام بأعمال جديدة إلا إذا كانت تلك الأعمال ضرورية لإعمال التصفية ، وما لا شك فيه إن الاندماج ليس من قبيل الأعمال الضرورية التى تقتضيها حالة التصفية (٢) .

الأمر الثاني ، يجب على الجمعية العمومية غير العادية للشركة تحت التصفية التحقق من وضع الشركة الحقيقى تحت التصفية ، وما إذا كانت التصفية فى مراحلها الأخيرة بحيث يكون الاندماج وارداً على شركة منتهية واقعياً من عدمه لإجازة الاندماج فى الحالة الأولى عنه فى الحالة الثانية (٣) .

وبالإضافة للسلطات السابقة للجمعية العمومية غير العادية فى مرحلة اندماج الشركة ، فإنها تقوم باختيار الأشخاص الذين سيتولون افتتاح مفاوضات الاندماج والتوقيع عليها مع الشركة الأخرى ، ويكون هؤلاء الذين تم اختيارهم

---

[1] وقد قضت محكمة استئناف إمارة دبى بدولة الإمارات العربية فى هذا الخصوص فى حكما لها ونصت على أنه " يكون الاندماج بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ، ويترتب على هذا الاندماج زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة فلا يجوز لها أن تخاصم أو تخاصم وتخلفها فى ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسئولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة " . الطعن رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٤ (حقوق) جلسة السبت ٨ من إبريل سنة ١٩٩٥ .

([2]) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . النظام القانونى لاندماج الشركات . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة . سنة ١٩٨٧ . ص ٧٠،٧١ .

([3]) د . سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٧٦ .

عن طريق الجمعية العمومية غير العادية بمثابة وكلاء عنها وتسرى عليهم قواعد الوكالة ، كما أن تلك الأخيرة تحدد نفقات المتفاوضين أيضاً ويجوز لها عزلهم فى أى وقت تراه ([1]) .

• أثار القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج ([2]) .

أولاً لابد من تحديد الوقت الذى ينتج فيه قرار الجمعية العمومية غير العادية آثاره ، ولذلك يجب أن نفرق بين الاندماج بطريق الضم أو المزج ، فإذا كان الاندماج بطريق الضم فإن القرار بالدمج ينتج آثاره من وقت صدور موافقة الجمعية العمومية غير العادية عليه فى الشركتين الدامجة والمندمجة ، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فأن القرار بالدمج لا ينتج آثاره بمجرد موافقة الجمعية العمومية غير العادية عليه بل يلزم تمام الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة الجديدة وقيدها فى السجل التجارى لكى يبدأ القرار فى ترتيب آثاره القانونية ([3]) .

ويرتب قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالاندماج آثاره بالنسبة للمساهمين وحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس ، وسوف نرى حدود تلك الآثار ومدى حقهم فى الاعتراض على ذلك القرار.

([1]) د . أحمد محمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية . الناشر دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٦ . ص ١١٥ .

([2]) وقد نص قانون الشركات القطرى على أنه يترتب على عملية الاندماج أن تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة التى تم الاندماج فيها أو الشركة الناشئة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الشركة التى تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها فى جميع حقوقها والتزاماتها . المادة (٢٧٧) .

([3]) د. حسنى المصرى . اندماج الشركات وانقسامها . لسنة ١٩٨٦ . ص ٢٣٦، ٢٣٥ .

أولاً :- أثار القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج على المساهمين .

بصدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج يتحول المساهمون فى الشركة المندمجة إلى مساهمين فى الشركة الدامجة التى تصدر لهم أسهماً عينية فى مقابل رأس مال الشركة المندمجة الذى أنتقل إليها ، ويكون لهم الاشتراك فى إدارة الشركة الدامجه عن طريق جمعيتها العمومية وذلك بالتصويت والحضور والاعتراض على قراراتها وأيضاً الاشتراك فى الأرباح وكافة الحقوق التى كانوا يتمتعون بها فى شركتهم المندمجة وتلك الحقوق تنتقل لهم بمجرد موافقتهم على عملية الاندماج وانتهائها .

وقد أعطى المشرع للمساهمين الحق فى الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج وطلب التخارج من الشركة فنص على أنه يجوز للمساهمين الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير إلى رغبته فى التخارج من الشركة وعلى مجلس إدارة الشركة أو مديريها إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التى تدعى لنظر الاندماج ، وفى

حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول ([1]) ، ([2]) .

ثانياً :- آثار القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج على حملة السندات .

يترتب على قبول جماعة حملة السندات للقرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج أنهم يحتفظون بصفتهم هذه فى مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة دون أدنى مساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم وذلك وفقاً لشروط-عقد الاندماج ، على أنه يجوز لجماعة حملة السندات الاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج حيث إن المشرع لم يوجب عرض عقد الاندماج على جماعة حملة السندات لأخذ رأيهم فيه قبل طرحه على الجمعية العمومية غير العادية ([3]) :

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة فى حالة اعتراض جماعة حملة السندات أن تعرض عليهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن ([4]).

([1]) المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) وقد نص قانون الشركات الأردنى بالمادة (٢٣٤) على أنه " يجوز لحملة أسهم إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض على قرار الاندماج إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخر إعلان فى الصحف المحلية ، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التى يستند إليها والأضرار التى يدعى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد " .

([3]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٠١ .

([4]) المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

ثالثاً :- آثار القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بالاندماج على أصحاب حصص التأسيس .

القاعدة أن قرارات الجمعية العمومية للمساهمين تسرى فى حق حملة الحصص مادامت لا تخالف القانون والنظام الأساسى للشركة ، وبناء على ذلك فإن قرار الاندماج الصادر من الجمعية العمومية غير العادية يسرى على أصحاب حصص التأسيس ويرتب آثاره القانونية عليهم ، ولا يكون لهؤلاء حق الاعتراض على القرار أو المطالبة بالتعويض إلا إذا كان من شأن القرار المذكور إلغاء هذه الحصص دون أن تتوفر شروط الإلغاء المنصوص عليها فى المادة (٣٤ شركات ، والمادة ١٥٧ من اللائحة) ، أو كان من شأن قرار الجمعية العمومية غير العادية المساس بحقوقهم كما لو ثبت مثلاً ، أن القرار صدر عن غش أو فيه انتقاص من حقوقهم فى الأرباح دون مقتضى ، ففى هذه الحالة يكون من حقهم الاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالاندماج والمطالبة بالتعويض قضاء (1) .

---

(1) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٥٥ .

المطلب الثالث
سلطة الجمعية العمومية فى مرحلة تصفية الشركة

يقصد بالتصفية مجموعة الأعمال التى تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة ، وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافى من أموالها لقسمته بين الشركاء ([1]) ، ومتى انقضت شركة المساهمة تعيين تصفيتها حيث نص المشرع على أن تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية وتتم تصفية شركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى ([2]) ، وانقضاء شركة المساهمة وتصفيتها لا يعنى انتهاء وجودها التام بل تبقى لها بعض مظاهر الحياة القانونية لإتمام عملية التصفية فتستمر شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية ، وأيضاً تبقى هيئاتها قائمة ([3]) ، فيبقى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وأيضاً تبقى الجمعية العمومية قائمة خلال فترة التصفية ، لذلك فعلينا أن نتعرف على الدور الذى تقوم به الجمعية العمومية فى خلال هذه المدة فى حياة الشركة فى حدود السلطات الممنوحة لها قانوناً ونطاقها .

([1]) د. رضا السيد . الوجيز فى الشركات التجارية " الجزء الأول " . لسنة ٢٠٠٣ . ص ١٨٠.

([2]) المادة (١٣٧) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

([3]) المادة (١٣٨) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ . وقد ذهبت محكمة التميز بدولة الإمارات العربية إلى ذات الحكم ونصت على أنه " تبقى للشركة تحت التصفية الشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ولحين انتهائها . والمصفى يعد وكيلا عنها " . الطعنان رقما (٣٢٢،٣٣٣) لسنة ١٩٩٣ (حقوق) جلسة الأحد ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٤ .

• أولاً :- نطاق سلطة الجمعية العمومية فى مرحلة التصفية

للجمعية العمومية سلطات محدودة فى فترة التصفية فهى لا تتمتع بكامل سلطاتها التى كانت مخولة لها قبل دخول الشركة فى فترة التصفية ، فسلطتها مقيدة بأمرين (**الأول**) ، وهو عدم اتخاذ الجمعية العمومية قرار فى غير ما يتعلق بأعمال التصفية أو يتصل بأغراضها ، فلا يجوز لها بعد حل الشركة ودخولها فى مرحلة التصفية أن تقرر وتوافق على قيام الشركة بأى أعمال جديدة أو أن تتوسع فى نشاطها أو تبرم صفقات جديدة بأى شكل كان أو أن تقرر إلغاء التصفية دون مسوغ قانونى حيث إن جميع ما سبق يتعدى حدود أعمال التصفية وأغراضها ، وذلك ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فنصت على أنه " إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة حلها وتصفيتها وتعيين مصفيين لها وقد باشر هؤلاء المصفون أعمالهم فليس لها بعد ذلك أن تعدل عن قرار الحل وتقرر استئناف الشركة لأعمالها ، ولا حجة فيما ذكرته المادة ٦١ من عقد الشركة من أن سلطة الجمعية العمومية للشركة تبقى قائمة طوال مدة التصفية إذ إن هذه السلطة أنما تقوم لمراقبة عملية التصفية وأعمال المصفيين " ([1]) ، ولكن يوجد استثناء وحيد على ذلك خاص بالاندماج أثناء فترة التصفية إذ من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة – " ومن ضمنها الجمعية العمومية " - فى هذه الشركة على إلغاء التصفية ([2]) .

([1]) محكمة القضاء الإدارى . ١٨ نوفمبر ١٩٤٧ . محاماة س٣٠ ص ٢٩١ .
([2]) المادة (٣/٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(الثانى) وهو أنه على الجمعية العمومية أن تقتصر سلطاتها فى فترة التصفية على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفيين ([1]) ، وبذلك فإنه لا يجوز للجمعية العمومية التدخل فى الأعمال المنوط بالقيام بها المصفى فبعد أن تقرر تعيينه فإن دورها يقتصر على الإشراف على المصفى أثناء قيامه بتصفية الشركة فقط ، ومما سبق نخلص إلى أن الدور الذى تلعبه الجمعية العمومية فى مرحلة تصفية الشركة لا يتعدى الدور الرقابى والإشرافى اللازم لإتمام عملية التصفية ولعل تلك الفكرة متشابهة و مستوحاة من الفكرة التى نص عليه المشرع وأكدتها أحكام القضاء من " أن انقضاء الشركة وتصفيتها أثره استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية " ([2]) ، فكما أن الشخصية الاعتبارية للشركة تستمر بالقدر اللازم للتصفية فإن الجمعية العمومية أيضاً تبقى قائمة وتنحصر سلطاتها فى نطاق الأعمال اللازمة لإتمام عملية التصفية .

وعلى الجمعية العمومية إذا قررت حل الشركة وتصفيتها ، أن تستوفى بشأنها إجراءات الشهر المقرر حتى يحتج بها فى مواجهة الغير ([3]) .

• ثانياً :- سلطة الجمعية العمومية فى تعيين وعزل المصفى

نص المشرع على أن تعيين الجمعية العمومية مصفٍ أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ([4]) ، ويتضح من ذلك النص الآتى : -

---

([1]) المادة (٢/١٣٨) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([2]) راجع الطعن رقم (٢٥٣٢) لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ .
([3]) راجع الطعن رقم (٢٩٣) لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ .
([4]) المادة (١٣٩) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

١ـ أن المشرع عقد الاختصاص للجمعية العمومية فى تعيين المصفى ، ولكنه لم يحدد نوع الجمعية التى تقوم بالتعيين وبذلك يجوز أن يتم تعيين المصفى من قبل الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إذا كانت هى التى قررت حل الشركة ([1]) .

٢ـ للجمعية العمومية مطلق الحرية فى تعيين مصفٍ واحد أو أكثر من مصفٍ وذلك طبقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة ، وفى حالة تعيين أكثر من مصفٍ فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعيه ، ولكن يجوز للجمعية العمومية أن تشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ([2]) ، كأن تشترط أن يعمل كل مصفٍ منفرداً عن الآخر ، كما أن للجمعية العمومية مطلق الحرية فى تعيين المصفى من المساهمين بالشركة أو من غيرهم.

٣ـ على الجمعية العمومية أن تحدد مقدار أتعاب المصفى أو المصفيين فى وثيقة تعيينها لهم وإلا تولت المحكمة أمر تحديد أتعاب المصفى ([3]) .

٤ـ هناك حالة يسلب فيها الاختصاص من الجمعية العمومية بتعيين المصفى وينعقد أمر تعيينه للمحكمة وهى حالة انقضاء الشركة بحكم قضائى ، فتتولى المحكمة أمر تعيين المصفى وتبين طريقة التصفية كما تحدد أتعابه ، وأيضا فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الجمعية العمومية لا تقوم بتعيين المصفى وتعينه المحكمة المختصة " فى حالة اشتراط الإجماع بين الشركاء على نظام تصفية الشركة وشخصية المصفى ، فإذا ما تعرضت الشركة للتصفية وتخلف الإجماع سالف الذكر ولجأ الشركاء إلى القضاء فإنه لا يعتد باتفاق التصفية الذى أفتقد أهم

([1]) د. أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨٤ .
([2]) المادة (١٤٦) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([3]) المادة (١٤٩) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

مقوماته وتكون المحكمة هى صاحبة الكلمة فى اختيار طريقة التصفية ومنها شخصية المصفى ([1]) .

٥- أن قرار الجمعية العمومية بتعيين المصفى لا يعتد به وينتج آثاره فى مواجهة الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ([2]) .

أما عن عزل المصفى فقد نص المشرع على أن يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى ، وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى ([3]) ، ونستخلص من ذلك النص ما يأتى :

أ - نص المشرع على أن يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها ، فإذا كان تعيينه المصفى جاء عن طريق الجمعية العمومية فإن الجمعية العمومية التى عينته هى التى تملك قرار عزله إذا رأت ما يستدعى ذلك ، على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر عزل المصفى إذا كانت هى التى قامت بتعيينه ، أو بناء على طلب أحد المساهمين على أنه لا يجوز لها عزل المصفى إلا بناء على أسباب مقبولة لذلك العزل .

ب - على الجمعية العمومية إذا أصدرت قرارا بعزل المصفى أن يشتمل ويتضمن قرار العزل على تعيين مصفٍ آخر يحل محل المصفى المعزول ، على أن قرار الجمعية العمومية الصادر بعزل المصفى لا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

([1]) الطعن رقم (٢٥٣٢) لسنة ٦٩ ق . جلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠١ . وأيضاً الطعون أرقام (٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٣٧٣) لسنة ٦٩ ق جلسة الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ .

([2]) المادة (٢/١٤٠) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

([3]) المادة (١٤١) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

• ثالثاً :- واجبات المصفى تجاه الجمعية العمومية ([1]) .

المصفى لا يستمد صفته وسلطاته إلا من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتعيينه ، والذى تحدد فيه الجمعية العمومية حدود تلك السلطات ومضمونها والذى يتلخص بشكل عام فى اتخاذ المصفى كافة الإجراءات المؤدية لتحديد نصيب كل مساهم فى الشركة ([2]) ، لذلك فإنه يقع على عاتق المصفى واجب القيام بعملية التصفية على أكمل وجه وفى حدود الإطار الذى رسمته له الجمعية العمومية وإلا تعين عليها مساءلته قانونياً ،ومن أهم تلك الواجبات ما يلى ذكره :

١- على المصفى أخذ إذن من الجمعية العمومية أولاً إذا أراد بيع موجودات الشركة جملة واحدة ([3]) ، كما عليه أيضاً أن يلتزم بطريقة البيع التى حددتها الجمعية العمومية لبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً سواء كان بالمزاد العلنى أو أى طريقة أخرى ([4]) .

([1]) وقد قضت محكمة استئناف إمارة دبى بدولة الإمارات العربية فى هذا الخصوص فى حكم لها ونصت على أنه " من واجبات المصفى جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرير قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها وتقسيم أموال الشركة الناتجة عن التصفية بين الشركاء بعد أداء ما عليها من ديون ويعطى كل شريك عند القسمة ما يعادل قيمة حصته من رأس المال ويقسم الباقى من أموال بين الشركاء وبنسبة نصيب كل منهم فى الربح – بما مؤداه أن ما يمكن قسمته وتوزيعه بينهم من ناتج التصفية هو صافى أموالها المهيأة للقسمة – الموجودة بالفعل – وقت القسمة من نقود حاضرة أما ما لها فى ذمة الغير لا تصح أن تكون محلا للقسمة إلا بعد استيفائها باعتبار أن القسمة بالنسبة لها ليست مهيأة " . الطعن رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠ (حقوق) جلسة ١١ يونيه سنة ٢٠٠٠ .

([2]) راجع الطعن رقم (٥٧٤) . لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠٠١/٢/١ ، ونقض جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ س٤٦ ص ٥٤٢ محاماة .

([3]) المادة (٢/١٤٤) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

([4]) المادة (٢/١٤٥) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

٢- يلتزم المصفى بأن يقدم كل ستة أشهر إلى الجمعية العمومية حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ، كما إنه عليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ، ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية ([1]) .

٣- يلتزم المصفى بأن ينتهى من أعمال التصفية فى المدة التى حددتها له الجمعية العمومية فى وثيقة تعيينه ، وإذا لم تقم الجمعية العمومية بتعيين تلك المدة جاز لكل مساهم أن يرفع الأمر للمحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية ، على أنه يجوز بقرار من الجمعية العمومية مد مدة التصفية ([2]) ، بعد أن تطلع على التقرير المقدم لها من المصفى ويذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها ([3]) .

٤- يلتزم المصفى بأن يقدم إلى الجمعية العمومية حسابا ختامياً عن أعمال التصفية ، ولا تنتهى التصفية إلا بتصديق الجمعية العمومية على الحساب الختامى ، ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة

([1]) المادة (١٥١) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

([2]) لم يضع المشرع حداً أقصى للجمعية العمومية فى مد المدة المحددة للتصفية وبذلك يجوز لها أن تمد مدة التصفية كما تشاء ونرى أن على المشرع وضع مدة محددة للتصفية لا يجوز للجمعية العمومية تجاوزها حتى لا يكون ذلك طريق للمصفين للتراخى فى عملهم ، وذلك ما فعله المشرع القطرى والذى نص على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة تصفية الشركة على ثلاث سنوات إلا بقرار من المحكمة أو الوزير " المادة (٣٠٧) من القانون القطرى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .

([3]) المادة (١٥٠) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ويقوم بعد ذلك المصفى بشطب الشركة من السجل التجارى ([1]) ، ([2]) .

٥- يلتزم المصفى بأن يحتفظ بدفاتر الشركة ووثائقها فى المكان الذى تعينه الجمعية العمومية وإذا لم تحدد مكان فيحتفظ بهم فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ([3]) .

ويجوز للجمعية العمومية مساءلتة إذا أخل بواجباته المذكورة فى السياق السابق ، كما أنها إيضاً يجوز لها مساءلتة إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يجوز لها مطالبته بتعويض الضرر الذى يلحق بالمساهمين أو الغير بسبب أخطائه وإخلاله بواجباته ([4]) ، وللجمعية العمومية مساءلته فى حالة قيامه بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية ، وتكون مسؤوليته مطلقة فى جميع أمواله وفى حالة تعدد المصفيين تكون مسؤوليتهم تضامنية ([5]) .

([1]) المادة (١٥٢) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([2]) وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون الشركات الكويتى على أن " يضع مراقبو الحسابات تقريرا عن الحسابات التى يقدمها المصفون ، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفين فإذا اعترضت الجمعية العامة رفع الخلاف إلى القضاء "
([3]) المادة (١٥٣) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([4]) المادة (١٥٤) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .
([5]) المادة (١/١٤٤) من قانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة١٩٨١ .

الباب الثانى
وقف وبطلان قرارات الجمعيات العمومية

والوقف يعد بمثابة أولى المعوقات التى يصطدم بها قرار الجمعية العمومية ، وهو يشق طريقه إلى التنفيذ ، حيث إن المشرع أوجب التقدم بطلب وقف قرار الجمعية العمومية أولاً قبل أن يطلب بطلان ذلك القرار ، وقد عقد المشرع الاختصاص بوقف قرارات الجمعية العمومية أولاً للهيئة العامة للرقابة المالية ، حيث أجاز لرئيس تلك الهيئة وقف قرارات الجمعية العمومية بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس مال الشركة إذا ما كانت تلك القرارات قد صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين ، أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة ، وأيضاً فقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها هيئة الرقابة المالية بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية أمام لجنة التظلمات بتلك الهيئة ، وأيضاً فقد أعطى المشرع للقضاء سلطة وقف قرارات الجمعية العمومية سواء كان القضاء الإدارى من خلال المحاكم الإدارية ، أو القضاء العادى وذلك من خلال المحاكم الاقتصادية ، ولكن المشرع كان موقفه غامضاً فى عقد الاختصاص للهيئة العامة للاستثمار بوقف قرارات الجمعية العمومية ، وهو ما سنتناوله بالدراسه فى الفصل الأول من هذا الباب (الفصل الأول) .

ولم يكتف المشرع بوقف قرارات الجمعية العمومية بل أجاز الطعن بالبطلان على ذلك القرار الموقوف ، وتبطل قرارات الجمعية العمومية إذا ما كانت مخالفة لقانون الشركات ولائحته التنفيذية أو إذا خالفت النظام الأساسى للشركة ، كما تبطل القرارات التعسفية للجمعية العمومية ، وقد يتقرر البطلان لمخالفة قد

وقعت فى الإجراءات الشكلية التى يطلبها المشرع لصحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية أو لصحة سير جلساتها بعد الانعقاد ، كما يجوز أيضاً بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفات موضوعية منصبة على جوهر ومضمون القرار ذاته كأن يصدر قرار الجمعية العمومية الخاص بتوزيع الأرباح صحيحًا من حيث الشكل ولكنه من حيث الموضوع مخالفًا لقواعد توزيع الأرباح ، وأيضاً فإنه يجوز إبطال القرار الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية ولكنه ينطوى على تعسف أغلبية المساهمين فى الجمعية العمومية فى استعمال حقهم فى إصداره ، فالحقوق لا تعد امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء ، بل يجب أن يستعملها بشكل لا يؤدى إلى التعنت والتعسف ، هذا وقد وضع المشرع نظام قانونى محدد تسّير وفقه إجراءات رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ، حيث عين المشرع مدة محددة ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة المختصة ، ثم قام بحصر أصحاب الحق فى رفعها والحالات التى يجوز لهم رفع الدعوى فيها ، وهو ما سنتناوله بالدراسه فى الفصل الثانى من هذا الباب (الفصل الثانى) .

وسوف أقوم فى هذا الباب بتناول ومحاوله عرض الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

الفصل الأول :- وقف قرارات الجمعية العمومية .

الفصل الثانى :- بطلان قرارات الجمعية العمومية .

الفصل الأول
وقف قرارات الجمعيات العمومية

تمهيد وتقسيم :

قبل أن نتعرض بالدراسة للتنظيم القانونى لوقف قرارات الجمعية العمومية وبطلانها ايضاً ، علينا أن نتعرف أولاً على الأسباب التى تزج بقرار الجمعية العمومية وتودى به إلى طريق الوقف أو البطلان ، وقد أعطى المشرع للجمعية العمومية الكثير من السلطات التى تهيمن بها على مجريات الأمور بالشركة وتتحكم من خلالها فى شئونها ، ومما لا شك فيه إن حرية الجمعية العمومية وسلطتها فى اتخاذ القرارات الخطره والمصيرية فى حياة الشركة تأتى على القمة الهرمية لسلطات الجمعيات العمومية ، ولكن المشرع قد تأثر كثيراً بالحكمة القائلة " إن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة " لذلك ذهب إلى تقييد حرية وسلطة الجمعية العمومية فى إصدار القرارات عن طريق وضع عدة قيود تلتزم بها الجمعية العمومية عند إصدارها كافة القرارات دون استثناء ، ومن أهم تلك القيود الالتزام بالقانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسى للشركة ، لذلك كان لزاماً علينا أن نتصدى أولاً بالبحث عن القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها ، وهو ما سنتناول دراسته بالمبحث الأول من ذلك الفصل (المبحث الأول) ، ذلك أن تحرر قرار الجمعية العمومية من القيود التى وضعها له المشرع يُلقى به تحت مظلة الوقف ثم البطلان أيضاً ، حيث إن أسباب وقف قرارات الجمعية العمومية هى ذاتها القيود التى وضعها المشرع على سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها ، لذلك فإن تعرضنا لدراسة تلك القيود أولا سيسهل علينا دارسة حالات وقف قرارات الجمعية العمومية

والجهات المختصة بها ، وهو ما سأحاول تفنيده فى المبحث الثانى من الفصل المطروح (المبحث الثانى) .

وعلى هذا فمحور الدراسة في هذا الفصل ينحصر في مبحثين هما :-

المبحث الأول :- القيود التى ترد على سلطة الجمعيات العمومية فى إصدار قراراتها .

المبحث الثانى :- حالات وقف قرارات الجمعيات العمومية .

المبحث الأول

القيود التى ترد على سلطة الجمعيات العمومية فى إصدار قراراتها

تمهيد وتقسيم .

نتحدث أولاً عن النطاق والحيز الذى تنحصر داخله سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها ، وذلك فى إطار إلقاء الضوء على القيود التى وضعها المشرع لها على تلك السلطة ، وهو ما سنفنده فى المطلب الأول من هذا المبحث (المطلب الأول) ، ولكى يطمئن المشرع ويتأكد من أن الجمعية العمومية لا تتجاوز نطاق سلطاتها التى منحها لها ، جعل له عينان تراقبان الجمعية العمومية أثناء مباشرة عملها واستعمالها سلطاتها وهاتان العينان هما : الهيئة العامة للرقابة المالية ، والهيئة العامة للاستثمار ، حيث أوكل لهما المشرع مهمة مراقبة الجمعية العمومية فى التزامها بتنفيذ القيود التى وضعها لها عند إصدار قراراتها ، وذلك فى إطار مجموعة من النصوص القانونية التى بموجبها أعطى المشرع سلطات رقابيه وتفتيشيه على أعمال الجمعية العمومية لتلك الجهات الإدارية ، والتى من أهمها سلطة وقف قرارات الجمعية العمومية ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- نطاق القيود الواردة على سلطة الجمعيات العمومية فى إصدار قراراتها .

المطلب الثانى :- سلطات الجهة الإدارية على قرارات الجمعية العمومية .

المطلب الأول

نطاق القيود الواردة على سلطة الجمعيات العمومية فى إصدار قراراتها

لم يجعل المشرع يد الجمعية العمومية حرة طليقة فى إصدار قراراتها ، وعليه فقد وضع علي يديها عدة قيود متمثلة فى الالتزام بالقانون واللائحة وما ورد بالنظام الأساسى للشركة ، وأيضاً يجب أن تصدر جميع قرارات الجمعية العمومية متوخية مصلحة الشركة فى المقام الأول ، وأخيراً يجب ألا تتعسف الجمعية العمومية فى استخدام حقها فى إصدار قراراتها (أولاً) ، ورغم تلك القيود التى وضعها المشرع على قرارات الجمعية العمومية ، إلا أن ذلك لا ينقص ولا يتعارض مع القيمة الحقيقية التى منحها المشرع لقراراتها إذا ألتزمت بتلك القيود السابقة ، وهى القيمة الإلزامية لقرارات الجمعية العمومية والمتولدة من اعتبارها أعلى سلطة فى شركة المساهمة (ثانياً) .

- **(أولاً) - القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية عند إصدار قراراتها .**

١ - أول القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية عند إصدار قراراتها وأقواها هو الالتزام بأحكام القانون واللائحة التنفيذية ، حيث إن عدم الالتزام بأحكام القانون واللائحة يعرض قراراتها للوقف والبطلان كما أنه يعرض الشركة للتفتيش من قبل الجهة الإدارية المختصة كما سبق وأن ذكرنا سالفاً ، وبذلك فإن التزام المساهمين بقرارات الجمعية العمومية متوقف على مطابقة القرارات لما جاء بالقانون واللائحة التنفيذية ، ولا محل هنا لذكر أحكام القانون

التى تلتزم الجمعية العمومية بها فى إصدار قراراتها وذلك لسبق ذكرها بالتفصيل فيما سبق على مدار بحثنا .

٢- ثانى القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها هو الالتزام بالنظام الأساسى ، حيث إنه على الجمعية العمومية الالتزام بما جاء بالنظام الأساسى للشركة من بنود ، ويجب عليها ألا تصدر قرارات متعارضة مع ما جاء به النظام وإلا كانت تلك القرارات باطلة ، إلا إذا قامت بتعديل النظام الأساسى أولاً ، ثم تقوم بإصدار القرار الذى تم من أجله التعديل وقد أعطى المشرع ذلك الحق للجمعية العمومية غير العادية ، وحق الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام هو حق متعلق بالنظام العام لأن مصدره هو القانون ، ومن ثم يعد باطلاً ولا أثر له كل نص فى النظام الأساسى للشركة يقضى بحرمان الجمعية العمومية غير العادية منه أو تقيد سلطتها فى التعديل [1] ، وحق الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام ليس حق مطلق بل ترد عليه بعض القيود نجملها فيما يلى :-

(أ) – لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام الأساسى للشركة وزيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً [2] .

(ب) – لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام الأساسى للشركة وتغير الغرض الأساسى للشركة إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية

---

(١) د . محسن شفيق . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٢٦ .

(٢) المادة (٦٨/أ) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (١/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

المختصة (١) ، واشترط المشرع موافقة الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها بالمادة (١٨ شركات) وهى اللجنة المنوط بها فحص طلبات تأسيس الشركات على قرار الجمعية العمومية غير العادية إذ قررت تعديل النظام وتغير الغرض الأصلى للشركة حيث لم يشأ المشرع مفاجئة المساهمين بهذا التغير .

فحقيقة إن للمساهم الذى لا يرضيه الغرض الجديد أن يفض يده من الشركة ويبيع أسهمه ، إلا إن هذا يمكن الشركة من إرغام بعض المساهمين على الخروج من الشركة ، وهو أمر غير جائز لأن البقاء فى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز المساس بها (٢) ، ومعيار تغير غرض الشركة يتحدد بعدم الخروج عن نطاق الأعمال التى يتألف منها غرض الشركة الأصلى حيث لا يجوز للجمعية العمومية اصدر قرارات إلا فى حدود الأغراض المحددة للشركة (٣) ، كما أن الجمعية العمومية غير العادية لا يجوز لها تغير غرض الشركة إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ، ولم يذكر

---

(١) المادة (٦٨/ ب) من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) د . محسن شفيق . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٣٠ .

(٣) وقد ذهبت إلى ذات المضمون إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت فى فتوى لها حيث نصت على أن " وزارة التجارة والصناعة طلبت إبداء الرأى فيما إذا كان النظام الأساسى لشركة النقل البرى (ش.م.ك) يسمح باستيراد إطارات سيارات مستعملة من المملكة العربية السعودية بغرض تصنيعها وإعادة تصديرها ثانية . ولما كان واضحاً من الأوراق أن شركة النقل البرى هى شركة مساهمة كويتية تأسست فى ١٩٧٧/٨/٣ برأس مال قدرة (١٠ مليون دينار كويتى) ولما كان أغراض هذه الشركة المشار إليها إنما تتعلق بأعمال النقل البرى كنقل البضائع والخضروات وغيرها وهذه الأغراض لا تسمح بالقيام باستيراد إطارات سيارات مستعملة بغرض تصنيعها وإعادة تصديرها ثانية لأن ذلك خارج خروجاً واضحاً عن أغراض الشركة . لذلك نرى عدم الموافقة على قيامها بذلك " فتوى رقم (٣٩٠٨/٢ فى ١٩٨١/١/٧) مجموعة المبادئ التى قررتها إدارة الفتوى والتشريع المجموعة السابعة ، جمع وإعداد د. إبراهيم مصطفى مكارم ، الكويت ١٩٨١ . ص ١١٩ القاعدة رقم (٤٥) . فتوى مشار إليها فى ، فهد فلاح العجمى . القواعد الخاصة بشروط صحة انعقاد الجمعيات العامة فى شركات المساهمة واختصاصاتها " دراسة مقارنة بين القانون المصرى والكويتى " رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية . سنة ٢٠١٠ . ص٨٨

المشرع مدى تدخل الجهة الإدارية فى تعديل أو عدم تعديل الغرض المراد تغيره والذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية للشركة ([1]) .

ولكن هل يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل النظام وتغير جنسية الشركة وذلك قياساً على حقها فى تغير غرض الشركة الأصلى ؟

قد ألزم المشرع بمقتضى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١كل شركة مساهمة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها ، وبذلك فلا يجوز للشركة المصرية تغير جنسيتها إلا عن طريق تقرير نقل مركزها الرئيسى خارج مصر ، وبذلك فإنه لا سبيل أمام الشركة لتغير جنسيتها المصرية إلا باتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قرار بحل الشركة قبل موعدها ثم يعاد تأسيسها فى الدولة التى تريد اكتساب جنسيتها ([2]) ، ([3]) ، ولا تسرى التعديلات التى تقررها الجمعية

([1]) وقد ذهبت إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت فى فتوى لها إلى أن " وزارة التجارة والصناعة أوصت بالموافقة على تعديل أغراض الشركة المذكورة وذلك بإضافة الآتى إلى أغراضها (كما يحق لها المشاركة فى تأسيس الشركات وامتلاك أسهمها على ألا يشمل ذلك المضاربة بالأوراق المالية) ، غير أن لما كان هذا التعديل يختلف فى بعض جوانبه عما وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية لشركة . . . ولئن كان مقتضى المادة ١٣٥ من قانون الشركات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ هو أنه يلزم لنفاذ قرار الجمعية العمومية غير العادية فى هذا الصدد موافقة وزارة التجارة والصناعة إلا أن سلطة الوزارة فى هذا الشأن تقتصر على الموافقة على القرار أو رفضه دون أن يكون لها أن تحل نفسها محل الجمعية العمومية وتجرى ما تشاء من تعديلات . لذلك نرى أنه مادامت الوزارة قد أجرت تعديلات على قرار الجمعية العمومية سالفة الذكر فإنه يلزم قبل الموافقة على التعديل إعادة القرار عن طريق وزارة التجارة والصناعة إلى الشركة صاحبة الشأن لعرضه على جمعيتها العمومية غير العادية لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنه " . فتوى رقم (١٣٠/٣ فى ١٩٨١/٧/٦) . جمع وإعداد د. إبراهيم مصطفى مكارم ، الكويت ١٩٨١ . ص٢٨٠ . فتوى مشار إليها فى . فهد فلاح العجمى . ص ٩٠ .

([2]) د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٣٠٩ .

([3]) وقد نصت المادة (١٣٧) من قانون الشركات القطرى على أن " ومع ذلك لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إجراء تعديلات فى النظام الأساسى للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسى للشركة أو تغير جنسيتها أو نقل المركز

العمومية غير العادية على نظام الشركة إلا بعد أن يتم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر التى نص عليها القانون ([1]) .

٣- ثالث القيود التى ترد على سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها هو الالتزام بعدم التعسف فى استعمال حقها فى إصدار القرارات بحيث لا يجوز لها إصدار قرارات منطوية على محاباة فئة معينة من المساهمين وإصدار قرارات لصالحهم أو أن تصدر قرارات للإضرار بفئة أخرى أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة .

٤- والقيد الرابع الذى يقع على سلطة الجمعية العمومية فى إصدار قراراتها هو أن تراعى فى جميع القرارات التى تصدرها مصلحة الشركة أولاً ، فيجب أن تكون القرارات محددة بما يتفق مع صالح الشركة الذى هو فى النهاية صالح المساهمين ([2]) .

• (ثانياً) - قرارات الجمعية العمومية ذات قيمة إلزامية .

قرارات الجمعية العمومية لها قيمة إلزامية حيث نص المشرع على أنه " يعتبر ملزمًا للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة " ([3]) ، وعليه فإن أى قرار صادر من الجمعية العمومية يكون ملزمًا للشركة ككل ، باعتبارها أعلى سلطة فى الشركة وهى صاحبة السيادة فى المقام الأول ، وبذلك فإن

الرئيسى للشركة المؤسسة فى الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضى بغير ذلك " .

([1]) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٦٠٤) . ملف رقم ٣٨٥/٢/٤٧ . الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٦/٧ . وأيضاً المادة (٢٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) Michel Jeantin , Op , Cit , p ٢٩٦ .

([3]) المادة (١/٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

قرارات الجمعية العمومية لها قيمة إلزامية بالنسبة للمساهمين ولمجلس إدارة الشركة بل ولموظفى الشركة ولكن الأمر يختلف بالنسبة للغير ، وسوف نرى نطاق وحدود التزام كل من المساهمين ومجلس إدارة الشركة والغير بقرارات الجمعية العمومية .

أول من يلتزم بقرارات الجمعية العمومية هم المساهمون ، فقرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا من حملة الأسهم الاسمية أو لحامله ، وسواء منهم من غاب عن الاجتماع الذى صدر فيه القرار أو حضر بنفسه أو بوكيل عنه ، وسواء وافق على القرارات أو عارضها ([1]) ، فجميع قرارات الجمعية العمومية ملزمة للمساهمين ، وأما عن الوقت الذى يصبح فيه قرار الجمعية العمومية ملزمًا للمساهمين فهو وقت صدور القرار من الجمعية حيث يصبح نافذاً فى حق جميع المساهمين بمجرد صدوره .

وثانى من يلتزم بقرارات الجمعية العمومية هو مجلس إدارة الشركة ، فجميع أعضاء مجلس الإدارة عليهم الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ، وعليهم تنفيذها أيضاً فمجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذى لقرارات الجمعية العمومية ، وأيضاً فإن موظفى الشركة متى قامت الجمعية العمومية بالموافقة على قرار تعينهم فإن عليهم الالتزام بقرارات الجمعية وتنفيذها وأيضاً فإن تصرفاتهم تلتزم بها الشركة حيث يحق لهم إجراء التصرفات القانونية عن الشركة أما إذا لم تقم الجمعية العمومية بتعينهم والترخيص لهم بإبرام التصرفات عن الشركة فلا تلتزم الشركة بتصرفاتهم ([2]) .

([1]) المادة (٢/٧١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) المادة (٥٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

أما بالنسبة لالتزام الغير بقرارات الجمعية العمومية ، فإن الغير حسن النية يقع عليه الالتزام بقرارات الجمعية العمومية التى تصدر وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ، أما القرارات الصادرة من الجمعية بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة فلا يلتزم بها الغير حسن النية وقد نص على ذلك المشرع بالمادة (١/٧٦ شركات) حيث نصت على إنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة " ، وأيضاً فقد نصت المادة ٥٥ شركات على أن " يكون للغير حسن النية أن يحتج فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرًا بالتجاوز لسلطتها لسلطة مصدرة ، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً " ، ولكن الغير سئ النية عليه أن يلتزم بقرارات الجمعية العمومية سواء كانت مخالفة أو متفقة مع أحكام القانون والنظام ، وذلك إذا كان سئ النية يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ([1]) .

وبذلك فإنه كما ذكرنا فإن لقرارات الجمعية العمومية قوة إلزامية بالنسبة للمساهمين ومجلس الإدارة والغير ، إلا إن القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العمومية ليست مطلقة حيث يجوز لذوى الشأن عدم الالتزام بقرارات الجمعية العمومية إذا تجاوزت الجمعية حدود سلطتها فى إصدار تلك القرارات .

([1]) المادة (٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثانى
سلطات الجهات الإدارية على قرارات الجمعية العمومية

ناط المشرع بعض الجهات الإدارية المختصة بممارسة سلطات رقابية وتفتيشية على أعمال الجمعية العمومية وقراراتها التى تصدرها وذلك لمراقبة مدى التزامها بتنفيذ أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ونظامها الأساسى ([١]) ، ومن ثم يصبح الغرض من منح سلطتي الرقابة والتفتيش للجهات الإدارية هو تفادى ما قد يشوب الجمعيات العمومية من ضعف وقصور فى أداء واجباتها خاصة فى حالة ما إذا كانت الشركة تنتسب إلى أغلبية المساهمين المسيطرين على تسيير شئون الشركة ([٢]) ، وقد ذكر المشرع تلك الجهات الإدارية تحديداً بنص القانون واللائحة حيث نص على أن " تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية " ([٣]) ، ووفقاً لذلك النص فإن الجهات التى تمارس سلطات رقابية وتفتيشية على الجمعيات العمومية هى الهيئة العامة للرقابة المالية (أولاً) ، والهيئة العامة للاستثمار (ثانياً) ، ويحظر على الجمعية العمومية الاعتداء على أى سلطات أو امتيازات منحها القانون للجهة

([١]) وقد أعطت التشريعات العربية لجهات الرقابة حق مراقبة شركة المساهمة والجمعية العمومية لذات الأسباب، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الكويتى بالمادة (١/١٧٨) حيث نصت على " أن للدائرة الحكومية المختصة أن تراقب شركة المساهمة فى كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الأساسى " ، وأيضاً نصت المادة (٣١٣) من قانون الشركات القطرى على أن " لوزارة الإقتصاد والتجارة حق مراقبة شركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى القانون والنظام الأساسى " .

([٢]) د. هانى صلاح سرى الدين . مبادئ القانون التجارى المصرى . الناشر دار النهضة العربية . لسنة ٢٠٠٩ . ص ٣٧٦ .

([٣]) المادة (١/١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (١/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

الإدارية ([1]) ، وعلى الرغم من أن المشرع ساوى بين الهيئتين من حيث منحهم الحق فى ممارسة السلطة الرقابية على قرارات الجمعية العمومية إلا إنه فرق بينهما فى حدود تلك السلطة ، وسوف نوضح حدود تلك السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار فى السياق التالى .

- **(أولاً) - السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية العمومية .**

(أ) – السلطة الرقابية :-

لكى تتمكن الهيئة العامة للرقابة المالية من ممارسة سلطتها الرقابية على الجمعيات العمومية ، فإن المشرع أتاح لها فى سبيل ذلك الحقوق الآتية : -

١- للهيئة العامة للرقابة المالية حق تعيين مندوب لها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة ، ويكون لذلك المندوب مراقبة ومتابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح أسهما أو سنداتها للأكتتاب العام ، ولا يجوز لذلك المندوب الإدلاء برأيه فى اجتماع الجمعية العمومية أو الاحتكام إليه وعليه إبداء ملاحظاته على الاجتماع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ([2]) .

([1]) Michel Jeantin , Op , Cit , p ٢٩٦ .

([2]) المادة (١٥٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٤٠٣/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٢- يكون لموظفى الهيئة العامة للرقابة المالية الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل ، صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تصدر من الجمعيات العمومية بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة ، ولهؤلاء الموظفين فى سبيل إثبات الجرائم التى تصدر من الجمعيات العمومية حق الاطلاع على سجلات ودفاتر ومستندات الشركة ، وعلى مديرى الشركة والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات وصور المستندات التى يقومون بطلبها لهذا الغرض ([1]) ، ([2]) . والجدير بالذكر إن ذلك الحق مشترك بين الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار .

٣- للهيئة العامة للرقابة المالية بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ([3]) ، ولعل مقصد تلك المادة هو ما نصت عليه المادة (١٠ من قانون سوق رأس المال) من حق الهيئة العامة للرقابة المالية فى وقف قرارات الجمعية العمومية للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أوغيرهم ، وحقها أيضاً فى نظر

([1]) المادة (٣،٢/١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([2]) وقد نص تشريع الشركات القطرى على ذات الأحكام بالمواد (٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨) ، ولكنه كان متشدداً أكثر من المشرع المصرى بشأن وقوع مخالفة للقانون أو النظام من الجمعية العمومية حيث ذهب إلى إعطاء صلاحيات أكثر لمأمور الضبط القضائى وتلك الصلاحيات زادت من فاعلية الدور الرقابى وإيجابيته فى قانون الشركات القطرى عنه فى قانون الشركات المصرى ، حيث نصت المادة (٣١٥) من قانون الشركات القطرى على أنه " فى حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يحرر مأمور الضبط القضائى مذكرة وفقاً للنموذج الذى يصدره الوزير ، وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون " .

([3]) المادة (٤/١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

التظلمات التى تقدم على القرارات الصادرة منها بشأن وقف قرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة .

(ب) – السلطة التفتيشية :-

تمارس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة التفتيش على قرارات الجمعية العمومية المخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ، بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وذلك يعنى أن الهيئة العامة للرقابة المالية لا تمارس سلطاتها فى التفتيش على شركات المساهمة وجمعياتها العمومية إلا إذا كانت تلك الشركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وهى الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية – " ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية – الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها – رأس المال المخاطر – المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية – تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار – السمسرة فى الأوراق المالية ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية " ([1]) ، ومن ثم فإنه إذا كانت شركة المساهمة لا تمارس نشاطاً من السابق ذكرهم

([1]) المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ويلاحظ أنه قد أضيف نشاطات أخرى غير السابق ذكرها حيث أضيف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥ ، كما أضيف نشاط إمساك سجلات الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ ، كما أضيف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ ، كما أضيف نشاط صناديق الاستثمار المباشر بموجب القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة١٩٩٦ ، كما أضيف نشاط توريق الحقوق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ .

فلا تخضع للتفتيش ، بسبب مخالفة قرارات جمعياتها العمومية للقانون أو اللائحة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية ، بل يتم التفتيش عليها من قبل هيئة الاستثمار .

ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، فإنه يتم التفتيش والرقابة على تلك الشركات بوجه عام للتأكد من عدم مخالفة هذه الشركات لأحكام القانون ، وعلى الأخص :-

١- الالتزام بتنفيذ قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
٢- الالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى قانون سوق رأس المال .
٣- التأكد من أن الشركة تزاول نشاطها وفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، والضوابط التى تضعها الهيئة لممارسة النشاط ، والشروط الصادرة بها الترخيص.

وترتيباً على ما سبق فأن الهيئة العامة للرقابة المالية يجوز لها التفتيش على أى مخالفات تصدر من الجمعيات العمومية لهذه الشركات تكون بها مخالفة لقانون سوق رأس المال ولائحته وقانون الشركات ولائحته ، سواء كانت تلك المخالفات متعلقة بأحكام الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو أحكام سير الاجتماع وما يتبع فيه من إجراءات وأحكام الحضور والتصويت وما إلى

أخره ، وكذلك أى قرار صادر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القوانين السابق ذكرها .

وتجرى الهيئة تفتيشًا دوريًا مرة على الأقل كل سنة بهدف التحقق من مدى التزام الشركة وجمعيتها العمومية - سواء كانت العادية أو غير العادية — بأحكام القوانين واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من جهات الاختصاص ، كما تقوم الهيئة بإجراء تفتيش غير دورى على هذه الشركات وجمعياتها العمومية متى وجدت أسباب تستدعى ذلك ، ويتولى تنفيذ التفتيش مجموعة من العاملين المخولين صفة الضبطية القضائية المبينة وظائفهم بقرار وزير العدل رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٩٤ ، كما يجوز لهم الاستعانة بأهل الخبرة والإداريين ، كما يتم التفتيش غير الدورى بموافقة رئيس الهيئة وفقاً لمذكرة يعرضها رئيس القطاع المختص ، يبين بها دواعى التفتيش وأسبابه " حيث تتضمن تلك المذكرة المخالفات التى قامت بها الجمعية العمومية وأسبابها إذا كان التفتيش على الشركة نتيجة مخالفات الجمعية العمومية لأحكام القوانين السابق ذكرها " .

أما عن نتيجة التفتيش ، فترفع مجموعة التفتيش تقريراً إلى رئيس القطاع ، يتناول بصفة أساسية النتائج التى أسفر عنها التفتيش مع إيضاح الوقائع والأسباب التى أدت إلى هذه النتائج وما تكشف لها عن مخالفات وملاحظات ، والتوصيات بشأنها ويتولى رئيس القطاع عرض التقرير على رئيس الهيئة مشفوعاً برأيه ، ويقرر رئيس الهيئة اتخاذ القرار المناسب فى ضوء ما تسفر عنه نتائج التفتيش والملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير التفتيش

، ولرئيس الهيئة أن يقرر إرسال كل أو بعض ما تضمنه التقرير إلى الشركة ، للرد على ما كشف عنه التقرير وما ترى الهيئة اتخاذه من إجراءات .

• (ثانياً) - السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للاستثمار على قرارات الجمعية العمومية .

وسع المشرع من سلطات الهيئة العامة للاستثمار على الجمعيات العمومية ، ولم يكتف بإعطائها سلطة رقابية فقط بل أعطى له سلطة التفتيش على الشركة ، وعلى جمعياتها العمومية إذا كانت قراراتها صادرة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة ، وبذلك فإن هيئة الاستثمار لها سلطة مراقبة الجمعية العمومية حين تصدر قراراتها (أ) ، ولها سلطة التفتيش على الجمعية العمومية إذا ما كانت قراراتها مخالفة للقانون واللائحة (ب) .

(أ) - السلطة الرقابية للهيئة العامة للاستثمار على قرارات الجمعية العمومية .

تتساوى الهيئة العامة للاستثمار مع الهيئة العامة للرقابة المالية فى نطاق السلطة الرقابية الممنوحة لكلتيهما على قرارات الجمعية العمومية ، ويتضح ذلك فى النقاط التالية .

١ - للهيئة العامة للاستثمار حق تعيين مندوب لها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة ، ويكون لذلك المندوب التأكد من صحة

النصاب القانونى للاجتماع والإجراءات ، ولا يجوز له الإدلاء برأيه أو الاحتكام له ويبدى ملاحظاته عن الاجتماع للهيئة العامة للاستثمار (١) .

٢- يحق للهيئة العامة للاستثمار إذا كانت هناك مخالفات قانونية باجتماع الجمعية العمومية أن تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية ، ويكون للشركة إذا رأت وجها آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقتناع الهيئة العامة للاستثمار بالرد تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانونى وفقا لما يسفر عنه الرأى (٢) ، والجدير بالذكر أن ذلك الحق يثبت للهيئة العامة للرقابة المالية وأيضاً الهيئة العامة للاستثمار .

ويؤخذ على ذلك النص أنه لم يوضح المدة القانونية التى يتعين خلالها على الشركة القيام بالرد على ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار إذا لم تقتنع الشركة بوجهة نظرها أو رأت عدم صحة الأسانيد التى تؤيد وجهة نظرها ، مما يجعل للشركة الحق فى الرد دون التقيد بمدة زمنية محددة ، وكان من الأفضل النص صراحة على مدة محددة أسوة بالمدة المحددة للهيئة العامة للاستثمار ، كما لم يوضح هذا النص المقصود بالجهة القانونية التى يعرض عليها وجهتى النظر فى شأن ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار ، ورد الشركة عليها لاسيما وأن المادة (٣٠٠) من اللائحة أعطت لهذه الجهة القانونية المجهولة سلطة إصدار الرأى القانونى الملزم للطرفين (٣) .

---

(١) المادة (٣٠٠/٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(٢) المادة (٣٠٠/٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(٣) د. سميحة القليوبى . المرجع السابق . ص ١٠٣١ .

ونحن نتفق مع الرأى السابق ولكن نرى أنه يجوز أن يكون المقصود بالجهة القانونية المختصة هنا هى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك على اعتبار إن صاحبة أحدى وجهتى الخلاف هى جهة إدارية وذلك سواء كانت هيئة الاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجدير بالذكر أن فتوى ورأى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة غير ملزم للجهة الإدارية أو الشركة ويجوز لهم الأخذ بها أو عدم الأخذ ، حيث إن فتوى مجلس الدولة لها قيمة أدبية فقط وليست قيمة إلزامية ([1]) .

٣- يحق للهيئة العامة للاستثمار دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد (ثلاثة أعضاء) ، أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور ([2]) ، أو إذا ما تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات ([3]) ، ([4]) ، كما يحق لها دعوة الجمعية العمومية غير العادية

([1]) وذلك تطبيقاً لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى حيث قضت بأن " فتاوى مجلس الدولة ليست إلزامية ، وما تبديه إدارات مجلس الدولة من رأى قانونى سديد ونظر ثاقب فيما يعرض عليها من موضوعات هو بحسب الأصل مجرد رأى لا إلزام فيه ، ومن ثم فإن تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها عن تنفيذ ما يصدر من إدارات الفتوى المختصة لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً حيث لا يوجد ثمة إلزام قانونى عليها باتخاذ الإجراء وإصدار قرارات فى هذا الشأن " . الدعوى رقم (٢٠٢٠٢) . لسنة ٦٠ ق . جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٧ .

([2]) المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وأيضا المادة (٢١٥/د) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([3]) المادة (٣/١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ه) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([4]) وهذا ما ذهبت له محكمة التميز الكويتية فى حكماً لها حيث نصت على أنه " يجوز للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوى لاجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية ، تفصيل ذلك . أورد المشرع حالة خاصة بعينها أجاز فيها للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة إذا تبين لها أنه قد وقعت مخالفات لأحكام هذا القانون أو أن بعض القائمين على الإدارة فى الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو بمصالح المساهمين أو بعضهم أو تؤثر على الاقتصاد القومى ، وذلك للنظر فى التقرير الذى أعدته الدائرة الحكومية لهذا الغرض واتخاذ

للاجتماع إذا لم يقم مجلس الإدارة خلال شهر من تقديم مساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل طلب لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع ([1]) .

(ب) - السلطة التفتيشية للهيئة العامة للاستثمار على قرارات الجمعية العمومية .

وضع المشرع تحت تصرف المساهمين حق طلب التفتيش على الشركة من الهيئة العامة للاستثمار إذا ما كان هناك إخلال بتنفيذ القانون واللائحة ، وبذلك فإنه يحق أيضاً للمساهمين طلب التفتيش بشأن قرارات الجمعية العمومية التى تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللائحة من الهيئة العامة للاستثمار، ولقد وضع المشرع نظاماً قانونياً لممارسة هيئة الاستثمار لحقها فى التفتيش ، ونوضح ذلك النظام من خلال النقاط التالية :-

١- يجوز للمساهمين طلب التفتيش من الهيئة العامة للاستثمار إذا ما صدر قرار من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة ، وذلك بشرط أن يكون ذلك القرار صادرًا من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقرها القانون والنظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

القرارات اللازمة بشأنه ، وهذه الحالة تقدر بقدرها دون توسع " . الطعنين رقمى ٦٠٧ ، ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٢ (تجارى ٢) جلسة ٢ يونيه سنة ٢٠٠٤ . الكويت . مشار إليه فى فهد فلاح العجمى .مرجع سابق . ص ٤٣ .

([1]) المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

٢- يجب أن يصدر طلب التفتيش من الهيئة العامة للاستثمار ، أو من المساهمين الحائزين على ٢٥% من رأس المال على الأقل بالنسبة للبنوك ، و١٠% بالنسبة إلى غيرهم من مساهمى شركات المساهمة ([1]) ، ([2]) .

وتطبيقاً لذلك فقد تقدم بطلب تفتيش للهيئة العامة للاستثمار مساهمى الشركة (س شركة مساهمة) ويمثلون أكثر من نسبة ال١٠% التى تطلبها القانون لصحة طلب التفتيش ، وقد طلب المساهمون من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإجراء تفتيش على أعمال رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بشأن المخالفات المنسوبة إليهما والتى وردت بملاحظات الهيئة العامة للاستثمار على محضر الجمعية العمومية العادية للشركة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، والمتمثلة فى عدم اتباع طريقة الاقتراع السرى فى التصويت عند تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة وذلك ما يخالف أحكام القانون واللائحة وصدور القوائم المالية للشركة على وجه مخالف للحقيقية ، وقد صدر قرار من رئيس الهيئة رقم ٤/٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة للتفتيش على الشركة وانتهت اللجنة إلى ثبوت المخالفات فى حق رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وعلى أثر ذلك قامت الهيئة العامة للاستثمار بدعوة الجمعية العمومية العادية للشركة للانعقاد وذلك للنظر فى تلك المخالفات ([3]) .

([1]) المادة (١/١٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

([2]) وقد نصت المادة (٣١٩) من قانون الشركات القطرى على أنه " للمساهمين الحائزين على (٢٠%) من رأس مال شركة المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون الأساسى متى وجد من الأسباب ما يرجح هذه المخالفات " ، ونرى أن تلك المادة تتفق مع المادة (١/١٥٨) من قانون الشركات المصرى إلا أنها تختلف معها من حيث نسبة المساهمين التى تطلبها المشرع المصرى لتقديم الطلب وهى نسبة (١٠%) وهى نسبة أقل مما تطلبها المشرع القطرى مما ينم عن حرص المشرع المصرى الزائد على مصلحة الأقلية من المساهمين فى طلب التفتيش على الشركة عن المشرع القطرى .

([3]) راجع قرار لجنة التفتيش بالهيئة العامة للاستثمار . رقم (٤/٧٣) لسنة ٢٠٠٨ .

وبعد أن تتوافر الشروط السابقة فى طلب التفتيش فإن اللجنة المختصة ([1]) ، بالهيئة العامة للاستثمار تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة وجمعيتها العمومية لتتحقق لما صدر منها من مخالفات لأحكام القانون واللائحة ، وذلك بعد سماع أقوال طالبى التفتيش وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات فى جلسة سرية ، ولها أن تنتدب خبيرًا للتفتيش على مخالفات الجمعية العمومية والتأكد من ارتكابها المخالفات من خلال الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة ومحاضر الجمعية العمومية ([2]) .

ونتيجة التفتيش لا تخرج عن أحد الفرضين :-

الفرض الأول ، وهو ألا يثبت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ، فتأمر بنشر تقرير الخبير بإحدى الصحف اليومية وألزم طالبى التفتيش بالنفقات دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض أن كان له مقتضى ([3]) .

الفرض الثانى ، وهو أن يثبت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ، فتأمر باتخاذ التدابير العاجله ، وبدعوة الجمعية

([1]) وقد صدر قرار وزير الاقتصاد رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الذى تم بموجبة إلغاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (لجنة تأسيس الشركات) والتى كانت تختص بنظر طلبات التفتيش على الشركات ، لتنص المادة (١) من القرار المشار إليه على أن تشكل لجنة دائمة للنظر فى طلبات التفتيش على الشركات التي تقدم طبقاً لنص المادة (١٥٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وحدد تشكيلها على أن تتولى مصلحة الشركات أعمال اللجنة الفنية للجنة ، وقد حلت الهيئة العامة للاستثمار محل مصلحة الشركات بموجب المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن الاستثمار .

([2]) المادة (٤/١٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([3]) المادة (٢/١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

العمومية العادية على الفور ، ويرأس اجتماع الجمعية العمومية فى هذه الحالة رئيس مصلحة الشركات ، أو أحد موظفى هذه المصلحة تختاره اللجنة وتتحمل الشركة فى هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته . وقد ترك القانون أمر البت النهائى فى موضوع الشكوى للجمعية العمومية فهى التى تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قراراها صحيحًا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء مجلس الإدارة ، كما يجوز للجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليه ([1]) ، ([2]) ، وترتيباً على ما سبق فإنه فى الحالة التى يسفر فيها التفتيش عن صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين فإنه يتعين على الهيئة العامة للاستثمار أن تلتزم بعدة إجراءات لكى تصح دعوتها للجمعية العمومية وهى :- -

١- يجب على الهيئة العامة للاستثمار أن تأمر أولاً بأخذ التدابير العاجلة قبل دعوة الجمعية العمومية للاجتماع ، ومن ضمن تلك التدابير العاجلة أن تكلف

([1]) المادة (٣/١٦٠، ٤، ٥، ٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([2]) وقد نص تشريع الشركات الكويتى بالمادة (١٧٨) على أنه " يجوز للدائرة الحكومية المختصة أن تكلف مراقب حسابات الشركة بتفتيش حساباتها وسائر أعمالها ، وإذا تبين لها أنه قد وقعت مخالفات لأحكام هذا القانون أو أن بعض القائمين على الإدارة فى الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو بمصالح المساهمين أو بعضهم أو تؤثر على الاقتصاد القومى أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العمومية ، ولها أن تدعو الجمعية العمومية للاجتماع للنظر فى هذا التقرير بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع مثل هذه التصرفات " . ونرى أن المشرع الكويتى قد أوسع من اختصاص الدائرة الحكومية المختصة بالتفتيش من حيث إنه زاد على اختصاصاتها بالتفتيش على المخالفات التى تضر بالاقتصاد القومى وحقها فى دعوة الجمعية العمومية لإزالة تلك المخالفات وهو ما يعنى أن الجمعية العمومية عليها أيضاً ألا تصدر قرارًا يضر بالاقتصاد القومى وعليها أن تراعى المصالح العليا للدولة فى جميع قراراتها وإلا تعرضت الشركة للتفتيش ، وهذا ما لم ينص عليه المشرع المصرى صراحه فى قانون الشركات المصرى وأيضاً لم يعط الهيئة العامة للاستثمار حق طلب التفتيش على الشركة لهذا السبب .

مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع والنظر فيما أسفرت عنه نتائج التفتيش ، حيث إنه لا يجوز لهيئة الاستثمار أن تقوم بدعوة الجمعية العمومية هنا بشكل مباشر بل يجب عليها تكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصه أولاً بتوجيه الدعوة فإذا مضى شهر ولم يدعو المجلس الجمعية العمومية للاجتماع عُد متراخياً ووجب على هيئة الاستثمار توجيه الدعوة ويجب عليها أيضاً تحديد الشخص الذى سيرأس الاجتماع .

٢- يجب على الهيئة العامة للاستثمار أن تترك أمر البت النهائى فى مصير مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات لما تقرره الجمعية العمومية وتراه فى مصلحة الشركة ، حيث إنه لا يجوز لهيئة الاستثمار أن تتجاوز حدودها وتتدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية وتفترض عزل مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات حتى ولو كان ذلك من قبيل الاقتراح على الجمعية العمومية .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى إحدى أحكامها حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للاستثمار بدعوة الجمعية العمومية للشركة (س) ، حيث إنها تجاوزت حدود اختصاصها المقرر قانوناً فى الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتجاوزت كذلك اختصاصها فى حدود الموضوعات التى يجب طرحها على الجمعية العمومية . وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى ، حيث أقام المدعى بصفته هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وقال المدعى شرحاً للدعوى أنه أقام الدعوى رقم ٢٨٩٤٤ لسنة ٦٢ق وطلب إلغاء قرار رئيس هيئة الاستثمار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتفتيش على أعمال الشركة ، لكن الهيئة المذكورة أصدرت

عدة قرارات ضد الشركة لا تمت للصالح العام بصلة منها تخفيض رأس مال الشركة من ثلاثين مليون جنيه إلى سبعة وعشرين مليون جنيه ، وكذلك تخفيض أسهم بعض المساهمين ، الأمر الذى أدى لزعزعة المراكز القانونية للمساهمين ، وتم الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٣٤٨٣٠ لسنة ٦٣ ق التى تم ضمها للدعوى المذكورة ، إلا أن جهة الإدارة لم تقف عند هذا الحد ، بل أعلنت فى ٢٠٠٩/١٢/٨ بدعوة الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة للانعقاد لمناقشة :

أولاً :- تقرير التفتيش على الشركة ، والمعد من اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٠٧ وللجمعية اتخاذ ما تراه وفقا لنص المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً :- انتخاب مجلس إدارة الشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ثالثاً :- دعوة الراغبين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى تقديم طلب بذلك باسم رئيس قطاع المكتب الفنى للهيئة العامة للاستثمار مستوفياً للشروط القانونية قبل خمسة أيام من انعقاد الجمعية العمومية .

ونظرت الدعوى بجلسة ٢٠١٠/١/٢وحضر ستة عشر متدخلاً بأشخاصهم وطلبوا إثبات تدخلهم فى مواجهة المدعى بصفته انضماميا إلى الهيئة المدعى عليها طالبين رفض طلبى وقف التنفيذ والإلغاء وانعقاد الجمعية العمومية فى الموعد الذى حددته الهيئة وقرروا أن صفتهم ومصلحتهم ثابتة بتقرير التفتيش المقدم من الهيئة المدعى عليها ، وبذات الجلسة قدمت الحاضرة عن الهيئة المدعى عليها تقريرى اللجنة الفرعية والرئيسية والمؤشر على تقرير اللجنة الرئيسية من رئيس الهيئة بالاعتماد وثبوت المخالفات المبينة به والمتضمن فى بنده الثانى قيام الهيئة بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد للنظر فى تلك المخالفات ، وتضمنت مذكرتى دفاع الهيئة طلب الحكم أصلياً بعدم قبول

الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد المواعيد ، وقد أصر الحاضر عن المدعى على الطلبات سالفة الذكر .

وأما عن حيثيات حكم المحكمة ، فقد قبلت طلب الخصوم المتدخلين إنضمامياً لتمتعهم بشرطى الصفة والمصلحة ، وأما الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن الثابت أن الهيئة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه استنادا إلى السلطة المخولة لها بالرقابة على أعمال الشركات والحفاظ على حقوق المساهمين وفقا لأحكام المواد (١٦٠، ١٥٨ شركات) ومن ثم تكون قد أعملت مالها من سلطة فى إحداث أثر قانونى ، ومن ثم فإن ما صدر عن الهيئة المدعى عليها يعد قراراً إدارياً - أيا ما كانت مدى مشروعيته – استخدمت فيه ما رأت أنة يندرج ضمن اختصاصها فى التدخل لدى ثبوت صحة المخالفات ، وأحدثت بقرارها المطعون فيه أثر قانونى هو دعوة الجمعية العمومية ، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فاقداً سنده وأساسه من القانون خليقاً بالرفض . ومن حيث الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد المواعيد ، فقد ورد على غير سند من القانون ذلك أن قرار الهيئة المدعى عليها المطعون فيه لم يثبت نشره أو إعلان المدعى بصفته بمحتواه ومضمونة على النحو الذى يتحقق به العلم اليقينى به ولا يغير من ذلك أن تكون الهيئة المدعى عليها قد أودعت كما ذكرت صورة من القرار بملف دعوى أخرى مقامة من المدعى أمام هذه المحكمة برقم ٢٨٩٤٤ لسنة ٦٢ق إذ أن ذلك الإيداع لا يكفى لإقامة قرينة العلم اليقينى لحساب مواعيد دعوى الإلغاء عند تخلف النشر والإعلان ، ومن ثم تعين الحكم برفض هذا الدفع

ومن حيث أن المادة (٦٢ ، ٦٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، من قانون الشركات تنص على . . . .) ، ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على النزاع الماثل ، فإن الهيئة العامة للاستثمار قد تلقت بعض الشكاوى من بعض مساهمى الشركة (س) بوجود مخالفات ارتكبها مجلس إدارة الشركة الحالى ، فقامت الهيئة بإحالة الشكوى للجنة التفتيش الرئيسية لمناقشة المخالفات ، وقد خلصت اللجنة المذكورة فى تقريرها المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ إلى ثبوت المخالفات ، وقامت الهيئة بدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد للنظر فى المخالفات بعد اعتماد رئيس الهيئة للتقرير .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت دعوة الجهة الإدارية الجمعية العمومية العادية للانعقاد يوم ٢٠٠٩/١/٤ قد تم توجيهها من الجهة الإدارية مباشرة دون أن توجه من مجلس الإدارة المختص أو من تلك الجهة الإدارية بعد تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة وفوات شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى ارتأته الجهة الإدارية لمناقشة التدابير العاجلة التى عسى أن تكون قد اتخذتها ، كما خلت الدعوة من اتخاذ الجهة الإدارية أية تدابير عاجلة تستدعى دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، كما أن الدعوة وجهت استنادا لما ورد بالتقرير بالبند (ثانيا) للنظر فى المخالفات وفقا لحكم المادة (١٦٠/٤شركات) بينما لا تشتمل الفقرة الرابعة من تلك المادة سوى الحديث عن نفقات التفتيش ومصرفاته ، ومن ثم لم يكن يسند التقرير سبب الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على سند دقيق ، كما لم تحدد الدعوة لمن ستكون رئاسة الجمعية المدعوة للانعقاد وما إذا كانت لرئيس الجهة الإدارية أو لأحد موظفى هذه الجهة ، كما اشتملت الدعوة بغير سند قانونى على فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد بدعوة المساهمين الراغبين فى ترشيح أنفسهم ليحلون بدلاء عن

المجلس الحالى ، حال كونه لا يزال قائماً متمتعاً بالشرعية لم تزايله صفته المنتخب على أساسها بعد ، ومن ثم فإن الجهة الإدارية تكون قد تجاوزت اختصاصها المقرر فى الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية ، وتجاوزت كذلك اختصاصها فى حدود الموضوعات التى يجب طرحها على الجمعية العمومية وذلك بدعوتها إلى انتخاب مجلس إدارة جديد وتلقى الترشيح لهذا الغرض وذلك تنبؤ منها بأن الجمعية العامة ستنتهى حتماً لعزل مجلس الإدارة وتدخلت بغير سند من القانون فى توجيه المساهمين إلى الانشغال بأمور الترشيح للانتخاب وجمع الأصوات لهذا الهدف وصرف أنظارهم عن التروى فى بحث مقدمات ونتائج تقرير لجنة التفتيش ، واستعجلت نهاية المجلس بالتحريض على إجراء انتخاب لمجلس جديد لا يمكن التكهن بإجراء مثلها إلا بما تسفر عنه المناقشة الهادئة والمتأنية للمخالفات والموافقة على ثبوتها ثم اتخاذ ما عسى أن تقرره الجمعية العمومية ذاتها من إجراءات ليس بالضرورة أن يكون عزل مجلس الإدارة من بينها ، فقد يأتى قرارها برفض تقرير التفتيش ونفى المخالفات عن المجلس وقد يقتضى الأمر إيجاد سبيل لحل المنازعات وتسوية الخلافات والشكاوى واستمرار المجلس وقد يؤول الأمر لعزل رئيس المجلس دون الأعضاء أو العكس وهى جميعها لا يملك من الأمر شيء حيالها سوى قرار الجمعية العمومية المدعوة لمناقشة تقرير التفتيش المعتمد من الهيئة ، ومن ثم فإن أسس الشفافية فى رقابة الجهة الإدارية لأعمال الشركات إنما تتطلب من الهيئة أن يكون دورها مقصوراً على تحقيق الرقابة للمحافظة على حقوق المساهمين دون أن يتجاوز دورها هذا الهدف وتلك الغاية ، ويتعين عليها ترك الأمر للجمعية العمومية فذلك هو ما يحفظ للهيئة حيادها فهى تنحاز فقط لما يثبت لها من مخالفات تسجلها بتقريرها المعروض على الجمعية العمومية ولكنها تبقى على الحياد بين أطراف النزاع من المساهمين ، وهو ما حدا بالمشرع أن يجعل

رئاسة تلك الجمعية العامة إما لرئيس الجهة الإدارية أو لأحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة ، وبذلك فإن الهيئة بهذا الإعلان عن الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد حتى وإن أضافت أن ذلك إذا اقتضى الأمر ذلك ، تكون قد تجاوزت الاختصاص المقرر لها قانوناً الأمر الذى يعد معه قرارها فى هذا الشأن مخالفاً لصحيح حكم القانون وما انتهت إليه اللجنة فى تقريرها المشار إليه سلفاً ، مما يتوافر معه ركن الجدية المطلوب لوقف التنفيذ ، ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال ، فإنه متوفر بدوره ذلك أن من شأن بقاء هذا القرار قائماً متضمناً دعوة الجمعية للانعقاد بغير الاجراءات المقررة قانوناً ، ومتطلباً ضمن شروط انعقادها وجدول أعمالها قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذى لم تقرر الجمعية العامة عزله بعد ، وداعياً تلك الجمعية إلى انتخاب مجلس إدارة جديد ، وما ينطوى عليه من نتائج يتعذر تداركها أخصها صرف انتباه أعضاء الجمعية العامة عن مناقشة المخالفات فى مناخ يسمح بالمناقشة المتطلبة لتحقيق صالح المساهمين ، وإضفاء أجواء من التوتر على اجتماعات الجمعية العامة التى لا ينبغى بحال صرف أذهان أعضائها عن مناقشة تقرير المخالفات والبت فيه بروية ودون ايحاءات مباشرة أو غير مباشرة ولو غير مقصودة من الجهة الإدارية ، إذ أن نتائج الاجتماع مع ما تضمنته الدعوة الصريحة لانتخاب مجلس إدارة جديد وتجهيز المرشحين اللازمين لتنفيذ البند الثانى من القرار المطعون فيه لن تكون نتائج طبيعية تتحقق بمقتضى ديمقراطية القرار داخل الجمعية العامة وإنما تظل نتائج الاجتماع مشوبة بظلال كثيفة من تدخل الإدارة فى تحديد جدول أعمال مغاير لما أوجبه القانون ، وهى نتائج يتعذر تداركها مع استمرار القرار الطعين .

ومن حيث أنه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه من الجدية والاستعجال فإنه يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة :- بقبول تدخل الخصوم المتدخلين انضمامياً للهيئة المدعى عليها وبقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الهيئة المدعى عليها مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها (1) .

ونلاحظ على ذلك الحكم أنه يدعم ويرسى فكرة الحرية المطلقة والسلطة الواسعة للجمعية العمومية فى إصدار قراراتها ، ولا تستطيع الهيئة العامة للاستثمار بما لها من سلطة تفتيشية أن تحد من تلك الحرية المقررة للجمعية العمومية إذ على هيئة الاستثمار أن تمارس سلطتها التفتيشية وتعد تقرير التفتيش بكل حيدة ودون تحيز ودون أن توجه الجمعية العمومية من خلال تقريرها أو تلزمها إلى الطريق الذى يتعين عليها أن تسلكه مع مجلس الإدارة أو المراقبين ، حيث أن ذلك يتنافى مع سلطة الجمعية العمومية فى حرية إصدار قرارها ويتجاوز السلطة الرقابية الممنوحة للهيئة العامة للاستثمار .

(1) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى . الدائرة السابعة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار فى الدعوى رقم (٨٥٢٦) لسنة ٦٤ق . بجلسة السبت الموافق ٢٠١٠/١/٢ .

المبحث الثانى
حالات وقف قرارات الجمعيات العمومية

تمهيد وتقسيم :

لما كانت دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية تستغرق وقتاً طويلاً بسبب اجراءات التقاضى ، لذلك ذهب المشرع إلى طريق أسرع وأيسر من طريق البطلان وهو طريق وقف قرارات الجمعية العمومية ، إذ أن وقف القرار لا يستغرق وقتاً طويلاً مثل إبطاله ، وقد كان موقف المشرع واضحاً عندما عقد الاختصاص فى بطلان قرارات الجمعيات العمومية للقضاء سواء كان القضاء العادى أو الإدارى ، وأيضاً فإنه عقد الاختصاص بوقف قرارات الجمعيات العمومية بشكل مباشر وصريح للهيئة العامة للرقابة المالية (المطلب الأول) ، وأيضاً للقضاء (المطلب الثانى) .

ولكنة لم يأت بذات درجة الوضوح بالنسبة لعقد الاختصاص بوقف قرارات الجمعيات العمومية بشكل مباشر للهيئة العامة للاستثمار على الرغم من الدور الرقابى والإشرافى الذى ناطها به إلا إننا نرى أنه قد منحها ذلك الاختصاص ضمنياً ولنا حجتنا فى ذلك (المطلب الثالث) . وسوف نوضح ما سبق إجماله فى السياق التالى بالتفصيل المناسب .

وسوف نتناول الموضوعات المشار إليها فى المبحث السابق على النحو التالى

المطلب الأول : - سلطة الهيئة العامة للرقابة المالية فى وقف قرارات الجمعيات العمومية .

المطلب الثانى : - سلطة القضاء فى وقف قرارات الجمعيات العمومية .

المطلب الثالث :- سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى وقف قرارات الجمعيات العمومية .

المطلب الأول
سلطة الهيئة العامة للرقابة المالية فى وقف قرارات الجمعيات العمومية

عقد المشرع صراحةً الاختصاص للهيئة العامة للرقابة المالية بحقها فى وقف قرارات الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية ، وقد نص على ذلك بالمادة (١٠ من قانون سوق رأس المال) حيث وضعت تلك المادة شروط محددة لا يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية أن تمارس اختصاصاتها بوقف قرارات الجمعية العمومية خارج نطاقها (أولاً) وقد أجاز المشرع أيضاً التظلم من القرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية سواء كان ذلك القرار بوقف أو عدم وقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية وقد وضع المشرع عدة إجراءات محددة للتظلم من قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية (ثانياً) .

- **(أولاً) - شروط صحة قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف قرارات الجمعية العمومية .**

نصت المادة (١٠ من قانون سوق رأس المال) على أنه " لمجلس إدارة الهيئة ، بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من اسهم الشركة ، وبعد التثبت ، وقف قرارات الجمعية العمومية للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم " ، حيث يقوم ذوى الشأن من المساهمين المعترضين على قرارات الجمعية العمومية لشركتهم بتقديم طلب باسم رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية يطلبون فيه وقف قرارات الجمعية العمومية ويذكرون أسباب ذلك الوقف فى الطلب على أن تكون تلك الأسباب جدية ، وبعد ذلك تنظر الهيئة طلب الوقف لقبوله أو عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً فإذا ما قررت قبول الطلب تقوم بالفصل فيه وتنتهى إلى أحد أمرين أما وقف قرار الجمعية العمومية أو عدم وقفه ، وإذا ما صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف قرار الجمعية العمومية أصبح ذلك القرار قراراً إدارياً ، ولكى يكون قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف قرارات الجمعية العمومية صحيحاً فإنه يجب توافر الشروط التى تطلبها المشرع وهى كالتالى :-

(ا) - يجب أن تستند الهيئة العامة للرقابة المالية على أسباب جدية لكى تقبل طلب الوقف وتقرر بناءً عليه وقف قرار الجمعية العمومية ، ومما لا شك فيه أن الهيئة المذكورة هى التى تقرر مدى جدية الأسباب التى يقوم عليها طلب الوقف من عدمه وذلك لعدم ذكر المشرع لتلك الأسباب على وجه الحصر، ومن ثم فإذا رأت الهيئة عدم جدية أسباب طلب الوقف كان لها أن ترفضه وجاز لذوى الشأن التظلم من ذلك القرار الصادر من الهيئة . وتطبيقاً لذلك فقد قررت الهيئة العامة لسوق المال بموجب القرار الصادر منها رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ١٢ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ ، " رفض وقف قرارات الجمعية العامة العادية للشركة (س) والمنعقدة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ وذلك لعدم جدية أسباب الوقف واستنادها على سند غير صحيح من الواقع والقانون بما يستوجب رفض الطلب " .

وقد تم التظلم من ذلك القرار الصادر من الهيئة برفضها وقف قرارات الجمعية العمومية العادية لتلك الشركة من ذوى الشأن من المساهمين ، حيث أودع

المتظلم بصفته مساهماً فى الشركة تظلمه الماثل بالهيئة العامة لسوق المال وقيد برقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٨ وطلب فى ختام تظلمه قبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ١٢ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ وذلك فيما تضمنه من رفض الطلب المقدم من المتظلم والذى يطلب فيه من الهيئة استخدام سلطتها بوقف قرارات الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ .

وقد نظرت اللجنة التظلم بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١ ، وقررت أنه من حيث شكل التظلم ، فلما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ وأخطر به المتظلم فى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وأقام التظلم فى ٢٠٠٨/١٢/٢٥ فهو قد أقيم فى الميعاد ومتى أستوفى التظلم سائر أوضاعه الشكلية قانوناً فهو من ثم مقبول شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع التظلم فإن حاصل أسبابه تنحصر فى تمسك المتظلم بتطبيق نص المادة (٢٤) من قانون الشركات بشأن الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة من تعديل نظامها الأساسى ، وأن التعديل على النظام لا يعتبر نافذا إلا بعد اعتماده من الجهة الإدارية والحاصل فى ٢٠٠٧/١١/٤ وبعد التأشير بهذه التعديلات فى سجل الشركة والحاصل فى ٢٠٠٧/١١/١٥ ، وهو ما خالفته الجمعية العمومية والتى انعقدت وأصدرت قرارها فى ذات يوم التعديل الذى تم بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية يوم ٢٠٠٧/٧/٣١ حيث انعقدت الجمعية العمومية عقب ساعة واحدة من انتهاء الجمعية غير العادية .

وحيث أن هذا النعى مردود عليه وفى غير محله بحسبان أن النظام قد حدد كيفية واجراءات تعديله ولم يقدم المتظلم ثمة ما يخالف ذلك وجاء الإدعاء بالمخالفة فى قول مرسل لا يستقيم على سند صحيح من الواقع والقانون ، وأما عن الإدعاء بعدم نفاذ التعديلات إلا بعد اعتمادها من الجهة الإدارية فهو بدوره إدعاء مردود وغير صحيح لأن قرارات الجمعية العمومية تعتبر نافذة من وقت صدورها بالنسبة للمساهمين أما عن نفاذها فى مواجهة الغير فإنها لا تعد نافذة إلا من تاريخ التأشير بها فى سجل الشركة ، ومن ثم فإن التظلم لا يستقيم على سند صحيح من الواقع والقانون بما يستوجب رفضه موضوعاً .

ولهذه الأسباب قررت اللجنة قبول التظلم رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٨ شكلاً ورفضه موضوعاً ([1]) . وكما رأينا فأن الهيئة العامة للرقابة المالية هى التى تقدر جدية الأسباب من عدمه وقد قررت فى المثال السابق عدم جدية الأسباب لذلك رفضت وقف قرار الجمعية العمومية وهذا أيضا ما أقرته لجنة التظلمات بالهيئة .

(٢) - يجب أن يقدم طلب الوقف من عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة .

(٣) - حدد المشرع نطاق حالات محددة يجوز فيها للهيئة أن تنظر فى طلب وقف قرار الجمعية العمومية ولا يجوز لها الخروج عليها ، وتلك القرارات التى يجوز للهيئة وقفها هى :-

أ - القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية لصالح فئة معينة من المساهمين.

([1]) راجع قرار اللجنة الرابعة بهيئة سوق رأس المال . فى التظلم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١ .

ب - القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية للإضرار بفئة معينة من المساهمين .

ج - القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة .

د - القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية لجلب نفع خاص للغير .

وبذلك فإنه لمجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من توافر أى من الشروط السابقة المشار إليها حق وقف قرارات الجمعية العمومية للشركة المطعون فيها ، والجدير بالذكر أيضاً أن الهيئة العامة للرقابة المالية تمتنع عن البت فى وقف قرارات الجمعية العمومية إذا كانت منظورة أمام القضاء أو صدر فيها حكم قضائى إذ عليها احترام أحكام القضاء ، وتطبيقاً لذلك فقد قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال " إلغاء قرار الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٠٠٨/٧/١٦ بالموافقة على وقف قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة (س) المنعقدة فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩ ، وذلك لصدوره بالمخالفة لأحكام القضاء التى يجب احترامها وعدم صدور أحكام تخالفها أو معاودة النظر فيها حتى ولو كانت تلك الأحكام قابلة للطعن فيها ما لم يقض فيها بحكم بات ونهائى ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار " .

وتتلخص وقائع ذلك التظلم فيما يلى . حيث أودع المتظلم بصفة مساهم فى الشركة تظلمه الماثل بالهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ وقيد برقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ وطلب فى ختام تظلمه قبول التظلم شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الهيئة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦ حتى الفصل فى موضوع

التظلم وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف قرارات الجمعية العمومية غير العادية للشركة (س) المنعقدة فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩ .

وقد عين لنظر التظلم جلسة ٢٠٠٨/٨/٣١ حيث حضر ممثل الشركة وقدم صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٨٤١ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ فى الشق الموضوعى عن الدعوى . .

حيثيات قرار اللجنة ، ومن حيث أنه عن شكل التظلم فلما كان القرار قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ وأخطرت به الشركة المتظلمة فى ٢٠٠٨/٧/٢٩ وأقامت التظلم فى ٢٠٠٨/٨/٢١ فهو قد أقيم فى الميعاد ومتى استوفى التظلم سائر أوضاعه الشكلية قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فلما كان الثابت من الأوراق ومن صحيفة التظلم أن الشركة المتظلمة كانت قد أقامت الدعوى رقم (٨٨٤١) لسنة ٦١ق أمام محكمة القضاء الإدارى الدائرة السادسة ، وطلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى للهيئة العامة للاستثمار والذى تمتنع فيه عن الترخيص بتعديل مواد النظام الأساسى للشركة على الوجه الذى قررته الجمعية العمومية غير العادية فى اجتماعها المنعقد فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩ والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ ، وتداولت الدعوى بالجلسات فى الشق العاجل منها وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وقد شيدت قضائها المتقدم على أن الجمعية العمومية غير العادية هى صاحبة الحق الأصيل فى التعديلات التى تحقق مصلحة الشركة والمساهمين وأنها قد التزمت إجراءات القانون إذ تم إدراج هذه التعديلات ممن يملك النصاب المقرر قانوناً وقد استوفى الاجتماع

النصاب المقرر لصحته ولم تتضمن القرارات الصادرة عن تلك الجمعية مساس بحقوق المساهمين الأساسية ، وبالتالى فأن ما قررته الجمعية العامة العادية للشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ موافق حكم القانون ويكون امتناع الهيئة المدعى عليها عن الترخيص بتعديل النظام قد افتقد سببه المبرر له قانوناً وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم .

وقد طعن على هذا الحكم بالطعن رقم (١٠١٣٩) لسنة ٥٣ ق عليا حيث قضى فيه بجلسة ١٠ /٢٠٠٧/٢ بإثبات ترك الخصومة فى الطعن ، ومن ثم فقد أصبح الحكم المستعجل نهائى وبات وحائز لحجية الأمر المقضى التى تمنع من إعادة النظر فى الموضوع الذى تعقده له حتى تفصل محكمة الموضوع فى موضوع الدعوى إما بتأييد الحكم المستعجل أو وقف رفض الدعوى .

ونفاذاً لهذا القضاء فلقد أصدرت الهيئة العامة للاستثمار القرار رقم ٢/٢٠٧ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢٠٠٧/٢/١٩ وقرر فى المادة الأولى باستبدال نصوص النظام الأساسى للشركة (س) .

وقد صدر الحكم الموضوعى فى الدعوى رقم (٨٨٤١) لسنة ٦١ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى .

إلا أن الهيئة المتظلم ضدها قد أصدرت القرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٧/١٦ بالموافقة على وقف قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة (س) المنعقدة فى ٢٠٠٦/١٠/٢٩ وذلك بالمخالفة لحجية الحكم المستعجل المشار إليه وبالتالى ونظراً لأن أحكام النقض قد استقرت على أن حجية الأمر المقضى يجب احترامها سواء أمام المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحاكم الأخرى , وهو ما يتعين عدم صدور أحكام تخالفها أو معاودة النظر فيها حتى

ولو كانت تلك الأحكام قابلة للطعن فيها ما لم يقض فيها بحكم بات ونهائى وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار . ولهذه الأسباب قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ([1]) .

• (ثانياً) - إجراءات تقديم التظلم من قرار هيئة الرقابة المالية بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية .

قد وضع المشرع إجراءات محددة للتظلم من قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية للهيئة ، حيث إنه يجوز لكل ذى شأن أن يقبل قرار الهيئة ولا يتظلم منه كما يجوز له أيضاً أن يتظلم من ذلك القرار ، على أنه يجب أن يتم التظلم من قرار الهيئة أمام الجهة المختصة بالهيئة وهى لجنة التظلمات والمشكلة وفقاً لأحكام ذلك القانون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها ، وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير ([2]) ، وقد نص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على الإجراءات التى يجب إتباعها لتقديم التظلم وتتمثل تلك الإجراءات فى الأتى : -

(١) - يجب التظلم من قرار وقف قرارات الجمعية العمومية الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن

([1]) راجع قرار اللجنة الرابعة بهيئة سوق رأس المال . فى التظلم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣١ .

([2]) المادة (٥٠) من القانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بالقرار أو من تاريخ العلم به (1) ، ومدة الثلاثين يوماً هذه مقررة لقبول التظلم شكلاً على قرارات الهيئة الإيجابية والتى تقرر فيها وقف أو عدم وقف قرار الجمعية العمومية ، أما قرار الهيئة السلبى والذى تتقاعس فيه عن النظر فى طلب الوقف المقدم إليها فإن التظلم من ذلك القرار السلبى لا يتقيد بموعد محدد لرفعه ، ويجوز رفعه فى أى وقت من ذوى الشأن ويكون مقبول شكلاً . وتطبيقاً لذلك فقد " قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية قبول التظلم من قرار الهيئة السلبى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨من الناحية الشكلية وذلك لأن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وفى الموضوع بإلغاء القرار الإدارى السلبى المتظلم منه " ، وتتلخص وقائع ذلك التظلم فيما يلى : - حيث أقام المتظلم التظلم الماثل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ بإيداعه الهيئة العامة لسوق المال وقيد برقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ وطلب فى ختامه :- -

أولاً : إلغاء القرار السلبى للهيئة العامة لسوق المال بالتقاعس عن النظر فى طلب الوقف المقدم من الشركة التى يمثلها لقرارات الجمعية العمومية للشركة (س) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠.

ثانياً : وقف قرارات الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وإخطار كل من الهيئة العامة للاستثمار بذلك طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٧٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد عين لنظر التظلم جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ .

حيثيات قرار اللجنة ، ومن حيث أنه عن شكل التظلم فلما كان من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد

---

(1) المادة (٢/٥١) من القانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

واجراءات دعوى الإلغاء ومتى استوفى التظلم سائر أوضاعه الشكلية قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فلما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ أصبحت الجمعية العمومية العادية للشركة (س) بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وذلك للنظر فى جدول الأعمال المرفق بالأوراق حيث حضر المساهمين بنسبة ٩ر٩٨% من إجمالى الأسهم وقد انتهت الجمعية العمومية إلى المصادقة على بعض القرارات والموضوعات التى تم طرقها من خلال جدول الأعمال ، إلا أن الشركة التى يمثلها المتظلم وهى الشركة (ص) تقدمت بتظلم إلى هيئة الاستثمار فى ٢٠٠٧/١١/٢٧ والتى أيدت فيه الأخيرة بعض الملاحظات على تلك الجمعية ومنها ١- صدور القوائم المالية للشركة على وجه مخالف للحقيقة .

٢- استصدار قرار من الجمعية العمومية بعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة (س) بالمخالفة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وقد طلب المتظلم من رئيس هيئة الاستثمار إجراء التفتيش على الشركة بشأن المخالفات المنسوبة إليها ، وقد قامت الهيئة بالتفتيش وانتهت إلى ثبوت المخالفات فى حق الشركة ، وقد قام المتظلم بتقديم العديد من الخطابات لاستعجال هيئة سوق المال لوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة (س) دون جدوى لذلك أقام التظلم الماثل للقضاء له بالطلبات المشار إليها .

ومن حيث أن المادة (٧٦) من قانون الشركات تنص على " . . . . " وأن المادة (١٠) من قانون سوق المال تنص على " . . . . . " . ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المتظلم ضدها قد قامت بالفعل بفحص

قرارات الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ وثبت للهيئة أن الجمعية المذكورة قد انعقدت للالتفاف على قرار الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ بوقف العمل بقرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة فى ٢٠٠٧/١/١١ وأنه لم يطرأ ثمة جديد من شأنه تطهير القرارات الباطلة للجمعية المنعقدة فى يناير ٢٠٠٧ حتى يمكن الموافقة عليها فى الجمعية المنعقدة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ والتى جاءت تكراراً وتكريساً لقرارات الجمعية السابقة كما أقرت الهيئة المتظلم ضدها بصحة ما ورد بتقرير قطاع تمويل وحوكمة الشركات بصحة المخالفات التى شابت قرارات الجمعية العمومية وكذا تقرير لجنة التفتيش المشكلة من هيئة الاستثمار وقرارها رقم ٢٠٠٧/٧٣ وأهمها ثبوت المخالفات المتعلقة بقائمة الدخل فى حق مجلس الإدارة وثبوت صحة الوقائع المنسوبة لرئيس المجلس والعضو المنتدب ومراقب الحسابات بشأن عدم مراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للقواعد المرفقة وثبوت قيام المحاسب بوضع تقرير مخالفة للحقيقة عن نتيجة مراجعة القوائم المالية للشركة فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ وذلك بعدم إعداد قائمة الدخل للشركة وتعلية الوحدات المباعة على حساب العملاء دفعات مقدمة ومن ثم فإن قرارات الجمعية المنعقدة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ تكون قد صدرت لصالح فئة معينة وعلى الأخص رئيس مجلس الإدارة وذلك لجلب منفعة خاصة بإحدى الفئات على حساب فئة أخرى وذلك باعتماد القوائم المالية فى ٢٠٠٦/٦/٣١ والتى لا تعبر عن المركز الحقيقى للشركة وهو ما شكل أضراراً بمصالح باقى المساهمين بالشركة ومنهم الشركة (ص) المتظلمة ، وهو ما يتوافر معه موجبات تدخل الهيئة بإعلان بطلان هذه القرارات ومن ثم وقف العمل بها وهو ما تثبت عند الهيئة بالمخالفة للقانون وهو ما شكل قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع وبما يستوجب التقرير بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولهذه الأسباب قررت اللجنة :- قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الإدارى السلبى المتظلم منه فيما تضمنه من الامتناع عن وقف العمل بقرارات الجمعية العمومية العادية للشركة (س) المنعقدة فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار ([1]) .

ونلاحظ كما سبق الذكر على ذلك التظلم أن قرارات الهيئة السلبية يجوز التظلم منها فى أى وقت ويتم قبولها من الناحية الشكلية ، وأيضاً فأنه من الناحية الموضوعية يجوز للجنة التظلمات إلغاء قرار الهيئة السلبى والمتظلم منه وذلك ما قررته اللجنة فى التظلم الماثل ، حيث ألغت قرار الهيئة السلبى وأوقفت قرارات الجمعية العمومية التى صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين ، وهو ما يخالف القانون ويتحقق معه وتتوفر أسباب تدخل الهيئة لوقف قرارات الجمعية العمومية .

(٢) - يجب أن يشتمل التظلم المقدم للجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية على عدة بيانات لكى يتم قبوله ، وهى اسم ولقب المتظلم ومهنته وعنوانه ، وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطاره أو علم المتظلم به ، وموضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له ([2]) ، على إنه يجب أن يكون من ضمن الأسباب التى بنى عليها التظلم ولكى يتم قبول النظر فيه من الناحية الشكلية أن يكون محلة الطعن على قرار صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وليس طلب تأييد قرار صادر من الهيئة حيث أن ذلك لا ينطوى على ثمة طعن على أى قرار للهيئة بما يستوجب رفض التظلم من

([1]) راجع قرار اللجنة الرابعة بهيئة سوق رأس المال . فى التظلم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ .

([2]) المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الناحية الشكلية ، وتطبيقاً لذلك فقد قررت الهيئة العامة للرقابة المالية " عدم قبول التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ شكلاً لانتفاء محلة " ، وتتلخص وقائع ذلك التظلم فى التالى ، حيث أودع المتظلم بصفة رئيس مجلس إدارة الشركة تظلمه الماثل بالهيئة العامة لسوق المال وقيد برقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب فى ختام تظلمه قبوله شكلاً ، وفى الموضوع بتأييد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ورفض التظلم المقدم من مساهمى الشركة لوقف قرارات الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ .

حيثيات حكم اللجنة ، ومن حيث أنه عن شكل التظلم رقم ٢ لسنة٢٠٠٩ فهو غير مقبول شكلاً لانتفاء محله بحسبان التظلم أمام هذه اللجنة يجب أن يكون محله قرار صادر من الهيئة العامة لسوق المال ، وطلب تأييد قرار صادر من الهيئة لا ينطوى على ثمة طعن على أى قرار للهيئة ومن ثم يضحى التظلم لا يصادف محلاً ولا يتضمن طعناً على أى قرار للهيئة وهو ما يستوجب عدم قبوله شكلاً لانتفاء محلة . ولهذه الأسباب قررت اللجنة :- عدم قبول التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ شكلا ([1]) .

(٣) - يجب أن تبت الهيئة فى التظلم على وقف قرارات الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال ، وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة ([2]) .

([1]) راجع قرار اللجنة الرابعة بهيئة سوق رأس المال . فى التظلم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١ .

([2]) المادة (٢/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ونرى من جانبنا أن المشرع قد أصاب الصواب عندما أقر نظام التظلم من قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية ، وذلك لما يلى :-

أ - أن نص المشرع على التظلم أولاً من قرار الهيئة أمام لجنة التظلمات قبل الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإدارى يزيد من فاعلية وسرعة نظام الوقف ، حيث أن لجنة التظلمات عليها أن تبت فى التظلم على وقف قرارات الجمعية العمومية خلال ستين يوماً فقط من تاريخ عرضه عليها وتلك المدة بالطبع مدة أقصر من المدة التى تستغرقها محاكم القضاء الإدارى فى إصدار حكم وقف قرارات الجمعيات العمومية .

ب - أن المشرع وحد بين الجهة التى تصدر قرار الوقف وأيضاً التى تنظر التظلم على ذلك القرار وهى هيئة الرقابة المالية ، حيث تصدر الهيئة القرار ويتم نظر التظلم أيضاً أمام لجان التظلمات التابعة للهيئة مما ينطوى على سرعة عمل اللجنة ويوفر الوقت على المتظلمين .

ج - إنه يلاحظ بل ويحسب للجان التظلمات إنها تمارس عملها بحيدة واستقلال ولا تتحيز أو تتقيد بما أصدرته هيئة الرقابة المالية من قرارات ، حيث يجوز أن تصدر الهيئة قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية ، ثم ترى لجنة التظلمات عدم صحة ذلك القرار وتذهب إلى أن تقرر عدم وقف قرارات الجمعية العمومية وذلك بناء على الوقائع المعروضة أمامها فى طلب التظلم . وتطبيقاً لذلك فقد قررت لجنة التظلمات فى إحدى التظلمات المنظورة أمامها إلغاء قرر الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٨، والذى قررت فيه الهيئة " وقف قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة (س) والمنعقدة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ بشأن تعديل النظام الأساسى للشركة مع ما يترتب على ذلك من أثار " . وتتلخص وقائع ذلك التظلم فى الأتى : - حيث

أقامت الشركة المتظلمة التظلم الماثل بإيداع الطلب بالهيئة العامة لسوق المال بتاريخ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وقيد برقم ٥١لسنة ٢٠٠٨ وطلب فى ختام تظلمه قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف قرارات الجمعية العمومية غير العادية للشركة (س) المنعقدة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ بشأن تعديل النظام الأساسى للشركة .

وقد عين لنظر التظلم جلسة ٢٠٠٨/١١/٢١حيث حضر ممثل الشركة المتظلمة وقدم صورة من عقد القرض موضوع التظلم والنظام الأساسى المعدل للشركة **حيثيات قرار اللجنة** ، ومن حيث شكل التظلم فلما كان القرار قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، وأقامت الشركة تظلمها فى ٢٠٠٨/١٠/٢٨ فهو أقيم فى الميعاد ويكون مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فلما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ ورد للإدارة المركزية للرقابة على الشركات طلب مقدم من مجموعة من مساهمى الشركة (س) الذين يملكون ١٤% من إجمالى أسهم الشركة لوقف قرارات الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وذلك تأسيساً على عدم توجيه الدعوة للجمعية من قبل رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى عدم تلقى الأخير أى دعوات كما أن دعوات حضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية موقعة من العضو المنتدب وليس رئيس مجلس الإدارة كما أن الدعوات لحضور الاجتماعين لم تسلم إلى السيد (أ) والسيدة (ب) المساهمين بالشركة ، وأخيراً اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار بتعديل المواد ١٠،٢١،٢٩ من النظام الأساسى حيث تم تعديل المادة ٢١ من النظام بما يسقط حق السيد (أ) فى أن يظل رئيس لمجلس الإدارة فى تمام سداد دين القرض ويعرض الشركة لسوء

الإدارة والمساس بحقوقه كمساهم وهو قرار لا تملك حق اتخاذه الجمعية العامة غير العادية إلا بموافقة جميع المساهمين .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه أستند للأسباب الآتية :- ١- أن اجتماع مجلس إدارة الشركة فى ٢٠٠٧/٧/١٢ باطل لأن الدعوة لانعقاد هذا المجلس لم يسبقها طلب لرئيس المجلس .
٢- أن مجلس الإدارة الذى قام بالدعوة للجمعية المنعقدة فى ٢٠٠٧/٧/٣١ غير شرعى لأنه لم تتم الدعوة من رئيس مجلس الإدارة وكذلك الجمعية العامة غير العادية فى ٢٠٠٧/٧/٣١ قد انعقدت وفق إجراءات غير قانونية .
ومن حيث أن المادة ٨٠ شركات قد حددت الحالات التى يجوز فيها اجتماع مجلس الإدارة وهى :-
١- بدعوة من رئيسه .
٢- بناء على طلب ثلث أعضائه .
٣- كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
وهذه الأسباب مستقلة عن بعضها ومتى تحقق أى منها صحة دعوة مجلس الإدارة دون النظر إلى الأسباب الأخرى ، والثابت من الأوراق أن اجتماع المجلس فى ٢٠٠٧/٧/١٢ قد تم بناء على طلب خمسة أعضاء من إجمالى عدد المجلس وهو سبعة ، وبالتالى فقد تحقق احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٨٠) وبالتالى فإن هذا السبب قد جاء بالمخالفة للواقع والقانون .

أما بالنسبة لبطلان مجلس الإدارة لتفويض العضو المنتدب فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوجيه الدعوة لمساهمى الشركة والجهات الإدارية لحضور الجمعية العامة غير العادية المحدد لها تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ ، فوفقاً للمادة

(٧٠شـركات) فالاجتمـاع الخـاص بمجلـس الإدارة لا يكـون صـحيحاً إلا إذا حضره ثلاثـة أعضاء علـى الأقل ، كمـا يجـوز أن ينـوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات وبالتـالى فـإن انعقاد المجلس بهذه الصورة قد تـم وفق صحيح القانون خاصة وأن طلب انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة لا يمكن أن يتولى الجميع توجيه الدعوة ، لذلك تم تفويض العضو المنتدب لهذا الغرض وقد تم اعتمـاد محضر مجلس الإدارة فـى ٢٠٠٧/٧/٢٤ مـن هيئـة الاستثمار كمـا تـم إخطـار رئيس مجلس الإدارة بانعقـاد الجمعية .

أمـا بالنـسبة للـسبب الثـانى والخـاص بـالقرار المطعون فيـه وهو دعـوة الجمعيـة العامة العادية وغير العاديـة وفـق إجـراءات غيـر صـحيحة ، فلمـا كـان البين مـن نص المادة (٧٠شركات) أن دعوة الجمعيـة العامـة غيـر العادية يتم وفـق إحـدى صـورتين همـا :- ١- بنـاء علـى دعـوة مجلـس الإدارة . ٢- إذا طلـب عـدد مـن المـساهمين يمثلـون ١٠% مـن رأس المـال علـى الأقـل لأسـباب جديـة ذلـك مـن مجلـس الإدارة . والثابـت مـن الأوراق أن مجلـس الإدارة هـو الـذى قـام بـدعوة الجمعيـة العامـة العاديـة وغيـر العاديـة وفـق إجـراءات سـليمة ، حيـث حـضر مساهمى الشركة بنسبة ٨٩% من إجمالى أسـهم رأس مـال الشركة وبالتـالى فـإن الاجتماع يكن صحيحاً ، حيث اشترطت المـادة (٧٠) لصحة الاجتمـاع حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل وبالتالى يكون السبب الذى أستند إليه هذا القرار مخالف للواقع والقانون .

وحيث أنه من جماع ما تقدم يتضح أن القرار المطعون فيه قد صدر غير مطابق للحقيقية والقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولهذه الأسباب قررت اللجنة :- قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ([1]) .

([1]) راجع قرار اللجنة الرابعة بهيئة سوق رأس المال . فى التظلم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ .

المطلب الثانى
سلطة القضاء في وقف قرارات الجمعيات العمومية

يجوز للقضاء وقف قرارات الجمعية العمومية ، وقد عقد المشرع الاختصاص بوقف قرارات الجمعية العمومية لمحاكم القضاء الإدارى ، وأيضاً للمحاكم الاقتصادية ولكل جهة قضائية من السابق ذكرهم حالة محددة ينعقد فيها الاختصاص لها دون غيرها بوقف قرارات الجمعية العمومية ، وسوف نوضح ما سبق أجماله بالتفصيل فى السياق التالى :-

- **(أولاً) – اختصاص محاكم القضاء الإدارى بوقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .**

عقد المشرع الاختصاص لمحاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ، بوقف أو عدم وقف قرار الجمعية العمومية ، وذلك عن طريق رفع دعوى إلغاء أمام تلك المحاكم تشمل طلب صريح بوقف قرار الهيئة المتعلق بقرار الجمعية العمومية ، ولكن تلك الدعوى لابد أن يسبقها اتخاذ بعض الإجراءات لصحة رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى ، وتتلخص تلك الإجراءات فى أنه على المساهمين الذين يملكون ٥% من أسهم الشركة إذا أرادوا وقف قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة المساهمين فيها التقدم بطلب وقف تلك القرارات إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، وبعد ذلك تنظر الهيئة فى توافر شروط صحة تقديم الطلب لقبوله أو رفضه شكلاً أو موضوعاً ، وإذا قبلت الهيئة الطلب قامت بالبت فيه وقرارها لا يخرج عن أمرين إما بوقف قرارات الجمعية

العمومية أو عدم وقفها ، ويجوز لذوى الشأن التظلم من ذلك القرار الصادر من الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة ، ويقدم طلب التظلم أمام لجنة التظلمات التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية وتنظر لجنة التظلمات التظلم المقدم إليها وتصدر قراراً إما بتأييد قرار الهيئة المتظلم منة أو بإلغاء ذلك القرار ، وإلى هنا ينتهى دور الهيئة العامة للرقابة المالية فى وقف قرارات الجمعية العمومية ويبدأ دور محاكم القضاء الإدارى ، حيث أجاز المشرع لذوى الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات بوقف أو عدم وقف قرار الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار لجنة التظلمات وذلك عن طريق رفع دعوى إلغاء يطلب فيها المدعى من الناحية الشكلية وقف تنفيذ القرار المطعون عليه الصادر من لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مستعجلة وذلك لتوافر شقى الجدية والاستعجال والخاص بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية ، ومن الناحية الموضوعية طلب إلغاء القرار المطعون عليه والصادر من لجنة التظلمات بهيئة الرقابة المالية .

وبذلك فإن هناك عدة شروط لكى توقف محكمة القضاء الإدارى قرارات الجمعية العمومية :-

حيث إنه لا يجوز التقدم بشكل مباشر لمحكمة القضاء الإدارى لطلب وقف قرارات الجمعية العمومية إذ يتعين أولاً أن يطلب الوقف من الهيئة العامة للرقابة المالية ، ولابد أن تصدر هيئة الرقابة المالية قراراً إدارياً فى طلب الوقف حيث أن محكمة القضاء الإدارى ذهبت فى قضائها إلى أنه " يلزم لإقامة دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إدارى قائم عند إقامة الدعوى بحيث إذا لم يتوافر

كانت الدعوى غير مقبولة " ([1]) ، وأيضاً يجب أن يتم اتباع كافة الإجراءات السابق ذكرها خاصة الإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرار الهيئة أمام لجنة التظلمات ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣/٥١) من قانون سوق رأس المال حيث نصت على أنه " وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلمات والبت فيها ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً ونافذاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها " . ومن ثم فإنه لا يجوز إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى وطلب وقف قرارات الجمعية العمومية إلا إذا تم طلب الوقف من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم التظلم من ذلك القرار الصادر من الهيئة أولاً ، والجدير بالملاحظة أن محكمة القضاء الإدارى لا تفرق بين قرارات هيئة الرقابة المالية السلبية أو الإيجابية ، حيث توجب التظلم من قرار الهيئة السلبى أو الإيجابى أمام لجنة التظلمات التابعة للهيئة وتجعله شرط لقبول الدعوى ، إذ أن محمكة القضاء الإدارى تقضى بعدم قبول دعوى وقف قرارات الجمعية العمومية لعدم سبق التظلم من قرار الهيئة سواء السلبى أو الإيجابى ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى بعض أحكامها ونسوق تلك الأحكام تطبيقاً وتوضيحاً لما سبق ذكره فى السياق السابق .

حيث قضت محكمة القضاء الإدارى فى إحدى أحكامها " بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سبق التظلم من قرار الهيئة العامة لسوق المال السلبى بالامتناع عن وقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة (س) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات " .

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٦٠٠٧) . لسنة ٥٢ ق . جلسة ٢٠٠٢/٣/١٢.

وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى ، حيث أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ طلبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ جميع القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة العادية للشركة (س - شركة مساهمة مصرية ذات اكتتاب مغلق) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ ووقف كافة الآثار المترتبة عليها ، وفى الموضوع بإلغاء اعتماد توثيق الجهة الإدارية للجمعية العامة العادية للشركة(س) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ .

وقال المدعون شرحا لدعواهم أنهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ تقدموا إلى الهيئة العامة لسوق المال بطلبين تحت رقم ١٥٦٥ ، ١٥٥٨ بشأن طلب وقف قرارات الجمعية العامة للشركة (س) والتى عقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ إعمالا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، كما تقدموا بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار قيد برقم ١٠٥١ بطلب بطلان الدعوى للجمعية العامة العادية وبطلان التصويت فيها وبطلان انعقادهما وبالتبعية بطلان القرارات التى أصدرتها إلا أنه لم يتم الرد عليهم من الجهتين ، الأمر الذى حدا بهم لإقامة دعواهم بطلباتهم المتقدمة الذكر .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم الحاضر عن المدعين ثلاثة حوافظ مستندات وقدم الحاضر عن الهيئة العامة لسوق المال حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة من مكتب التظلمات بالهيئة تفيد عدم ورود أيه تظلمات من مساهمى الشركة (س) بشأن طلب وقف قرارات الجمعية العامة المنعقدة فى ٢٠٠٦/٣/٢٨ وقدم مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم وإلزام المدعين المصروفات ، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء

القرار الإدارى واحتياطيا رفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات ، وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة - بناء على طلب المحكمة - تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وإلزام المدعين المصروفات ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم وإلزام المدعين المصروفات .

وبعد إيداع التقرير قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع عقب فيها على تقرير مفوض الدولة وانتهى إلى التصميم على طلباته .

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ ، ونصت على إنه من حيث إن المدعين يهدفون بدعواهم إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال السلبى بالامتناع عن وقف قرارات الجمعية العامة العادية للشركة (س) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإنه وفقا لأحكام المادتين ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال فإنه يتعين التظلم من قرارات الهيئة العامة لسوق المال طبقا لأحكام هذا القانون أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٠ منه ويكون قرار هذه اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين لم يتقدموا بتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٢/٩٥ قبل رفع الدعوى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم . فلهذه

الأسباب حكمت المحكمة ، بعدم قبول الدعوى شكلا ، لعدم سابقة التظلم ، وألزمت المدعين المصروفات (١)

وكما رأينا فى الحكم السابق فإن محكمة القضاء الإدارى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم سبق التظلم من قرار هيئة الرقابة المالية السلبى .

وأيضاً فقد ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكم أخر لها إلى " عدم قبول الدعوى لعدم سبق التظلم من قرار هيئة الرقابة المالية الإيجابى بوقف قرار الجمعية العامة العادية للشركة (س) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات " . وتتلخص وقائع الحكم فيما يلى :-

حيث أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ طلبوا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف القرار الصادر من الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ برفض طلب وقف قرار الجمعية العامة العادية للشركة (س) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقال المدعون شرحا لدعواهم إنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ وأثناء انعقاد الجمعية العمومية للشركة (س) قام قطاع شركات الأموال وبقرار منفرد وبدون سند قانونى بتجنيب حصة الشركة (ص) والتى تساهم بنسبة ٦و٣٧ % من رأس مال الشركة (س) والذى حرمها من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الاشتراك فى التصويت على قرار الجمعية مما أتاح للعضو المنتدب السابق وأسرته بتشكيل مجلس إدارة ذو صفة عائلية مكون منه وزوجته وأبنته وحرمان الشركة (ص) التى كانت ممثلة بثلاثة أعضاء فى المجلس السابق من التمثيل فى المجلس الحالى ، الأمر الذى حدا بهم للتظلم من القرارات الصادرة من هذه الجمعية

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة السابعة . فى الدعوى رقم (٣٦٦٦٦) لسنة ٦٠ ق . جلسة ٢٠٠٨/٢/٢ .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ تم رفض التظلم الأمر الذى حدا بهم لإقامة دعواهم بطلباتهم المتقدمة الذكر •

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم الحاضر عن المدعين حافظتى مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم :-

أولا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفى جميع الأحوال إلزام المدعين المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة – بناء على طلب المحكمة - تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم : أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وإلزام المدعين بالمصروفات واحتياطيا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات •

وبعد إيداع التقرير قدم الحاضر عن الهيئة العامة لسوق المال مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لانتفاء القرار الإدارى واحتياطيا برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات ، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم ، ونصت على الأتى :- من حيث إن المدعين يهدفون بدعواهم إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ المتضمن رفض طلب وقف قرار الجمعية العامة العادية للشركة (س) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار . ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه مردود بأن القرار المطعون فيه هو ما تختص به المحكمة لتعلقه بقرار ادارى نهائى صادر عن سلطة إدارية وفى حدود سلطتها التقديرية طبقا للمادة ١٠ من

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدفع٠

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإنه وفقا لأحكام المواد ٥١،٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ فانه يتعين التظلم من القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال طبقا لأحكام هذا القانون أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٠ ويكون قرار هذه اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها ولما كان القرار المطعون فيه يندرج ضمن القرارات المشار إليها ولم تكشف الأوراق عن أن المدعين قد سبق لهم التظلم أمام لجنة التظلمات قبل إقامة الدعوى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم ٠ فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :-

برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها ، وبعدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه وألزمت المدعين المصروفات (١)٠

٢- نصت المادة (٧٦/٥ شركات) على أن " تسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك " . ووفقاً لتلك المادة فإن المحكمة لا توقف قرار الجمعية العمومية لمجرد رفع دعوى ببطلان ذلك القرار ولكن لابد أن تأمر المحكمة بذلك الوقف ، والمحكمة لا تأمر بالوقف من تلقاء نفسها بل يجب أن يطلبه ذوى الشأن ، ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة القضاء الإدارى وقف قرار الجمعية

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة السادسة . فى الدعوى رقم (٣٠٦١٦) لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٠٠٦/٣/١٠ .

العمومية من تلقاء نفسها أو بمجرد رفع دعوى الإلغاء أمامها بل يجب أن يكون الوقف بناء على طلب ذوى الشأن .

٣- يجب لكى يطلب ذوى الشأن من محكمة القضاء الإدارى وقف قرارات الجمعية العمومية أن يتوافر لذلك الطلب الأسباب الجدية التى تؤيده وكذلك يجب أن يتوافر شرط الاستعجال . حيث أنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى – وفقا لأحكام المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري – توافر ركنين مجتمعين ، **الأول ركن الجدية :-** بأن يكون ادعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل فى الموضوع .
والثاني ركن الاستعجال :- بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها ، ومن ثم فإن محكمة القضاء الإدارى يجوز لها عدم وقف قرارات الجمعية العمومية إذا لم يتوافر شرطى الجدية والاستعجال مجتمعين .

٤- إنه يجب الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات بهيئة الرقابة المالية بوقف أو عدم وقف قرار الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار لجنة التظلمات وذلك عن طريق رفع دعوى إلغاء ، ويجوز لمحكمة القضاء الإدارى رفض الطعن المقدم على قرار الهيئة بوقف قرارات الجمعية العمومية إذا ما مضى ستون يوما على

تقديم الطعن دون استجابة من المحكمة ، وذلك لعدم اتخاذها مسلكا إيجابيا نحو الاستجابة إلى ما يقدم إليها من طعون (١) .

٥- أن محكمة القضاء الإدارى يجب عليها حين إصدار حكمها بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية ، أن تنظر فقط السبب الذى تذرعت به جهة الإدارة – هيئة الرقابة المالية - فى إصدار قرارها ولا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى افتراض أسباب أخرى يحمل عليها قرار الجهة الإدارية لهيئة الرقابة المالية فى قراراتها المتعلقة بوقف قرارات الجمعية العمومية ، وذلك تطبيقاً لما إستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث قضت فى حكم لها " أن دور القضاء الإدارى يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به جهة الإدارة فى إصدار قرارها ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار " (٢) ، ولكن إذا قامت الجهة الإدارية بذكر وسرد أسباب وقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية من تلقاء نفسها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة محكمة القضاء الإدارى وله فى سبيل ذلك أن تمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التى انتهت إليها الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك

---

(١) حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى أحدى أحكامها إلى أن " المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو الإعلان عنه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا – فى ضوء أحكام المادتين ١٢ ، ٢٤ من قانون مجلس الدولة على أن مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا – على أن قرينة الرفض الحكمى تنتفى إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكا إيجابيا نحو الاستجابة إلى ما يقدم إليها من تظلمات " الدعوى رقم ١٥٤٠٦ . لسنة ٥٦ق . جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٦٢٥) لسنة ١١ ق . عليا جلسة ١٩٦٧/١٠/٢١ .

تطبيقاً لما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث قضت فى حكم لها " أنـه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى وله فى سبيل أعمال راقبته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التى أنتها إليها القرار " (١) .

ومن ثم فإن محكمة القضاء الإدارى يجوز لها أن تراقب وتمحص صحة الأسباب التى ينبنى عليها قرار هيئة الرقابة المالية بوقف قرارات الجمعية العمومية ، ومدى مطابقة ذلك القرار واتفاقه مع صحيح القانون ، فإذا ما رأت محكمة القضاء الإدارى عدم صحة الأسباب التى دعت هيئة الرقابة المالية إلى اتخاذ قرارها بوقف أو عدم وقف قرارات الجمعية العمومية جاز لها أن توقف قرار الهيئة الصادر بوقف قرارات الجمعية العمومية ، وذلك لعدم استناده إلى أساس صحيح من القانون .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالقاهرة فى الدعوى رقم (٨٥٦٠) لسنة ٥٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٢/٩، (بوقف قرار الهيئة العامة لسوق المال بالاعتراض على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأهرام للمشروبات ووقفه ، والمنعقدة فى ١٩٩٨/٤/٢٣ والخاص بتحديد القيمة العادلة لأسهم زيادة رأسمال شركة الأهرام للمشروبات بمبلغ ٦٥٧ جنيه . مع ما يترتب على ذلك من آثار) .

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٣٦٥) لسنة ٥١ ق . عليا جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ . والطعن رقم (٨٣٣) لسنة ٢٣ ق . عليا جلسة ١٩٧٨/٢/١١ .

وقد أقامت المحكمة قضائها استنادا إلى أن المادة (١٧من لائحة سوق المال) تنص على أن " تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات " ، والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة على أن يتم تقييم أسهم الزيادة بالقيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار وتقوم الشركة بتحديد تلك القيمة العادلة تحت مسئوليتها وأن يقر بصحة تقييمها مراقب حسابات الشركة ويصدر بها قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة ، وذلك بهدف إصدار أسهم ذات قيمة فعلية محافظة على حقوق قدامى المساهمين ، وأن يتم ذلك تحت إشراف ومراقبة الهيئة العامة لسوق المال التى ناط بها القانون متابعة تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ومن حيث أنه وفقا لما سلف ولما كان البادى من الإطلاع على أوراق الدعوى أن الهيئة المدعى عليها لم تعترض على ما قررته الجمعية العمومية غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ للشركة المدعية ، إلا فيما يتعلق بالقيمة العادلة لأسهم الزيادة فى رأس مال الشركة بمبلغ ٦٧ جنيها للسهم ، وكان أساس ذلك الاعتراض أن موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تحديد قيمة السهم بالسعر المذكور غير معبر عن القيمة العادلة لصافى أصول الشركة لاستنادها إلى تقرير سابق على موعد التنفيذ بما يزيد على عام ونصف ، وهو سعر لا يستند إلى القيمة السوقية وذلك دون تحديد الأسس التى يجب أن تتبعها الشركة فى تقدير قيمة السهم وصولا إلى القيمة العادلة لأسهم الزيادة ، إلا أن محكمة القضاء الإدارى رأت أن الأسس التى أتبعتها الشركة المدعية وقامت بتقدير قيمة

السهم على أساسها وتحت مسئوليتها وبإقرار مراقب الحسابات والجمعية العمومية غير العادية للشركة لتلك القيمة لم يثبت أنها خالفت تقديراً فعليا للسهم فى سوق الأوراق المالية قائما وقت التقدير ، أو أساسا وضعته هيئة سوق المال لإجراء تقدير القيمة العادلة ، وإنما هو تقدير فى ضوء ما هو متاح لها من إصدارات سابقة من غير مخالفة لنص القانون أو واقع سار وقت التقدير ، ومن ثم فإن اعتراض الهيئة المدعى عليها على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأهرام للمشروبات على ذلك التقدير يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون ([1]) .

والمستفاد من ذلك الحكم أن محكمة القضاء الإدارى قامت بتمحيص قرار هيئة الرقابة المالية بوقف قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأهرام للمشروبات وانتهت إلى أن الأسباب التى وقفت الهيئة بناء عليها قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة لا تنطبق مع القانون ومخالفة له ، وذلك لأن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتقدير القيمة الفعلية للسهم فى سوق الأوراق المالية قائما على أساس صحيح ولم يخالف الأسس التى وضعتها الهيئة لصحة التقدير ، لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم صحة قرار هيئة الرقابة المالية وبالتالى بعدم وقف قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الأهرام للمشروبات وصحت تنفيذه .

وأخيراً فإنه يجوز لذوى الشأن الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور حكم محكمة

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى . الدعوى رقم (٨٥٦٠) لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩ .

القضاء الإدارى بوقف أو بطلان قرارات الجهة الإدارية برفض أو قبول وقف قرارات الجمعية العمومية ، ويكون حكم المحكمة الإدارية العليا باتا ونافذا ولا يجوز الطعن عليه أمام محكمة أخرى .

- **(ثانياً) ـ اختصاص المحاكم الاقتصادية بوقف قرارات الجمعية العمومية .**

وفقاً للمادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ فإن المحكمة الاقتصادية تختص بنظر الدعاوى التى تنشأ عن مخالفة تطبيق قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال ، ومن ثم فإن المشرع ناط بالمحاكم الاقتصادية نظر دعوى وقف وبطلان قرارات الجمعية العمومية لشركات المساهمة ، وتختص المحكمة الاقتصادية بوقف قرارات الجمعية العمومية فى حالة واحدة وهى حالة رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية من المساهمين الذين يمتلكون نسبة أقل من ٥% من أسهم الشركة وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :-

١- أن يضمن هؤلاء المساهمين دعوى البطلان طلب وقف قرار الجمعية العمومية المطعون عليه بالبطلان ، وذلك بشرط أن تكون هناك أسباب جدية لطلب وقف القرار وأن تتوافر حالة الاستعجال ، ويختص بإصدار قرار الوقف هنا قاضى بدرجة رئيس محكمة ابتدائية حيث تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى قاضيا أو أكثر بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة ، ويصدر ذلك

القاضى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية ([1]) .

٢- أن يكون هؤلاء المساهمون الذين يطلبون طلب وقف قرارات الجمعية العمومية اعترضوا على ذلك القرار المطلوب وقفة وأن يثبتوا ذلك فى محضر الجلسة ، أو يكونوا من المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بعذر مقبول ، كما يجوز للجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب الوقف والبطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ([2]) .

([1]) المادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ .
([2]) المادة (٣/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المطلب الثالث

سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى وقف قرارات الجمعيات العمومية

لم ينص المشرع صراحةً بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على نصوص مباشرة تعطى للهيئة العامة للاستثمار حق وقف قرارات الجمعية العمومية لشركات المساهمة ، فبالرغم من النصوص التى أتى بها المشرع ليمنح الهيئة العامة للاستثمار حق الرقابة والإشراف على اجتماعات الجمعية العمومية ابتداءً من حق دعوتها للاجتماع ووجوب حضور من يمثلها باجتماع الجمعية العمومية وضرورة إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة إلا أنه لم يعترف لها صراحةً بحق وقف قرارات الجمعية العمومية ، ولكننا نرى من جانبنا أن الهيئة العامة للاستثمار تمارس الاختصاص بوقف قرارات الجمعية العمومية بشكل ضمنى وغير مباشر ، ولنا حجتنا القانونية فى ذلك والتى سنقوم بسردها فى السياق التالى :-

حيث أن المشرع نص بالمادة (٣٠٠لائحة شركات) على أن يكون لمندوب الهيئة العامة للاستثمار حضور جلسة الجمعية العمومية وإبداء ملاحظته على الاجتماع للهيئة ، ولكى تتأكد الهيئة من صحة تلك الملاحظات نص المشرع على " وجوب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية " ([1]) ، حيث أن الهيئة تقرر أحد أمرين **الأول** : وهو ألا تبدى أيه ملاحظات على محضر الاجتماع وتقوم بوضع الصيغة على المحضر والتى تفيد عدم وجود ملاحظات .

([1]) المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

والأمر الثانى أن تسفر رقابة الهيئة عن وجود ملاحظات على المحضر فتضع عليه الصيغة التى تدل على وجود ملاحظات ، والسائد عملاً أنه لا يمكن التأشير بقرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة فى السجل التجارى إذا أبدت الهيئة العامة للاستثمار ملاحظات على محضر الاجتماع وبدون هذا التأشير لا أثر لقرارات الجمعية العمومية (1) ، والواقع أن ذلك التأشير أمر لازم لكافة قرارات الجمعية العمومية لكى يعتد بها فى مواجهة الغير ، وهو ما أكده المشرع وبشكل صريح فى حالة اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قرار بتعديل النظام الأساسى للشركة حيث أوجب " على مجلس الإدارة بأن يودع كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام الأساسى للشركة بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لأول مرة ، كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة للغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل " (2) ، ولكى يتم التأشير على المحضر بالسجل التجارى فقد نصت المادة (٨) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أن " لمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب ، وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون " .

وترتيباً على ذلك فإن الذى يحدث فى الواقع العملى لكى يحصل ذوى الشأن على تأشيره السجل التجارى على محضر الجمعية العمومية وما به من قرارات ، أن يكلف مكتب السجل التجارى ذوى الشأن تقديم ما يفيد صحة ذلك المحضر وما به من قرارات وفقاً للمادة سالفة الذكر ، وعادةً ما يطلب مكتب السجل التجارى

(1) د. رضا السيد . وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة فى شركات المساهمة . الناشر دار النهضة العربية . طبعة ١٩٩٣ . ص ٢٨ .
(2) المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

للتأشير على محضر الجمعية العمومية صورة من ذلك المحضر مصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة - الهيئة العامة للاستثمار- وبناء عليه يتقدم ذوى الشأن بطلب لهيئة الاستثمار لمنحهم صورة مصدق عليها من المحضر ، فتتصرف الهيئة وفقاً **لأحد أمرين** ، إما أن ترفض وتمتنع الهيئة العامة للاستثمار عن إعطاء ذوى الشأن صورة مصدق عليها من محضر الجمعية العمومية ، وفى تلك الحالة لا يجد ذوى الشأن ما يقدمه لمكتب السجل التجارى وبالتالى لا يستطيع تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

والأمر الثانى أن توافق الهيئة على منح ذوى الشأن صورة من محضر الجمعية ولكن تضع عليها الصيغة التى تدل على وجود ملاحظات ومخالفات باجتماع الجمعية العمومية ، وفى تلك الحالة فإذا وجد مكتب السجل التجارى على المحضر الصيغة التى تدل على وجود ملاحظات للهيئة تفيد عدم صحة المحضر سواء كان لعدم صحة اجراءات الدعوة للاجتماع أو عدم توافر نصاب الاجتماع والتصويت الصحيح وما إلى ذلك ، فإن مكتب السجل التجارى يرفض التأشير على المحضر ، ومن ثم يصبح محضر الجمعية العمومية وما يتضمنه من قرارات عديم الفائدة ولا يعتد به فى مواجهة الغير ، حيث أن المادة (٦) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ نصت على أنه " لا يحتج فى مواجهة الغير إلا بالبيانات الواردة بالسجل " .

وبذلك فإننا نرى أن الهيئة العامة للاستثمار تملك وقف قرارات الجمعية العمومية بطريق غير مباشر فى الحالتين ، وذلك إذا ما أبدت ملاحظاتها على محضر الجمعية العمومية أو رفضت إعطاء الشركة صورة طبق الأصل ومصدق عليه من محضر الجمعية العمومية ، ولا يمنعها فى ذلك عدم وجود نص قانونى يعترف لها صراحةً بحقها فى ممارسة سلطة وقف قرارات الجمعية

العمومية ، فهى تمارس حقها فى وقف قرارات الجمعية العمومية تحت مظلة الواقع العملى وليس تحت مظلة القانون ، وتطبيقاً لما سبق فقد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى صحة امتناع هيئة الاستثمار عن تسليم إحدى الشركات صورة طبق الأصل ومصدق عليها من محضر الجمعية العمومية وذلك لوجود مخالفات فى الدعوة لاجتماع الجمعية ، وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى :-

حيث أقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت – ابتداء – قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ١٩٩٩/١٠/٢٦ برقم ٤٢٢٠ / ٩٩ تطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للشركة صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقدة فى ١٩٩٩/٤/٢١ ، وذلك على سند من أنه فى ذات التاريخ تم انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة مستوفيا كافة شروط صحته بحضور مندوب الهيئة المدعى عليها ومراقب عام حسابات الشركة وتحرر محضر بالاجتماع ثم تم تسليمه للهيئة المدعى عليها ، وإذ تقدمت الشركة إلى الهيئة طالبة تسليمها صورتين رسميتين طبق الأصل مصدق عليها من محضر الاجتماع لتقديمها إلى مكتب السجل التجارى إلا أن الهيئة امتنعت عن الاستجابة مما يعطل مصالح الشركة ، وانتهت الشركة إلى طلباتها المتقدم بيانها ،

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة ، وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٧ أصدرت حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، واحالتها إلى هيئة المحكمة حيث قيدت برقمها الحالى ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى ،

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم ، وقضت بأنه ، ومن حيث إن الهيئة المدعى عليها رفعت الدعوى – بما قدمته من مستندات أثبتت فيها أنه بمجرد إخطارها بالدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر لها يوم ١٩٩٩/٤/٢١ أخطرت الشركة بالمخالفات التى شابت هذه الدعوة (حيث تضمن جدول الأعمال بندا يتضمن التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السابقة للشركة ، وإن كان ذلك لا يؤثر فى صحة انعقاد الجمعية العامة السابقة ، كذلك فلم يتضمن جدول الأعمال مناقشة ميزانيات الشركة من الأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٨ وهى الميزانيات التى لم يتم عرضها على الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فضلا عن مخالفات أخرى عددتها الهيئة فى كتابها المؤرخ فى ١٩٩٩/٤/٢١ المرسل إلى رئيس مجلس إدارة الشركة والذى انتهى إلى ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته المثبت به فيما يتعلق بإجراءات توجيه الدعوة والموضوعات التى يتعين عرضها على الجمعية العامة العادية) ولم تعقب الشركة على اعتراض الهيئة على عقد اجتماع الجمعية العامة موضوع النزاع ، الأمر الذى يكون معه امتناع الهيئة المدعى عليها عن تسليم الشركة المدعية صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة قائما على سند صحيح من القانون ، وتضحى الدعوى الماثلة – بالطعن عليه على هذا القرار – قائمة على غير سبب صحيح من الواقع أو القانون وتضحى خليقة بالرفض ويتعين القضاء بذلك ، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات (١) .

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى . فى الدعوى رقم (٦٤١٥) لسنة ٥٤ق . جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ .

ويستفاد من ذلك الحكم أن محكمة القضاء الإدارى قد أيدت صحة قرار هيئة الاستثمار بالامتناع عن تسليم الشركة المدعية صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العمومية لما شاب الاجتماع من مخالفات ، مما يصح معه القول بعدم صحة الاجتماع وبالتالى عدم صحة قرارات الجمعية العمومية المنبثقة عن ذلك الاجتماع ، مما يعد وقفاً لقرارات الجمعية العمومية التى يتضمنها ذلك المحضر ، وإن كانت هيئة الاستثمار لم تتلفظ بكلمة الوقف بشكل صريح ولكنها تستنتج ضمنيا مما قررته .

والجدير بالذكر أن ذلك الحكم يتناقض مع ما ذهبت له محكمة القضاء الإدارى فى الحكم الذى قضت به فى الدعوى رقم (٥٧٤٤٩) لسنة ٦٢ ق . بجلسة السبت الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٤ والذى انتهت فيه إلى عدم صحة امتناع هيئة سوق المال عن إعطاء صورة مصدق عليها للشركة المدعية ، حيث كان على الهيئة إعطاء الشركة صورة من المحضر مصدق عليها مع حق الهيئة فى ذكر وسرد كافة ملاحظاتها على اجتماع الجمعية العمومية فى صيغة التصديق ، وأيضاً ذكرها عدم مسئوليتها عن صحة تلك البيانات - ولن نسرد الحكم منعاً للتكرار لسبق ذكره بالتفصيل .

وأيضاً فإن ذلك الحكم يتناقض مع ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث نصت على أن المشرع " نظم على وجه التفصيل اختصاص الجهة الإدارية فى الرقابة والتفتيش على أعمال الشركات المخاطبة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى اجتماعات جمعياتها العامة العادية وغير العادية ، ولم يجعل لها اختصاصا فى اعتماد محضر اجتماعات الجمعيات العامة لتلك الشركات وإنما قصر اختصاصها على التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماعات وسلامة الاجراءات وإخطار الشركة بالمخالفات التى تعن لمندوب المصلحة أثناء حضوره الاجتماع ، ومن ثم فليس لجهة الإدارة أن تمد اختصاصها المحدد

قانونا فى مجال الرقابة والتفتيش إلى اعتماد محضر اجتماعات الجمعيات العامة إذ أن الاختصاص بالرقابة والتفتيش هو من قبيل الولاية على أعمال الغير وأمر لا يفترض وإنما لابد من تحديده بنص صريح ، وبذلك تقتصر سلطة جهة الإدارة على منح ذوى الشأن البيانات المطلوبة مصدقا عليها من واقع تلك المحاضر ، ما لم يكن فى إذاعة تلك البيانات إخلال بالمصلحة العامة أو الإضرار بمصلحة الشركة أو بمصلحة هيئة أخرى ، ولا يعنى التصديق على البيانات من جهة الإدارة سوى صدور الصورة التى تتضمن هذه البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن دون أيه مسئولية على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات . وإن كانت هناك دعوى مرفوعة من الجهة الإدارية بشأن بعض القرارات التى تتناولها هذه البيانات يجب تنويه الجهة الإدارية عند إعطاء البيانات بالدعوى المذكورة " (١) .

، وأيضاً ذهبت لذات المضمون إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد حيث نصت على أنه " ليس لمصلحة الشركات اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية ، وسلطة الإدارة العامة للشركات فيما يتعلق بمحاضر الجمعية العمومية مقصور على منح ذوى الشأن بيانات مصدق عليها " (٢) .

ومن جماع ما سبق فإننا نرى :-

١- إنه يجب على المشرع وضع نص قانونى صريح يحدد حدود سلطة الجهات الإدارية فى اعتماد محاضر الجمعية العمومية ، بأن ينص على عدم أحقية

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . رقم (٨٢٨) . ملف رقم ١٢٤/١/٤٧ بجلسة ١٩٨٨/٧/٢١ .

(٢) راجع فتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد . ملف رقم ١٣٩/١/١٢ . بجلسة ١٩٨٧/٢/٢١.

الجهات الإدارية (سواء كانت هيئة الرقابة المالية أو هيئة الاستثمار) فى الامتناع عن منح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ، مع حق تلك الجهات فى ذكر وسرد كافة ملاحظاتها على اجتماع الجمعية العمومية فى صيغة التصديق وأيضاً ذكرها عدم مسئوليتها عن صحة تلك البيانات وعليها أن تترك الأمر بعد ذلك للجهة الموجة إليها صورة المحضر فى الاعتداد به من عدمه .

٢- أن على المشرع أن يتدخل بوضع نص تشريعى يعترف فيه صراحةً بحق الهيئة العامة للاستثمار فى وقف قرارات الجمعية العمومية ، أو ينص صراحةً بأن عدم تصديق الهيئة العامة للاستثمار على محاضر الجمعية العمومية أو امتناعها عن منح ذوى الشأن صور مصدق عليها من المحضر ليس له أى أثر قانونى يذكر على نفاذ قرارات الجمعية العمومية من عدمه ، وإنه لا يجوز لمكتب السجل التجارى أن يعتمد على ذلك التصديق فى التأشير فى السجل على محاضر الجمعية العمومية ، ولكن ذلك سوف يفرغ السلطة الرقابية لقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار على اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها من مضمونها .

الفصل الثانى
بطلان قرارات الجمعيات العمومية

تمهيد وتقسيم :

حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها التمسك ببطلان قرارات الجمعيات العمومية ، وقد عنيت بتنظيم تلك الحالات المادة (٧٦ شركات) حيث نصت على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك فإنه يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة " .

ويتضح من هذا النص أن المشرع ميز بين نوعين من البطلان ، **النوع الأول** : وهو البطلان الوجوبى الذى يقضى به عندما يكون قرار الجمعية العمومية مخالفاً لأحكام القانون والنظام الأساسى للشركة سواء فى شقه الشكلى أو الموضوعى ، والذى يجب أن تحكم به المحكمة متى تيقنت من وقوع المخالفة وتحققها ، إذا ما طلبه ذوى الشأن حيث أن القاضى لا يملك حياله أى سلطة تقديرية ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الأول من ذلك الفصل (المبحث الأول) .

والنوع الثانى : من البطلان هو البطلان الجوازى والذى لا يرجع فيه سبب الحكم ببطلان القرار لعيب فيه من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، وإنما هو الذى يحكم به عندما يكون قرار الجمعية العمومية قد صدر لصالح فئة معينة من

المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ويتوقف ذلك البطلان الجوازى هنا على تقدير القاضى الذى يجوز له الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية أو عدم بطلانه ، الذى يجب أن يبنى حكمة فى المقام الأول على أساس أخذ مصلحة الشركة فى الاعتبار ويكون معيار مصلحة الشركة هنا هو مدى تحقيق ذلك القرار للغرض الذى انشئت من أجله الشركة ، كما أنه يجوز أيضاً هنا أن يكون تقدير القاضى أساسة فكرة التعسف فى استعمال الحق من جانب الأغلبية ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثانى من ذلك الفصل (المبحث الثانى) .

وقد ذهب لذات التفرقة أيضاً الفقه الفرنسى حيث ميز بين نوعين من البطلان الأول وهو البطلان الإجبارى والذى يجب على القاضى أن يقضى به عندما يكون قرار الجمعية العمومية مخالفاً لإجراء إلزامى من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ ، والنوع الثانى من البطلان هو البطلان النسبى أو الاختيارى وهو البطلان الذى يترك فيه للقاضى تقدير ما إذا كانت جسامة المخالفة تسوغ إلغاء قرار الجمعية العمومية من عدمه (1) .

وقد نص المشرع على تنظيم قانونى محدد يتم من خلاله مباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية حيث نص على ميعاد محدد لرفع الدعوى كما بين أصحاب الحق فى الطعن على قرارات الجمعية العمومية بالبطلان ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثالث من ذلك الفصل (المبحث الثالث) .

---

(1) Michel Jeantin , Op , Cit , p ٢٨٩ .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المبحث الأول :- البطلان الوجوبى لقرارات الجمعيات العمومية .

المبحث الثانى :- البطلان الجوازى لقرارات الجمعيات العمومية .

المبحث الثالث :- التنظيم القانونى لمباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعيات العمومية .

المبحث الأول
البطلان الوجوبى لقرارات الجمعيات العمومية

تمهيد وتقسيم :

البطلان الوجوبى لقرارات الجمعيات العمومية هو ذلك البطلان الذى يقضى به لمخالفة قرار الجمعية العمومية للقانون ولائحته التنفيذية أو للنظام الأساسى للشركة ، وقد أطلق عليه جانب من الفقه فى فرنسا مصطلح البطلان القانونى ذلك لأن قرار الجمعية العمومية هنا يكون ناتج عن مخالفة نصوص القانون الآمرة والتى تطلب المشرع صدور القرار وفقاً لها (1) ، ويستوى فى ذلك أن تؤدى المخالفة لعيب فى قرار الجمعية من الناحية الموضوعية أو الشكلية ، ونقصد **بالعيب الموضوعى** هو العيب الذى يرجع لمخالفة موضوع القرار ذاته لنص بالقانون أو اللائحة التنفيذية أو بند بالنظام الأساسى .

ونقصد **بالعيب الشكلى** هو صدور قرار الجمعية العمومية فى اجتماع باطل من ناحية الإجراءات الشكلية التى تطلبها القانون لصحته ، وسواء كان قرار الجمعية العمومية محمل بعيب شكلى فقط أو عيب موضوعى أو الاثنين معاً فإن كلا العيبين يسوقان قرار الجمعية العمومية إلى طريق البطلان ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت ببطلان اجتماع الجمعية العمومية لعدم مراعاة النصوص المتعلقة بدعوة المساهمين للحضور وهو ما يعد عيباً شكلياً ، وكذلك بطلان الاجتماع لعدم التوقيع على محضر الجمعية العمومية وهو ما يعد عيباً موضوعياً .

---

(1) Richard Routier . Les Fusions De Societes Commerci'el , Paris ,1994 , p128 .

وقد قضت محكمة النقض بباريس (الدائرة الثالثة) فى ذلك الحكم بأن " مخالفة الجمعية العمومية لأحكام القانون خلال اجتماعها يترتب عليه بطلان القرارات المتولده عن المداولات التي تقوم بها فى ذلك الاجتماع ، لذلك فإن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بدون مراعاة القواعد الآمرة المنصوص عليها يترتب عليه بطلان اجتماع الجمعية العمومية ، كما أن دعوة فرد من غير المساهمين في الشركة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية يعد مخالفاً للقانون ويترتب عليه بطلان القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية . كذلك فقد رأت محكمة النقض بطلان اجتماع الجمعية العمومية وبطلان محضر الاجتماع لعدم توقيعه من الأشخاص الواجب توقيعهم عليه من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة (1) .

وقد نص المشرع بالمادة (١/١٦١) شركات على أنه " يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقرره فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة وجمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية " (٢) ، ويقصد بالتشكيل هنا مجموعة الاجراءات القانونية التى نص المشرع على وجوب تشكيل اجتماعات الجمعيات العمومية وسيرها وفقاً لها ، وإلا كان اجتماع الجمعية العمومية المشكلة خلافاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية باطلاً بطلاناً مطلقاً وإذا بطل الاجتماع يبطل بالتبعية ما يتولد عنه من قرارات .

(1) Cass . Com. 5 Decm 2000 منشور فى RTD com. 54(2), Avril-Juin, 2001, p107 .

(2) وقد نص قانون الشركات الكويتى على ذات النص بالمادة (١٣١) حيث نصت على أنه " يتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الآتية . . . إقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفا للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسى " .

وبذلك فإننا سوف نستعرض قواعد تشكيل الجمعيات العمومية ونبين مدى تأثر قرار الجمعية العمومية بمخالفة تلك القواعد ، وما يترتب على ذلك من أحقية طلب بطلان القرار الذى أتخذ فى اجتماع باطل من حيث التشكيل ، وقد وجدنا أنه يمكن لنا تقسيم تلك القواعد والإجراءات إلى نوعين ، النوع الأول : وهو بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان الإجراءات التى تسبق الاجتماع ويقصد بتلك الإجراءات الاجراءات التحضيرية التى تتم قبل بدء الاجتماع ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

والنوع الثانى وهو بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان إجراءات سير الاجتماع ويقصد بها الإجراءات التى يجب إتباعها أثناء سير الاجتماع وحتى انفضاض اجتماع الجمعية العمومية ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المطلب الأول :- بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان الإجراءات التى تسبق الاجتماع .

المطلب الثانى :- بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان الإجراءات المنظمة للاجتماع .

المطلب الأول
بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان الإجراءات التى تسبق الاجتماع .

وهى تلك الإجراءات التحضيرية التى نص عليه المشرع كتمهيد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية ، ويترتب على مخالفة كل إجراءات انعقاد الجمعية العمومية البطلان الإجبارى لقرارات ذلك الاجتماع ([1]) ، وتتضمن تلك الإجراءات تحديد موعد الاجتماع ومكانه (أولاً) ، ثم تحديد الموضوعات التى سيشملها جدول الأعمال (ثانياً) ، ثم إعداد بيان أو إخطار بالبيانات السابقة ونشر ذلك الإخطار (ثالثاً) ، وأخيراً يقوم من له الحق بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بإخطار الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العمومية (رابعاً) .
وسوف نقوم بتفصيل ما تم أجماله فى السياق التالى .

- **(أولاً) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفتها النصوص المتعلقة بموعد ومكان الاجتماع .**

تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام أو فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ([2]) ، وبذلك يستطيع كل مساهم أن يتمسك ببطلان قرار الجمعية العمومية سواء كانت العادية أو غير العادية التى تنعقد فى موعد مخالف للموعد الذى جاء فى النظام الأساسى أو قرار دعوتها للاجتماع ، ولكن ماذا لو انعقد اجتماع الجمعية العمومية فى موعد مخالف لما جاء بالنظام

---

(1) Michel Jeantin , Op , Cit , p 285 .
(2) المادة (١/٢٠١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ . من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

أو قرار الدعوة ، وعلم المساهم بالموعد المخالف للاجتماع ورغم ذلك ذهب لحضوره ، فهل يعد ذلك الحضور مانع له من طلب بطلان قرارات ذلك الاجتماع ، أم يجوز له طلب البطلان ؟

نرى إنه إذا حضر المساهم الاجتماع رغم علمه بأن موعد الاجتماع مخالف لما جاء بالنظام أو قرار الدعوة فإن ذلك يعد تنازلاً صريحاً منه عن حقه فى طلب بطلان أى قرار صادر عن ذلك الاجتماع لهذا السبب ولا يجوز له هنا التمسك بالبطلان مطلقا . ويستوى فى ذلك أن يكون المساهم حضر الاجتماع بالأصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره فى الحضور .

أما عن مكان الاجتماع ، فأوجب المشرع أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية [1] ، وبذلك يجوز للمساهم طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية إذا انعقد ذلك الاجتماع فى مدينة أخرى غير المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى أو المدينة التى نص عليها النظام ، إلا أنه إذا حضر المساهم الاجتماع وهو يعلم أن الاجتماع انعقد فى مدينة غير التى يقع فيها مركز الشركة الرئيسى أو المدينة التى نص عليها النظام ، فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حقه فى طلب بطلان قرارات هذا الاجتماع لذلك السبب .

---

[1] المادة (٢/٢٠١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ . من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

• (ثانياً) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفتها النصوص المتعلقة بجدول الأعمال .

يبطل قرار الجمعية العمومية إذا انطوى على مخالفة النصوص المتعلقة بجدول الأعمال الذى سيتم مناقشته فى اجتماع الجمعية ، فقد نص المشرع فى (المادة ٢٠٦ من لائحة الشركات) على أن " تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها " ويترتب على ذلك النص أن عدم إعداد جدول أعمال للجمعية العمومية يعطى المساهم الحق فى التمسك ببطلان اجتماع الجمعية العمومية بأكمله ، حيث أن جوهر اجتماع الجمعية العمومية قائم على مناقشة بنود جدول الأعمال والالتفاف حول قرارات محددة بشأنها يتم تنفيذها فيما بعد ، وبذلك فأن عدم وجود جدول أعمال يفرغ اجتماع الجمعية العمومية من محتواة ويجعله لا عبرة له ، وأيضاً فقد حدد المشرع فى النص السابق الجهة التى تعد وتحدد جدول الأعمال وهى الجهة التى تدعو لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية فإذا قامت جهة أخرى بتحديد جدول الأعمال غير الجهة التى تدعو للاجتماع فإن جدول الأعمال يبطل لأنه تم تحديده من جهة غير مختصة ، ويجوز لكل مساهم أن يتمسك ببطلان قرارات ذلك الاجتماع .

وكذلك فأن قرارات الجمعية العمومية تبطل إذا تم إدراج بعض المسائل بجدول الأعمال بكلمات غير مفهومة ومبهمة أو بعبارات فضفاضة وغير محددة وغير واضحة ، بحيث لا يستطيع المساهم التوصل للمقصود من العبارة وفهمها بوضوح ويسر ، وبذلك يحق لأى مساهم التمسك ببطلان القرار الذى صدر فى البند الغير واضح فقط .

وكذلك يبطل قرار الجمعية العمومية الصادر فى مسألة لم يتم إدراجها بجدول الأعمال وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة المختلطة فى حكم لها " بعدم صحة مداولات الجمعية العمومية وبالتالى بعدم صحة القرار الصادر منها بتصفية الشركة بسبب عدم وروده فى جدول الأعمال " (١) ، إلا أن المشرع أعطى للجمعية العمومية استثناء على ذلك وأجاز لها المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع (٢) ، وذلك بشرط أن يتوافر للواقعة صفة الخطورة وأن تنكشف أثناء الاجتماع وليس بعد انفضاضه ، وأن تكون داخلة ضمن اختصاصات الجمعية التى ستنظرها ، وتقدير مدى خطورة الواقعة التى تكشفت أثناء الاجتماع ومدى ضرورة طرحها للمناقشة متروك بطبيعة الحال للجمعية التى تقرر بأغلبية الأصوات مناقشة تلك المسألة من عدمه (٣) .

وللمحاكم دوماً سلطة تقدير ما إذا كانت المسألة التى فصلت فيها الجمعية العمومية رغم عدم ورودها بجدول الأعمال ، مسألة طارئة ومستعجلة لتجيز القرار أو أن عدم إدراجها كان الغرض منه إبعاد المساهمين عن الجمعية ومفاجأتهم بقرار لم يشتركوا فيه ، فتقضى ببطلانه لأنه يعتبر تدليسا والتدليس يفسد كل شئ (٤) .

كما أن تأجيل اجتماع الجمعية العمومية إلى موعد أخر بسبب عدم اكتمال النصاب ، لا يبيح للجمعية العمومية أن تغير المسائل المدرجة بجدول الأعمال " ويستوى ذلك التغيير سواء كان بالحذف أو الإضافة أو التعديل "، وإلا جاز لكل

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ١ يناير ١٩٠١ .
(٢) المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(٣) د. رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٨ .
(٤) د. محمد كامل أمين ملش . مرجع سابق الإشارة . ص٤٠٢ .

مساهم أن يتمسك ببطلان القرارات التى صدرت فى المسائل التى تم تغييرها فى جدول الأعمال .

وقد أعطى المشرع لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العمومية الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، فإذا قام المساهم بالاستفسار عن بعض بنود جدول الأعمال أو استجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأن الواقعة ورأى أن الرد غير كاف أو غير صريح ، جاز للمساهم أن يطالب ببطلان ذلك القرار ، كما أنه يقع باطلاً كل نص فى النظام يحرم المساهم من هذا الحق ([1]) .

• (ثالثاً) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفتها النصوص المتعلقة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

من ضمن الأعمال التحضيرية التى تسبق اجتماع الجمعية العمومية إعداد الدعوة للاجتماع وقد نص المشرع على بعض الأحكام والإجراءات التى تنظم تلك الدعوة ، ووفقاً للمادة (١/٧٦ شركات) فإن عدم مراعاة إجراءات الدعوة للانعقاد المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية يستتبع بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات ، ومن ثم تبطل قرارات الجمعية العامة إذا كانت الدعوة الى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس حيث قضت " ببطلان قرارات الجمعية العمومية لعدم اتباعها النصوص القانونية المتعلقة بالدعوة لانعقاد الاجتماعات ، مما ترتب عليه حق المساهمين فى المطالبة بإبطال قرار الجمعية العمومية الصادر بإخلاء

([1]) المادة (٧٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية لصدوره فى اجتماع جمعية عمومية منعقدة بالمخالفة لأحكام القانون ، ولا يبرر ذلك قول الشركة المطعون ضدها بأن هذه القرارات قد تم اتخاذها من الجمعية العمومية بموافقة أغلبية المساهمين ، إذ أن المداولات التى تم اتخاذ تلك القرارات فيها هى مداولات مخالفة للقانون " ([1]) .

وترتيباً على ما سبق يقع باطلاً اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه إذا لم يتضمن إخطار الدعوة للاجتماع البيانات المنصوص عليها (أ) ، أو إذا لم ينشر الإخطار فى المدة المحددة المنصوص عليها فى المادة (٢٠٣ من اللائحة التنفيذية) . (ب) ، أو إذا لم تخطر الجهات التى حددها المشرع بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع (ج) . وسوف نوضح ما تم أجماله فى السياق السابق .

(أ) - البطلان المترتب على مخالفة بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية .

ألزم المشرع شركات المساهمة بذكر بعض البيانات فى اخطار الدعوة للاجتماع الذى ستقوم بنشره وإرساله لكل ذى صفة ، وقد عنيت المادة (٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات) بتحديد تلك البيانات وقد ورد التحديد على سبيل الحصر أى لا يجوز تغير تلك البيانات أو انقاصها ، وقد أوجبت تلك المادة أن يذكر فى إخطار الدعوة " اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى ، ونوع الشركة ، ومقدار رأس مالها المرخص به والمصدر ، ورقم

([1]) Cass Com . 5D'ec 2000. حكم منشور فى , RTD com 54 (2) Avr – juin . 2001 . p 160 .

قيدها بالسجل التجارى ومكانه ، وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه ، وبيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال . على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أيه أوراق أخرى ، وبيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك " ، فإذا تم ذكر البيانات السابقة فى إخطار الدعوة كانت الدعوة صحيحة وغير باطلة ، وقد ذهب جانب من الفقه الإنجليزى إلى أنه إذا ما جاء إخطار الدعوة خالياً من أحد البيانات التى تطلبها القانون أو تم ذكره على نحو غير صحيح أو مبهم كان إخطار الدعوة باطلاً ، وبالتالى يحق لكل مساهم أن يتمسك ببطلان اجتماع الجمعية العمومية – (العادية أو غير العادية وذلك لأن ذكر تلك البيانات إلزامي لإخطار الدعوة لاجتماع عادى أو غير عادى) - لمخالفة بيانات إخطار الدعوة للاجتماع ، حيث أن عدم ذكر المعلومات اللازمة فى اخطار الدعوة للاجتماع لا يمكن المساهم من إصدار قرار واعى ، ولا يمكن أن نطالب المساهم بتحمل نتيجة قراره الذى اتخذه بناء على معلومات غير صحيحة أو غير كافية ومن ثم يحق لذلك المساهم طلب البطلان نتيجة المخالفات التى تقع فى إخطار الدعوة للاجتماع ([1]) .

(ب) - البطلان المترتب على مخالفة أحكام ومواعيد نشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية وقراراته إذا لم يسبقه نشر إخطار بدعوة الجمعية للانعقاد أو إذا لم ينشر الإخطار فى المواعيد المحددة لنشره ، وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث ذهبت إلى

([1]) Janet Dine ,Op Cit , p 160 .

أن "(انعقاد الجمعيات العمومية لشركات المساهمة دون مراعاة للمواعيد المنصوص عليها جزاؤه البطلان المطلق)" ([1]) ، وفى تلك الحالة يكون بطلان قرار الجمعية العمومية بطلاناً ناتجاً عن عدم الاهتمام والعناية من جانب الجهة التى تدعو للاجتماع إذ أن تلك الجهة لم تبذل الاهتمام والعناية اللازمة فى نشر الإخطار فى المواعيد المحددة لنشره قانوناً ([2]) .

وقد عنيت المادة (٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات) بتحديد المدد والمواعيد التى يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع به ، وفرقت بين شركات المساهمة المغلقة والمفتوحة من حيث ضرورة نشر الإخطار من عدمه ، وأيضاً طريقة إعلام المساهمين بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، وسوف نوضح تواً ما سبق إجماله لنبين الحالات التى يجوز فيها للمساهم طلب البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة (٢٠٣من اللائحة) .

- **البطلان لمخالفة مواعيد نشر الإخطار .**

نصت المادة (٢٠٣ لائحة) على أن يتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد مرتين ، على أن يتم نشر الإخطار الأول قبل الموعد المقرر للاجتماع الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وينشر الأخطار الثانى بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، وهذا بالنسبة للاجتماع الأول للجمعية العمومية ، أما فى حالة عدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثانى ويتم نشر الإخطار لذلك الاجتماع الثانى قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

([1]) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . رقم (٣١٢) فى ٥ مايو ١٩٥٩.

([2]) Richard Routier . Op Cit . p129 .

وبذلك فإنه يجوز طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية إذا انبنى ذلك الاجتماع على مخالفة لأى من المواعيد السابقة التى يجب أن ينشر فيها الاخطار بدعوة الجمعية للاجتماع ، وترجع عله إقرار البطلان هنا إلى أن المشرع أراد نشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع قبل الاجتماع الأول بخمسة عشر يوماً وقبل الاجتماع الثانى بسبعة أيام لكى يعطى مهلة زمنية للمساهم للاطلاع على مستندات الشركة ، وكيفية إدارتها ليتكون لديه المقدرة الحقيقية على مناقشة أوضاع الشركة فى الاجتماع الذى سيقبل عليه ، ولكن هل يجب ألا نعطى الحق فى طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية للمساهم الذى ثبت أنه قام بفحص المستندات والتقارير التى أرسلت إليه أو تم نشرها مع إن الشركة لم تلتزم بنشر إخطارات الدعوة للاجتماع فى المواعيد المحددة لنشرها ؟

ذهب بعض الفقه فى فرنسا إلى الربط بين المدة اللازمة للإخطار أو النشر وبين الهدف منها ، فمدة الإخطار لم تتقرر فى نظر هذا الرأى لذاتها ولكن لتحقيق هدف معين ، فلو ثبت أن المساهم قد فحص المستندات فحصاً دقيقاً بصرف النظر عن المدة التى سبقت النشر فيكون انعقاد الجمعية صحيحاً ولا يجوز أن يتقرر بطلان الاجتماع . ويشاطر ذلك الرأى رأياً آخر حيث يرى أنه يجب الالتزام بكل هذه المواعيد وإلا أعتبر اجتماع الجمعية العمومية باطلاً ، ولا محل للقول بإنه لو ثبت أنه باستطاعة المساهم الاطلاع على المستندات وفحصها رغم عدم احترام المدد المقررة فلا يقض بالبطلان ، لأنه فضلاً عن تعلق هذه المدد بالنظام العام فإن مسألة توافر إعلام المساهمين من عدمه يصعب إثباتها ، والمساهم هو وحده الذى يقدر علمه بهذه المستندات من عدمه ، وبالتالى فطالما طعن فى المواعيد لعدم كفايتها لتحقيق هذا العلم فيجب إجابته إلى طعنه (١) .

---

(١) د . رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٠ .

ومن جانبنا نرى أنه يمكن أن نذهب مع الرأى الأول من حيث أنه وضع معياراً محدداً على أساسه يتم إقرار طلب البطلان من عدمه ، وهو معيار تحقق الهدف والغاية من نشر الإخطار من عدمه ، حيث نرى أنه إذا ثبت للمحكمة ورسخ فى يقينها أن إخطار الدعوة للاجتماع تم نشره أو ارساله للمساهمين فى وقت أقل من الوقت المحدد للنشر ، ولكن ذلك الوقت القصير لم يمنع المساهم من تمكينه من الاطلاع على المستندات ودراستها بشكل دقيق ، ومن ثم يكون الهدف والغاية التى توخاها المشرع من نشر الإخطار ، قد تحققت وبالتالى فلا داعى هنا لإجازة طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية .

أما عن الرأى الثانى فإننا نتفق معه فى أن مواعيد النشر والإخطار من المدد المتعلقة بالنظام العام ويجب احترامها ، وأيضاً نرجحه فى أن مسألة توافر إعلام المساهمين من عدمه يصعب إثباتها ، ولكن لا نسانده الرأى فى أنه يجب إجازة طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية للمساهم إذا ثبت للمحكمة أنه كان باستطاعته الاطلاع على المستندات وفحصها وذلك رغم عدم احترام المدد المقررة ، إذا أن الغاية من إقرار تلك المدة قد تحققت وإننا بإقرارنا طلب البطلان المقدم من ذلك المساهم نكون قد ساندناه فى أن يسلك طريق التحايل والتدليس على المحكمة التى يدعى أمامها بإنكار واقعة وهو على يقين بأنها واقعة قد تحققت ، ومن جماع ما سبق فإننا نستخلص إنه يجوز للمساهم طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية المبنى على مخالفة المواعيد المحددة لنشر وإرسال الإخطار إذا لم يتمكن يقيناً من الاطلاع على المستندات ، أما إذا كان الوقت كافى لديه للاطلاع واستدلت المحكمة بشكل قاطع على ذلك فلا يجوز له طلب البطلان .

إذ إننا بذلك نسد ثغرة أمام المساهمين للتقليل من فرص طلب بطلان قرار الجمعية العمومية محاولين تفعيل دورها والمحافظة على صلابة قراراتها بالنأى بها عن البطلان .

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه وفقاً لنص المادة (٢٠٣ لائحة) فإنه يجوز طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يتم نشر الإخطار لدعوتها للانعقاد فى صحيفتين يوميتين ، كأن ينشر فى صحيفة واحدة أو أن تكون الصحيفتين غير يوميتين كأن تكون أسبوعية مثلاً أو شهرية ، كما يجوز أيضا طلب البطلان إذا تم النشر بلغتين أجنبيتين لم تكن اللغة العربية واحده منهما .

- **البطلان لمخالفة شركات المساهمة المفتوحة أو المغلقة الطريقة التى رسمها المشرع لنشر الإخطار وإعلام المساهمين .**

حدد المشرع الطريق الواجب إتباعه لكل من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب من حيث نشر الإخطار من عدمه ، وأيضاً الطريقة التى يجب إرسال وإخطار المساهمين من خلالها بموعد الاجتماع . وسوف نفرق بين نوعى شركات المساهمة من حيث طريقة نشر الإخطار وإعلام المساهمين .

(١) ـ بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام : -

نصت المادة (٢/٢٠٣ لائحة) " على أنه يجوز للشركة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما

يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال " . وبذلك فأن المشرع رسمى طريقين لشركات المساهمة المغلقة لإعلام المساهمين بموعد الاجتماع .

الطريق الأول : وهو أن تقوم تلك الشركات بنشر إخطار الدعوة للاجتماع وتلتزم بالأحكام والمواعيد المحددة لنشر الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٢٠٣ لائحة) .

أما **الطريق الثانى** : وهو ألا تقوم شركات المساهمة المغلقة بنشر الإخطار وإنما تكتفى بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، أو أن تقوم بتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال ، فإذا لم تتبع شركات المساهمة المغلقة أحد الطريقين السابقين لإعلام المساهمين فإنه يبطل اجتماع جمعيتها العمومية بطلاناً مطلقاً .

(٢) - بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام : -

يبطل اجتماع شركات المساهمة المفتوحة إذا لم يسبقه نشر الإخطار بالدعوة للاجتماع حيث أن المشرع ألزم تلك الشركات بضرورة نشر الإخطار ورتب البطلان كجزاء لعدم النشر ، ونعلل موقف المشرع هنا بأن تلك الشركات تضم فى بعض الأحيان نوعين من المساهمين وهم حملة الأسهم الاسمية والأسهم لحامله ، وبالطبع فإن أصحاب الأسهم لحامله ليس لديهم عناوين معروفة للشركة لكى تخطرهم بعناوينهم ، ومن ثم فإنه يجب على تلك الشركات نشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية .

إلا أن هناك حالات أخرى يجوز فيها لحملة الأسهم الاسمية طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية ، وهى حالة عدم إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى ، ومن ثم فإنه وفقاً لنص المادة (٢٠٣/١ لائحة) يجوز لحملة الأسهم الاسمية أن يتمسكوا بالبطلان فى حالتين وهما : -

١- فى حالة عدم الالتزام بنشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية فى المواعيد المحددة .

٢- فى حالة عدم إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بإنه " إذا كانت الأسهم اسمية فإن مجرد النشر فى الجرائد عن اجتماع الجمعية العامة لا يكفى ويجب دعوة المساهمين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " ([1]) ، ويترتب على ذلك الحكم أن أحد الإجراءين السابقين لإعلام المساهمين بموعد اجتماع الجمعية العمومية لا يغنى عن الآخر ويجب أن يكون الاثنين معاً .

أما أصحاب الأسهم لحاملة فيجوز لهم طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية فى حالتين أيضاً ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٤ من لائحة قانون سوق رأس المال) حيث نصت على أن " يتم إخطار المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل "

([1]) راجع النقض الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٦٧ .

. وبذلك فإنه يجوز لحملة الأسهم لحامله طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية فى حالتين وهما : -

١- إذا لم تقم الشركة بنشر الإخطار لدعوتهم كلما تطلب الأمر ذلك ، ولم يحدد المشرع مدة محددة لميعاد نشر ذلك الإخطار .

٢- فى حالة عدم التزام الشركة بنشر الإخطار بدعوة الجمعية العمومية فى المواعيد المحددة . ويشترك فى تلك الحالة حملة الأسهم الاسمية مع حملة الأسهم لحامله .

(ج) - البطلان لمخالفة أحكام إخطار الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يتم إرسال إخطار بالدعوة للاجتماع لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وقطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، وذلك لعدم إخطارهم بصورة من البيانات والإخطارات التى ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العمومية أو تنشر عنها وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان .

كما أن هناك حالة أخرى يجوز فيها للجهات السابقة أن تطعن ببطلان اجتماع الجمعية العمومية وما ينتج عنه من قرارات ، وهى حالة عدم إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها ([1]) .

([1]) المادة (٢٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

• (رابعاً) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لعدم توجيه الدعوة ممن يملك سلطة توجيهها .

تبطل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وما ينتج عن ذلك الاجتماع من قرارات ، فى حالتين :-

الحالة الأولى :- وهى عدم توجيه الدعوة ممن يملك حق وسلطة توجيهها .

وقد فرق المشرع بين أصحاب الحق فى دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد وبين أصحاب الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد ، حيث تطلب المشرع لصحة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية أن توجه من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أو المصفى ، أما أصحاب الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد فهم مجلس الإدارة أو قطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار ، ومن ثم يبطل اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وما ينتج عنه من قرارات إذا قام بتوجيه الدعوة للاجتماع جهة غير الجهات السابق ذكرها لكل جمعية على حده .

وبالأضافة إلى ما سبق فإنه يجب الأشارة إلى أن ثبوت حق أصحاب الحق في توجية الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية مرهون بعدم إنتهاء أجل الشركة ، إذ أن إنتهاء المدة المقررة لحياة الشركة والمنصوص عليها بالنظام الأساسى يستتبعه إنقضاء ذلك الحق في توجية الدعوة للإجتماع ، حيث تبطل الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وما ينتج عنها من قرارات ، إذا قام أصحاب الحق السابق ذكرهم بتوجية الدعوة للإجتماع ولكن بعد إنتهاء أجل الشركة المحدد بالنظام الاساسى ودون صدور قرار من الجمعية غير

العادية بإطالة هذا الأجل ، وهو ما قضت به المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في إحد أحكامها ، وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى :-

حيث طلب عدد من المساهمين بالشركة (س) الحكم ببطلان الدعوة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (س) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ، وبطلان ما صدر بها من قرارات لصدورها بعد إنتهاء مدة الشركة وقالوا بياناً لدعواهم أن الشركة (س) شركة مساهمة مصرية أنشئت بموجب قرار وزير الأقتصاد رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦ ، وقد نص في (م ٥) من نظامها الأساسى على أن مدتها خمسة وعشرون عاما أى أن الشركة تنتهى في ٢٠٠١/٦/٩ ، وقد تم تجديد مدته الشركة بالقرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ لمدة خمس سنوات أى تنتهى مدتها في ٢٠٠٦/٦/٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ صدر قرار الجمعية غير العادية بمد أجل الشركة حتى ٢٠٣١/٦/٩ وتأيد بقرار صدر من جمعية غير عادية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ، وصدر قرار رئيس هيئة الإستثمار بإعتماد قرار المد بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . وقد صدر الحكم رقم ٢١٦٨ لسنة ١١ق القاهرة ببطلان الدعوة لإجتماع الجمعية غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ، وبطلان القرارات الصادرة منها ، وترتيباً على ذلك القضاء تم سحب قرار رئيس هيئة الأستثمار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بالقرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٨ والتأشير بالحكم وبقرار رئيس الهيئة الأخير بالسجل التجارى .

وأضاف المدعون إلى أنهم تقدموا بطلب إلى هيئة الأستثمار برقم ٢٩٠٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ بدعوة الجمعية العامة الغير عادية للإنعقاد لإتخاذ إجراءات التصفية تطبيقاً للمادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إلا أنهم فوجئوا بأن الهيئة المذكورة قد اعتمدت الجمعية غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٧/٧/٢ أى بعد سحب قرار الهيئة بمد أجل الشركة رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٨ وبذلك تكون

الهيئة اعتمدت هذه الجمعية بعد إنتهاء الشركة ، مما دعاهم لإقامة دعواهم الماثلة .

أما عن حيثيات حكم المحكمة ، فإنه عن موضوع الدعوى ، لما كانت لشركات المساهمة أجل يحدد بالنظام الاساسى لها تنقضى الشركة بتمامة ما لم يتم مد أجلها لمدة أخرى شريطة أن يتم قبل إنقضاء الأجل السارى قانونا ، وللجمعية غير العادية بالأغلبية إطالة هذا الأجل ، فإن انقضى الأجل السارى للشركة دون مد أجلها انقضت الشركة قانونا ولم يعد لمجلس إدارتها أية صفة وينعدم أى دعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية بل تكون تلك الدعوة باطلة ، ويترتب عليه بطلان أية قرارات تصدر عن تلك الجمعية الباطلة ، وبإنقضاء الشركة يتم حلها وتصفيتها .

ومن حيث أن مؤدى الحكم رقم ٢١٦٨ لسنة ١١ق القاهرة ، وقرار رئيس هيئة الأستثمار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٨ إنقضاء الشركة (س) بإنقضاء أجلها فى ٢٠٠٦/٦/٩ دون أن يسبقه قرار الجمعية غير العادية بمد ذلك الأجل ،كما أنه وبهذا الإنقضاء تنتفى معه أية صفة لمجلس الإدارة للدعوة لأية جمعية عامة سواء عادية أو غير عادية مما يبطل معه الدعوة لإجتماع الجمعية غير العادية للشركة (س) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ وبطلان كافة القرارات التى تكون قد صدرت من تلك الجمعية الغير قانونية ، وبحل الشركة يتعين تصفيتها عملا بالمادة ١٣٧ وما بعدها من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة :-

أولاً :- بحل الشركة (س) .

ثانياً :- ببطلان الدعوة إلى الجمعية العامة الغير عادية التى عقدت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ وبطلان ما صدر فيها من قرارات . (١) .

الحالة الثانية :- وهى عدم التزام الجهة التى توجه الدعوة للاجتماع بالوقت المحدد والشروط المقررة لكى يأتى دورها ويثبت حقها فى توجيه الدعوة .

حيث أن المشرع جعل هناك أسبقية وتدرج فى الاختصاص بين الجهات صاحبة الحق فى دعوة الجمعية العمومة العادية وغير العادية للاجتماع ، وبعبارة أخرى فإن المشرع جعل لكل جهة حالات وشروط معينة ووقت محدد لكى يأتى دورها ويثبت حقها فى دعوة الجمعية للانعقاد ، فلا يجوز لجهة أن تسبق جهة أخرى وتقوم بتوجيه الدعوة بدلاً منها وإلا أصبحت الدعوة باطلة ، فكل جهة عليها أن تنتظر حتى يأتى وقتها ودورها وتتوافر الحالات والشروط القانونية التى نص عليها المشرع لكى تمارس حقها فى توجيه الدعوة للانعقاد ، وتطبيقاً لذلك فإنه بالنظر أولاً للجمعية العمومية العادية ، **فأول** من أعطى لهم المشرع حق دعوة الجمعية العمومية العادية هما رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ، حيث نص المشرع على أن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو فى أيه حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العمومية (٢) ، كما أجاز لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية وذلك كلما دعت الضرورة

---

(١) راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية . الدائرة الثانية الإستئنافية . فى الدعوى رقم (١٦٣) لسنة ١ ق إقتصادية القاهرة . بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٢ .

(٢) المادة (١/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٠١) ، (٢١٥/أ) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

إلى ذلك ، أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ([1]) .

ومن ثم فإن المشرع ألزم مجلس الإدارة ورئيسه بوقت محدد وهو الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة لكى يقوم بدعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع ، كما ألزم المشرع مجلس الإدارة ورئيسه بحالات معينة لكى يقوم بدعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع وهى : -

١- نهاية السنة المالية للشركة .

٢- فى أيه حالة ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العمومية .

٣- كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

٤- إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة .

وبذلك فإنه إذا قام مجلس الإدارة أو رئيسه بدعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع فى غير الحالات السابقة كان الاجتماع باطلاً ، كأن يدعو الجمعية دون أن يكون هناك ضرورة هامة لذلك أو أن تكون الدعوة بناء على طلب مساهمين يمثلون أقل من ٥% من رأس مال الشركة ، إذ على مجلس الإدارة أو رئيسه أن يلتزم بالوقت الذى حدده المشرع والحالات التى نص عليها لكى لا تبطل الدعوة للاجتماع ، ولكن ماذا لو قام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للاجتماع بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة ثم تخلف هؤلاء المساهمين الذين تم توجيه الدعوة بناء على طلبهم عن حضور الاجتماع ، فهل يبطل ذلك الاجتماع لتخلف من قاموا بالدعوة إليه أم لا يبطل ؟

نرى من جانبنا عدم بطلان الدعوة للاجتماع وبالتالى عدم بطلان ذلك الاجتماع ، إذا أنه تم توافر الشروط التى تطلبها المشرع لصحة ذلك الاجتماع وهى توجيه

([1]) المادة (٣/٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ب) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

الدعوة من مجلس الإدارة وبناء على طلب النسبة التى تطلبها المشرع من المساهمين ، وهذا هو ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية حيث قضت المحكمة الإقليمية فى (Niamey) بعدم وجود ما يبرر عدم قانونية اجتماع الجمعية العمومية الذى تم توجيه الدعوة إليه بواسطة بعض المساهمين ثم تخلفوا عن حضور الاجتماع (1) .

وثانى من أعطى له المشرع حق دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع هو مراقب الحسابات ، حيث نص المشرع على أن لمراقب الحساب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا تراخى مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية للانعقاد رغم وجوب ذلك ومضى شهرعلى تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع (2) .

وأيضاً فقد ألزم المشرع مراقب الحسابات بوقت محدد لكى يثبت حقه فى توجيه الدعوى وهو مضى شهر على تحققه من عدم توجيه مجلس الإدارة للدعوة رغم وجوب توجيهها أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع ، وأيضاً تطلب المشرع شرط محدد لكى يثبت حق المراقب فى توجيه الدعوة وهو تراخى مجلس الإدارة فى توجيه الدعوة ، وبذلك فإن دعوة مراقب الحسابات للجمعية العمومية العادية تكون باطلة إذا قام بتوجيه الدعوة رغم عدم تراخى مجلس الإدارة فى توجيهها ، أو قبل مضى شهر على تحقق الواقعة ، إذا لا يجوز للمراقب أن يتعدى مجلس الإدارة فى توجيه الدعوة ، متجاوزاً بذلك سلطاته إلا بالكيفية المحددة له .

---

(1) أنظر حكم محكمة نيامى (Niamey) الإقليمية (TR) رقم . 070 , TR , NY , 2001 , du 23 avril . مشار إليه فى Alhousseini Moulol , Op Cit , p 415

(2) المادة (١/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

وثالث من أعطى لـه المشرع حق دعوة الجمعيـة العموميـة العاديـة هـى الجهـة الإداريـة المختصـة ، وأيضاً فقد ألزم المشرع الجهـة الإداريـة بحـالات محددة ووقت معين لكـى تدعو الجمعية العمومية العادية للاجتمـاع وإلا كانت دعوتها باطلة ، وهذه الحالات هى :-

١- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد " ثلاثة أعضاء " ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور (١) .

٢- كذلك يكون للجهة الإدارية المنوط بها التفتيش على الشركات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد على الفور إذا ما تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات (٢) .

٣- كذلك يكون للجهة الإدارية المختصة الدعوة لاجتماع جمعية عمومية عادية ، إذا تراخى مجلس الإدارة فى توجيه الدعوة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، فإذا انتهت تلك المدة دون ممارسة المجلس لحقه فـى دعوة الجمعيـة العامـة العاديـة للاجتمـاع عُد متراخيا فـى الدعوة ، ويجوز للمساهمين أن يطلبوا من الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية للانعقاد نزولا على حكم المادة (٦٢) من قانون الشركات (٣) .

ومن ثم فإن دعوة الجهة الإدارية للجمعية العامة العادية للانعقاد فى غير تلك الحالات تكون باطلة ، كما تبطل الدعوة أيضاً إذا لم تلتزم الجهة الإدارية فى الحالة الثالثة بالوقت المحدد لتوجيه الدعوة وهو فوات شهر بعد الثلاثة أشهر

(1) المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١. وأيضا المادة (٢١٥/د) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
(2) المادة (٣/١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٥/ه) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
(3) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة .ص ٦١١ .

المقرر فيها توجيه الدعوة من مجلس الإدارة إذ يعد متراخياً ، وكذلك أيضاً إذا تراخى مراقب الحسابات عن توجيه الدعوة رغم علمه بتراخى مجلس الإدارة.

ولكن هل يكون صحيحا أم باطلاً توجيه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة وقبل أن يتم توجيهها من مراقب الحسابات أو الجهة الإدارية ؟

هذا الميعاد – الثلاثة أشهر - ميعاد تنظيمى ولم يرتب المشرع على مخالفته بطلان اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة ، ولما كان من المقرر قانونا أنه لا بطلان بغير نص ولم يقرر المشرع جزاء البطلان لمخالفة ذلك الميعاد ، فمن ثم يكون انعقاد الجمعية بعد انتهاء الميعاد صحيحا ([1]) ، على أننا نرى أيضاً أن دعوة مجلس الإدارة للجمعية العادية بعد فوات الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة تكون باطلة إذا ما استخدم مراقب الحسابات أو الجهة الإدارية حقهما فى توجيه الدعوة ، إذ أن تراخى مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة فى الوقت المحدد له قانوناً يسلبه ذلك الحق .

وتطبيقاً لما سبق فقد ذهبت لذات المقصد محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها حيث قضت بأن " انعقاد الجمعية العمومية بناء على دعوة الجهة الإدارية إعمالاً لحكم المادة (٦٢) من قانون الشركات المساهمة شرطة توافر الشروط القانونية المتطلبة لذلك ومنها – نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقادها " ، وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى :-

حيث إنه وفقاً للمادة (٦٢) من قانون الشركات المساهمة فإن المشرع خول الجهه الإدارية الحق فى دعوة الجمعية العمومية إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد ، وقد حظر المشرع فى

([1]) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة .ص ٦٥٠ .

المادة (٨٩ شركات) على من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ...... أن يكون عضوا بأيه شركة مساهمة ، وهذا الشرط لا يعد شرط صلاحية فقط لعضوية مجلس الإدارة وإنما هو شرط استمرار العضوية ، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها بدعوة الجمعية العمومية وهو استكمال تشكيل مجلس إدارة الشركة (س) بعد صدور حكم محكمة أمن الدولة بمعاقبة .... (عضو مجلس إدارة الشركة) ، وحيث أن مجلس الإدارة يتكون من رئيس وعضوين ، وإنه من شأن الحكم الجنائي المذكور أن يفقد ذلك العضو صفته كعضو مجلس إدارة ، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإنه يحق للجهة الإدارية (قطاع الشركات بالهيئة العامة للاستثمار) دعوة الجمعية العمومية للشركة المذكورة لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة حيث ترتب على الحكم المذكور نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد ، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه قائم على سببه الصحيح والشرط المبرر له قانونا ، مما يتعين معه القضاء بقول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ([1]) .

وبذلك فإن محكمة القضاء الإداري ذهبت إلى صحة دعوة الجهة الإدارية للجمعية العمومية وعدم بطلان الدعوة وذلك لتوافر الشروط التي تتطلبها المشرع لتوجيه الدعوة من الجهة الإدارية وهي حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المطلوب .

أما عن بطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لعدم توجيه الدعوة ممن يستحق ، فقد خص المشرع كلاً من مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصه

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي (٣٥٥٠) سنة ٥٥ ق ، و (٤٢٣٤) لسنة ٥٥ ق . بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ .

فقط بأحقية دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع ، ومن ثم فإن توجيه الدعوة من غير هاتين الجهتين يجعلها باطلة ، وقد ألزم المشرع كل جهة من تلك الجهات بحالات محددة ووقت معين لتوجيه الدعوة وإلا كانت باطلة ، حيث أوجب المشرع انعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :-

١- من تلقاء نفسه .

٢- إذا طلب إليها ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية .

٣- كما يجوز أيضاً لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر(١) .

ومن ثم فإن مجلس الإدارة عليه أن يلتزم بالحالات السابق ذكرها فقط عند توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية وإلا كانت الدعوة باطلة ، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية فى الحالات السابقة خلال شهر من تقديم الطلب مستوف كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة (٢) ، وبذلك أيضاً فإنه تبطل دعوة الجهة الإدارية للجمعية العمومية غير العادية إذ لم تنتظر حتى يأت دورها فى توجه الدعوة بتراخى مجلس الإدارة عن توجيهها ، وأيضا تبطل الدعوة إذ لم تلتزم بالوقت المحدد لتوجيهها وهو مضى شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوف إلى مجلس الإدارة .

---

(١) المادة (٧/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة (٧٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

المطلب الثانى
بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان الإجراءات المنظمة للاجتماع

ونقصد هنا بالإجراءات المنظمة للاجتماع ، الإجراءات التى تنظم سير الاجتماع من لحظة بدايته وأثناء سيره وحتى انتهاء الاجتماع ، وقد وضع المشرع بعض الإجراءات والقواعد التى يجب أن تتبع لتنظيم الاجتماع وسيره ورتب البطلان كجزاء على مخالفة تلك القواعد ، حيث يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم تتبع القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم حضور المساهمين ، ومجلس الإدارة وغيرهم ممن يحق لهم حضور الاجتماع (أولاً) ، كما يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم تراع الأحكام المتعلقة بصحة نصاب الاجتماع والتصويت على القرارات (ثانياً) ، وأيضاً يبطل الاجتماع إذا لم يتم تعيين رئيس وأمين سر لاجتماع الجمعية العمومية (ثالثاً) ، كما تبطل قرارات الجمعية العمومية العادية لإصدارها قرارًا تختص بإصداره الجمعية العمومية غير العادية أو العكس (رابعاً) .

- **(أولاً) - البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .**

حدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومن ثم فإن حضور غيرهم يبطل اجتماع الجمعية العمومية وذلك سواء كانت جمعية عمومية عادية أو غير عادية حيث أن قواعد وأحكام الحضور واحدة لذات الجمعيتين ، ويأتى فى صدارة من أعطى لهم المشرع حق

حضور اجتماعات الجمعية العمومية المساهمين وأجاز لهم الحضور بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق النيابة ويجب أن يثبت ذلك الحضور فى سجل خاص بذلك (أ) ، كما يجب حضور كلٌ من أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات وأيضاً مندوبى الجهات الإدارية وإلا كان الاجتماع باطلاً (ب) .

(أ) ــ البطلان لمخالفة قواعد وأحكام حضور المساهمين :-

نص المشرع على أن لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ([1]) ، وبذلك فإن حضور أشخاص من غير المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية لا يعتد به كأن ينتحل أى شخص غير مساهم صفة مساهم فى الشركة ، وفي خصوص ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن " كل فرد ينتحل صفة مساهم من أجل حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو من أجل المشاركة في التصويت في الجمعية العمومية ، سواء بالأصالة أو بالإنابة ، يعد مرتكب لجنحة انتحال صفة مساهم ويعاقب بالحبس والعقوبات الواردة في المادة ٢/٤٤٠ من قانون ٢٤ يوليه ١٩٦٦، وقد رفضت محكمة استئناف باريس إعطاء أيه قيمة قانونية لحضور ذلك الشخص ، كما قضت بإنه يبطل احتسابه فى نصاب صحة انعقاد الاجتماع ، كذلك فقد قضت تلك المحكمة ببطلان التنازل على بياض عن الأسهم ، واعتبرت أن المساهم الأصلي يبقى هو المالك الحقيقى للسهم ومن ثم فإن مشاركة المساهم الذي تم التنازل له عن الأسهم في عملية التصويت خلال الجمعية العمومية تكون باطلة " ([2]) .

([1]) المادة (٥٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

([2]) Paris , 9 CH . A2 Mai , 1993 . (منشور فى) RTD Com . 47 (1) ,D'ec. 1994 . p 67 .

كذلك فإن حق المساهم فى الحضور لا يتأثر بنوعية الأسهم سواء كانت أسمية أو لحامله ، وأيضاً لا يتأثر الحق فى الحضور بعدد الأسهم فأياً ما كان عدد الأسهم التى يحوزها المساهم أو نوعيتها ، فلا يجوز أن يرد بند فى نظام الشركة أو يصدر قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يشترط حيازة المساهم لنوع محدد أو لعدد معين من الأسهم مهما كان ضئيلا لحضور اجتماعات الجمعية العامة وإلا كان ذلك البند أو القرار باطلا ويعتبر كأن لم يكن ([1]) .

وفى تلك الحالة إذا تم الاجتماع بناء على ذلك البند أو القرار فيعد اجتماع الجمعية العامة باطلا ويلحق هذا البطلان بالقرارات الصادرة عنه ، حيث ذهب المشرع الى أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة يقع باطلا ([2]) ، فحق المساهم فى حضور اجتماعات الجمعية العامة هو حق متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته حيث يترتب على مخالفته البطلان المطلق للاجتماع وما يتولد عنه من قرارات ([3]) .
وذلك لأن المشرع قد عمد إلى إحاطة صغار المساهمين ببعض الضمانات الفعلية منذ بدء تكوين الشركة وأهمها النصوص المتعلقة بحقهم فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومن ثم فرض نصوص آمرة على مؤسسى الشركة أوجب احترامها منذ البداية ، ولم يترك الأمر لهم بمفردهم عند وضع نظام الشركة وطريقة إدارتها بل قننه بتلك النصوص ، وهذا ما أكدته محكمه النقض فى حكمها حيث أقرت " إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها

([1]) د. صفوت بهنساوى . مرجع سابق الإشارة . ص٤٥٥ ، ٤٥٦ ، د. فريد العرينى . القانون التجارى "شركات الأشخاص والأموال " .الناشر دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية . لسنة ٢٠٠١ . ص ٣٩٨ .
([2]) المادة (١/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([3]) د. سميحة القليوبى . المرجع السابق . ص ٥٧٤ .

لم يعد متروكا لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التى يفرضها بنصوص آمرة " [1] .

ويثار التساؤل عن مدى صحة اجتماع الجمعية العامة ـ سواء العادية أو غير العادية ـ عند إنابة الشركاء غيرهم فى الحضور طبقا للقانون ، إذا ما كان عدد الشركاء لا يزيد على ثلاثة يملك أحدهم ما يزيد على ٧٥% من رأس مال الشركة ؟

ترى الدكتورة / سميحة القليوبى . بطلان ذلك الاجتماع الذى يحضره شريك واحد يملك أكثر من نصف الأسهم بالنسبة للجمعية العامة العادية أو ثلاثة أرباع الأسهم بالنسبة للجمعية غير العادية ، وذلك إذا كان حضوره بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الشريكين الآخرين ، وترى أنه لابد أن يتضمن نظام الشركة صراحة ما يفيد وضع حد أدنى من عدد الشركاء الواجب حضورهم بالجمعية العامة لا يقل عن شريكين فى أى حال من الأحوال . والقول بغير ذلك يجعل شركة المساهمة من الشركات الوهمية [2] .

وقد عنيت المادة (٢٠٨ لائحة شركات) بتحديد الصفة التى يجوز للمساهم أن يحضر بها اجتماعات الجمعية العمومية وهناك طريقين للحضور فإما أن يكون الحضور بالأصالة أو النيابة ، ويبطل حضور المساهم اجتماع الجمعية العمومية بغير هاتين الصفتين :-

فأولاً : الحضور بالأصالة. فيجوز للمساهم أن يحضر بالأصالة عن نفسه إذا كان شخصاً طبيعياً وكامل الأهلية ، أما إذا كان قاصراً فينوب عنه فى الحضور الولى الطبيعى أو الوصى ويكون الحضور هنا حضورًا بالأصالة ولا يعتد

(1) راجع الطعنين رقما (٤٠٣٩ ، ٤٠٧٤) لسنة ٧٤ ق "مدنى" جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ .

(2) د. سميحة القليوبى . المرجع سابق الإشارة . ص ٨٦٣ ، ٥٧٧ .

بحضور القاصر ، كما أن حضور ممثل الشخص الاعتباري يعد حضوراً للأصول ، ولكن إذا قام ممثل الشخص الاعتبارى بإنابة غيره فى الحضور ، فإنه يبطل حضور هذا الشخص الذى أنابه ممثل الشخص الاعتبارى ، كما أنه إذا كان للشخص الاعتبارى ممثلاً بمجلس الإدارة فإنه يبطل حضوره بصفته ممثلاً للشخص الاعتبارى فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، حيث إنه لا يجوز له الحضور بصفتين .

ثانياً : الحضور بالنيابة . إذا لم يقم المساهم بالحضور بنفسه فيجوز له إنابة غيره فى الحضور ولتلك الإنابة شروط وإلا كانت باطلة ولا يعتد بها فى حضور اجتماع الجمعية العمومية ، هى :-

١- يجب أن تكون تلك الإنابة ثابتة بتوكيل كتابى خاص ، ويبطل ذلك التوكيل وبالتالى حضور الوكيل إذا لم يبين فيه اسم الوكيل ونوع وتاريخ الجمعية العمومية الموكل فى حضورها ، كما يجب ذكر قواعد وضوابط التصويت ، ويبطل التوكيل على بياض فى حضور اجتماع الجمعية العمومية ويقصد به أن المساهم يرسل للشركة توكيلاً خالياً من تحديد اسم الوكيل أو القواعد الواجب اتباعها عند التصويت ([1]) ، كما أنه يبطل الحضور بموجب توكيل عام ، حيث اشترط المشرع توكيلاً خاصاً لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويبطل أيضاً التوكيل غير القابل للإلغاء .

٢- يجب أن يكون الوكيل مساهماً ، ومن ثم فإنه إذا كان الوكيل غير مساهم فإن التوكيل يبطل ويبطل معه حضور الوكيل ، ولكن هل يجوز وضع نص بالنظام

([1]) د . رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٥٣ .

الأساسى للشركة يبيح للمساهم حق توكيل شخص آخر لا يكون من مساهمى الشركة ؟

إذا أجبنا عن ذلك السؤال واضعين نص المادة (٢٠٨ لائحة) نصب أعيننا فإن الإجابة ستكون بطلان النص الذى يبيح توكيل شخص آخر غير مساهم ، ولكننا نختلف مع ما تقضى به تلك المادة ، ونرى أنه يجب على المشرع السماح للمساهم بتوكيل شخص آخر ليس مساهماً مع وضع ضوابط وشروط لذلك التوكيل ، كأن يكون مثلاً أبنائه أو زوجته أو أخواته أى أقاربه من الدرجة الأولى ، كما يجب له السماح أيضاً بتوكيل شخص ذى خبرة إذا لم يكن هو على درايه كافية بنشاط الشركة المساهم فيها ، فما النتيجة من حضور مساهم ليس لديه علم ومعرفة جيدة بنشاط شركته المساهم فيها وكيفية إدارتها سوى التصويت على القرارات بطريقة عفوية غير مبنية على أساس استثمارى واقتصادى صحيح ، وبذلك فإننا نرى أن ذلك قد يكون حلاً لبعض العوائق التى تعترض عملية تفعيل دور الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة ، حيث إن السماح للمساهم بتوكيل شخص آخر غير مساهم سوف يساعد على التغلب على ظاهرة هجرة المساهمين لاجتماعات الجمعية العمومية .

٣- لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة توكيل أحد الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية .

٤- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إنابة بعضهم فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكن ذلك بشرط وهو مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة الاجتماع ، ومن ثم تبطل الإنابة فى الحالة التى يكون فيها المجلس مكوناً من الحد الأدنى المقرر له وهو ثلاثة أعضاء .

٥- أما عن مدة صلاحية التوكيل للحضور ، فإن التوكيل يكون صالحًا لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع جمعية عمومية سواء كانت عادية أو غير عادية ، وإذا كان التوكيل صادرًا لحضور اجتماع معين فيكون صالحًا أيضاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب ، وبذلك فإن المشرع أعطى حقاً للمساهم فى إصدار نوعين من التوكيلات ، **النوع الأول** : توكيل دائم حيث يجوز للمساهم أن يقوم بتوكيل مساهم لحضور جميع اجتماعات الجمعية العمومية سواء كانت العادية أو غير العادية بصفة مستمرة ، ولا يبطل ذلك التوكيل إلا إذا قام المساهم الموكل بعزل الوكيل حيث يجوز له عزله فى أى وقت يشاء ، **والنوع الثانى** : توكيل مؤقت حيث يجوز للمساهم أن يقوم بتوكيل مساهمًا أخر لحضور اجتماع واحد فقط من اجتماعات الجمعية العمومية سواء كانت العادية أو غير العادية ولا يكون ذلك التوكيل صالحًا إلا لحضور ذلك الاجتماع أو الاجتماع الذى سيؤجل إليه لعدم توافر النصاب المطلوب .

وبعد أن يحضر المساهمون اجتماع الجمعية العمومية فلابد من إثبات ذلك الحضور فى سجل خاص بذلك حيث يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يكن هناك سجل يدون فيه بيانات الحاضرين للاجتماع ، وإذا كان من بين الحضور مساهمين من حائزى الأسهم لحاملها فيدون حضورهم فى سجل خاص بالشركة ([1]) .

ويبطل ذلك السجل أيضاً فى الحالات الآتية :-

١- يبطل سجل الحضور إذا لم يثبت فيه ما إذا كان حضور المساهم فيه كان بطريق الأصالة أو الوكالة .

([1]) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . رقم ٩٥ . لسنة ١٩٩٢.

٢- ويبطل سجل الحضور إذا لم يتم توقيعه قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ([1]) .

٣- ويبطل سجل الحضور إذا جاء خالياً من أحد البيانات أو ذكرت على نحو مخالف لم يجب أن تكون عليه ، حيث يجب أن يشمل ذلك السجل على الاسم الثلاثى لكل مساهم حضر بالجمعية بنفسه ، أو مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يحوزها ، وعدد الأصوات التى تخولها له ، وأيضاً الاسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يمثلها ، وعدد الأصوات التى تخولها له هذه الأسهم ([2]) .

(ب) – البطلان لمخالفة النصوص المتعلقة بحضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العمومية .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية إذا لم يحضره أعضاء مجلس الإدارة نهائياً ، كما يبطل أيضاً الاجتماع إذا حضره أعضاء مجلس الإدارة ولكن قل عددهم عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ([3]) ، وسوف نرى الآن الحالات التى يبطل فيها اجتماع الجمعية العمومية لعدم حضور أعضاء مجلس الإدارة أو تغيبهم بغير عذر مقبول ، والحالات التى لا يبطل فيها اجتماع الجمعية العمومية رغم عدم حضور أعضاء مجلس الإدارة أو حضورهم الاجتماع وانسحابهم منه قبل نهايته .

([1]) المادة (٢/٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
([2]) المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([3]) المادة (١/٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

- **الحـالات التـى يبطـل فيهـا اجتمـاع الجمعيـة العموميـة لعدم حضور أعضاء مجلس الإدارة .**

١ـ يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يحضره أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا مـا أكدتـه الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولـة حيث ذهبت إلـى أن " إذ تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كان الاجتماع باطلا بطلانا مطلق " ([1]) .

٢ـ يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يكن مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وقد نص المشرع على أن العدد الواجب توافره لصحة الاجتماع هو ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل ، أى أن حضور عضو واحد أو اثنان يبطل الاجتماع ولابد من ثلاثة أعضاء على الأقل ([2]) .

٣ـ يبطل اجتمـاع الجمعيـة العموميـة إذا حـضره مجلس الإدارة بالعدد اللازم لصحته ولكن لم يكن من ضمن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على الأقل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، أو إذا لم يُنب الرئيس غيره عنه .

٤ـ يبطل اجتماع الجمعية العمومية للشركة تحت التصفية إذا لم يحضره أعضاء مجلس الإدارة بالعدد اللازم لصحته ، ذلك أن كون الشركة تحت التصفية لا ينفى وجودها ([3]) .

([1]) راجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة . رقم (٤٧٧) فى ١٩٥٩/٨/٦ .
([2]) المادة (١/٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([3]) م . رجب عبد الحكيم . مرجع سابق الإشارة .ص ٦٩٤ .

- **الحالات التى لا يبطل فيها اجتماع الجمعية العمومية لعدم حضور أعضاء مجلس الإدارة .**

١- فى بعض الأحيان قد لا يكون للشركة نائب لرئيس مجلس الإدارة أو عضو منتدب لأن المشرع جعل تعيين هؤلاء أمرا جوازياً للشركة (١) ، ففى تلك الحاله لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره رئيس مجلس الإدارة فقط ، ولكن ماذا يحدث إذا تغيب رئيس مجلس الإدارة عن الحضور فهل يبطل اجتماع الجمعية العمومية ؟

فى الواقع فإن الاجتماع لا يبطل وذلك لأنه يجوز وفقا للفقرة الرابعة من المادة (٧٧ شركات) أن ينوب أعضاء مجلس الإدارة عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط ألا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . ولما كان رئيس مجلس الإدارة هو أحد أعضاء المجلس فإنه يجوز له أن يفوض أحد أعضاء المجلس للحضور نيابة عنه وبالتالى لا يبطل الاجتماع (٢) ، أما إذا لم يفوض رئيس مجلس الإدارة أحد أعضاء المجلس عنه فى الحضور ، وكان عدم حضوره لعذر غير مقبول فإنه يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب من بين المساهمين الحاضرين من يتولى رئاسة الاجتماع ، وذلك إذا لم يحدد نظام الشركة من تكون له رئاسة الاجتماع فى تلك الحالة ويكون هنا أيضاً الاجتماع صحيحًا (٣) ، أما إذا لم يحضر رئيس مجلس الإدارة الاجتماع أو يفوض أحدًا

---

(١) وذلك وفقا للمادة (١/٨٥ شركات) حيث نصت على أن " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابة " ، وتنص المادة (٧٩ شركات) على أنه " يجوز للمجلس أن ينتدب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية " .

(٢) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٦٩ .

(٣) المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

فى الحضور ، ولم تقم الجمعية العمومية بتعيين غيره فإن اجتماع الجمعية العمومية يصبح باطلاً وبالتالى تبطل قراراته .

٢- لا يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا حضره رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ثم قاموا بالانسحاب منه ، وذلك لأن على الجمعية العمومية اختيار رئيسًا آخر للجمعية حتى يستمر الاجتماع ([1]) ، كما أن شرط تمثيل مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العمومية يجب توافره لبدء الاجتماع صحيحا ولكنه ليس ملزمًا لإستمراره كذلك ، فهو شرط بداية وليس شرط استمرار ، ولأن القول بغير ذلك يؤدى إلى تحكم أعضاء المجلس فى الجمعية العمومية فى حين أن الجمعية هى أعلى سلطة فى الشركة وهى المهيمنة على أمورها ، كما أنه يؤدى عملاً إلى استحالة مساءلة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس عن أخطائهم فى إدارة الشركة ، ففى كل مرة تثار فيها هذه المساءلة فى الجمعية ينسحب أعضاء المجلس حتى يبطل الاجتماع ويبطل ما يتخذه من قرارات ([2]) .

وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة حيث ذهبت إلى أن " إذا تم الاجتماع صحيحاً بتوافر كافة الشروط التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ، فإن القرارات الصادرة عنه تكون صحيحة ، ولا يؤثر فى سلامتها ما يطرأ بعد ذلك على اجتماع الجمعية العمومية من انسحاب بعض الأعضاء الذى استلزم القانون تواجدهم عند بداية انعقاد الجمعية العمومية ، وبناءً على ذلك فإن قيام رئيس مجلس الإدارة وبعض الأعضاء فى الحالة

---

(1) Douglas Smith , Op Cit , p 214 .

(2) د . رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٦ .

المعروضة بالانسحاب أثناء الاجتماع لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع طالما قد تم بطريقة صحيحة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، وتكون القرارات التى تصدر عقب انسحابهم سليمة طالما قد استوفت كافة الشروط الأخرى التى تطلبها القانون لصدورها صحيحة " (١) .

وما تم ذكره فى السياق السابق كان فيما يخص البطلان المترتب على عدم مراعاة النصوص المتعلقة بحضور المساهمين ومجلس الإدارة ، أما بالنسبة لحضور مراقب الحسابات فإن اجتماع الجمعية العمومية يكون باطلاً لعدم حضور مراقب الحسابات ، حيث نصت المادة (٢/٢١٠ لائحة شركات) على أنه " يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة " ، ويبطل قرار الجمعية العمومية بصفة خاصة إذا كان هناك عيب يمس تقرير مراقب الحسابات أو إذا لم يلق المراقب هذا التقرير فى الجلسة أو كان ناقصاً أو غامضاً ، كما يبطل الاجتماع إذا تم تعيين مراقب الحسابات بالمخالفة للقانون أو إذا استمر فى عمله رغم تعيينه بالمخالفة لأحكام القانون (٢) ، كذلك فإنه يبطل قرار الجمعية العمومية إذا كان يشترط لصحة صدور ذلك القرار إيداع تقرير خاص من المراقب حول موضوع محدد وهو الموضوع الذى سيصدر فيه القرار ، وذلك إذا ما أصدرت الجمعية العمومية ذلك القرار دون الإطلاع مسبقاً على تقرير المراقب ، وفى جميع الأحوال يجب الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات قبل إصدار الجمعية العمومية القرارات (٣) .

---

(١) راجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة . رقم (٧٤٤) الصادرة فى ١٧/ ٦/ ١٩٨٦ .

(٢) Richard Routier . Op . Cit . p128 .

(٣) Andr'ee Puttemans , Actualit'es En Droit Des Soci'et'es , 2006 , Paris , p 59 .

إلا أن هناك بعض الفئات التى يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولكن لا يترتب على عدم حضورها بطلان اجتماع الجمعية العمومية وهم ، الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، وأيضاً مندوبى الجهات الإدارية سواء كان مندوب الهيئة العامة للاستثمار أو مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية .

- **(ثانياً) - البطلان لمخالفة القواعد المتعلقة بنصاب صحة الاجتماع والتصويت .**

يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يتوافر فيه النصاب القانونى المقرر لصحة الاجتماع (أ) ، كما يبطل أيضاً إذا لم يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية التى تطلبها القانون (ب) . وسوف نقوم بتوضيح ما سبق فى النقاط التالية .

(أ) – البطلان لعدم توافر نصاب صحة الاجتماع .

فرق المشرع بين الجمعية العمومية العادية وغير العادية من حيث النصاب المقرر لصحة الاجتماع ، حيث نصت المادة (١/٦٧ شركات) على أنه " لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال " ، وبذلك فإن اجتماع الجمعية العمومية العادية يبطل إذا حضره مساهمون لا يمثلون ربع رأس المال ، ويبطل أيضاً إذا كان نظام الشركة يتطلب نسبة أعلى من نسبة ربع رأس المال ولم تتوافر تلك النسبة فى الاجتماع ، ولا يجوز أن يتضمن نظام الشركة نصًا يتطلب أكثر من

نصف رأس المال لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية وإلا كان باطلاً . ولم يتطلب المشرع نصابًا محددًا لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية الثانى حيث نص على أن يكون الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وبذلك فإن اجتماع الجمعية العمومية العادية الثانى لا يبطل مطلقاً بسب عدم توافر نصاب صحة الاجتماع .

وهذا بالنسبة للجمعية العمومية العادية ، أما الجمعية العمومية غير العادية فقد نصت المادة (٧٠/ فقرة ب شركات) " على أن لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل " .

وبذلك فإن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية يكون باطلاً إذا حضره مساهمون أقل من نصف رأس المال وهذا بالنسبة للاجتماع الأول ، أما إذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثانى لا يكون صحيحاً ويبطل إذا لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يجز للنظام الأساسى وضع نسبة أخرى لصحة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك على عكس ما أتى به فى المادة (١/٦٧ شركات) من إتاحة الفرصة للنظام الأساسى لوضع نسب أخرى لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وأيضاً فإن المشرع وضع نصابًا محددًا لصحة الاجتماع الثانى للجمعية العمومية غير العادية وذلك على عكس ما جاء به فى هذا الخصوص بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

ونرى أن علة ذلك تكمن فى خطورة القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية غير العادية عن الجمعية العمومية العادية لذلك تطلب المشرع نسبًا محددة لصحة الاجتماع الأول والثانى ، ولمعرفة توافر نصاب صحة الاجتماع من

عدمه فى الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يجب الرجوع إلى سجل الحضور الخاص بالاجتماع .

وبذلك فإن المشرع المصرى نص على بطلان اجتماع الجمعية العمومية فى الحالات التى لا يتوافر فيها الحد الأدنى من نصاب حضور المساهمين فقط ، ولكن ماذا لو اتفق المساهمون فيما بينهم على أن نصاب الحضور لا يكون مكتملاً وصحيحاً إلا بحضور مساهم معين بالذات وأن عدم حضور ذلك المساهم للاجتماع يجعله باطلاً . فهل يصح ذلك الاتفاق ومن ثم يصبح الاجتماع باطلاً لعدم حضور ذلك المساهم أم أن الاجتماع يكون صحيحاً ؟

من الواضح أن المشرع المصرى لم ينص على بطلان الاجتماع لمثل هذه الأسباب كما أنه لم يجز مثل هذه الاتفاقات بين المساهمين وبذلك فإن الاجتماع لا يكون باطلاً إلا فى حالة عدم اكتمال النصاب ، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بلندن فى دعوى

(Harman and Aother V.Bml Group ,1994, 2 Bclc. 674) وتتلخص وقائع تلك الدعوى فى أنه " تم الاتفاق بين المساهمين على تقسيم رأس مال الشركة بين الأسهم (B & A) وقد تم تسجيل الأسهم B تحت مسمى (B.H) وتم تسجيل الأسهم A تحت مسمى (A.M) ، وفى ظل الاتفاق الموقع بين كل من المساهمين فقد نص الاتفاق على عدم بلوغ النصاب القانونى للاجتماع إذا لم يحضر المساهم B أو يحضر وكيل عنه ويكون الاجتماع فى تلك الحالة باطلاً ، وقد طلب المساهم A عقد اجتماع جمعية عمومية وعقد الاجتماع وتم اتخاذ بعض القرارات فى ذلك الاجتماع ، ولكن لم يحضر ذلك الاجتماع المساهم B أو يحضر وكيل عنه ، الأمر الذى حمله على طلب بطلان ذلك الاجتماع وبطلان قراراته لعدم اكتماله النصاب القانونى بحضور المساهم B أو وكيل عنه تطبيقاً

للاتفاق الموقع بينة وبين A ، ولكن محكمـة الاستئناف قضت بعدم بطـلان ذلك الاجتماع لعدم صحة مثل هذا الاتفاق وأن حضور ثلثى المساهمين الاجتماع هو ما سوف يشكل النصاب القانونى " (1) .

(ب) – البطلان لعدم توافر نصاب صحة التصويت .

يختلف نـصاب صـحة التـصويت الذى تطلبـه المشرع علـى قرارات الجمعيـة العمومية العادية عنـه فـى الجمعيـة العموميـة غير العادية ، حيث نـص المشرع علـى أن " تـصدر قـرارات الجمعيـة العموميـة العاديـة بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظـام أعلـى مـن ذلك " (2) .

ومـن ثـم فـإن اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة يبطـل إذا لـم تـصدر القـرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأصـوات المقررة للأسـهم الممثلـة فـى الاجتمـاع ، أو إذا كان نظام الشركة يتطلب نسبة محددة ولم تكتمل تلك النسبة فإن قرارات الجمعية تبطـل لعـدم تـوافر النـسبة التـى تطلبهـا النظـام ، كمـا تبطـل قـرارات الجمعيـة العمومية إذا ثبت أن التصويت قد شابه غش أو طرق احتيالية ، والمقصود هنا بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع والتى يتم حساب نصاب التصويت على أساسها هى أغلبية عدد الأصوات المقررة للأسهم وليس عدد الأسهم ذاتها ، فلا يكفـى لـصحة انعقـاد الجمعيـة أن تحضرها أغلبيـة عدديـة مـن المساهمين أى أغلبية منظور فيها إلى عدد أشخاصهم بل العبرة بمقدار ما يملكون من أسـهم أو بعبارة أخرى بنسبة رأس المال التى يمثلها الحاضرون منهم فى الجمعية .

---

(1) قضية مشار إليه فى :- Janet Dine ,Op Cit , p 160 .

(2) المادة (١/٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

وهذا بالنسبة لنصاب التصويت الذى تطلبه المشرع لصحة قرارات الجمعية العمومية العادية ، أما بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية فقد نص المشرع على أن " تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع " ، ومن ثم فإن قرارات الجمعية العمومية غير العادية تبطل إذا لم تحز الأغلبية المقرة قانونا وهى ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، على أنه تبطل أيضاً قرارات الجمعية العمومية غير العادية فى بعض الحالات التى لا يصدر فها القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع وتلك الحالات هى زيادة أو تخفيض رأس المال ، و حل الشركة قبل الميعاد ، و تغير الغرض الأصلى للشركة أو دمجها ([1]) .

أما بالنسبة للطريقة التى يتم بها التصويت ، فقد تبطل قرارات الجمعية العمومية إذا لم يتم اتباع الطريقة التى يجب التصويت بها على القرارات حيث أعطى المشرع للنظام الأساسى حق تحديد الطريقة التى يتم بها التصويت على القرارات ، فإذا لم يحدد النظام تلك الطريقة فيكون التصويت بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليه الجمعية العمومية ، وبذلك فإن التصويت يكون باطلاً إذا لم تتبع إحدى الطريقتين . الأولى ، وهى اتباع الطريقة التى حددها النظام للتصويت ، والثانية وهى التصويت بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليه الجمعية العمومية وذلك فى حالة خلو النظام من اختيار الطريقة التى يجب التصويت بها .

وللنظام الأساسى مطلق الحرية فى اختيار التصويت بالطريقة العلانية أو بطريقة الاقتراع السرى ، ولكن هناك بعض القرارات لا يجوز التصويت عليها إلا بطريقة الاقتراع السرى وإلا كانت باطلة ولا يجوز للنظام تحديد طريقة

([1]) المادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

أخرى للتصويت عليها ، وتلك الحالات تتمثل فى القرار المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال يمثلون عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل (١) .

كما أنه يبطل تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأسهم التى يحوزونها فى نصاب التصويت (٢) .

وكمبدأ عام يبطل تصويت المساهمين الذين يتعلق بهم القرار المطلوب التصويت عليه ، على أنه تتمثل أغلبية اتخاذ القرارات فى الأصوات التى وافقت ، أما الممتنعون عن التصويت والأصوات الباطلة والأصوات على بياض " وهى الأصوات التى لا يبين فيها أنها مؤيدة أو معارضة " فتحسب فى الجانب المعارض للقرار المطروح للتصويت عليه ، حيث أنه من الطبيعى أن من لم يوافق على القرار فإنه يعتبر معارضا له ، سواء برفضه صراحة أو بامتناعه عن التصويت أو بعدم تحديد موقفه أو بابطال صوته (٣) .

(1) المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(2) المادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
(3) د . رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٧٦ .

• (ثالثا)- البطلان لمخالفة القواعد المتعلقة بتعيين رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعى الأصوات .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يتم تعيين رئيس له يقوم بالإشراف على صحة الاجراءات التى يجب أن يسير عليها الاجتماع وفقاً لنصوص القانون واللائحة التنفيذية (أ) ، كما يبطل أيضا الاجتماع إذا لم يتم تعيين أمين سر للجمعية أو جامعى أصوات (ب) ، ويجب تحرير محضر بالمناقشات التى دارت فى الاجتماع وإلا جاز لكل ذى حق أن يتمسك ببطلان الاجتماع وما نتج عنه من قرارات (ج) .

(أ) – بطلان الاجتماع لعدم تعيين رئيس له .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا انعقد دون تعيين رئيس للاجتماع وكقاعدة عامة فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس اجتماع الجمعية العمومية ، ولكن ماذا لو غاب رئيس مجلس الإدارة ؟ فى تلك الحالة تسند الرئاسة إلى الشخص الذى يعينه النظام الأساسى للشركة فإذا لم يكن هناك نص بالنظام خاص بذلك ففى تلك الحالة تنتخب الجمعية العمومية من بين الحاضرين رئيسا للاجتماع على أنه يجب مراعاة التسلسل الذى وضعه المشرع لشغل منصب رئيس الاجتماع ، فإذا كان رئيس مجلس الإدارة حاضرا فلا يجوز لأحد غيره رئاسة الاجتماع حتى وإن كان الشخص الذى حدده النظام حاضرًا للاجتماع ، كما أنه يبطل تنازل رئيس مجلس الإدارة عن رئاسة الاجتماع لشخص آخر ، كما يبطل أيضاً انتخاب الجمعية العمومية رئيساً للاجتماع إذا كان الشخص المعين بنص النظام موجود .

واستثناء من ذلك فإنه يبطل الاجتماع إذا رأسه رئيس مجلس الإدارة وذلك إذا تم توجيه الدعوة للاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار حسب الأحوال ، حيث أنه فى تلك الحالة يرأس الاجتماع الشخص أو الجهة التى دعت إلى الاجتماع وهو مدير عام الهيئة العامة للاستثمار أو من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨ شركات) ([١]) .

(ب) - بطلان الاجتماع لعدم تعيين أمين السر وجامعى الأصوات .

يبطل اجتماع الجمعية العمومية إذا لم يتم تعيين أمين سر للاجتماع تكون مهمته تحرير محضر بالمناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى تم اتخاذها فى ذلك الاجتماع ، كما يبطل أيضاً الاجتماع إذا لم يعين جامعى الأصوات حيث يقوم بتحرير سجل يثبت به نصاب صحة حضور المساهمين . ولكى يتم تعيين أمين السر وجامعى الأصوات يجب أن تتوافر عدة شروط وإلا كان التعيين باطلاً وهذه الشروط هى :-

١- يجب أن يقوم بتعيين أمين السر وجامعى الأصوات رئيس الاجتماع .

٢- يجب أن تقر الجمعية العمومية هذا التعيين وتصدق عليه وإلا كان باطلاً .

٢- يجب أن يكون أمين السر وجامعى الأصوات من المساهمين إذا كان النظام ينص على ذلك ، أما إذا لم ينص النظام فيجوز تعيينهم من غير المساهمين ([٢]) .

ونلاحظ على ما سبق أن المشرع يطلب تعيين أمين سر واحد فقط للاجتماع ، بينما نص بصيغة الجمع على تعيين جامعى أصوات أى أنه يجوز تعيين أكثر من جامع للأصوات .

([1]) المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .
([2]) المادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١ .

(ج) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لبطلان محضر مناقشات الجمعية .

محضر اجتماعات الجمعية العمومية له أهمية قصوى فهو بمثابة الوثيقة الداله على صحة وسلامة الإجراءات الواجب إتباعها أثناء انعقاد الجمعية وهو المرجع الذى على أساسه تحتكم وتقرر المحكمة بطلان قرارات الجمعية العمومية من عدمه ، ومن ثم فإن مخالفة ذلك المحضر لأحكام القانون واللائحة التنفيذية الواجبة الإتباع تجعله باطلاً مما يؤدى إلى جواز بطلان قرارات الجمعية العمومية أيضاً ، وقد رسم المشرع القالب الذى يجب أن يكون عليه محضر مناقشات الجمعية وذلك عن طريق اشتماله على عدة بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها وإلا كان باطلاً وسوف نقوم بذكر تلك البيانات التى يجوز طلب البطلان لتخلفها فى محضر الجمعية فى النقاط التالية .

١- يجوز التمسك ببطلان محضر مناقشات الجمعية العمومية إذا لم يشكل خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية بكل ما يحدث أثناء الاجتماع كما يبطل إذا لم يثبت فيه نصاب الحضور ونصاب التصويت على القرارات مع ذكر الأصوات التى وافقت أو خالفته القرار وكل ما يطلب المساهمين إثباته فى المحضر .

٢- ويبطل محضر الاجتماع إذا لم يشتمل على أسماء الحضور من المساهمين والصفة التى حضروا بها ، أو إذا لم يذكر من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية سواء كانوا ممثلى الجهات الإدارية المختصة أو جماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى أبدوها فى الاجتماع .

٣- كما يبطل محضر الاجتماع إذا لم تراع فيه الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية والمنصوص عليها بالمادة (٧٥ شركات) .

٤ـ ويبطل محضر الاجتماع إذا لم يتم توقيعه من كلاً من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات ([1]) ، وقد ذهب رأى إلى أن عدم التوقيع على محضر اجتماع الجمعية ممن لهم الحق فى توقيعه لا يؤدى إلى بطلانه أو بطلان الاجتماع حيث أن كل ما ورد بالمحضر من وقائع ومناقشات وقرارات تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس ([2]) ، وذهب رأى آخر إلى أنه يجب التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية من أعضاء الجمعية وإلا جاز إبطاله ، حيث أن توقيع هؤلاء عليه دليل على صحته ودليل على أن الإجراءات التى نص عليها القانون قد تم مراعاتها ([3]) .

ومن جانبنا فإننا نؤيد ذلك الرأى الأخير ونرى أن عدم توقيع المحضر ممن تطلب المشرع أن يوقعوه يجعله باطلاً ، وحجتنا فى ذلك أن المشرع نص بالمادة (٧٥ شركات) على أن "يكون الموقعون على محاضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة به ، ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقته للقانون والنظام " ، ومن ثم فإن المحضر الغير موقع لا يكون هناك مسئولاً عن صحة البيانات الواردة فيه من عدمها ، وبالتالى لن نجد أحد نستطيع أن نلقى عليه بظلال المسئولية الناتجة عن عدم صحة محضر اجتماع الجمعية العمومية إذا ما طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفة محضر المناقشات لأحكام القانون واللائحة .

وترتيباً على ما سبق فإن المحضر الغير موقع نهائياً ممن تطلب القانون توقيعهم علية لا يعتد به ويكون باطلاً لمخالفته نص المادة (٢١٤ لائحة) والتى تتطلب

([1]) المادة (٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ ـ لسنة ١٩٨١ . وأيضا المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

([2]) د . رضا السيد . مرجع سابق الإشارة . ص ٨١ .

([3]) Douglas Smith , Op Cit , p 216 .

توقيعه من كلاً من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتأكيداً لما انتهينا إليه فى الرأى السابق فقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أنه " لا ريب إن صورة محضر الجمعية العمومية التى يكتبها أحد المديرين ويعتبرها مطابقة للحقيقة ، تعتبر باطلة من أساسها لأنه كان يتعين عليه أن يعقد جمعية صحيحة يوقع على محاضر أعمالها من رئيس الجلسة ومن سكرتيرها الذى تختاره ، وتثبت فيه عمليتا التصويت والفرز والأشخاص القائمين على العمليتين إلى غير ذلك من البيانات الواجب توافرها فى محضر الجمعية العمومية والتى تثبت صحة ذلك المحضر " ([1]) .

وبالإضافة إلى ما سبق فقد نصت المادة (٢١٤ مكررا) من قانون العقوبات الصادر برقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) . والمضافة بالقانون رقم (١٢٠ لسنة ١٩٦٢) ، على أنه " كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت " .

وترتيباً على ما سبق فإن محضر مناقشات واجتماعات الجمعية العمومية من المحررات الخاصة بشركة المساهمة ، ومن ثم فإن أى تزوير يقع بالمحضر أو

([1]) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة ، الصادر من الدائرة التجارية الأولى . فى الاستئنافات رقم (٥٢٢، ٥٥٧) لسنة ١٩٦٩ .

تغير لحقيقة يشتمل عليها المحضر كأن يثبت نصاب الاجتماع أو نصاب التصويت بالمحضر على خلاف الحقيقة ، أو أى استعمال له على خلاف الأحكام المقررة فى القانون واللائحة ، تجعل لكل ذى مصلحة الحق في التمسك برفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية لمخالفة محضر الجمعية لما نصت عليه المادة (٢١٤ مكررا من قانون العقوبات) وتعرض من قام بتلك المخالفات للعقوبة المقررة بالمادة السابقة وهى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة لها نصيب فى أموال الشركة .

ونرى أن المسئول عن تلك المخالفات هم بالطبع الأشخاص المعنيون بالتوقيع على محضر الاجتماع وهم : رئيس الجلسة ، وأمين السر ، وجامعو الأصوات ، ومراقب الحسابات ، وهذا ما يدعم ويؤكد رأينا السابق فى أن محضر الاجتماع الغير موقع من الأطراف التى يجب أن توقعه يجعله باطلاً وأنه يجب فى جميع الأحوال التوقيع على المحضر .

والجدير بالذكر أن مدة رفع دعوى البطلان هنا من ذوى المصلحة والناشئة عن مخالفة المادة السابقة لا تخضع للتقادم السنوى القصير المنصوص عليه بالمادة (٣/١٦١ شركات) وهو مدة عام من يوم اكتشاف القرار المخالف لحكم القانون ، وإنما تخضع للقواعد العامة فى البطلان (١) .

---

(١) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص٨٥٧ .

- (رابعاً) - بطلان قرارات الجمعية العمومية لعدم الاختصاص .

ونقصد هنا بعدم الاختصاص ، أن المشرع ناط كلاً من الجمعية العمومية العادية وغير العادية باختصاصات مغايرة للأخرى ، الأمر الذى لا يجوز معه لإحدى الجمعيات أن تصدر فى اجتماع لها قراراً متعلقاً بمسألة تدخل فى اختصاص الجمعية الأخرى وإلا كانت تلك القرارات باطلة ، فعلى سبيل المثال يبطل القرار الصادر من الجمعية العمومية العادية إذا كان ينطوى على تعديل للنظام الأساسى للشركة وعله ذلك البطلان أن الجمعية العمومية العادية ليست هى جهة الاختصاص بتعديل نظام الشركة وإنما هى الجمعية العمومية غير العادية ، وقد حدد المشرع اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية .

حيث تضمنت المادة (٦٣شركات) والمادة (٢١٦ ، ٢١٧ لائحة) اختصاصات الجمعية العمومية العادية ، وتضمنت المادة (٦٨ شركات) والمادة (٢٢٧ لائحة) اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية وقد سبق لنا ذكر تلك الاختصاصات تفصيلاً بالباب الأول الفصل الأول من تلك الأطروحة لذلك نحيل بخصوص ذلك الشأن إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار ، وقد يصدر القرار من الجمعية المختصة بإصداره سواء كانت الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ومع ذلك يكون قراراها باطلاً وذلك لأن المشرع تطلب توافر بعض الشروط الخاصة لبعض القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية دون غيرها وإلا كانت باطلة ، ومثال لذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح حيث قضت المادة ٤٣شركات بأنه لا يجوز للجمعية العمومية توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، حيث يجوز لدائنى الشركة

أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال قرار الجمعية العمومية الصادر بالمخالفة لتلك المادة .

- **عدم بطلان قرار الجمعية العمومية لتحقق الغاية من الإجراء .**

لقد تحدثنا فى ذلك المبحث السابق عن بطلان قرار الجمعية العمومية لأسباب ترجع إلى مخالفة الإجراءات التى تطلبها المشرع بقانون الشركات ولائحته التنفيذية والخاصة بإجراءات انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وأيضاً الإجراءات التى يجب أن يسير عليها الاجتماع ، وذكرنا أن المشرع نص على ذلك بالمادة (١/٧٦ شركات) حيث نصت على أن " يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعية عمومية بالمخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة " كما نص المشرع بالمادة (١/١٦١ شركات) على أنه " يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة وجمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية " .

وترتيباً على ما سبق يقع باطلاً اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه إذا لم يتم اتباع الإجراءات الخاصة بموعد ومكان الاجتماع أو إذ لم يتضمن إخطار الدعوة للاجتماع البيانات المنصوص عليها ، أو إذا لم ينشر الإخطار فى المدة المحددة المنصوص عليها فى المادة (٢٠٣ من اللائحة التنفيذية) ، او إذا وجهت الدعوة من قبل مجلس إدارة تم تشكيلة على خلاف أحكام القانون أو إذ لم يتم اتباع الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة للاجتماع أو عدم مراعاة نصاب صحة الحضور والتصويت . . . وما إلى أخره

من الإجراءات التى تطلبها المشرع لصحة اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها .

غير أنه الأصل فى القواعد القانونية الإجرائية أنها لا تقصد لذاتها وإنما تفرض لتحقيق غاية معينة فمتى تحققت تلك الغاية لا يكون من ثم مجال لبحث مدى بطلان النتائج المترتبة على هذا التصرف الذى لم تراع فيه تلك الإجراءات (1) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . حيث نصت على أنه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء ".

وترتيباً على هذه القاعدة فإنه إذا حدث ولم يتبع أحد الإجراءات المشار إليها لصحة انعقاد وسير اجتماع الجمعية العمومية ولصحة قراراتها بالمواد التى عنيت بتنظيم هذه الإجراءات ، فإنه لا يترتب على هذا الإخلال بطلان الإجراء أو ما يترتب عليه من قرارات الجمعية العمومية إذا ثبت حضور جميع المساهمين المعنيين بالأمر واتخذت القرارات بالأغلبية المنصوص على إتباعها فى هذا الخصوص وذلك على أساس تحقيق الغاية من فرض وتقرير هذه الأحكام والإجراءات (٢) ، وبذلك فإن أى اجتماع للجمعية العمومية يتم عقده بصورة غير قانونية يترتب عليه بطلان القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية ، إلا فى حالة ما إذا كان كل المساهمين موجودين أو ممثلين خلال الجمعية العمومية المتنازع فيها (٣) ، ومثالاً لذلك فإنه لا يجوز إبطال قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية التى صدرت فى اجتماع لم يتم الإعلان عنه

(1) م . رجب عبد الحكيم سليم . مرجع سابق الإشارة . ص٥٦٧ .
(2) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٨٥٢ .
(3) Michel Jeantin , Op , Cit , p 285 .

وفقاً لأحكام القانون ، مادامت نسبة حضور المساهمين وتمثيل رأس المال بلغت ١٠٠% ، وهذا ما ذهبت إليه وزارة المالية والاقتصاد فى فتوى لها وتتلخص وقائع تلك الفتوى فيما يلى :-

" حيث إنه بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية لبنك القاهرة وباريس بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ . تم توجيه الدعوة إلى مراقب الحسابات فى ١٩٨٤/٤/٨، وللهيئة العامة لسوق المال فى ١٩٨٤/٤/٩ ، وإلى بنك ناشونال دى بارى بوصفه مساهماً فى١٩٨٤/٤/٥ لحضور اجتماع تلك الجمعية العامة ، وأنه بالرغم من عدم مراعاة المواعيد المقررة بالمواد (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات) إلا أنه تبين من كتاب مصلحة الشركات أن نسبة حضور المساهمين ونسبة تمثيل رأس المال ١٠٠% الأمر الذى انعقدت به الجمعية العامة للبنك مشكلة تشكيل صحيح ، وأنه وقد صادرت القرارات فى تلك الجمعية بالموافقة الاجماعية للشركاء ، ومن ثم تكون قد تحققت الغاية من تقرير تلك القواعد والإجراءات المتقدمة وعلى ذلك لا يكون هناك مجال لبحث مدى بطلان انعقاد الجمعية أو بطلان القرارات التى صدرت فيها (١) .

ومن ثم فإن عدم اتباع الإجراء الصحيح الذى تطلبه المشرع لصحة قرار الجمعية العمومية لا يبطل هذا القرار طالما تم تحقيق الهدف والغاية منه .

---

(١) راجع فتوى وزارة المالية والاقتصاد رقم (٣٣) . بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ . لف رقم ٥٣٧/١/١٥.

المبحث الثانى
البطلان الجوازى لقرارات الجمعيات العمومية

نقصد بالبطلان الجوازى هنا هو البطلان الذى يتمتع فيه القاضى بسلطة تقديرية فى جواز إبطال قرار الجمعية العمومية من عدمه ، والذى يأخذ فيه القاضى نظرية التعسف فى استعمال الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى المصرى أساساً لتقديره فى قضائه بالبطلان من عدمه ، وقد أطلق عليه رأى فى فرنسا مصطلح البطلان المفترض وعرفه بأنه وهو ذلك البطلان الذى يفترض القضاء به عندما تكون قرارات الجمعية العمومية مشوبة بالتعسف ([1]) .

فلا يُحجب البطلان عن قرارات الجمعية العمومية لكونها صدرت مستوفية كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية التى نص عليها قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة ، حيث أنه يجوز للقاضى إبطال القرار الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية ولكنه ينطوى على تعسف أغلبية المساهمين فى الجمعية العمومية فى استعمال حقهم فى إصداره ، فالحقوق لا تعد امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء بل يجب أن يستعملها بشكل لا يؤدى إلى التعنت والتعسف ، وعلى الرغم من أن المشرع المصرى لم ينص صراحة على التعسف فى استعمال الحق كسبب من أسباب بطلان قرارات الجمعيات العمومية إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق تلك النظرية ونرى إنه يمكن تطبيق تلك النظرية والأخذ بها للأسباب الآتية :-

١- أن نظرية التعسف فى استعمال الحق الوارد النص عليها فى المادة (٤،٥) من القانون المدنى المصرى نظرية عامة يمكن تطبيقها فى كل الحالات التى لا

([1]) Richard Routier . Op . Cit . p128 .

يوجـد بـشأنها نـص قـانونى خـاص ولـم يـأتِ المـشرع بـنص خـاص فـى ذلـك الخصوص ([1]) ، كما لا يمكن القول أن نظرية التعسف فى استعمال الحق لا يسوغ الأخذ بها فى قانون الشركات لأنها تخص القانون المدنى ، ذلك أن القانون المدنى هو الشريعة العامة لكافة القوانين ومن ضمنها القانون التجارى ومن ثم فإنه لا عيب فى أن نطبق نصوص القانون المدنى فيما لم يأت فيه نص خاص فى القانون التجارى .

٢- أن هناك العديد من أحكام القضاء قضت ببطلان قرارات الجمعية العمومية تطبيقاً لنظرية التعسف فى استعمال الحق ، ومثالاً لذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المختلط فى حكمها الصادر فى ١٩ نوفمبر . لسنة ١٩٣١ ببطلان قرار الجمعية العمومية التعسفى بعدم توزيع الأرباح على المساهمين وترحيلها إلى الاحتياطى ، وقد أخذ أيضاً القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه بنظرية التعسف فى استعمال الحق حيث قضت محكمة النقض الفرنسية " ببطلان قرارات الجمعية العمومية التى تناقض وتخالف المصلحة الاجتماعية ، أو التى يترتب عليها تعسف الجمعية العمومية تجاه بعض المساهمين عن طريق الإخلال بالمساواة بينهم " ([2]) .

٣- أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان قرارات الجمعية العمومية التعسفية ، إلا إننا نرى من جانبنا إنه نص على ذلك ضمنياً بالمادة (٧٦/١، ٢ شركات) حيث حملت تلك المادة فكرة التعسف فى استعمال الحق بين طياتها بشكل غير مباشر ونصت على أنه " يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية

([1]) د. أحمد بركات مصطفى . حماية أقلية المساهمين فى شركات المساهمة . سنة ٢٠٠٨ . ص ٨ .

([2]) Cass . Com 18 mai , 1982 . , Cass . com 6 Juin , 1990 .

بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة " .

وبذلك فإننا نرى جواز بطلان قرارات الجمعية العمومية التعسفية ، إذا ما توافر التعسف بمفهومه المادى أو المعنوى فى القرار الصادر من الجمعية العمومية وفى الحالات التى حددتها المادة (١/٧٦، ٢ شركات) ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الأول من ذلك المبحث (المطلب الأول) .

على أنه يجب إثبات مظاهر ذلك التعسف وذلك بإثبات أسبابة التى على أساسها ينبنى طلب البطلان ، ولذلك فلابد أن نتعرف على من يقع عليه عبء إثبات التعسف ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

المطلب الأول
المقصود بالتعسف الذى يؤدى إلى بطلان قرارات الجمعية العمومية

ذهب مجلس الدولة بفرنسا إلى تعريف قرار الجمعية العمومية التعسفى بأنه هو القرار الذى " تسئ فيه الجمعية العمومية استخدام سلطتها ، كما يحتمل فرض توجيه قرارات الجمعية العمومية لمصلحة مجموعة معينة من مساهمى الشركة (١) ، كما ذهب بعض الفقه فى فرنسا إلى القول بأن القرار التعسفى للجمعية العمومية هو ذلك القرار الذى تقرره وتصدره أغلبية المساهمين بعكس ما تقتضيه مصلحة الأقلية (٢) .

ولكن المشرع المصرى لم يضع تعريفاص محدداً لماهية التعسف الذى يرتب بطلان قرارات الجمعية العمومية ، ولكن كما سبق القول يفهم من نص المادة (١/٧٦، ٢ شركات) أن المشرع جعل سبب البطلان فى تلك الحالات المذكورة قائم على فكرة تعسف الأغلبية فى إصدار قرارات من الجمعية العمومية تحقق مصالحهم على حساب الأقلية التى تتضرر من تلك القرارات ، ولعل هذا هو ما قصده المشرع كمفهوم للتعسف فى تلك المادة ، ولا يكفى الزعم بأن قرارات الجمعية العمومية قرارات تعسفية فحسب ، بل لابد من أن يكون القرار محمل بعنصرى التعسف فى ذاته حتى يكون قرار تعسفى ويترتب عليه البطلان ، حيث أن للتعسف عنصرين عنصر مادى وأخر معنوى .

ولكن هل لابد من توافر عنصرى التعسف فى قرار الجمعية العمومية لكى يحق الطعن بالبطلان على القرار أم يكفى توافر أحد العنصرين للطعن بالبطلان ؟

---

(١) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 73 .
(٢) Michel Jeantin , Op Cit , p 386 .

للإجابة على ذلك السؤال لابد أن نتعرف على مفهوم العنصر المادى والمعنوى للتعسف أولاً ثم تنجلى بعد ذلك الإجابة على هذا السؤال .

١ـ **العنصر المادى للتعسف** . وهو وجوب أن يقع ضرر مادى محقق على الأقلية من قرار الجمعية العمومية الذى يمثله أغلبية المساهمين ويكون ذلك القرار أيضاً صادر دون اعتبار لمصلحة الشركة (1) ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية التعسفى إذا توافر فى القرار أمرين الأول : وهو تحقق وقوع الضرر من القرار على الأقلية ، والثانى : وهو أن يصدر ذلك القرار دون أن تتوخى مصلحة الشركة عند صدوره (2) ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية " ببطلان قرارات الجمعية العمومية التى تتعارض مع مصلحة الشركة " (3) ، كما قضت فى حكم أخر لها " ببطلان قرار الجمعية العمومية غير العادية بتحويل الشركة إذ أنه لم يكن هناك ضرورة تفرضها مصلحة الشركة لصدور مثل هذا القرار " (4) .

ولكننا لنا تعقيب على ذلك الأمر فماذا لو صدر قرار من الجمعية العمومية يحقق مصلحة الشركة ولكنه يضر بمصلحة أقلية من المساهمين . فهل يحق هنا لتلك الأقلية طلب بطلان مثل تلك القرارات ، أم أن مصلحة الشركة تجب مصلحة أقلية المساهمين وتمنعهم من الحق فى طلب البطلان ؟

---

(1) د . عبد الفضيل محمد أحمد . " حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة من الجمعيات العامة للمساهمين . دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى " . الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة . لسنة ١٩٨٦ . ص ٤٣ .

(2) Michel Jeantin , Ibid , p 290 .

(3) Cass . Com 23 Juin , 1987 .

(4) Cass . Com 22 Avril , 1976 .

ذهب رأى إلى أنه يمكن للأقلية الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية متى كانت هذه القرارات مجحفة بحقوقهم وتضر بمصلحتهم ([1]) ، وذهب رأى أخر إلى أنه يجب على المشرع المصرى أن يتدخل ويقرر بنص صريح حق الأقلية فى الاعتراض أمام القضاء على قرارات الجمعية العمومية متى كانت تلك القرارات تضر بمصلحتهم ([2]) .

فى الحقيقة فإننا نرى أن ذلك السؤال يجد ضالة الإجابة عليه عندما نحدد الجهة التى يُوكل إليها تقدير توافر مصلحة الشركة من عدمها فى قرارات الجمعية العمومية ، حيث أننا لو أسندنا مهمة تقدير مصلحة الشركة للجمعية العمومية باعتبارها أعلى سلطة فى الشركة فإننا سوف ننتهى إلى عدم أحقية أقلية المساهمين المتضررين فى الطعن بالبطلان على القرار الصادر من الجمعية العمومية أمام القضاء حيث أنه بذلك لن يكن للقضاء سلطة تقديرية على الجمعية العمومية باعتبارها هى التى تقدر مصلحة الشركة بمفردها ، أما فى حالة اسنادنا مهمة تقدير مصلحة الشركة للقضاء ، فسوف ننتهى إلى أحقية أقلية المساهمين المتضررين فى اللجوء للقضاء وطلب بطلان القرار المتضرر منه من قاضى الموضوع الذى سيكون له سلطة تقديرية فى إبطال القرار من عدمه حيث أن البطلان هنا جوازى .

وأمام ذلك التنازع السابق فى الاختصاص بتقدير مصلحة الشركة بين الجمعية العمومية وبين القضاء لم يأتِ المشرع بنص صريح بقانون الشركات أو لائحته التنفيذية ليحسم مثل ذلك التنازع ، لذلك فإننا نرى أن الجمعية العمومية هى التى يجب أن يسند لها دوماً سلطة تقدير مصلحة الشركة من عدمها فى جميع

([1]) د . أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٨٠ .
([2]) د. أحمد بركات مصطفى . مرجع سابق الإشارة . ص ٥١ .

القرارات الصادرة عنها دون تدخل من القضاء ، وحجتنا فى ذلك أن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة فى الشركة وهى التى تعلم أحوال الشركة وكيفية تسيير أمورها ومصالحها ، بعكس القاضى الذى لا يجتمع لديه العلم بأحوال الشركة مع الخبرة الكافية لتحديد مصلحة الشركة بالقدر المتوفر للجمعية العمومية ، كما أن إتاحة الفرصة أمام الأقلية المتضررة للطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية الذى فضل مصلحة الشركة ككل على مصلحة أقلية من المساهمين ، سوف يفتح الباب على مصراعيه أمام قليل من المساهمين لعرقلة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بين الحين والأخر الأمر الذى يحد من سلطة الجمعية العمومية ويضعف فاعليتها ، وتوضيحاً لما انتهينا إليه نشير إلى القضية الخاصة بشركة فريهوف – الفرنسية " fruehauf – france " ، وهى شركة وليدة تابعة لمجموعة شركات أمريكية تساهم فى رأس مالها بنسبة ٦٦% وتتلخص وقائع القضية فى أن الشركة الوليدة التزمت بمقتضى عقد بتسليم معدات قيمتها مليون ونصف مليون دولار إلى شركة برلبية " Berliet " ولكن الشركة الأم الأمريكية-عندما علمت أن الصفقة مخصصة لجمهورية الصين الشعبية ، أصدرت أوامرها إلى الشركة الوليدة الفرنسية بإلغاء الصفقة ، وعندما عرضت المسألة على محكمة " Corbeil Essonnes " ارتأت المحكمة وتبعتها بعد ذلك محكمة باريس أن أوامر الشركة الأمريكية الأم التى تمثل الأغلبية فى الشركة الفرنسية الوليدة تتعارض مع مصلحة الشركة ، إذ يترتب على عدم تنفيذ الصفقة فصل ١٠٠ عامل فرنسى وتهديد حياة الشركة ، ومن ثم قررت المحكمة تعيين مدير مؤقت تتلخص مهمته فى تنفيذ الصفقة وتسليم المعدات إلى الشركة " Berliet " .

وقد أعطت المحكمة هنا لنفسها حق تقدير مصلحة الشركة وتقييم قرار الجمعية العمومية ومدى مطابقته لمصلحة الشركة ، وقد أغفلت فى حكمها الانتباه إلى

العلاقة التى تربط الشركة الفرنسية بالشركة الأمريكية ومدى اعتماد الشركة الفرنسية على الأمريكية ، فالقاضى قصر نظره على المصلحة المباشرة العاجلة للشركة الوليدة دون أن يتجاوز ذلك التعرف على مجموع العلاقات التى تربط بين الشركات أطراف المسألة ، الأمر الذى أدى إلى إحلال إرادة القاضى محل إرادة الجمعية العمومية التى يجب أن تحدد هى وحدها مصلحة الشركة دون القضاء ([1]) .

وبالأضافة إلى ما سبق فإنه يجب على من يطعن بالبطلان على قرارات الجمعية العمومية لصدورها بالمخالفة لمصلحة الشركة ، أن يسرد وقائع محددة وأضرار محققة وقعت على الشركة تتعارض مع مصلحتها من جراء ذلك القرار ، وإلا كان الطعن بالبطلان مجرد قول جاء مرسلا عاريا من الدليل ، وتطبيقاً لذلك وبذات الخصوص نسرد الحكم التالى للمحكمة الأقتصادية بالقاهرة في الدعوى رقم (١٨) لسنة (١ ق) استئنافية اقتصادية القاهرة ، وتتلخص وقائع تلك الدعوى فيما يلى :-

حيث اقامت المدعية (س مساهمة بالشركة) الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ اقتصادى كلى الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ضد الممثل القانونى للشركة (ص للمنشآت السياحية) ، وطلبت الحكم / ببطلان القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة (ص) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ ، باستدعاء باقى رأس المال المصدر لعدم صدوره ملائما لمصلحة الشركة وايضاً المساهمين بها .

ودفعت المدعى عليها الشركة (ص) بسقوط الحق في طلب بطلان قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٢ لمرور عام .

([1]) Paris . 22 Mai 1965 .
قضية مشار إليه فى د. عبد الفضيل محمد أحمد . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٧ ، ٤٨.

وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٤ قررت محكمة الجيزة الابتدائية احالة الدعوى إلى محمكة القاهرة الاقتصادية عملاً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن انشاء المحاكم الاقتصادية ، وحكمت محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الابتدائية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بهيئة ابتدائية والتى تداولت الدعوى أمامها وجاء في **حيثيات حكمها** ما يلى :-

ومن حيث طلب الحكم بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان قرار الجمعية لمضى سنة من تاريخ صدورة ، وكان المقرر قانونا أن نص المادة (١/٧٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة " ، وتنص الفقرة من المادة المذكورة " وكذلك يجوز أبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة " ، كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة " وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة به " ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية قد اقامت الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ اقتصادى كلى الجيزة اصل الدعوى المطروحة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، وطلبت الحكم / ببطلان القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة (ص) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ ، باستدعاء باقى رأس المال المصدر لعدم صدوره ملائما لمصلحة الشركة وايضاً المساهمين بها ، الأمر الذى تكون معه قد اقامت دعوى البطلان قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار ، الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى من المدعى عليه بسقوط الحق في

اقامة دعوى البطلان لم يجانبه الصواب ، وهو ما تقضى معه المحكمة برفض الدفع بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان قرار الجمعية العمومية .

ومن حيث طلب الحكم / ببطلان القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة (ص) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ ، باستدعاء باقى رأس المال المصدر لعدم صدوره ملائما لمصلحة الشركة وايضاً المساهمين بها ، ولما كانت المدعية قد اشارت في صحيفة الدعوى انها قد اعلنت باعذارها بضرورة سداد قيمة الاسهم ، وكان الثابت من الصورة الضوئية للصورة الرسمية لمحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢، أن من بين الموضوعات المطروحة على الجمعية استدعاء باقى رأس مال الشركة المصدر ، وحيث تقرر تفويض مجلس الإدارة في عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية للشركة وبالصورة الرسمية لمحضر اجتماع مجلس الادارة المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٨ عرض رئيس المجلس الظروف التى دعت إلى استدعاء باقى راس المال حيث أن الشركة في احتياج إلى تمويل لاستكمال باقى المرحلة الاولى ، ووافق الحاضرون بالاجماع على استدعاء باقى راس المال المصدر في موعد اقصاه ٢٠٠٣/١٠/٣٠ وبصورة محضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ تمت الموافقة بالاجماع على اتخاذ الاجراءات القانونية الواردة بحكم المادة التاسعة من النظام الاساسى ضد المدعية (س مساهمة بالشركة) ، وكما هو ثابت بصورة الإنذار الرسمى على يد محضر المرفق صورته من المدعى عليه تم اعلانها في ٢٠٠٤/٣/١٥ بإحاطتها وانذراها بضرورة سداد قيمة الأسهم المتأخرة لديها ، وانه تم الاعلان عن بيع الأسهم في جريدة الاسرة العربية .

وكانت المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أن مجلس الإدارة قد اتخذا اجراءات استدعاء باقى رأس المال المصدر وفقاً لظروف الشركة المالية ، وما يدخل في سلطته وقد اتخذ الإجراءات القانونية المتعلقة ببيع اسهم المساهم الممتنع عن سداد قيمة اسهمه ، الأمر الذى يكون معه محضر الجمعية العمومية المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢ باستدعاء باقى رأس المال المصدر صحيحا في حدود سلطة الجمعية العامة ، ولا يجوز النعى عليه بكلمات معماة بأنه قد جاء غير ملائما لمصلحة الشركة والمساهمين بها اذ يجب بيان وجه الاضرار ، اما أن المدعية لم تطرح واقعة محددة تتخذها اساساً لبيان وجه الاضرار يكون قولها قد جاء مرسلا عاريا من الدليل . وعلى نحو ما سلف فقد انتهت المحكمة إلى سلامة محضر إجتماع الجمعية العمومية محل الطعن بالبطلان ، الأمر الذى تقضى معه برفض الدعوى . ولهذه الأسباب حكمت المحكمة :-

١ – برفض الدفع بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان الجمعية العمومية .

٢ – برفض الدعوى ببطلان محضر إجتماع الجمعية العمومية والزمت المدعية المصروفات ([١]) .

٢ - **العنصر المعنوى للتعسف** . ويقصد به ضرورة توفر النية عند الأغلبية للإضرار بمصلحة الأقلية أو بمصلحة الشركة لطلب بطلان قرارات الجمعية العمومية ، إلا أن الفقه اختلف حول ضرورة توافر العنصر المعنوى للتعسف من عدمه ، فذهب رأى إلى أنه يجب على قاضى الموضوع البحث فى البواعث التى كانت وراء إصدار الجمعية العمومية لهذا القرار التعسفى ([٢]) ، أى أنه يجب البحث عن توافر نية الإضرار بالأقلية .

([1]) راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية . الدائرة الاولى الاستئنافية . بالدعوى رقم (١٨) لسنة ١ ق بجلسة ٢٠٠٩/١/٨ .

([2]) د. أحمد بركات مصطفى . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٩ .

وذهب الرأى الأخر إلى عدم ضرورة توافر نية الإضرار ويكفى أن يتسبب قرار الجمعية العمومية فى وقوع ضرر على أقلية من المساهمين (١) .

ونحن نؤيد الرأى الثانى ونرى أن التعسف فى قرارات الجمعية العمومية ليس له سوى عنصر واحد وهو العنصر المادى ، أما العنصر المعنوى ففضلاً عن صعوبة إثباته فليس له أدنى قيمة ما لم يسانده العنصر المادى ، لأنه لا يمكن محاسبة هذا العدد الضخم من الأغلبية على بواعثهم ودوافعهم التى يضمروها جميعاً ، وبذلك فإننا نستخلص مما سبق النتائج التالية :-

١- يجوز الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية التعسفى إذا توافر به العنصر المادى للتعسف ، وهو يتحقق عندما لا تراعى المساواة بين المساهمين فى تحقيق مصالحهم وذلك من خلال صدور قرار يضر ببعضهم دون البعض الأخر ودون مراعاة ذلك القرار لمصلحة الشركة ، لذلك فإنه يجب على المحكمة أن تقضى بما يحقق مصلحة الأقلية المضرورة من المساهمين وبما يدعم مبدأ المساواة بينهم (٢) ، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى المعاصر إلى أن توافر مبدأ المساواة فى قرارات الجمعية العمومية بين المساهمين ، يجب على الجمعية العمومية ألا تطبقه من ناحية الشكل فقط ، أى أن يصدر القرار متوافقاً مع ذلك المبدأ من الناحية الشكلية فقط ، بل يجب أن يتحقق ذلك المبدأ أيضاً من ناحية المضمون ، ذلك أن توافر مبدأ المساواة فى قرارات الجمعية العمومية بين المساهمين ليس هدف فى حد ذاته ولكنه وسيلة لتحقيق مصالح مجموع المساهمين (٣) .

---

(1) Michel Jeantin , Op Cit , p 290 .
(2) Michel Jeantin , Op Cit , p 389 .
(3) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 73 .

٢- أن توافر العنصر المعنوى فقط فى قرار الجمعية العمومية وهو نية الإضرار ببعض المساهمين دون قيام دليل مادى على ذلك ، لا يبيح لأقلية المساهمين الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية .

٣- أن الجمعية العمومية يجب عليها أن تتواخى حسن النية فى إصدار قراراتها ، فلا يجوز لها التعسف فى استعمال حقوقها ويجب أن يكون الباعث لقراراتها هو مصلحة الشركة دون غيرها (١) .

٤- أن طلب البطلان ليس له علاقة بوقت وقوع الضرر الناتج عن قرار الجمعية العمومية التعسفى ، إذا لا يشترط أن يكون الضرر قد نشأ فوراً عن قرار الجمعية العمومية بل يكفى أن يكون الضرر مقدراً ، أى ممكن حدوثه ولو لم يظهر إلا فيما بعد (٢) .

(1) د . حمد الله محمد حمد الله . القانون التجارى " الشركات التجارية " الجزء الثاني . لسنة ٢٠٠١ . ص ٢٥٧ .
(2) د . عبد الفضيل محمد أحمد . مرجع سابق الإشارة . ص ٤٣ .

المطلب الثانى
حالات التعسف التى يترتب عليها بطلان قرارات الجمعية العمومية وعبء إثباتها .

للتعسف حالات حدده القانون إذا توفرت فإنه يبطل قرار الجمعية العمومية (أولاً) ، كما أنه لا يقضى بالبطلان إلا إذا تم اثبات تلك الحالات من جانب من طعن عليها بالبطلان (ثانياً) .

- **(أولاً) - حالات التعسف التى يترتب عليها بطلان قرارات الجمعية العمومية .**

حددت المادة (٢/٧٦ شركات) الحالات التى يجوز فيها إبطال قرارات الجمعية العمومية لأسباب ترجع إلى تعسفها فى استعمال حقها فى إصدار قراراتها . وتلك الحالات هى :-

(أ) - القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية لصالح فئة معينة من المساهمين .

إذا أصدرت الجمعية العمومية قرار لصالح فئة معينة من المساهمين غير مراعية فى ذلك المساواة بين المساهمين فى تحقيق مصالحهم ، فإن ذلك القرار يعد باطلاً حتى وأن توافر له جميع شروط صحته سواء الشكلية أو الموضوعية لأنه ينطوى على تعسف فى استعمال الحق ، وأهم تلك القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية كمحاباة لصالح فئة معينة من المساهمين هى القرارات الخاصة بتوزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطى ، فقد تقرر الجمعية العمومية توزيع أرباح ضئيلة على المساهمين بحجة أنها سوف تجنب باقى الأرباح لتكوين

احتياطى ، ويكون الهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة خاصة بفئة معينة من المساهمين دون تحقيق مصلحة الشركة ، ومما لا شك فيه أن ذلك الاحتياطى غير قانونى ويبطل قرار الجمعية العمومية الصادر بذلك ([1]) ، وتأكيد لما سبق فقط قضت محكمة القضاء المختلط المصرية فى حكم لها " ببطلان قرارات الجمعية العمومية الصادرة بتكوين احتياطى يصل إلى ٩٠% من الأرباح ، الأمر الذى لم يكن له سابقة فى تاريخ الشركة مما ترتب عليه الانتقاص من الأرباح الموزعة ، الأمر الذى يعد مساسا بأحد حقوق المساهم الأساسية الجديرة بالحماية وهو حقه فى الحصول على قدر معقول من الأرباح ، وهو حق لا يمكن الحد منه إلا إذا وجدت حالة ضرورة مؤكدة وملحة يكون معها عدم تجنيب الاحتياطى مؤثرا على مستقبل الشركة ، وهو ما عجزت الشركة عن إثباته ومن ثم قررت الشركة بأن ترد إلى المساهمين المضرورين المبالغ التى كان يجب أن يحصلوا عليها فيما لو لم يصدر هذا القرار التعسفى ([2]) ، وعلى العكس من ذلك فإذا أثبتت الجمعية العمومية أن قرارها الصادر بتوزيع أرباح ضئيلة أو ترحيل الأرباح يخفى وراءه مصلحة الشركة فإن قرارها لا يعد باطلاً .

(ب) القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية للإضرار بفئة معينة من المساهمين .

إذا أصدرت الجمعية العمومية قرارات كان الهدف منها الإضرار ببعض المساهمين فإن تلك القرارات تكون باطلة ، ومن أمثلة تلك القرارات أن تصدر الجمعية العمومية غير العادية قرار تعسفى بتعديل نظام الشركة بحيث يؤدى ذلك القرار إلى الإضرار ببعض المساهمين عن طريق الانتقاص من حقوقهم أو

---

(1) Janet Dine , Op Cit , p 161 .

(2) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ١٩ نوفمبر . لسنة ١٩٣١ .

زيادة التزاماتهم تجاه الشركة دون وجه حق . أو أن تصدر الجمعية العمومية قراراً يمس بحقوق بعض المساهمين فى حقهم فى التصويت حيث يجب أن يمارس جميع المساهمين سواء كانوا الأغلبية أو الأقلية حقهم فى التصويت داخل الجمعيات العمومية دون تعسف أو اعتداء على ذلك الحق ، وأى اعتداء على ذلك الحق بشكل مباشر أو غير مباشر يعتبر باطلاً (1) .

وفى ذلك فقد قضى أحد القضاة الإنجليز ويدعى القاضى (Fostar) بخصوص الدعوى . Clemens V. Clemens Bros , 1976 , 2All ER ، 268 والمعروضة عليه (ببطلان قرار الجمعية العمومية والذى تم التصويت عليه بما يضر بمصالح المساهمين الآخرين فيما يتعلق بحقهم فى التصويت) ، وتتلخص وقائع تلك الدعوى فى إنه تم طلب إبطال قرار الجمعية العمومية الصادر بإصدار المزيد من الأسهم إلى بعض المساهمين ، حيث أن لذلك تأثير كبير فى خفض قوة تصويت المساهمين الآخرين فى اجتماع الجمعية العمومية، إذ انخفضت قوة تصويت هؤلاء المساهمين من ٤٥ % إلى أقل من ٢٥ % ، وقد قال القاضى (Fostar) فى سرد أسباب بطلان قرار الجمعية العمومية هنا أن ذلك القرار لم يصدر من الجمعية العمومية بحسن نية إذا أنه صدر لاضطهاد بعض المساهمين وهى المدعية Clemens ، كما أنه تم صياغة وتصميم هذا القرار بدقة لحرمان المدعية من سيطرتها على الشركة بخفض نسبة تصويتها إلى أقل من ٢٥ % من الأصوات الممثلة فى اجتماع الجمعية العمومية ، وهو ما يصح معه القول بأن قرار الجمعية العمومية متعسف ومجحف للمدعية مما يؤدى إلى صحة إبطاله (2) .

---

(1) Jean – Marc Hauptmann , Op Cit , p 383 .

(2) Janet Dine Op Cit , p 162 .

وعلى الرغم من أن ذلك الحكم قد أرجع أحد أسباب بطلان قرار الجمعية العمومية إلى صدور القرار دون حسن نية ، إلا أنه هناك بعض الفقه الفرنسى قد ذهب إلى عكس ذلك حيث اعتبر أن مخالفة مبدأ حسن النية فى قرارات الجمعية العمومية لا يشكل سبباً لبطلان وإلغاء تلك القرارات ([1]) .

(ج) القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

لا يجوز للجمعية العمومية أن تصدر قرارات تعود بالنفع الخاص على أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم كأن تقرر لهم بعض الامتيازات الخاصة على نفقة الشركة دون داع ، أو أن تقرر منحهم مكافآت مغال فيها ، أو أن تقرر إبراء ذمتهم رغم ارتكابهم أخطاء فى الإدارة تستوجب المسألة عليها ، فكل هذه القرارات تكون باطلة لأنها منطوية على تعسف فى استعمال الحق من جانب الجمعية العمومية وأيضاً مخالفة للقانون ولنص المادة (١٠٢ شركات) والتى تقضى " بأنه لا يجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطه بهم " وتقضى المحكمة هنا بالبطلان على أساس مخالفة قرار الجمعية العمومية لنصوص القانون وليس لأنها كانت متعسفة فى قرارها فقط .

ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز للمحكمة الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية ، كما لا يجوز لذوى الشأن طلب بطلان قرار الجمعية العمومية أو حتى وقفة ، إذا لم تتوافر فيه كل أو بعض حالات التعسف السابق ذكرها وهى

([1]) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 74 .

صدور قرار لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها وتتلخص وقائع الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم فيما يلى :- أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩، مختصمين فيها ابتداءً المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، طالبين فى ختامها الحكم أولاً : قبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ انعقدت الجمعية العامة العادية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية للتصديق على ميزانية المصرف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١، وتمت الموافقة على جدول الأعمال واعترض المدعون على البند رقم (٤) وهو التصديق على ميزانية المصرف والقوائم المالية للمصرف عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ إعمالاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وتقدموا بطلب للهيئة العامة لسوق المال وذلك لإيقاف قرار الجمعية العامة العادية للمصرف الإسلامي الدولي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧سالف الإشارة ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال برفض الطلب المذكور، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، تقدموا بتظلم من قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ أصدرت اللجنة المختصة بنظر التظلم قرارها بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً ، الأمر الذي حدا بهم إلي إقامة

هذه الدعوى وقد نعوا فيها علي القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون ، على النحو الوارد بصحيفة الدعوى وخلصوا إلى ما تقدم من طلبات .

نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة ، وقدم المدعون صحيفة معلنة بتصحيح شكل الدعوي باختصام المدعى عليه الأول بصفته بدلاً من المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وباختصام خصم جديد فيها هو المدعى عليه الثالث بصفته (البنك المركزى المصرى) ، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١١ قررت المحكمة إحالة الدعوى لهيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى شقيها ، وقامت هيئة مفوضي الدولة بإعداد التقرير المطلوب الذي ارتأت في ختامه الحكم :-

أصلياً : بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول وإلزام المدعين المصروفات.

واحتياطياً : بقبول الدعوي شكلاً ورفضها موضوعاً مع إلزام المدعين المصروفات. كما دفع المدعى عليه الثالث بعدم قبول الدعوي بالنسبة له لرفعها علي غير ذي صفة ، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وفيها صدر الحكم حيث نصت المحكمة على أنه ، ومن حيث أن حقيقة ما يهدف إليه المدعون من دعواهم ، الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من الهيئة المدعى عليها الثانية برفض وقف قرار الجمعية العامة العادية للمصرف الإسلامى الدولي للاستثمار والتنمية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ مع ما يترتب على ذلك، وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وحيث إنه عن دفع المدعى عليه الثالث (البنك المركزي المصري) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له ، فإنه بالنظر إلى أن قرار الجمعية العمومية للمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية موضوع القرار المطعون فيه فى بنده رابعاً الخاص بالتصديق على ميزانية المصرف والقوائم المالية قد صدر

بناءً على خطاب البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٤ بتوجيه كامل فائض النشاط المحقق عن عام ٢٠٠٣ لتدعيم مخصص الاستثمار، وبالتالي يكون هذا الدفع غير سديد مما يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث أنه عن الموضوع: فإن المادة (١٠) من سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن: " . . . . . " .
كما تنص المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " . . . . . ".
ومفاد النصين المتقدمين أن المشرع في قانون سوق رأس المال قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة ، وذلك بناءً على طلب يتقدم به عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وأن يكون هذا الطلب مبنياً على أسباب جدية يتضح منها أن القرار المطلوب وقفه قد صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .
كما وأن المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد أوجب على مراقبي الحسابات أن يرسلا للبنك المركزي صورة من تقريرهما مصحوباً بالقوائم المالية للبنك ، وحظر عقد الجمعية العمومية للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المتقدم ، وأجاز لمحافظ البنك المركزي أن يصدر قراراً - خلال خمسة عشر يوماً من استلامه التقرير ومرفقاته - بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح ، وذلك إذا تبين وجود نقص في المخصصات أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

وهديا علـى مـا تقـدم ، وكـان الثابـت بـالأوراق وقـرار الجمعيـة العامـة العاديـة للمصـرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧، أن هذا المصرف قد تلقى بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قبل انعقاد هذه الجمعية بثلاثة أيام ، خطاباً من البنك المركزي المدعى عليه الثالث متضمناً موافقة الإدارة العليا للبنك المركزي المصري على قيام المصرف بتوجيه كامل فائض النشاط المحقق عن عام ٢٠٠٣ والبالغ واحد وثلاثون مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه لتدعيم مخصص عمليات الاستثمار، وذلك استناداً على نص المادة (٨٤) سالفة البيان من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وبناءً على هذا تم تعديل القوائم المالية للمصرف المشار إليه والتي كانت معروضة على الجمعية العامة العادية للمصرف المتقدم، ولقد وافقت هذه الجمعية على هذا التعديل بذات تاريخ انعقادها المشار إليه وفقاً لما هو مبين بالبند رابعاً من محضر اجتماع الجمعية.

ومما يتقدم يتضح أن قرار الجمعية العامة للمصرف المشار إليه ، لم يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، كما أنه لم ينطو على جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، وبالتالي ينتفي في هذا القرار أياً من الموجبات والأسباب الجدية التي تجيز للهيئة المدعى عليها الثانية التدخل بقرار لوقفه ، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً وبمنأى عن الإلغاء الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضتها موضوعاً، وألزمت المدعين المصروفات (١) .

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى . الدائرة السابعة . بالدعوى رقم (١٧٢٧٨) لسنة ٦٠ ق . جلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ .

وبذلك يتضح أن محكمة القضاء الإدارى لا تستطيع إبطال أو حتى وقف قرار الجمعية العمومية إذا لم يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

• (ثانياً) - عبء إثبات تعسف قرارات الجمعية العمومية .

مما لا شك فيه أن البينة على من إدعى ، وعليه فيقع عبء إثبات التعسف فى قرارات الجمعية العمومية على من يدعى ذلك وهم دائماً المساهمون المضرورون من القرار ، حيث يجب على هؤلاء المساهمين إثبات أن قرار الجمعية العمومية أخلّ بالمساواة بين المساهمين عن طريق تفضيل مصالح الأغلبية على مصالح الأقلية ، وأن ذلك التفضيل قد نتج عنه وقوع ضرر محقق على الأقلية وهو ما يعنى إثبات العنصر المادى لتعسف الجمعية العمومية فى استعمال حقها فى إصدار القرارات ، كما يمكن لأقلية المساهمين أن تستند إلى ظروف صراعها مع الأغلبية لإثبات تعسف الأغلبية لإبطال القرارات التعسفية التى تصدر من الجمعية العمومية ([1]) .

ولكن إثبات تعسف قرارات الجمعية العمومية أمر يصعب تحققه ، فبالرغم من أن المشرع أتاح من خلال نصوص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بعض المواد التى تمكن المساهم من إثبات التعسف من خلال الإطلاع على سجلات الشركة ومحاضر جلسات الجمعية العمومية وحساب

([1]) د. أحمد بركات مصطفى . حماية أقلية المساهمين فى شركات المساهمة . بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط . العدد السادس عشر . لسنة ١٩٩٤ . ص ٢١ .

الأرباح والخسائر والميزانية وإلى أخر ذلك ، إلا أن ذلك لا يفى بالغرض وذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال :-

١- أن أغلبية المساهمين فى الجمعية العمومية كثيراً ما تتمسك بسرية أعمال الشركة وتحول دون حصول الأقلية على المعلومات الهامة والضرورية التى تقيم على أساسها دعوى البطلان ، لذلك فإننا نرى أنه فى حالة رفض الشركة السماح للمساهم بالاطلاع على الوثائق أو أن تعطى له معلومات ناقصة ، فيجوز له أن يطلب من القضاء تمكينه من الاطلاع على الوثائق التى تمكنه من رفع دعوى البطلان .

٢- أن قرارات الجمعية العمومية الماسة بمصالح الأقلية كثيراً مالا يشار إليها فى وثائق الشركة على نحو مفصل وواضح يمكن الأقلية من استخلاص الأدلة على قيام التعسف فى قرار الجمعية العمومية ، بحيث يلزم للأقلية لكى تثبت التعسف أن تقوم ببحث واسع وشامل لجميع وكافة الوثائق ولسياسة الشركة ومصالحها ككل .

٣- أو قد تدعى الأغلبية أن قرار الجمعية العمومية الموصوف بالتعسفى أنه ذات طبيعة وقتية عارضة وأن ذلك التعسف سوف يزول فى وقت قليل وتتحقق المساواة فى المصالح بين الأغلبية والأقلية ([1]) .

٤- ونرى بالإضافة لما سبق أن العقبة الحقيقية أمام الأقلية لإثبات تعسف قرارات الجمعية العمومية ، هى عدم توافر الخبرة وحسن التبصر لدى الأقلية ،

([1]) د . عبد الفضيل محمد أحمد . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٤ .

فقد يباح لهم الاطلاع على وثائق الشركة ولكن لا يتمكنون من استخلاص أدلة التعسف لعدم توافر الخبرة الكافية لذلك لديهم .

ولكن على الرغم من الصعوبات التى ذكرناها فى السياق السابق لإثبات التعسف ، إلا أنه لا يجوز الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية إلا بعد أن يقوم المضرور من القرار بإثبات التعسف من خلال وقوع ضرر محقق عليه وإلا فإنه لا يجوز الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العمومية ([1]) .

وبعيداً عما سبق فإن علينا أن ننتبه إنه إذا كانت نظرية التعسف فى استعمال الحق تحقق حماية فعالة لأقلية المساهمين من القرارات التعسفية للجمعية العمومية ، فإن ما يجب ملاحظته أن حماية الأقلية من جانب القضاء بإبطال القرار التعسفى الصادر من الجمعية العمومية يجب ألاّ تؤدى إلى عرقلة فاعلية قرارات الجمعية العمومية وشل سلطتها فى إصدار قراراتها ، وذلك من خلال إفراط القضاء فى حماية الأقلية وحتى لا يخلق هناك نوعاً أخر من التعسف وهو تعسف الأقلية فى مواجهة قرارات الأغلبية الصادرة من الجمعية العمومية .

([1]) Michel Jeantin , Op , Cit , p 291 .

المبحث الثالث

التنظيم القانونى لمباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية

تمهيد وتقسيم :-

قد وضع المشرع نظاماً قانونياً محدداً تسير وفقه إجراءات رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ، حيث عين المشرع مدة محددة ترفع فيها الدعوى ثم قام بحصر أصحاب الحق فى رفعها والحالات التى يجوز لهم رفع الدعوى فيها (المطلب الأول) .

وإذا ما تم رفع دعوى البطلان وفقاً للإجراءات التى نص عليها القانون فإن المحكمة المختصة تنظر الدعوى ويتعين عليها الفصل فيها وقرارها لا يخرج عن أحد أمرين إما أن تقرر بطلان قرار الجمعية العمومية ، أو عدم بطلانه ، وأياً ما كان قرار المحكمة فهو يرتب آثاراً بالنسبة للشركة والغير (المطلب الثانى) .

المطلب الأول
ميعاد رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية وأصحاب الصفة فى رفعها

- **أولاً : ميعاد رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية.**

لابد أن ترفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية فى الموعد الذى حدده ونظمه المشرع بمواد قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نصت المادة (٥/٧٦ شركات) على أن " تسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار " ، كما نصت المادة (٣/١٦١ شركات) على أنه " لا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون " (١) .

وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد أن كليهما اتفقا فيما بينهما فى المدة التى يجب أن ترفع خلالها دعوى البطلان وهى مدة سنة ، وقد قصد المشرع من تحديد مدة السنة لرفع دعوى البطلان هو وضع حد لحالات البطلان التى تهدد قرارات الجمعية العمومية وهى مدة كافية لرفع ذوى الشأن دعوى البطلان (٢) ، ومدة السنة هى مدة مقررة لرفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية بنوعيها العادية وغير العادية ، وأيضاً مدة السنة مقررة للطعن على القرار بالبطلان أياً ما كان سبب الطعن سواء كان لمخالفة القانون أو النظام الأساسى أو التعسف فى

---

(١) وقد ذهب المشرع القطرى لذات النص حيث نص بالمادة (٣٢٣) على أنه " لا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضى سنة من تاريخ علم ذوى الشأن بالعمل المخالف للقانون "

(٢) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٣٦ .

استعمال الحق ، ووفقاً للمادة (٣٦٧فرنسى) فإن المدة المقررة لرفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية هى ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية المراد الطعن عليه بالبطلان .

إلا إننا نلاحظ أن كلا المادتين اختلفتا فى احتساب تاريخ بدء مدة السنة التى يجب خلالها أن ترفع دعوى البطلان على قرارات الجمعية العمومية ، فبينما احتسبت المادة (٥/٧٦ ش) تاريخ بداية مدة السنة من وقت صدور قرار الجمعية العمومية ، ومن ثم وفقاً لتلك المادة يبدأ احتساب مدة السنة من أخر يوم انتهى فيه اجتماع الجمعية العمومية التى أصدرت القرار المطعون عليه بالبطلان ، إلا أن المادة (٣/١٦١ ش) احتسبت تاريخ بداية مدة السنة من وقت علم ذوى الشأن بالقرار المخالف للقانون ، ومن ثم فإن وقت رفع دعوى البطلان يحسب من وقت علم أصحاب الشأن بالقرار المراد الطعن عليه بالبطلان وفقاً لتلك المادة ، وأمام ذلك التعارض الذى أتى به المشرع متسماً بعدم الوضوح ، كان لنا بعض الملاحظات التى سنسردها توأ :-
ففى البداية فإننا لا نستطيع أن نؤيد ما جاءت به المادة (٣/١٦١ شركات) فيما يتعلق باحتساب بداية مدة السنة التى ترفع خلالها دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية من تاريخ علم ذوى الشأن بالقرار المخالف للقانون وعلة ذلك يرجع إلى أن : -

(أ) - أن التسليم بذلك النص يعد عقبة كئود أمام المطالبة بتفعيل دور الجمعيات العمومية ، حيث أن ذلك النص سيجعل المساهم غير حريص على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومعرفة القرارات التى صدرت عن الاجتماع تاركاً أمر العلم بما اتخذ فى الاجتماع إلى محض الظروف والأحوال .

(ب) - وأيضاً فإن التسليم بهذا النص سيؤدى إلى عدم توفير الإستقرار لقرارات الجمعية العمومية ، حيث أنها ستصبح مهددة دائماً فى أى وقت ومن أى مساهم يحتج بأنه لم يكن يعلم بالقرار لكى يطعن عليه بالبطلان ، وقد لا تتحقق واقعة العلم عند ذلك المساهم إلا بعد مرور سنوات على صدور القرار حيث يكون القرار قد تم تنفيذه ورتب آثاره القانونية ، وفى تلك الحالة سيكون الهدف من دعوى البطلان هو طلب التعويض فقط إذا كان هناك ضرر دون طلب بطلان القرار ذاته الذى هو أساس الدعوى .

(ج) - أن الإدعاء بأن المساهم الذى تخلف عن رفع دعوى البطلان فى الموعد المحدد كان لعدم علمه بالقرار المطعون عليه ، إدعاء قد يكون ممزوج بالتحايل والتدليس ولا يجد ما يبرره سوى فى إهماله فى عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وأيضاً فإنه لا يتماشى مع ذلك التقدم الهائل فى مجال الاتصالات الذى جعل الفرد باستطاعته معرفة أى معلومة فى العالم وفى أى وقت ، ومن ثم فإنه يجوز للمشرع أن يضع مدة محددة للمساهم الذى لم يحضر الاجتماع بعذر مقبول يتمكن فيها بأى الطرق سواء كان ذلك بإحدى الطرق الحديثة للاتصال أو غيرها من معرفة ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات وبعد انتهاء تلك المدة يبدأ احتساب تاريخ رفع الدعوى ، كما أنه يجوز للشركة أن تجعل لها موقعاً على شبكة المعلومات الدولية تنشر من خلاله القرارات التى اتخذتها الجمعية العمومية وتجعل لذلك الموقع رقم سرى تعطيه للمساهمين فقط وذلك للمحافظة على أسرار الشركة ، وبذلك لا يجوز لذوى الشأن الإدعاء بعدم العلم .

(د) - أن المشرع جاء بتفرقة لا مبرر لها حين جعل نطاق طلب البطلان فى المادة (١٦١ش) مقصور فقط على القرارات المخالفة للقانون التى لم يعلم بها

أصحاب الشأن ، فلماذا لم يجعل عدم العلم أيضا سبب للبطلان فى القرارات المخالفة للنظام والقرارات التعسفية ، فما الغرض من استثناء قرارات الجمعية العمومية المخالفة للقانون دون غيرها من القرارات .

ونرى من جانبنا أنه تلاشياً للعقبات السابقة فإن المشرع عليه أن يعدل نص المادة (١٦١ش) ويعمم نطاق تطبيقها فى احتساب مدة رفع دعوى البطلان من يوم العلم بالقرار سواء كان القرار مخالف للقانون أو النظام أو كان الطعن بالبطلان نتيجة التعسف فى استعمال الحق ، أو أن يلغى المشرع المادة (٣/١٦١ ش) ويقتصر على نص المادة (٥/٧٦ ش) بخصوص ذلك الأمر ومن ثم يجعل احتساب مدة رفع دعوى البطلان على قرارات الجمعية العمومية من يوم صدور القرار من الجمعية دون تفرقة لما إذا كان القرار مخالف للقانون أو النظام أو منطوى على تعسف من جانب الجمعية العمومية ، وتعتبر مدة السنة مدة تقادم لا سقوط ويرد عليها الوقف والانقطاع ، وذلك حتى لا يقع التناقض بين نصوص القانون الواحد وحتى لا يتعارض نص المادة (٧٦) والمادة (١٦١) من قانون الشركات [1] .

والجدير بالملاحظة أن مدة السنة المقررة لرفع دعوى البطلان على قرارات الجمعية العمومية مقصورة فقط على دعوى البطلان المنصبة على قرار صادر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام ، أما إذا صدر القرار من الجمعية العمومية صحيح وغير مخالف لأحكام القانون أو النظام ولكن تم تطبيقه بما يخالف أحكام القانون أو النظام من جانب مجلس إدارة الشركة فلا تنطبق عليه الأحكام الخاصة برفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية

[1] د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨٩ .

وخاصة ما يتعلق بالمدة ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " حق مجلس إدارة الشركة المساهمة فى إصدار قرار بزيادة رأس المال المصدر . مؤداه . قصر اختصاص رئيس مجلس الإدارة فى حالة تعرضه بالزيادة على استكمال الاجراءات اللازمة لانفاذها . إنفراده فى إصدار قرار بهذه الزيادة دون عرضه على الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، أثره عدم خضوع هذا القرار لذات شروط دعوى بطلان القرار الصادر من الجمعية العمومية " وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى :-

أن النص فى المادة (٣٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وفى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٨ ، ٢٠، ٣٠،٣٣ على إنه . . . . " ، والنص فى المادة ١٨ من النظام الأساسى لشركة مريوط للمزارع السمكية الصادر بتأسيسها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ والمادة ١٩ منه على إنه " . . . . " مفاده أن زيادة رأس مال الشركة المساهمة لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع وفقاً لبنود نظامها الأساسى متى كانت الزيادة فى رأس المال المرخص به ويكون لمجلس إدارة الشركة هذا الحق بالنسبة لزيادة رأس المال المصدر متى صح انعقاده عند إصداره هذا القرار وذلك مع توافر شرط سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة ، مع استيفاء الإجراءات التى حددها كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢ والنظام الأساسى للشركة .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن مجلس إدارة شركة مريوط للمزارع السمكية أصدر بتاريخ . . .

قراراً بالآتى " قرر مجلس الإدارة تفويض السيد الدكتور رئيس مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال بأسهم نقدية طبقاً للمادة ١٨ من نظام الشركة . . . " أعقبه أن قررت الجمعية العامة للشركة بتاريخ . . . اعتماد تفويض رئيس مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال بأسهم نقدية أعقبه أن أرسل رئيس مجلس الإدارة إلى مراقب حسابات الشركة خطابه المؤرخ . . . . المتضمن تكليفه ببيان الإجراءات اللازمة لدى الجهات المعنية لاعتماد زيادة رأس المال المصدر بأسهم نقدية لعدد عشرة آلاف سهم بقيمة اسمية ٥٠ جنيها مع علاوة إصدار ١٥ جنيها فأرسل له الأخير كتابه المؤرخ . . . . موضحا به الأوراق المطلوب استكمالها لاتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المرفق صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة . . . . أمام محكمة الاستئناف من الطاعن فى الطعن رقم . . . لسنة . . . ق .

وهو ما مؤداه أن التفويض الصادر من مجلس الإدارة سواء من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة كان قاصراً على مجرد استكمال المستندات والإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال ، دون أن يستطيل إلى منحه هذا الحق منفرداً سواء ما يتعلق بتحديد عدد الأسهم المطلوب زيادة رأس المال بها وقيمتها وتحديد علاوة الإصدار من عدمه ، ومدى أحقية المساهمين القدامى فى هذه الزيادة وإجراءات عرضها عليهم ، وهى أمور فى جملتها لم تعرض على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للموافقة عليها على الرغم من أهميتها مع الإجراءات اللازم استكمالها وفق ما جاء بكتاب مراقب الحسابات آنف الذكر لصحة وسلامة هذه الزيادة ونفاذها فى حق المساهمين والجهات المعنية ومنها مصلحة الشركات وسوق المال .

وكان النص فى المادة (٧٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١على إنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطل كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون ولنظام الشركة . . . . . وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . . . " مفاده أن البطلان الوارد فى هذه المادة أنما يواجه القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية متى صدرت بالمخالفة لأحكام القانون ولنظام الشركة ، وإذ كان قرار زيادة رأس المال محل الخلاف إنما صدر من رئيس مجلس الإدارة متجاوزاً نطاق التفويض الصادر له سواء من المجلس أو الجمعية العمومية ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار قد صدر من هذه الجمعية ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى طلب إبطاله بمضى سنة من تاريخ صدوره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (١) .

ثانياً : أصحاب الصفة فى رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية .

يجوز رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية من كل من له مصلحة سواء كان من المساهمين أو الغير ، ولما كان البطلان مقرر لكل من له مصلحة كما هو واضح من عبارات نص المادة (١٦١شركات) فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه لعدم تعلقه بالنظام العام (٢) ، كما يكفى لتمسك كل من له مصلحة فى بطلان قرار الجمعية العمومية أن تكون تلك المصلحة فعلية أو محتملة ، أى إنه يجوز طلب البطلان إذا كان هناك مصلحة فعليه ومؤكدة سوف

(١) راجع حكم محكمة النقض الصادر فى الطعون أرقام (٥٣١ ، ٦٢٣ ، ٣٩٦١) لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣ .
(٢) د. سميحة القليوبى . مرجع سابق . ص ٦٣٧ .

تتحقق لطالب البطلان بعد إبطال القرار، كما يستوى فى ذلك أن تكون مصلحة طالب البطلان من المحتمل وقوعها أو عدم وقوعها بعد بطلان القرار ، كما يستوى فى ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية (١) ، وقد ناط المشرع المادة (٧٦) والمادة (١٦١شركات) بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى البطلان ، حيث أن هؤلاء الأشخاص يختلفون باختلاف نوع القرار المطعون عليه بالبطلان وسنوضح ذلك فى السياق التالى :-

فأولاً :- إذا كان القرار المراد الطعن عليه بالبطلان مخالف لأحكام القانون أو النظام الأساسى ، فلكل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلانه (٢) ، ويثبت ذلك الحق للمساهم لأنه يعد من النظام العام (٣) ، ويثبت هذا الحق للمساهم أيضاً سواء حضر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يحضر وسواء وافق على القرار أو رفضه ، كما يثبت أيضاً لدائن الشركة (٤) ، كما أنه أيضاً يحق لحملة السندات وحصص التأسيس أن يطلبوا إبطال قرارات الجمعيات العمومية لمخالفة القانون أو القانون النظامى وذلك إذا أصابهم ضرر(٥) .

ثانياً :- إذا كان القرار المراد الطعن عليه بالبطلان منطوى على تعسف فى استعمال الجمعية العمومية حقه فى إصداره بحيث يكون صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة (٦) ، فإن أصحاب الحق فى التمسك

---

(١) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p ٩٤ .
(٢) المادة (١/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.
(٣) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p ٩٤ .
(٤) د. مصطفى طة . مرجع سابق الإشارة . ص ١٨١ .
(٥) د. عبد الغنى الأزهرى . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٥ .
(٦) المادة (٧٦/ ٢ ، ٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

ببطلان تلك القرارات هم المساهمون الذين حضروا الاجتماع بالأصالة أو بالنيابة ، واعترضوا على القرار فى محضر الجلسة ، أو أولئك الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، أما من حضر الاجتماع ووافق على القرار فلا يكون له الطعن بالبطلان لأنه موافقته تعنى أنه قدر أن القرار ليس فيه إضرار بمصلحته ، كما يحرم من هذا الحق أيضاً من تغيب عن الحضور بدون سبب مقبول ، إذ أن غيابة بلا مبرر يعتبر إهمالا من جانبه . والقاعدة أن المرء لا يفيد من اهماله وأن الإهمال لا يصح أن يكون مصدراً لنشوء الحق (١) .

وللمساهمين ذوى المصلحة فى طلب البطلان ، أن يباشروا دعوى البطلان بأنفسهم ، كما لهم أن ينيبوا عنهم الجهة الإدارية المختصة فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية تراها الجهة المذكورة مبررة لهذا الطلب (٢) .

(١) د : أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٥٥ .
(٢) المادة (٣/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

المطلب الثانى
المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية والآثار المترتبة على حكمها

أن إمكانية أن يقرر أعضاء الجمعية العمومية بطلان قراراتها أمر غير جائز قانوناً ، فبمجرد صدور القرار من الجمعية العمومية فإن أمر بطلان القرار من عدمه يختص به القاضى ([1]) ، ومن ثم فإن على كل مساهم يطلب البطلان أن يتوجه إلى المحكمة المختصة بذلك ، وعليه فتختص المحاكم الاقتصادية بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعيات العمومية ، وقد تختص بنظر الدعوى محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك فى حالات محددة ، وذلك بعد ما كان يشاركهما الاختصاص التحكيم بموجب المادة (٥٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) التى قضى بعدم دستوريتها ([2]) ، حيث خرج التحكيم من دائرة تنازع الاختصاص مع القضاء حول أحقية نظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية (أولاً) .

وأياً ما كانت جهة الاختصاص بنظر دعوى البطلان فإن الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية يرتب آثاراً متماثلة ، ولكنها تختلف بالنسبة للمساهمين عن الغير المتعاملين مع الشركة (ثانياً) . وسوف نفصل ما تم إجماله فى السياق التالى .

([1]) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p ٨٤ .

([2]) المادة ٥٢ من قانون سوق رأس المال حكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٢٣ق – دستورية بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ، وبسقوط المواد من ٥٣ إلى ٦٢ من القانون المذكور . الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع فى ٢٠٠٤/١/٢٤ .

- **(أولاً) - المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية .**

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر كافة دعاوى بطلان قرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ، ولكن قد ترفع دعوى البطلان أمام القضاء الإدارى ، وذلك بحسب ما إذا كان للجهة الإدارية دخل بقرار الجمعية العمومية من عدمه ، وسنوضح الحالات التى ترفع فيها دعوى البطلان أمام القضاء الإدارى أو أمام المحاكم الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك فإن دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية فى فرنسا تختص بها المحاكم التجارية فقط وتكون المحكمة الواقع فى دائرتها مركز الشركة هى المختصة بالفصل فى دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية (1) .

(أ) – اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعيات العمومية : -

تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية إذا ما كانت للجهة الإدارية دخل بقرار الجمعية العمومية ، فمثلاً كأن تقرر هيئة الرقابة المالية عدم وقف قرار الجمعية العمومية فيجوز لذوى الشأن الطعن على قرار الهيئة برفع دعوى إلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى ، ويطلبون فيها وقف قرار الهيئة وإلغائه وإبطال قرار الجمعية العمومية والتى لم تقرر الهيئة ايقافه ، وكذلك يجوز طلب بطلان قرار الجمعية العمومية من محكمة القضاء الإدارى

(1) Bruno Petit , Droit Commercial , Paris , ٢٠٠٧ , p ١١٠

إذا كان لهيئة الاستثمار دخل بقرار الجمعية العمومية كأن تكون هى التى وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ، فإذا شاب هذا الاجتماع عيب فى إجراءات الدعوة أو مخالفة للقواعد التى تنظم سير الاجتماع كان هذا الاجتماع باطلاً ، ومن ثم يحق لذوى الشأن الطعن بالبطلان على تلك القرارات أمام محكمة القضاء الإدارى ، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى حكم لها حيث ذهبت إلى " اعتبار القرار الصادر من الجهة الإدارية بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع قراراً إداريا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن عليه " ([1]) .

وقد ذهبت لذات المعنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى حكم لها حيث نصت على أن " دعوة الجهة الإدارية للجمعية العمومية للاجتماع يعد قراراً ادارياً " ([2]) .

إلا أن محكمة القضاء الإدارى قد ذهبت فى أحكام أخرى لها إلى أن دعوة الجهة الإدارية لانعقاد الجمعية العمومية لا تعد قراراً إدارياً ، ولا يجوز الطعن على ما يصدر من ذلك الاجتماع من قرارات بالبطلان أمام محكمة القضاء الإدارى وإنما الطعن بالبطلان ينعقد لمحاكم القضاء العادى ، وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلى :-

أقام المدعون – بصفاتهم - هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٤ ، وطلبوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من الجمعية العامة للشركة (س) برئاسة المطعون ضده يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٥/١٢ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك

([1]) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٨٠٠) لسنة ٤٤ ق . بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٨ . وأيضاً راجع حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوتين رقمى (٣٥٥٠) سنة ٥٥ ق و (٤٢٣٤) لسنة ٥٥ ق . بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ .

([2]) راجع حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية . الدائرة (٥) تجارى الصادر فى الدعوى رقم (٩١٥) لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ .

من آثار أهمها التأشير فى السجل التجارى وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب .

وذكر المدعون شرحا للدعوى أن الهيئة العامة للاستثمار قامت بتوجيه الدعوة لمساهمى شركة (س) لحضور اجتماع الجمعية العامة بمقر الهيئة وتحت رئاستها ، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/١ للنظر فى بعض المخالفات بناء على توصية لجنة التفتيش ، وانعقدت الجمعية المذكورة فى موعدها وتبين قيام بعض المساهمين ببيع أسهمهم للغير ، وتقرر اعتبار الجمعية فى حالة انعقاد دائم ومستمر لحين الانتهاء من فحص تداولات الأسهم وبيان من له حق الحضور لهذه الجمعية ، وظلت الجمعية تنعقد من تاريخ لآخر حتى كان انعقادها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ وفيها قررت عزل المدعى الأول باعتباره رئيس مجلس الإدارة للشركة المذكورة .

ونعى المدعون على هذا القرار مخالفته لأحكام القانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١ لكون اجتماع الجمعية المنعقدة فى ٢٠٠٤/٥/١٢ باطل لعدم اكتمال النصاب ، ولصدور القرار المذكور مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها من جانب الهيئة المدعى عليها ، واختتم المدعون عريضة الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ وخلالها قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، واحتياطيا : رفض الدعوى .

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ كلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة إعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، وأودعت الهيئة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء

القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات •

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها ونصت على إنه ، من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من الجمعية العامة للشركة (س) المنعقدة برئاسة ممثل الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ وذلك فيما تضمنه من عزل المدعى الأول من رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التأشير بذلك فى السجل التجارى وإلزام جهة الإدارة المصروفات •

ومن حيث إنه عن مدى اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإن البين من الاطلاع على الأوراق والمستندات أن شركة (س) هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٩٨١/١٥٩ •

وحيث إن المادة (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣، ٧٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠) من هذا القانون تنص على أن •••••••••• " .

ومفاد ما تقدم – فى حدود النزاع الراهن – أن المشرع فى قانون شركات المساهمة المشار إليه قد نظم كيفية انعقاد الجمعية العامة للمساهمين فى شركات المساهمة ، وحدد اختصاصاتها وأسلوب وطريقة مباشرة هذه الاختصاصات ، وقد استقر يقين المحكمة فى هذا الشأن على أن صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين فى شركات المساهمة بعزل رئيس مجلس إدارة إحدى هذه الشركات – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون الشركة يمارسه صاحب الاختصاص به طبقا لأحكام القانون المذكور ، وهو قرار يدور حول مسألة من مسائل القانون الخاص لتعلقه بإدارة شخص معنوى خاص (شركة مساهمة) ، وهذا يخرجه من عداد القرارات الإدارية التى

يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات الخاصة بها حتى ولو صدر القرار من الجهة الإدارية ، حيث إن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى – الذى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة – وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه وبصرف النظر عن مصدره ومهما كان موقفه فى مدارج السلم الإدارى .

وتطبيقا لما تقدم ، ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من الجمعية العامة لشركة (س) المنعقدة برئاسة ممثل الجهة الإدارية المدعى عليها وقد تضمن عزل المدعى الأول من رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة ، وهى احدى شركات المساهمة كما سلف البيان ، ومن ثم فإن هذا القرار لا يعتبر قرارا إداريا مما يختص القضاء الإدارى بنظره ، ويصبح بالتالى الطعن فيه بإقامة الدعوى الماثلة خارجا عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لهذه المحكمة ليدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء العادى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية صاحبة الاختصاص عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات وباعتبار أن مقر الجهة الإدارية المدعى عليها (الهيئة العامة للاستثمار) يقع فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة .

ولهذه الأسباب فقد حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات (١) ، (٢) .

وبالرغم من أن ذلك الحكم يتنافر مع الأحكام سابقة الذكر ويخرج الطعن بالبطلان على قرارات الجمعية العمومية من ولاية القضاء الإدارى ويدخله فى

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى . الدائرة الثانية عشر . الصادر فى الدعوى رقم (٢٣١٢٠) لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ . وأيضاً فى ذات المعنى راجع أحكام محكمة القضاء الإدارى الصادرة فى الطعون أرقام (٤٥٤٥) ، و (٤٥٤٦) لسنة ٤٧ ق . بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ . والطعن رقم (٦٤٨٩) لسنة ٤٣ ق . بجلسة ٢٠٠٣/٤/٥ . وأيضاً فقد ذهبت لذات المقصد المحكمة الدستورية العليا فى إحدى أحكامها حيث نصت على أن " الشركات التجارية من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن المنازعة فى القرارات الصادرة بتصفيتها وتعيين مصفى لها تعد من منازعات القانون الخاص ، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية ولا يغير من ذلك صدور قرار من الوزير المختص بتعين المصفى، وذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعة وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدرة ومهما كان موقعة فى مدارج السلم الإدارى " . راجع قضية رقم (٣) لسنة ٦ ق (تنازع) جلسة ١٩٩١/٥/٤ ج ٤ دستورية ص ٥٨٣ ، والقضية رقم (١٠) لسنة ١٨ ق (تنازع) جلسة ١٩٩٨/٢/٧ ج ٨ دستورية ص ١٥٣٨ .

(٢) وقد ذهبت لذات المعنى محكمة التميز الكويتية فى حكم لها حيث نصت على أن " القرار الإدارى هو الذى تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ممكنا قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، وهو يتميز عن أعمال الإدارة التى تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعيا بنظر المنازعات الإدارية ، بأن الأول يجب أن يكون مسبوقاً أو مصحوبا بقصد إحداث أثر قانونى معين سواء كان إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاءها بالإرادة المنفردة الملزمة للسلطة الإدارية ، فى حين أن تلك الأعمال سواء كانت مادية أو إجراءات تنفيذية تباشرها جهة الإدارة تنفيذاً لأحكام القانون . . . . ومن ثم فإن ما تتخذه وزارة التجارة والصناعة من قرارات فى شأن مراقبة شركات المساهمة يكون تنفيذاً لأحكام قانون الشركات ، ومن ثم فإن قرار الوزارة بدعوة الجمعية العامة للشركة لبحث المخالفات التى وقعت من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون تنفيذاً لأحكام قانون الشركات ولا يصدق عليه وصف القرار الإدارى مما يختص بنظره الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ، وإذا التزم الحكم المطلوب فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص الدائرة التجارية بنظر النزاع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويمضى النعى على غير أساس " . الطعون رقم (٥٥٨،٥٦١،٥٦٧/٢٠٠١ تجارى ٣ ــ جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ حكم غير منشور . حكم مشار إليه فى فهد فلاح العجمى . مرجع سابق الإشارة . ص ١٠ .

ولايـة القـضاء العـادى ، إلا أن ذلـك يتنـافى مـع مـا يحـدث عمـلاً إذ أن القـضاء الإدارى هـو الـذى ينظـر دعـوى بطـلان قـرارات الجمعيـة العموميـة إذا مـا كـان للجهة الإدارية دخل بقرار الجمعية العمومية .

(ب) - اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعيات العمومية :-

وفقاً للمـادة (٤) مـن قـانون المحـاكم الاقتـصادية رقـم (١٢٠) لـسنة ٢٠٠٨ فـإن المحكمة الاقتصادية تختص بنظر الدعاوى التى تنشأ عن مخالفة تطبيق قـانون الـشركات رقـم (١٥٩) لـسنة ١٩٨١ وقـانون سـوق رأس المـال ، ومـن ثـم فـإن المشرع ناط بالمحاكم الاقتصادية نظر دعوى بطلان قرارات الجمعيـة العموميـة لـشركات المـساهمة بعـد مـا كانـت ترفـع أمـام الـدوائر التجاريـة بمحـاكم القـضاء العادى ، ومن ثم فإن المحاكم الاقتصادية تختص بنظر دعوى بطـلان قـرارات الجمعية العمومية أياً ما كان سبب الطعن بالبطلان على القرار ، إلا فيما عدا مـا ذكرنا فى السياق السابق من حالات ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإدارى .

والجدير بالذكر أنه على محاكم القضاء العادى إذا ما كانت هناك دعاوى متداولة أمامها خاصة ببطلان قرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ، أن تحيل تلـك المحـاكم مـا يوجـد لـديها مـن منازعـات ودعـاوى أصـبحت بمقتـضى أحكـام القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بـأمر الإحالـة مـع

تكليفه بالحضور أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى ببطلان قرارات الجمعية العمومية ([1]) .

• (ثانياً) - آثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العمومية .

البطلان هو الجزاء الأمثل والطبيعى لمخالفة قرارات الجمعية العمومية لأحكام القانون أو النظام أو التعسف فى استعمال الحق ، حيث أن القضاء بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها العادل ، ومتى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار حيث إنه يصعب القول بأن قرار الجمعية العمومية يكون باطلاً بالنسبة لأحد الأطراف وصحيحاً بالنسبة لغيرهم ([2]) ، لذلك فإن قرار الجمعية العمومية يرتب آثار بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير ، وسوف نوضح تلك الآثار بالتفصيل فى السياق التالى .

(أ) – آثار بطلان قرارات الجمعية العمومية بالنسبة للمساهمين : -

يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ([3]) ، فمتى قضى بالبطلان أحدث آثاره بالنسبة إلى جميع المساهمين من طلبه منهم ومن لم يطلبه ومن عارض القرار ومن أيده ، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعاً لأن حكم البطلان يصدر فى مواجهة الشركة وهى شخص معنوى يمثل المساهمين بأسرهم ([4]) .

([1]) المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨. بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية . الجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ .

([2]) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 87 .

([3]) المادة (٤/٧٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

([4]) د. محسن شفيق . مرجع سابق الإشارة . ص ٦٠١ ، د. فريد العرينى . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٨٩ .

(ب) – آثار بطلان قرارات الجمعية العمومية بالنسبة للغير : -

بالنسبة للغير الذى تعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل ، فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية أى آثر فى مواجهته بشرط أن يكون حسن النية ، ويعتبر حسن النية متى كان لا يعلم أو لم يكن فى مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب فى القرار (1) ، وهذا ما أكدته صراحة المادة (١/٧٦) والمادة (١/١٦١) من قانون الشركات فى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (2) .

بيد أنه فى بعض الحالات قد يكون الغير سيئ النية ، فقد يكون على علم بمخالفة القرار للقانون أو النظام ، أو أن ذلك القرار قد تمخض من تعسف الجمعية العمومية ، أو حتى كان بمقدوره أن يعلم تلك المخالفة ففى تلك الحالة فإن البطلان يرتب آثاره فى مواجهة ذلك الغير سيئ النية ، والجدير بالذكر أن مجرد العلم برفع دعوى بطلان القرار لا ينهض قرينة على سوء نية الغير ذلك أن المشرع نفسه قد قرر فى المادة (٥/٧٦ شركات) أنه " لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك " (3) .

وفى جميع الأحوال وفقا لنص المادة (٤/٧٦شركات) فإنه يتعين على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار ، حيث أنه يجب على مجلس الإدارة إحاطة المساهمين بكل تطورات

---

(1) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 94 .

(2) وحول هذا الموضوع راجع تفصيلا د. سعودى حسن سرحان . نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة . بدون سنة طبع .

(3) د . أبو زيد رضوان . مرجع سابق الإشارة . ص ٢٥٦ .

قرارات الجمعية العمومية ومن أهم تلك التطورات الحكم ببطلان قرارات الجمعية العمومية أوعدم بطلانها ([1]) .

كما أن البطلان ليس هو الجزاء الوحيد لمخالفة قرارات الجمعية العمومية أحكام القانون أو اللائحة أو النظام الأساسى ، بل يجوز بجانب الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ([2]) ، فإذا صدر قرار الجمعية العمومية بالمخالفة لشروط صحته الشكلية والموضوعية جاز لمن أصابه ضرر من المساهمين أو من الغير حسن النية أن يطلب بطلان القرار أو الجزء من القرار الذى وقعت فيه المخالفة مع طلب التعويض عما أصابه من الضرر الذى وقع عليه من جراء مخالفة قرار الجمعية العمومية لشروط صحته القانونية ، ولكن هذا التعويض يستلزم لإمكان الحكم به أن يثبت المساهم المضرور أن ضرراً محققاً قد لحق به من جراء مخالفة قرار الجمعية العمومية لإحكام القانون ، وعلى المضرور أيضاً أن يثبت مقدار هذا الضرر الواقع عليه

ولكن لا يمكننا إغفال الصعوبات العديدة العملية التى تجعل الحكم بالتعويض أمراً بالغ الصعوبة ، ففضلاً عن صعوبة إثبات الضرر وقدرة ، يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم ([3]) ، لذلك فقد ذهب المشرع إلى أنه فى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ([4]) .

---

(1) Alhousseini Mouloul , Op , Cit , p 433 .

(2) المادة (١/١٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

(3) Andr'ee Puttemans , Op Cit , p 76 .

(4) المادة (٢/١٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ . لسنة ١٩٨١.

الخاتمة

بعد أن طوفنا فى حدائق العلم الغناء وقطفنا من كل بستان زهرة ، وانتقينا من كل شجرة ثمرة ، لنهتدى إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ، والذى ننشده الأحسن ونرجوه الأفضل ، متمنين أن نسهل على كل قاصد علم فى هذا الموضوع مقصده ومأربه ، ومن أجل ذلك فقد كان هدفنا الأول والأخير من هذه الأطروحة هو التوصل إلى تقييم حقيقى وواقعى للدور الذى تلعبه الجمعيات العمومية فى إدارة شركة المساهمة ، ومدى تأثير قرارات تلك الجمعيات فى توجيه الشركة ورسم سياستها ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مدار البحث على أهم جوانب القوة والضعف فى عمل الجمعيات العمومية ، وقد إهتدينا فى ختام دراستنا إلى أنه من أهم ملامح قوة سلطات الجمعيات العمومية هو ما يأتي :-

أولاً :- أن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة فى شركة المساهمة .

وذلك لأن المشرع خول للجمعية العمومية سلطات متعددة على الجهات الإدارية والرقابية بالشركة ، وذلك لأن الجمعية العمومية هى التى تمثل عنصر رأس المال فى الشركة وأن مجلس الإدارة هو الجهة الإدارية بالشركة والممثل لعنصر العمل بها ، وما هو إلا وكيل عن الجمعية العمومية فى إدارة شئون الشركة ، وأنه لا يستمد وجوذة القانونى فى الشركة وصفته إلا بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر بتعيينه كما أن الجمعية العمومية تملك سلبه هذا الوجود القانونى والشرعى عن طريق عزله من عضوية مجلس الإدارة ، كذلك فإن الجهة الرقابية الممثلة فى مراقب الحسابات تملك الجمعية العمومية سلطة تعيينه وعزله ، ومن ثم فإن الجمعية العمومية تملك التحكم الكامل فى جميع أجهزة شركة المساهمة .

ثانياً :- أن قرارات الجمعية العمومية ذات قوة إلزامية .

من أهم سلطات الجمعية العمومية أن قراراتها لها قيمة إلزامية تسرى على جميع أجهزة الشركة سواء كان مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المساهمين ، فالجميع عليه احترام قراراتها وتنفيذها ، أما إذا أراد عدم التنفيذ فعليه أن يطعن على تلك القرارات بالبطلان .

كما إننا اهتدينا إلى أنه من أهم عوامل ومظاهر ضعف الجمعيات العمومية هو ما يأتى :-

أولاً :- عدم وجود وعى استثمارى حقيقى لدى السواد الأعظم من المساهمين

أن المساهمين على اختلاف أشكالهم واختلاف أنصبة أسهمهم ما هم إلا مستثمرين ، هدفهم الأول والأخير هو الحصول فقط على أكبر عائد من الأرباح أو المضاربة بأسهمهم مستفيدين من تغير أسعار تلك الأسهم فى سوق المال ، دون أن يكون لديهم أى وعى قانونى أو خلفية استثمارية لاستثمار أموالهم ، فنجد أن غالبية المساهمين ليس لديهم معرفة بالقوانين التى تنظم عمل الشركات التى يستثمرون فيها أموالهم مما يؤدى إلى عدم معرفتهم بحقوقهم والتزاماتهم ، فلا نجد أغلبية المساهمين على علم يقينى بالتمييز بين اختصاصات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، أو معرفة المدد المحددة التى يجب فيها نشر إخطار الدعوة للاجتماع ، ولا نجدهم ملمين بمعرفة كافة حقوقهم فى الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها ومحاضر جمعياتها ، وذلك كله لعدم وجود نية استثمار حقيقية راسخة فى أذهان المساهمون تقودهم إلى ممارسة أدوارهم بإيجابية عند حضور الجمعية العمومية ، فالمساهمين لا يحضرون اجتماعات الجمعية العمومية بصفتهم مستثمرين أو مساهمين عليهم واجب القيام بالدور الرقابى والإشرافى على الشركة بل بصفتهم تجار فقط عليهم أخذ الأرباح دون النظر إلى مراقبة كيفية تكوين تلك الأرباح .

ثانياً :- عدم وصول الدعوة للاجتماع إلى المساهمين .

قد يكون لدى المساهمين نية حضور الاجتماع ، ولكن فى بعض الأحيان يتعمد مجلس الإدارة إعاقة وصول الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية إلى المساهمين مما يؤدى إلى عدم حضورهم الاجتماع ، وذلك مثلاً عن طريق إرسال اخطار الدعوة للمساهمين على عناوينهم الثابتة لدى الشركة فى مظروف فارغ لا يوجد به شيء ولكنه يثبت من الناحية القانونية أن الشركة قد قامت بإخطار المساهمين بموعد انعقاد الجمعية العمومية ، أو أن يتعمد مجلس الإدارة توفير النصاب القانونى المطلوب لصحة انعقاد الاجتماع عن طريق الحصول على توكيلات على بياض من المساهمين وتوزيعها على وكلاء يتولى هو اختيارهم بنفسه ، وكل هذه الألاعيب وأمثالها من جانب مجلس الإدارة تؤدى فى النهاية إلى تقويض وضعف فاعلية الجمعية العمومية فى شركة المساهمة .

ونرى من جانبنا أنه كما سبق القول أن أسباب ضعف الجمعيات العمومية تتسلل وتتمحور فى قلة خبرة المساهمين بإدارة شئون الشركة ، ولعلاج تلك المشكلة لابد من تغير الثقافة الاستثمارية السائدة بين المساهمين وهى معرفتهم بحق واحد فقط وهو حقهم فى الأرباح دون معرفتهم بما تبقى من حقوق وذلك من أجل تحويلهم من تجار إلى مستثمرين ، ولذلك يجب على كل شركة أن تعقد دورة لمدة شهر أو أقل فى نهاية كل عام قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوى ، تدعو فيه المساهمين للحضور وتلقى عليهم ندوات تعطى لهم فكرة مبسطة عن أحوال الشركة الإدارية والمالية ، وتمنحهم حق مناقشة أوضاع الشركة وترد على استفساراتهم ، مما يؤدى إلى تكوين قدر ولو بسيط لدى كل مساهم عن أحوال شركته تمكنه من التجاوب بفاعلية فى مداولات الجمعية العمومية واتخاذ القرارات .

التوصيات

(١) - نوصى المشرع بتعديل نص المادة (١/٧١) من قانون الشركات بما يسمح بإعطاء الحق للمساهمين الحاضرين اجتماع الجمعية العمومية فى إدراج أى موضوعات جديدة بجدول الأعمال تنكشف لهم قبل موعد الاجتماع بفترة وجيزة أو أثناء الاجتماع ، وذلك مع اشتراط المشرع نسبة معينة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع لإدراج تلك الموضوعات وذلك لوضع حد لما قد يتعمده أحد المساهمين من أثاره موضوعات ليست على قدر من الأهمية بقصد عرقلة سير اجتماع الجمعية العمومية .

(٢) – نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٤/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وذلك بوضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمكن للمساهم أن يدلى بها فى الجمعية العمومية سواء بوصفة أصيلاً أو نائباً ، وذلك للحد من مشكلة الإسراف فى جمع التوكيلات وسيطرة قلة من المساهمين على قرارات الجمعية العمومية .

(٣) - نوصى المشرع بإدخال نظام التصويت بالمراسلة فى اجتماعات الجمعية العمومية كما فعل المشرع الفرنسى وذلك لما يتوافر لهذه الطريقة من مميزات ، أهمها أنها سوف تحل محل التصويت بالإنابة كما ستقضى على مشاكل التفويض على بياض وجمع التوكيلات ، كم أنها ستسمح للمساهم بالتصويت بشخصه على قرارات الجمعية العمومية إذا ما كان هناك ما يمنعه ويهدد مشاركته بنفسه فى اجتماع الجمعية العمومية .

(٤) - نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٤/٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وذلك بأن يشترط المشرع نسبة معينة من عدد الأسهم لصحة الاجتماع الثانى للجمعية العمومية العادية ، بدلاً من اعتبار الاجتماع الثانى صحيحاً أياً ما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

(٥) - نوصى المشرع بأن ينص على جواز الدعوة لاجتماع ثالث للجمعية العمومية غير العادية إذا لم يكتمل النصاب القانونى فى الاجتماع الثانى .

(٦) - نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٣/١٠٣) من قانون الشركات بما يمنع مجلس الإدارة من تعيين مراقب للحسابات إذا لم يكن للشركة فى أى وقت مراقب ، إذ يتعين دعوة الجمعية العمومية على الفور لتعيين مراقب للحسابات أو أن يجيز المشرع للمساهمين أن يطلبوا من القضاء على وجه الاستعجال اتخاذ إجراءات تعيين مراقب ، وذلك حتى يكون مراقب الحسابات محايدًا فى عمله ورقابته لذلك المجلس دون أن يمارس المجلس عليه ضغوط من أى نوع ، وأيضاً ولذات السبب فإن على المشرع أن يعدل النص الخاص بجواز تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة فى تحديد مكافآت مراقب الحسابات .

(٧) - نوصى المشرع بتعديل نص المادة (١/١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وذلك بأن يسمح للجمعية العمومية غير العادية بتعديل النظام الأساسى للشركة ، و تعديل القيود الواردة على الأسهم إذا لم يرخص لها النظام بذلك مسبقاً ، حيث يحق دائماً للجمعية العمومية غير العادية تعديل نظامها الأساسى بما يتضمن وضع القيود على تداول الأسهم سواء كان منصوصاً على

هذا الحق لها بنظام الشركة من عدمه ، طالما أن هذه القيود لا يترتب عليها حرمان المساهم بشكل تام من تداول أسهمه .

(٨) – نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ، وذلك لتوضيح مدى أحقية وسلطة الجمعية العمومية غير العادية فى تعديل النظام الأساسى للشركة ، وإعطاء جميع الامتيازات لنوع واحد من الأسهم أو عدم حقها فى ذلك الجمع ، حيث أن نص تلك المادة لم يحدد بشكل قاطع حدود سلطة الجمعية العمومية فى ذلك الأمر .

(٩) - نوصى المشرع بأن يضع نصاً تشريعياً يحدد فيه أى الجمعيات العمومية هى المنوط بها الموافقة على إصدار السندات ، ونرى من جانبنا إعطاء سلطة إصدار السندات إلى الجمعية العمومية غير العادية وحجتنا فى ذلك أن الاقتراض عن طريق إصدار السندات يمس وبشكل كبير المركز المالى للشركة مما يتطلب موافقة أغلبية خاصة من المساهمين على مثل هذا القرار الخطير الذى ربما يؤثر بالسلب على مالية الشركة وبالتالى على أنصبتهم بها .

(١٠) - نوصى المشرع بأن ينص صراحة على جواز تحويل شركة المساهمة إلى شكل أخر حيث أن المشرع أغفل النص بقانون الشركات على جواز تحويل شركة المساهمة ، على أن يخول الجمعية العمومية غير العادية سلطة إصدار قرار بتحويل الشركة ذلك لأن التحويل يؤدى إلى تغير النظام الذى تقوم عليه الشركة وهو ما لا تملكه سوى الجمعية العمومية غير العادية .

(١١) - نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٧/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، بأن يوضح ويحدد المدة القانونية التى يتعين خلالها على

الشركة القيام بالرد على ملاحظات الجهة الإدارية إذا كان هناك مخالفات باجتماع الجمعية العمومية ، كما نوصى المشرع بتوضيح ما المقصود بالجهة القانونية التى يعرض عليها وجهتى النظر فى شأن ملاحظات الجهة الإدارية ورد الشركة عليها لاسيما وأن المادة (٣٠٠) من اللائحة أعطت لهذه الجهة القانونية المجهله سلطة إصدار الرأى القانونى الملزم للطرفين ، ونرى أنه يجوز للمشرع أن يعرض وجهتى الخلاف على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك على اعتبار أن صاحبة أحدى وجهتى الخلاف هى جهة إدارية وذلك سواء كانت هيئة الاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية .

(١٢) - نوصى المشرع بأن يضع نصاً قانونياً صريحاً يحدد فيه حدود سلطة الجهات الإدارية فى اعتماد محاضر الجمعية العمومية ، فإما أن ينص على عدم أحقية الجهات الإدارية (سواء كانت هيئة الرقابة المالية أو هيئة الاستثمار) فى الامتناع عن منح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ، مع حق تلك الجهات فى ذكر وسرد كافة ملاحظاتها على اجتماع الجمعية العمومية فى صيغة التصديق ، وأيضاً ذكرها عدم مسئوليتها عن صحة تلك البيانات وعليها أن تترك الأمر بعد ذلك للجهة الموجه إليها صورة المحضر فى الاعتداد به من عدمه ، وإما أن ينص بأحقية الجهات الإدارية فى الامتناع عن منح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ، ونرى من جانبنا أن يأخذ المشرع بالحل الأول بإن ينص على عدم أحقية الجهات الإدارية فى الامتناع عن منح ذوى الشأن صور مصدق عليها من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ، وذلك لعدم تعطيل مصالح الشركة ، كما أن الجهة الإدارية لن تتعرض للمسئولية لأنها سوف تنص على عدم مسئوليتها عن صحة تلك البيانات .

الفهـرس

رقم الإيداع :

٢٠٤٦/٢٠١١

الترقيم الدولي :

٩٧٨-٩٧٧-٠٤-٦٦٤٨-٩

- الاحكام العامة والخاصة المنظمة للجمعيات العمومية في شركات المساهمة (من حيث الانعقاد والحضور والتصويت والاختصاصات)
- سلطات الجمعية العمومية علي مجلس الادارة ومراقب الحسابات
- سلطات الجمعية العمومية علي الهيكل المالي للشركة
- وقف وبطلان قرارات الجمعية العمومية

